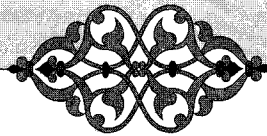


إحكام النَّظَرِ
فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله

قال الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى رحمته الله، عُرف بابن القطان:

نحمد الله على نعمه، ونصلّي على محمد نبيّه عليه السلام، ونبيّن إن شاء الله بهذا القول، جواب ما سئلت عنه من أحكام النظر بحاسة البصر، مخلصاً^(١) في ثمانية أبواب:

- الباب الأول: في مشروعية غضّ البصر.
- الباب الثاني: في بيان ما يجوز إبداءه للنّاظر، وما لا يجوز.
- الباب الثالث: في نظر الرجال إلى الرجال.
- الباب الرابع: في نظر النساء إلى النساء.
- الباب الخامس: في نظر الرجال إلى النساء.
- الباب السادس: في نظر النساء إلى الرجال.
- الباب السابع: في الضرورات المبيحة، إلى ما لا يجوز النظر إليه بغير ضرورة.

- الباب الثامن: في بيان مشروعية أقوال وأفعال، عند رؤية بعض (المرئيات)^(٢).

(١) أي: مبيناً ومشروحاً.

(٢) في الأصل: «المرسمات»، والصواب ما أثبتّه.

وجعلتُ ما أذكره في كل باب، مما بعد (الباب) ^(١) الأول، في مسائل، وهي منقسمة على ثلاثة أقسام: قسم الفتوى فيه مقطوع بها، وقسم الفتوى فيه مظنونة، وقسم الفتوى فيه متردد فيها. كتبناه (وبيناه) ^(٢) على الاحتمال فيه، ليرى الناظر رأيه، ولعل نعثر على مزيد.

وما نذكره في الباب الثامن، وهو في تراجم، بحسب الموجود منه، وتَمُرُّ فيه مسائل لها عند أهل النظر في الأصل موقعٌ عظيمٌ، نكتفي فيها بأيسر قول، اتكالا على المسطور فيها في مواضعها.

وإنما الاعتناء بها هو من أحكام النظر، ونلتزم فيه من الخبر الحديثي، ذكر الأحاديث الصحاح بغير إسناد؛ [ما] ^(٣) روي فيه عند المحدثين نظر، أذكره بإسناد، وأنبّه على ما ينبغي التنبيه عليه من أمره، وإنما أفعل ذلك (إذا كان داخلا) ^(٤) في الباب، أما إذا لم يكن من الباب، فقد أكتفي بالإشارة إليه.

وما كان من الحديث في الباب ضعيفاً، أقتصر على ذكر (المتن) ^(٥) وموضع العلة من الإسناد.

وينبغي لك أن تغضي ^(٦) عن الزلل والتقصير، اللّذَيْن لا بدّ (منهما) ^(٧)

(١) في الأصل: «الأبواب»، والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «وسهام»، والصواب ما أثبتته.

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) في الأصل: «إذا لم يكن دخيلاً»، ولعل الصواب ما أثبتته، بدليل ما بعده؛ وهو قوله: «أما إذا لم يكن من الباب».

(٥) في الأصل: «المبنى»، والصواب ما أثبتته.

(٦) من أغضى يغضي، قال الفرزدق:

يُغْضِي حِيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابَتِهِ
فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَاسُ

(٧) في الأصل: «منها»، والصواب: «منهما» كما أثبت.

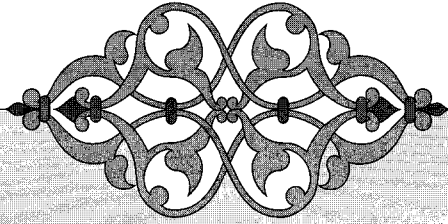


للبشر، وتتنظر^(١) إلى ما تيسر بفضل الله من اجتماع سرّه العزيز الوجود، (ولا اجتماع)^(٢) إلا بعد طول البحث، وأن ترغب إلى الله سبحانه أن يجعله من أسباب السعادة الأبدية، وأن يجعل أبوابه الثمانية أبواباً للجنة، ومداخل لدار الحياة الدائمة، والنعيم الباقي بمنّه لا ربّ غيره، وهو وليّ التوفيق وعليه التوكّل.

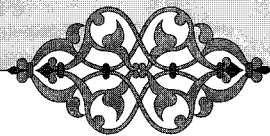
* * *

(١) في الأصل: «وتتنظر منها»، ولعل الصواب حذف: «منها».

(٢) في الأصل: «والاجتماع»، والظاهر ما أثبتته.



الباب الأول
في مشروعية غضّ البصر



حاسة البصر إحدى أبواب القلب، وأمر الطرق إليه، وعملها أكثر أعمال الجوارح وقوعاً وتكراراً ما عدا التنفُّس.

وقد تقرَّر الشروع بطلب النظر بها في مواطن كثيرة، إمَّا على جهة الوجوب، وإمَّا على جهة الندب، وليس ذلك من غرضنا الآن (*).

وتقرر الشرع أيضاً بالنَّهي عن النظر بها، وإيجاب غضِّها أو الندب إليه في مواطن كثيرة، وإباحته والعفو عنه في مواطن كثيرة؛ نبين منها - إن شاء الله تعالى - بعد الفراغ من هذا الباب والذي بعده الممكن، إذ مقصود هذا الباب إنما هو بيان حكم غضِّ البصر على الجملة لا بالقياس إلى منظور إليه مخصوص.

والباب الذي بعده أيضاً، مقصوده بيان ما يجوز للمكلف (رجلاً) ^(١) كان، أو امرأة، إبداءه للناظرين، (والتلفت) ^(٢) به إليها.

(*) (قال أبو محمود: أمَّا وجوب النظر بحاسة البصر، كنظر الشهود إلى ما يجب النظر إليه لإثبات الحقوق وإسقاطها في الدعاوى والخصومات. وأما الاستحباب: فكان النظر إلى الكعبة، والمصحف، ومخلوقات الله للتفكر في بدائع صنعه. وأما التحريم: فكان النظر إلى العورات. وأما الكراهة: فكانظر الإنسان إلى سوءته. وأما الإباحة: فكان النظر إلى كل ما خرج عمَّا تقدم من الأحكام الأربعة، كالنظر إلى الزوجة أو الأشجار والأزهار والمخلوقات بقصد متعة النفس...).

(١) في الأصل: «رجل» والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «والتلطف»، والصواب ما أثبتته.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿[النور: ٣٠ - ٣١].

معنى هذه الآية: يا محمد! قل لمن آمن بما جئت به في غض البصر، بأن تقول(*) لهم يغضوا، فيجزم يغضوا على أنه جواب، أو انههم عن النظر، إن تنههم، يغضوا.

وعلى الوجهين، الجواب هو يغضوا (وهو)(**) خبر من الله سبحانه، ولكنه بمعنى الأمر، أي: يكونوا مأمورين بالغض، وكذلك نجد من لا يغض، وقد قيل له، أو نهى. والخبر المحض لا يدخل الحلف فيه إن كان من صادق. فإن قيل: وأين الأمر بالغض على هذا؟ وإنما أمر بأن يأمر - على ما قلت - أو بأن ينهى عن النظر.

قيل: قد قلنا: إن إخباره عنهم بأنهم يغضون هو بمثابة قوله تعالى: ﴿يُضِضْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وأشباهه، أي: خبر بمعنى الأمر.

ولا ريب في أن (الغرض)^(١) من هذه الآية مشروع زاك، بل هو أزكى لهم. وقويت الأخبار منه تعالى عن نفسه عقب هذا، بأنه خير بما يصنع، مطلع على ما يفعل، نازلة منزلة الوعيد، كأنه قال: غضوا أبصاركم فإنه لا تخفى (علي) ^(٢) أسراركم.

وقوله: ﴿يَغُضُّوا﴾ معناه: ينقصوا من نظرهم؛ يقال: غض بصره وغض طرفه نقص منه.

(*) في الأصل: «باب تقل لهم»، والصواب ما أثبتته.

(**) في الأصل: «وهم»، والصواب ما أثبتته.

(١) في الأصل: «الغلط»، والصواب: «الغرض».

(٢) في الأصل: «عليه»، والصواب: «علي».

فغض الطرف إنك من نمير^(١)...

معناه: انقص من نظرك سواء كان الطرف العين، أو الصوت.

ويقال أيضاً: غَضَّ صوته، ومعناه: نقص من جهارته، قال تعالى: ﴿وَأَغْضَضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩].

١ - وما روي أنه عليه السلام، كان إذا فرح، غَضَّ طرفه^(٢). معناه، لو صحَّ: أنه كان يفعل ذلك ليكون أبعد من (الأشر)^(٣) والمرح عند الفرح.

ومنه الأثر^(٤): لَمَّا مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: هنيئاً لك؛ خرجت من الدنيا ببطنتك لم يتفغض منها شيء؛ أي: لم ينتقص. قال الأحوص^(٥):

سأطلبُ بالشَّامِ الوليدَ فإنه هو البحرُ ذو التيار لا يتغضضُ
أي: لا ينتقص.

(١) البيت لجرير وهو بكامله:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلاباً

(٢) أورد الأثر ابن منظور في لسان العرب بلفظه، انظره في مادة: «غضض»: ١٨٧/٩. ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) الأشر: المرح والتجبر، وقيل: أشر: بطر. والأشر: البطر: قال الشاعر:

أشترتم بلبس الخزُّ لما لبستم ومن قبل ما تدرون من فتح القرى

وقيل: إنه المعتدي إلى منزلة لا يستحقها، والمعنى واحد.

(٤) ذكر هذا الأثر بلفظه ابن منظور في لسان العرب، انظر: ١٩٨/٩. ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) الأحوص: محمد الأنصاري المدني، كان من شعراء اللهو والفجور، ضُرب وسُجن وأُهين أيام سليمان بن عبد الملك، وتفاضى عن زلاته الوليد بن عبد الملك، فأكرمه وأعزَّ مكانه، وأنزله عنده، ولكن فسق الأحوص جعله يقصيه، وكان يهجو أشراف الأنصار وقريش ويتغزَّل بنسائهم.. اشتهر بتفننه في ضروب الشعر كلها، له الفخر الرائع، والمدح البديع، والهجاء المقذع، ولم يكن يتكلَّف بل كان يرسل نفسه على سجيتها. من تاريخ الأدب العربي: ٥٦٢/١.

ضرب البطنة مثلاً لوفور أجره الذي استوجبه بهجرته وجهاده مع النبي ﷺ، وأنه لم يتلبس بما ينتقص به أجره^(١)، وكان موته قبل قتل عثمان رضي الله عنه.

٢ - وفي الأثر: «لو غَضَّ الناس من الثلث إلى الربع»^(٢).

معناه: لو نقصوا.

(وفلان) يَغْضُ من فلان، معناه: ينقص منه.

و«من» في قوله: ﴿مَنْ أَبْصَرَهُمْ﴾ قيل: إنها (لابتداء)^(٣) الغاية، لأنَّ البصر باب (للقلب) (*) ابتداء يذكره.

وقيل: لتبيين الجنس، كأنَّه لما قال: غَضَّ، أي: أنقص، احتمل أن يريد من بصرك، أو من كلامك بلسانك، أو من صوتك فأتى بـ«من» تبييناً للجنس. وقيل: هي زائدة. ذهب إلى ذلك الأخفش، وأباه سيبويه.

وقيل: إنها للتبعيض، وهو الذي ذهب إليه الأكثر من المفسرين.

ووجهه: أن من النظر ما لا يدخل تحت التكليف، كالواقع فجأة من غير قصد، ومنه ما عُفي عنه وأبيح، كالنظر إلى ذوات المحارم والرجال، على ما سيأتي مشروحاً، يصلح بذلك دخول «من» للتبعيض بخلاف حفظ الفرج، فإنه لا يتعرض إلا على أعم ما يمكن، سواء كان معناه الإِعْفاف، أو الحفظ.

(١) ذكر هذا المعنى الأزهري، ونقله ابن منظور في لسان العرب، مادة «غَضَضَ»: ١٩٨/٩ -

١٩٩؛ وأخرج الحاكم في المستدرک مثله، من رواية سعد بن إبراهيم، عن أبيه.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ: «الوصية في الثلث لا يَتَعَدَّى»: ٦٢/٤ -

من شرح الزرقاني؛ وأخرجه البخاري في: باب الوصية بالثلث، بلفظ: «لو غَضَّ الناس إلى الربع» الفتح: ٣٦٩/٥؛ وأخرجه النسائي بلفظه في باب الوصية بالثلث:

٢٤٤/٦.

(٣) في الأصل: «للابتداء»، والصواب: «لابتداء».

(*) في الأصل «وفلياه»، والصواب ما أثبتته.

من الانكشاف أو مجموعهما، لذلك لم تدخل «من» في قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وأصل هذا الباب من السنة:

٣ - حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى؛ أدرك ذلك لا محالة؛ فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١). ذكره مسلم.

٤ - وروى ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرّجلان تزنيان، والفرج يزني»^(٢). ذكره البزار من رواية مسروق عنه، وهو صحيح.

٥ - وذكر البزار أيضاً: من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية»^(٣). ورواة إسناده مشهورون.

ومعناه كمعنى حديث أبي هريرة في قوله: «أدرك ذلك لا محالة».

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر: ٢٠٥/١٦ - ٢٠٦؛ وأخرجه البخاري في كتاب القدر أيضاً: ٥٠٢/١١ - ٥٠٣، وكذا في كتاب الاستئذان: ٢٦/١١؛ وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح: ٧١/٣ - ٧٢ (المختصر)؛ وأخرجه الإمام أحمد: ٢٧٦/٢، ٤٢١؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ذكر وصف زنى العينين واللسان على ابن آدم: ٢٩٩/٦.

(٢) ذكره الهيثمي في كشف الأستار، عن زوائد البزار، في باب زنى الجوارح، بلفظه، وقال: قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا همام»؛ وقال الهيثمي في (الزوائد: ٢٥٦/٦): «رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: «واليدان تزنيان» والبزار والطبراني، وإسنادهما جيد»؛ وكذا قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وصحح إسناده، انظر: ٣/٣ منه.

(٣) ذكر الهيثمي هذا الحديث بلفظه في: باب زنى الجوارح: ٢١٦/٢، ونقل عن البزار قوله: «لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو موسى وثابت: مشهور روى عنه: يحيى بن سعيد، ومروان بن معاوية، وابن أبي عدي وغيرهم، وغُنِّم روى عنه: الجريري، وعاصم الأحول، وثابت بن عماره ويزيد الرقاشي».

وعزه الهيثمي في الزوائد: ٢٥٦/٦ إلى الطبراني أيضاً، وقال: ورجالهما ثقات.

٦ - وحديث ابن مسعود أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». ذكره مسلم^(٢) رحمه الله.

٧ - وحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات» قالوا: يا رسول الله! وما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٣). ذكره مسلم أيضاً.

٨ - وحديث عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الصُّعدات^(٤)، فإن كنتم لا بدّ (فاعلين)^(٥) فأعطوا الطريق حقه» قيل: وما

(١) الباءة: المراد بها النكاح، وعلى معناه اللغوي: الجماع، قال الخطابي في (معالم السنن: ٣/٣) مختصر سنن أبي داود: (الباءة): كناية عن النكاح، وأصل الباءة: الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح: ١٧٥/٩، وفيه عند مسلم: «ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء» (مسلم بشرح النووي)؛ وأخرجه البخاري في كتاب النكاح: ١٠٦/٩، ١١٢ (الفتح)؛ وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح: ٣/٣ (المختصر)؛ وأخرجه النسائي في باب الحث على النكاح: ٥٧/٦.

(٣) ذكره مسلم في باب حق الجلوس على الطريق رد السلام: ١٤٢/١٤، وكذا في باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه: ١٠٢/١٤، من شرح النووي، قال النووي: هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يتجنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث. اهـ. (١٠٢/١٤).

وأخرج الحديث أيضاً البخاري في كتاب الاستئذان: ٨/١١ (من الفتح)؛ وأبو داود: ١٠٨/٧ (مختصر).

(٤) الصُّعدات: جمع صُعد، وصعيد، كطريق وطرق وطرقات، وقيل: جمع صُعدة، كظلمة؛ وهي فناء باب الدار، وممر الناس.

(٥) في الأصل: «فاعمين»، والصواب: «فاعلين».

حقه؟ قال: «غَضُ البصر، وردُّ السلام» أحسبه قال: «وإرشاد الضَّال»^(١). ذكره البزار.

٩ - فأما حديث مالك بن التيهان في هذا، فغير صحيح، قال فيه: «اجتمعت منا جماعة عند النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! إنا أهل سافلة [وأهل] (*) عالية، نجلس هذه المجالس، فما تأمرنا؟ قال: «أعطوا المجالس حقها» قلنا: وما حقها؟ قال: «غُضُوا أَبْصَارَكُمْ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَرشِدُوا الْأَعْمَى، وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ». ذكره ابن أبي شيبة^(٢).

وفي إسناده موسى^(٣) بن عبيدة وهو ضعيف عندهم.

وكذلك:

١٠ - حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا في المجالس، فإن

(١) ذكره الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار بلفظه، في باب الجلوس على الطريق؛ وكذا في مجمع الزوائد، في باب الجلوس على الصعيد وإعطاء الطريق حقه: ٦٢/٨. وفيه: قال البزار: لا نعلم أسنده إلا جرير، ولا عنه إلا ابن المبارك، ورواه حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا، انظر: كشف الأستار: ٤٢٥/٢؛ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان الهروي وهو ثقة (مجمع الزوائد: ٦٢/٨).

(*) ساقطة من الأصل، زدتها من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٥/٥. وفيه: «يا رسول الله! إنا أهل سافلة وأهل عالية» بزيادة «وأهل»، وليس فيه: «قلنا: وما حقها؟» كما ذكر المصنف.

(٣) موسى بن عبيدة بن نشيط: أبو عبد العزيز الرَّبْذِي، مدني، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: موسى بن عبيدة أبو عبد العزيز الرَبْذِي ضعيف، كما ضعفه ابن المديني وأبو زرعة، ووثقه وكيع، وقال الساجي: كان رجلاً صالحاً (ت ١٥٢ أو ١٥٣ هـ). الكامل: ٢٣٢٣/٦؛ تهذيب التهذيب: ٣٥٧/١٠؛ معجم البلدان: ٢٤/٣؛ الضعفاء والمتروكين، ص ٢٢٤؛ المجروحين: ٢٣٤/٢؛ الجرح والتعديل: ١٥١/٣؛ الكاشف: ١٦٤/٣؛ المغني: ٦٨٥/٢؛ لسان الميزان: ٤٠٤/٨؛ التقریب: ٢٨٦/٢.

كنتم لا بد فاعلين، فردوا السلام، وغضوا الأبصار، واهدوا السبيل، وأعينوا على الحمولة^(١).

هو أيضاً ضعيف، في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢)؛ وهو أحد (من ساء)^(٣) حفظه بعد أن ولي القضاء، وفيه داود^(٤) بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو ضعيف في الحديث. (ذكر)^(٥) حديثه هذا البزار.

- (١) الحمولة: بالضم: الأحمال، وبالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب.
- والحديث ذكره الهيثمي في كشف الأستار بلفظه، في باب الجلوس على الطريق، وفيه: قال البزار: لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق، وروي غيره بألفاظ، ولا نعلم في حديث: «وأعينوا على الحمولة» إلا في هذا، وداود ليس بالقوي في الحديث، ولا يتوهم عليه إلا الصدق، وإنما يكتب من حديثه ما لم يردده غيره، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن مردويه: ٤٠/٥ - ٤١، عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ثقة، سيئ الحفظ، وبقية رجاله وثقوا، (الزوائد: ٦٢/٨).
- (٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: لقبه أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، قال فيه أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، وقال فيه يحيى القطان: سيئ الحفظ جداً، ضعيف الحديث، وقال فيه السعدي: واهي الحديث، سيئ الحفظ، وقال البخاري: تكلم فيه شعبة، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس بذلك. انظر: الكامل: ٢١٩١/٦؛ المجروحين: ٢٤٣/٢؛ الجرح والتعديل: ٣٢٢/٧؛ الكاشف: ٦١/٣؛ المغني: ٦٠٣/٢؛ الميزان: ٦١٣/٣؛ تهذيب التهذيب: ٣٠١/٩؛ الضعفاء والمتروكين، ص ٢١٤؛ خلاصة تهذيب التهذيب الكمال، ص ٢٤٨.
- (٣) في الأصل: «منشأ»، والصواب: «من ساء».
- (٤) داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي: أبو سليمان الشامي، كان والياً على المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات، وسئل يحيى بن معين عنه، فقال: شيخ هاشمي، أرجو أنه ليس يكذب إنما يحدث بحديث واحد. انظر: تهذيب التهذيب: ١٩٤/٣؛ الكامل: ٣٥٥/٣.
- (٥) قال أبو محمود سنده الله: تضعيف المصنف لداود بن علي تشدد منه، لا سيما وقد قوى أمره ابن عدي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار عقب حديثه هذا: ولا يتوهم عليه إلا الصدق، وإنما يكتب من حديثه ما لم يروه غيره. وقد أصاب الحافظ ابن حجر إذ جعله في «تقريب التهذيب» مقبولاً، بل هو فوق ذلك، والله أعلم.

(٥) في الأصل: «ذكره»، والصواب: «ذكر» كما أثبت.

فإن قيل: نرى هذا الحديث فيه الأمر بغضِّ البصر لا مبعضاً بـ «من»، أما يكون هذا دليلاً على خلاف ما ارتضيتُ، من كون «من» للتبويض في قوله: ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾؟ إذ لا يكون في هذا الحديث أراد غصوا من أبصاركم وأتى به دون «من»، اعتماداً على بيان الآية، فإن هذا إن توهمه متوهم باطل، لأنه عكس المرتبة، فإن كلام النبي ﷺ هو الذي يجيء مبيئاً لكلام الله تعالى، أما كلام الله تعالى، فلا يحتمل أن يجيء مبيئاً لكلام النبي ﷺ، بحيث يُجمل النبي ﷺ معتمداً على بيان القرآن لمجمل كلامه.

وإذا وجب أن يكون كلام النبي ﷺ في هذا الحديث غير معتمد على بيان الآية؛ وجب أن يكون (مقتضاها) ^(١)، فتكون «من» المذكورة في الآية زائدة، بدليل إسقاط النبي ﷺ إياها في مخاطبة أمته.

فالجواب عن هذا أن نقول: بل هي غير زائدة، بل مبعضة كما قلناه.

فأما الحديث (فإنه) ^(٢) مخاطبة لمواجهين قد علم من أحوالهم - والله أعلم - ما لم ينقل إلينا، ممّا لم يصحَّ معه إيجاد «من»، وذلك مثل أن يكون الجلّاس في غالب الأحوال لا تصدر منهم نظرة الفجأة، فإن المفاجأة أكثر ما تكون من المارّ الآخذ في شأنه لا من الممرور به (الممعن) ^(٣) المثبت بصره في المارّة بطريق.

وكذلك أيضاً قد لا يعرف الممرور به، أن المرأة المارّة به، ذات رحم، أو ذات محرم، إلا بعد تثبت لسترها؛ فهو إذا قيل: التبين والتحقيق مأمور [به] ^(٤) بغضِّ البصر مطلقاً، (فالجواب) ^(٥): أن يقال للجلّاس على الطريق:

(١) كذا في الأصل، ولعل فيه تصحيف أو إسقاط كلمة؛ يحتمل أن يكون: «مقتضاها التوكيد».

(٢) في الأصل: «فإنها»، والصواب ما أثبت.

(٣) رسمت في الأصل هكذا: «المنعن»، ولعلها: «الممعن».

(٤) ساقطة من الأصل، والظاهر إثباتها.

(٥) في الأصل: «فالجواب»، ولعل الصواب ما أثبتته.

غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا يُقَالُ لَهُمْ: غَضُّوا مِنْ أَبْصَارَكُمْ، لِأَنَّ (النظر)^(١) إِلَى ذَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ الرَّحِمِ، فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، نَظَرَ الْمَفْاجَأَةِ، وَإِلَى ذَاتِ الرَّحِمِ أَوْ الْمَحْرَمِ غَيْرِ مَتَأْتٍ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، أَوْ غَيْرِ كَثِيرِ الْوُقُوعِ.

وكيف ما كان معنى الآية ومعنى الخبر؛ فلم نعدم منهما ما قُصِدَ بَيَانُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ (غَضٍّ)^(٢) الْبَصَرِ؛ وَجَوَاباً، أَوْ نَدْباً. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً:

١١ - حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ^(٣)، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي^(٤). ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

١٢ - فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا فَلَا يَصِحُّ، رَوَاهُ بَرِيدَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأَوَّلَى وَلَيْسَتْ لَكَ (الْآخِرَةُ)»^(٥). ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالنَّظَرُ»، وَلَعَلَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَضَهُ»، وَالصَّوَابُ: «غَضٌّ».

(٣) يُقَالُ: الْفَجَاءَةُ؛ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَالْقَصْرِ، وَالْفُجَاءَةُ؛ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمَدِّ: الْبَغْتَةُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَابِ، بَابِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ: ١٣٩/١٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ، بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ: ٧٠/٣؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ بَابِ مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْفَجَاءَةِ: ١٠١/٥.

(٥) كَذَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ». وَالحديث أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر: ٧٠/٣؛ والتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي لِحْظِ الْفَجَاءَةِ: ١٠١/٥، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنِ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: ١٩٤/٢، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٣٥١/٥، ٣٥٣، ٣٥٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ الْقَاضِي، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنَّهُ تَوَبَّعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: ١٢٣/٣؛ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمَ (١٣٦٩، ١٣٧٣)، وَفِيهِ عِنْنَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضاً مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.



وفي إسناده أبو ربيعة (الإيادي)^(١). قال البزار: لا نعلم روى عنه إلا شريك^(٢) والحسن^(٣) بن صالح.

وروى الدارمي عن ابن معين قال: أبو ربيعة الذي يروي عنه شريك كوفي ثقة، فاعله هذا (الإيادي)^(٤)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف، وهو أحد جماعة اعتراهم - لما ولوا القضاء - سوء الحفظ لتشاغلهم بالقضاء كمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٥) الفقيه المذكور الآن، وقيس بن الربيع^(٦) وغيرهم.

١٣ - وروي عن طريق علي نفسه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك النظرة الأولى».

(١) في الأصل: «الأثري»، والصواب: «الإيادي». واسمه: عمر بن ربيعة، عن: عبد الله بن بريدة والحسن، وعنه: الحسن وعلي ابنا صالح، ومالك بن مغول وشريك، وله في الكتب الستة ثلاثة أحاديث (الكاشف: ٦٦/٢).

(٢) شريك بن عبد الله: النخعي الكوفي القاضي، صدوق، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لا يقوم مقام الحجة، وفي حديثه بعض الغلط، مات سنة سبع وسبعين ومئة. وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي (تذكرة الحفاظ: ٢٣٢/١؛ المغني: ٢٢٧/١).

(٣) الحسن بن صالح بن حي: الفقيه، وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه لتشيعه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً يتجاوز المقدار [وكان يترك الجمعة]: قيل: لأنه يرى السيف على الأمة (المغني: ١٦٠/١).

(٤) في الأصل: «الأثري»، والصواب: «الإيادي»، انظر التعليق رقم: (١) قبل هذا في هذه الصفحة.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، انظر التعليق رقم (٢)، ص ٩٢ في هذا الكتاب.

(٦) قيس بن الربيع: أبو محمد الأسدي الكوفي، روى عن أبي حصين، أحد أوعية العلم، صدوق في نفسه، سيئ في حفظه، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف، وقال ابن المبارك: في حديثه خطأ، وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بالقوي، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، مات سنة (١٦٧هـ). انظر: المجروحين: ٢/٢١٦؛ كتاب الجرح والتعديل: ٩٦/٧؛ الكاشف: ٢٤٨/٢؛ المغني: ٥٢٦/٢؛ الميزان: ٣/٢٩٣؛ تذكرة الحفاظ: ٢٢٦/١.

يرويه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبه الواسطي^(١)، وهو منكر الحديث،
عن النعمان بن سعيد بن علي.

وله طريق آخر يرويه:

١٤ - محمد بن إسحاق^(٢)، عن محمد بن إبراهيم^(٣)، عن سلمة بن أبي
الطفيل^(٤)، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي! إن لك في الجنة كنزاً،

(١) عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبه الواسطي: القرشي، يروي عن الشعبي ومحارب
والنعمان بن بشير، قال فيه أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال يحيى:
عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، روى عنه ابن إدريس وابن فضيل، وهو صاحب
النعمان بن سعد، ضعيف، وقال مرة أخرى: متروك، وضعفه النسائي، وقال بعضهم:
جائز الحديث. انظر: المجروحين: ٥٤/٢؛ كتاب الجرح والتعديل: ٢١٣/٥؛ الكامل:
١٦١٢/٤؛ الكاشف: ١٣٨/٢؛ المغني: ٣٧٥/٢؛ الميزان: ٥٤٨/٢؛ تهذيب التهذيب:
١٣٦/١؛ خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، ص ٢٢٤.

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار: ويقال له: كومان المدني، وأبو بكر، ويقال: أبو
عبد الله المطلبى مولاهم نزيل العراق، رأى أنساً وابن المسيب، وروى عن الزهري
ومكحول وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وغيرهم، وعنه الثوري وابن إدريس، وثقه ابن
معين، وعده من الذين عليهم مدار حديث النبي ﷺ، وثقه أيضاً: العجلي وابن سعد،
وقال مالك بن أنس: هو دجال، وقال الدارقطني: اختلف فيه الأئمة، وليس بحجة، إنما
يعتبر به، روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري، مات سنة (١٥٢هـ). انظر:
الجرح والتعديل: ١٩١/٧؛ المغني: ٥٥٢/٢؛ تهذيب التهذيب: ٣٨/٩؛ الكاشف: ١٨/٣؛
الميزان: ٤٦٨/٣؛ لسان الميزان: ٥٣١/٧.

(٣) محمد بن إبراهيم بن الحارث: التيمي المدني، من ثقات التابعين، يحدث عن أبي سلمة،
قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه منكراً، وثقه غيره، واحتج به الشيخان وقفز القنطرة.
انظر: الكامل: ٢١٤٣/٦؛ تذكرة الحفاظ: ١٢٤/١؛ لسان الميزان: ٢٠/٥؛ الكاشف:
١٥/٣.

(٤) سلمة بن أبي الطفيل: قال ابن خراش: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال:
يروى عن علي رضي الله عنه، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي. لسان الميزان: ٧٠/٣؛ المغني:
٢٧٥/١.

وانك ذو قرنيها^(١)، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى». ذكره والذي قبله البزار^(٢).

وسلمة بن أبي الطفيل لا نعلم له عن علي إلا هذا الحديث، ولا يعرف حاله، وروى عنه فطر بن خليفة^(٣)، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، (وسياتي) (*) هذا المعنى بكثير مما (نحن)^(٤) ذاكروه بعد، مثبتاً في مواضعه إن شاء الله تعالى، وهو أمر لا نزاع فيه.

فصل

ليس عمّا يُحدِّثُ في القلب هوى، وللنفس (وَلَوْعاً) (***) بالمنظور إليه فقط، يجب غض البصر، بل وعن أشياء كثيرة حرم الشرع النظر إليها، كما:

١٥ - روى جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

(١) أي: ذو قرني هذه الأمة، وذلك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه، أحدهما: من ابن ملجم، والأخرى: من عمرو بن ود، وقيل: طرفي الجنة وجانيها، وقيل: أراد: ذو قرني الأمة، وقيل: أراد الحسن والحسين، والله أعلم.

(٢) ذكره الهيثمي بلفظه في «كشف الأستار»، باب النظر إلى المخطوبة: ١٥٩/٢، وعزاه إلى البزار، وفي «مجمع الزوائد» عزاه إلى الطبراني في الأوسط، قال: وزاد: «وليست لك الآخرة»، ورجال الطبراني ثقات: ٢٧٧/٤.

ورواه أيضاً: الإمام أحمد في المسند، عن علي، رقم (١٣٦٩، ١٣٧٣)، ولفظه: «يا علي! إن لك كنزاً في الجنة، وانك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات: ٦٣/٤.

(٣) فطر بن خليفة: الكوفي الشيعي، وثقه ابن معين، وقال: كان شيع وهو يكتب حديثه، وقال أحمد: كان يغالِي في التشيع، وقال السعدي: زائغ غير ثقة. الكامل: ٢٠٥٦/٦.

(*) في الأصل: «وسناير»، والظاهر ما كتبه.

(٤) في الأصل: «يحق»، والصواب: «نحن».

(**) من ولع الشيء: أحبه وعلق به شديداً.

١٦ - وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، (لَتُخْطَفْنَ)^(١) أبصارهم». ذكرهما مسلم.

وقد تَضَمَّنَ هذان الحديثان - ولا بد - كون غَضُّ البصر عن الجهة المذكورة مشروعاً في الصلاة وعند الدعاء، وإن شُكَّ في التحريم، من أجل أن الوعيد المتوعد به فيهما على ارتكاب ذلك الفعل دنيوي. ومثل:

١٧ - ما روي عن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جُحْر [في]^(٢) باب

(١) في الأصل: «لتحفظن»؛ والصواب: «لتخطفن» كما في صحيح مسلم وغيره، والمعنى: لا ترجع إليهم أبصارهم، كما في رواية مسلم عن جابر. والروايتان معاً لمسلم، ذكرهما في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، ونحوهما. وترجم لهما النووي في شرحه لصحيح مسلم بقوله: «باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة»: ١٥٢/٤.

وروى البخاري مثله من حديث أنس بن مالك، في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وفيه: أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». انظر: الفتح: ٢٢٣/٢.

وروى الإمام مالك في موطئه برواية ابن وهب: حديث أبي هريرة (من مخطوط، ص ٥٥)، ولم أجده في غيره.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقِلَ الإجماع في النهي عن ذلك» يعني رفع البصر إلى السماء في الصلاة. وقال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث أيضاً: «أجمعوا على كراهية رفع البصر في الصلاة، واختلفوا في خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون، لأن السماء قبله الدعاء، كما أن الكعبة قبله الصلاة».

وقد نقل كلام ابن بطال المتقدم الحافظ في الفتح: ٢٢٣/٢، ونقل عن عياض أيضاً قوله: «رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة». (الفتح: ٢٢٣/٢).

(٢) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، أثبتتها من صحيح مسلم والترمذي، والجُحْر: بضم الجيم وإسكان الحاء: وهو الخرق.

النبي ﷺ، ومعه مدري^(١) يحك به رأسه، [فلما رآه رسول الله ﷺ]^(٢) قال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك، إنما جعل الإذن من أجل البصر».

١٨ - وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن، فحذفته^(٣) بحصاة ففقات^(٤) عينه، ما كان عليك من جناح». ذكرهما مسلم^(٥) رحمه الله.

(١) مدري: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصير: حديدة يسوى بها الشعر، محدد الطرف، وهو كسن من أسنان المشط، أو أغلظ قليلاً، إلا أنه أطول، وجمعه مداري، ويقال في الواحد: مدارة أيضاً، ومدارية أيضاً، ويقال: تدرت بالمدري.

(٢) ما بين المعقوفتين زدته من صحيح مسلم، وهو ساقط من الأصل.

(٣) «فحذفته بحصاة»: أي رميته بها من بين أصبعيك.

(٤) «ففقات»: فقات عينه، إذا بخصتها أو قلعها.

(٥) أخرجهما مسلم في باب تحريم النظر في بيت الغير: ١٣٦/١٤؛ وأخرج البخاري حديث سهل بن سعد في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له. انظر: ٢٤٣/١٢ (الفتح)؛ وأخرجه أيضاً في اللباس، باب الامتشاط: ٣٦٦/١٠ - ٣٦٧ (الفتح). وفي كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر: ٢٤/١١ (الفتح)؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم: ٦٤/٥، ثم قال: «وفي الباب عن أبي هريرة»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرج البخاري حديث أبي هريرة في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له: ٢٤٣/١٢، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: ٢١٥/١٢ (الفتح)؛ وأخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك، في الأدب، باب في الاستئذان: ٥٣/٨؛ وكذلك رواه مسلم في باب تحريم النظر في بيت الغير: ١٣٧/١٤؛ والنسائي في القسامة: ٦١/٨.

وقيل: إن الرجل الذي اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، كما في حديث ابن عباس الذي رواه الطبراني. انظر: مجمع الزوائد: ٤٣/٨. قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث «مشروعية» الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب، ومنع التطلع عليه من خلل الباب، والاستئذان يشرع على ما يكون منكشفاً ولو كان أمماً أو أختاً، وفي الحديث أيضاً: جواز رمي من يتجسس، ولو أصيبت =

وكذلك أيضاً هذان الحديثان هُما دالان على مشروعية غضّ البصر وإن لم يكن فيهما أمر به، ولا نهى عن النظر، ولكن من حيث جعله فيهما النظر سبباً يُستباح به منه ما لم يكن مباحاً؛ من الطعن في عينه، من غير إثم يلحق في ذلك معاقبته على فعل.

ومثل:

١٩ - ما روى محمد^(١) بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النظر إلى المحارم، كما تتقون الأسد»^(٢).

قال البزار: حدثنا محمد بن مسكين^(٣)، حدثنا يحيى بن حسان^(٤)، حدثنا

= نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، وأنه لا يجوز فصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وقالوا: إن الحديث ورد على سبيل التخليط والإرهاب.

وما ذهب إليه المالكية مخالف لما ثبت في النص، وقد ردّ الجمهور تعليلهم، بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا الفعل يعد معصية، وقال القرطبي في «المفهم»: «ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي بهم أن يفعل ما لا يجوز، أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس». انظر تفصيل هذا في الفتح: ٢٤٥/١٢.

(١) محمد بن عبد الله بن حسن: العلوي، الخارج بالمدينة (خرج على المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله سنة (١٤١ هـ)، بعد أن غلب على المدينة ليومين)، روى عن نافع وأبي الزناد، وعنه الدراوردي وعبد الله بن نافع وجماعة. وثقه النسائي، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، انظر: الكاشف: ٥٣/٣.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) محمد بن مسكين: اليماني، روى عن وهب بن جرير، والفريابي، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وثقه البخاري، توفي سنة (٢٨٩ هـ). انظر: الكشاف: ٨٤/٣.

(٤) يحيى بن حسان: التنيسي، روى عن معاوية بن سلام، وحماة بن سلمة، وعنه الدارمي والربيع، ثقة، إمام، رئيس، مات سنة (٢٠٨ هـ). الكشاف: ٢٢٢/٣.

عبد العزيز^(١) بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن حسن، فذكره، وهؤلاء كلهم ثقات.. وأشباه هذا من هذا النوع كثيرة، إن تَبَعْتَ، مما لا يجلب هوى من النظر، ولا يدعو إلى ولوع، وهو محذور منه، مأمورٌ بغضّ البصر عنه. وليس يصحُّ حديث ابن عباس في النهي عن إدامة النظر إلى المجذومين^(٢)، للجهل بإسناده. ولا:

٢٠ - حديثه أيضاً: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ».

لأن إسناده مجهول كذلك، رواه أبو داود^(٣).

(١) عبد العزيز بن محمد: الدراوردي أبو محمد، روى عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، وعنه ابن حجر ويعقوب الدورقي. قال ابن معين: هو أحب إليّ من فليح، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، توفي سنة (١٨٧هـ). وقال أحمد: يحلم، إذا حدّث من حفظه جاء بيواطل. قال أبو فاتح: لا يحتج به. المغني: ٣/٣٩٩؛ الكاشف: ١٧٨/٢.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب الجذام: ١٧٢/٢، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي الزناد، وحدثنا علي بن أبي الخصيب، ثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، جميعاً عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين» ورواه ابن عدي بهذا اللفظ في كامله، في باب محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان: ٢٢٢٤/٦، وبهامش سنن ابن ماجه في الزوائد: «رجال إسناده ثقات»؛ وعزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٠١/٥) إلى الطبراني، وقال: «فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيّة رجاله ثقات»؛ قال الحافظ في (الفتح: ١٥٩/١٠): سنده ضعيف.

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وثقه النسائي مرة، وقال مرة أخرى: ليس بالقوي، وقال بعضهم: منكر الحديث. انظر: المغني: ٥٩٧/٢.

(٣) رواه أبو داود في الوتر، باب الدعاء: ١٣٢/٢ - ١٣٢، قال أبو داود: «روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب بطرق كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً؛ لأن فيه راويًا مجهولاً، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي، وهو صالح بن حسان في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف: صالح بن حسان. انظر: سنن ابن ماجه: ٣٧٤/١.

ولا حديث ابن مسعود في النهي عن إتباع البصر الكوكب (المنقّض)^(١)؛
للجهل بإسناده أيضاً.

وكذلك ينهى عن النظر الذي يجلب حبّ الدنيا والغنى، ويغيب عن النعم
المسداة المعجوز عن شكر أيّسرها، كما:

٢١ - قال رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة: «انظروا إلى مَنْ [هو]^(٢)
أسفل منكم، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله
عليكم» ذكره مسلم^(٣) رحمه الله.

وإنما قصد بذكر هذا النّزّر من صحيح هذا الباب وضعيفه، التمثيل به، والتنبيه
على نوعه، مما هو منهى عنه من النظر، الذي ليس يجلب هوًى، ولا يحرك نفساً.

* * *

(١) في الأصل: «المتفد»، وفي مسند الإمام أحمد: عن ابن سيرين قال: «كنا مع أبي قتادة على
ظهر بيتنا، فرأى كوكباً انقضى، فنظروا إليه، فقال أبو قتادة: إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا».
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١١٢/٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(قال أبو محمود: إسناده أحمد كالتالي: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن محمد،
قال: كنا مع أبي قتادة على ظهر بيتنا فرأى... الحديث. انظر: المسند: ٢٩٩/٥.
ويزيد بن هارون: أحد الأعلام الحفاظ، أخرج له الجماعة، ووثقه أحمد بن حنبل وغيره.
وهشام: هو ابن حسان القردوسي البصري، أحد الأعلام الحفاظ، أخرج له الجماعة،
وحديثه عن ابن سيرين مقدّم على غيره كما يرى يحيى بن سعيد القطان.
ومحمد بن سيرين: هو من هو في الجلالة والشهرة، ولهذا فالإسناد متصل صحيح،
وهو داخل في هذا الباب).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم من طريق الأعمش عن أبي هريرة، فذكره في كتاب الزهد، ص ١٨/٩٧،
(شرح النووي)؛ وروى البخاري مثله من طريق إسماعيل، عن مالك، عن أبي الزناد،
عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره (الفتح: ٢٢٢/١١)؛ وعزاه الحافظ في الفتح إلى
الدارقطني في «الفرائب».

ومعنى قوله: «أجدر»: أحق.

ومعنى قوله: «تزدروا»: تحقروا.

فصل

وغَضُّ البصر ليس من التروك المقصودة في نفسها، التي تتضمن معاني مقصودة كالصَّوم الذي يفيد كسر النفس، وكفَّها عن دواعي شهواتها، بل إنَّما يكون غَضُّ البصر طاعةً، من حيث هو ترك معصية. وإذا عَزَّ^(١) منظورٌ إليه، حرم الشرع النظر إليه أو كرهه، كالكوز^(٢) الذي به، تارك لشرب الخمر (أو للزنى)^(٣) مثلاً، ليس باعتباره أنه كان أو يكون طاعة، بل باعتباره كونه تركاً للمعصية.

فإذاً تحتاج هذه التروك - وغَضُّ البصر منها - في كونها طاعة، إلى قصد ترك المحرم منها^(٤) والتقرب إلى الله سبحانه [وقصد ترك]^(٥) التلبس بها، بأحرى وأولى من احتياج التروك المقصودة في نفسها إلى ذلك؛ وإذا لا يعدُّ كلُّ من لم يصدر منه شرب الخمر مطيعاً بتركه شربها، (إنما)^(٦) يكون مطيعاً بترك شربها من عرضت له أو عرضت عليه، فأشعر نفسه الطاعة لله سبحانه، والتقرب إليه، بترك شربها، فتركها خوفاً وتقرباً؛ هذا هو الذي يكون مطيعاً بترك شرب الخمر، من حيث هو تارك لها.

وكذلك غَضُّ البصر (عمَّا نُهي)^(٧) عن نظره، فأعرض عنه وغَضُّ، ناوياً تركه كما أمر، متقرباً بذلك لمن (أمر)^(*) به جلَّ وعلا؛ (فهذا)^(٨) هو الذي يكون بغضه طرفه مطيعاً، إما بواجب، وإما بمندوب.

(١) إذا قل فلا يكاد يوجد، وصار عزيزاً.

(٢) في الأصل «كالكون»، ولعله: «الكوز»؛ وهو إناء كالإبريق لكنه أصغر منه.

(٣) لعل هذه العبارة زائدة في الأصل.

(٤) في الأصل «بها»، ولعل الصواب: «منها».

(٥) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، زدته لتستقيم عبارة الأصل.

(٦) في الأصل: «على حرماً»؛ وهي عبارة غير مفهومة. ولعل الصواب: «إنما» كما أثبتته.

(٧) في الأصل « فإذا له ما أنهى»؛ وهي عبارة غير مفهومة، ولعل العبارة كما أثبت.

(*) في الأصل: «أم»، والتصويب من المختصر.

(٨) في الأصل: «هذ»، ولعل الصواب ما أثبتته.

أما من (هو الآن)^(١) غير مبصر لعورة غائبة عنه، فلا يقال فيه: إنه (غاضٌّ)^(٢) لبصره عن تلك العورة، ولا يقال فيه أيضاً: إنه مطيع بترك النظر إليها، بل قد يكون متلبساً بمعصية، هو بها تارك للنظر، فلا يكون تركه للنظر طاعة، لكونها من جهة أخرى معصية، بل قد يقصد ترك النظر، وغيض البصر، ولكن يقترب به ما يسلبه وصف الطاعة، مثل: أن يكون بحضرته من [يراقبه]^(٣)، وهو يستحي منه، ويكره أن يطلع منه على إرسال طرفه، فيقصد إلى غيض بصره استحياءً منه أو رياءً، فهذا أيضاً لا يكون غيظه طاعةً، وإنما يكون طاعة حين يكون استحياءً من الله وَعَلَّ، وأنه يراه وإن لم يكن هو يراه. والأمر في هذا الفصل هيّن، وهذا القدر من التنبيه إليه كافٍ.

* * *

فصل

ويقع من غيض البصر ما هو طاعة، وما هو معصية، وقد مضى ذلك، ويقع منه المباح وهو كثير، ويقع نقيضه أيضاً، أعني النظر كذلك منقسماً لهذه الأقسام.

وقسم آخر لا يوصف بأنه طاعة ولا معصية، ولا مباح، وإنما هو معفو عنه، غير مخاطب به، لأنه ليس (داخلياً)^(٤) تحت الاكتساب، فهو كعرشة المرتعش، وذلك كنظرة الفجأة التي لم تُقصد، وقد تقدم بيان حكم الشرع فيها، في حديث جرير المتقدم^(٥)، ولم يُرد بقوله له: «اصرف بصرك» جوابه عن نظرة

(١) كذا في الأصل، وفي المختصر: «كان غير» وهي أوضح.

(٢) كذا في المختصر، وفي الأصل: «عارض» وهو تصحيف.

(٣) كذا في المختصر، ويشبه أن تكون في الأصل كذلك، وفي طرته: «يراه».

(٤) في الأصل: «داخل»، والصواب: «داخلياً».

(٥) انظر التعليق في أول الكتاب.

الفجأة، وإنما أراد به أن يصرف بصره عما بعدها، أما هي فلا يصح فيها ذلك، لأنها بقدرها غير مقصودة، ولا نُهي عنها بعد وقوعها، والذي أمره به من صرف بصره بعدها لا يتعيّن الأمر فيه، بل يقع الامتثال به، ولو (أمر)^(١) مع ذلك بأمر آخر وهو تجنب ما فاجأه نظره مما لا ينبغي النظر إليه، كفعله ﷺ في (تحية)^(٢) أنبجانية أبي جهم^(٣)، وإخباره أنه نظر إلى علّمها في الصلاة حتى كاد يفتته^(٤).

وكما أمر عائشة أن تُميط فراشها، وعلل ذلك بأن تصاويره لا تزال تعرض له في الصلاة^(٥).

وقد يكون ذلك بذهابه هو عن موضع هو فيه، أعني ما لا ينبغي النظر إليه فاعلمه.

* * *

(١) في الأصل «ولو مر»، والظاهر: «ولو أمر».

(٢) في الأصل «تضحية»، والصواب: «تحية».

(٣) أنبجانية أبي جهم: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة، نسبة إلى موضع يقال له: «أنبجان» لا إلى «منبج»، قاله الحافظ في «الفتح» عن أبي موسى المدني.. وهو كساء غليظ لا علم له، وأبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي.

(٤) روى الإمام مالك في موطئه، والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علّمها في الصلاة فكاد يفتنني» هذا لفظ مالك، رواه في كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها: (تنوير الحوالك: ١/١١٩).

(٥) روى البخاري في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». انظر: الفتح: ٤٨٤/١.

فصل

وجناية البصر إذا لم يقع غَضُّه عما حُرِّم النظر إليه، ليست - والله أعلم - من الكبائر، إذا صح انقسام الذنوب إلى صغير وكبير، كما قال وَجَلَّ:

﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣].

و﴿يَوْنِلْنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

و﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

ونحو هذا ممَّا لسنَّا له الآن، وإنمَّا قلنا: إنه لا يكون من صنف الكبائر لأمرين:

أحدهما: أنا لا (نعدّه) ^(١) كبيراً.

والأمر الآخر: تحقق أثر من آثار صِغَرِهِ، وذلك أن المتقرَّر هو أن الكبائر لا يكفِّرُها إلا التَّوْبَةُ منها، وأمَّا غير ذلك من الذنوب، فاختلف الناس فيه، هل يكفي في تكفيرها الطاعات ما عدا التوبة منها، وأنها إذا أتبت السيئة الحسنة مَحْتَهَا؟ أو لا بدَّ مع ذلك من ضمِّ التَّوْبَةِ إلى الطاعة؟.

والصحيح عندي هو أن صفائر الذنوب مكفَّرة بالطاعة إذا اجْتُنِبَت الكبائر، إما أن يكون كلُّ صنف من أصناف الطاعات يكفر أي صنف فرض وجوده من أصناف الصفائر، وإمَّا أن يخصَّ (صنفاً من الذنوب صنف) ^(٢) من الطاعات، من غير اشتراط ضميمه التوبة منها في ذلك.

(١) في الأصل: «نعد»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «أن يخص صنفاً صنفاً مع الذنوب صنف صنف من الطاعات»، وفي المختصر: «وإمَّا أن يخص صنفاً من الذنوب صنف صنيفها من غير اشتراط»، ولعل الصواب ما أثبتته.

ولبيان هذا مواضعه، وهي بالجملة مسألة تظاهرت الظواهر على إثباتها حتى صارت مقطوعاً (بها)^(١).

وإذا تقرّر هذا محالاً به على مواضعه، قلنا بعده:

إن جنائية النظر بالنظر من صنف ما (تكفره) (*) الطاعات، إذ لم يسمه الشرع كبيراً، ولذا^(٢) قد جعله في حديث أبي هريرة مكفراً بالوضوء، حيث قال:

٢٢ - «إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»^(٣).

وقد (فسّر)^(٤) ابن عباس رضي الله عنه ذلك في الحديث المتقدم الذكر؛ حيث قال: ما رأيت أشبه باللمم ممّا قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ... الحديث^(٥)، جعل نظر العينين من اللمم المعفو عنه في قوله وَعَلَى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَرَهُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٢٢]، وقد يدل على

(١) في الأصل «به»، والصواب ما أثبت.

(*) في الأصل: «تكفرها»، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «وإذا»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن سويد بن سعيد، عن مالك في الطهارة، باب خروج الخطايا مع الماء، وأخرجه أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن» بتقديم: المسلم على المؤمن. انظر: ١٣٢/٢ - ١٣٣ من صحيح مسلم بشرح النووي.

وأخرج مالك في الموطأ، مثل رواية مسلم الأخيرة في الطهارة، باب جامع الوضوء: ٥٣/١.

(٤) في الأصل: «حويس»، ولعل الصواب: «فسر» كما أثبت.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في باب القدر من طرق متعددة: ٢٦/١١ (الفتح)؛ ورواه مسلم في كتاب القدر: ٢٠٥/٦ - ٢٠٦ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ وأبو داود في كتاب النكاح: ٧١/٣ - ٧٢ (مختصر السنن)، وانظر نص الحديث في الباب الأول من هذا الكتاب، في: بيان مشروعية غُضِّ البصر.

خاص ما نحن فيه أيضاً حديث تظاهر الرواية به في قصة^(١) الذي أصاب من المرأة ما دون أن يمسه، ثم جاء فسأل النبي ﷺ فقال: «صل معنا» ثم نزلت:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤].

(لست)^(٢) أعني أنه يدل على ما نحن فيه من جهة السبب المذكور فيه، وهو أنه قبلها، وأصاب منها ما دون الجماع، وكفرت له الصلاة ذلك، فإن هذا ليس بصحيح (الاستدلال به)^(٣)؛ لأن هذا الرجل ندم على ما فرط منه، وجاء يلتمس المخرج، فكفر ذنبه بالندم الذي هو التوبة، ولعله قد أضاف إليه العزم على أن لا يعود، وجبرت له الصلاة ما فاتته من الأجر في مكان المعصية، فيكون هذا موافقاً لما يذهب إليه من (يأبى)^(٤) تكفير الطاعات الصغائر، (ولكنني أعني)^(٥)؛ أنه يدل عليه بظاهره قوله **وَعَجَّلَ**: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

أخبر عن جنس الطاعات - التي الصلاة منها - أنها مذهب للسيئات، ويكون المستفاد من السبب، هو أن الصلاة مما تذهب السيئات، إذ لا بد أن يتنزل

(١) ذكر ابن كثير هذه القصة في تفسيره، وقال: «قال البخاري: عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم» (المختصر: ٢٣٥/٢). والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود.

(٢) في الأصل: «ليست»، والظاهر: «لست» كما أثبت.

(٣) في الأصل: «لا استدلالاً به»، ولعل الصواب: «الاستدلال به».

(٤) في الأصل: «يأتي»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «ولكنها يعني»، والظاهر: «ولكن أعني» حسب السياق.

الخطاب - وإن كان عاماً - على سببه، فلا يُخرج منه، وإن كان لا يقصر عليه، فلو أقحم الخصم هاهنا بشرط التوبة حتى يكون تقدير الكلام: إن الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة منها [،،، عز]^(١) الخطاب عن الغاية، فإن التوبة كافية في إذهاب السيئات، مستقلة بالتكفير، فلا يبقى لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] معنى.

ولا يصح أيضاً تنزيله عن السيئات، وحسن التوبة حتى يكون تقدير الخطاب هكذا: إن الحسنات التي هي التوبة يذهبن السيئات، لأنه قد تبين بالسبب: أن الصلاة منها، ولأنه أيضاً قد ذكر الصلاة في قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] فالمعنى: إن الحسنات التي الصلاة منها، يذهبن السيئات.

وهذا الذي قلناه هاهنا، لم يقصد من حيث النظر في مسألة النزاع؛ لأن هذا ليس موضعه، وإنما قصد به من حيث النظر، في أن (جناية)^(٢) البصر صغيرة بدليل تكليف إياها.

وهذا القدر من التنبيه عليه كافٍ.

ولم يصح في هذا حديث ابن عباس:

٢٣ - قال البزار: نا عباد^(٣) بن يعقوب، نا عبد الرحمن بن محمد

(١) في الأصل بياض، قدر كلمة.

(٢) في الأصل: «هامة»، والصواب: «جناية» كما أثبت.

(٣) عباد بن يعقوب: أبو سعيد الرواجني، معروف في أهل الكوفة، وفيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت، وفي مثالب غيرهم، والرواجني (نسبة إلى الرواجي، قبيلة عربية) قوي في الحديث صدوق، قال الدارقطني: شيعي صدوق. انظر: الكامل: ١٦٥٣/٤؛ تهذيب التهذيب: ١٠٩/٥؛ المغني: ٣٢٨/١.

العرزمي^(١) قال: نا شبيب^(٢) بن شيبه، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يَتَشَلَّشُ^(*) وجهه دماً، فقال: «ما هذا؟ أو ماذا؟» قال: يا رسول الله! إنه مرّت بي امرأة، فنظرت إليها فلم أزل أُتبعها بصري فاستقبلني جدار فصدمني، فصنع بي ما ترى، قال ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ عَجَلَ لَهُ عِقُوبَةً ذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرٍّ أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذَنْبَهُ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) كأنه غير [ه].

فإن شبيب بن شيبه وعبد الرحمن بن محمد (الفراري) العرزمي ضعيفان.

٢٤ - وحديث ابن مغفل الذي صحّ فيه آخر هذا الحديث، وهو قوله: «إن

(١) في الأصل: «الفراري».

(٢) شبيب بن شيبه: بن عبد الله بن عمر الأهتم، واسمه سنان بن شمر بن سنان بن خالد بن منقر التميمي الأهمي، أبو معمر الخطيب البصري، إخباري صدوق يهتم في الحديث، قال يحيى: ليس بثقة، وضعفه النسائي وأبو حاتم وغيرهما، وقال الساجي: صدوق. انظر: الكامل: ١٣٤٧/٤؛ الضعفاء والمتروكين، ص ١٣٤؛ المجروحين: ٣٦١/١؛ الجرح والتعديل: ٣٥٨/٢؛ المغني: ٣٠١/١؛ لسان الميزان: ٢٤٤/٧.

(*) في الأصل: «يتسلسل»، وهو تصحيف، والصواب: «يتشلشل» أي: يتقاطر دماً.

(٣) قال أبو محمود وفقه الله: وقد عزا حديث ابن عباس هذا الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٩١/١٠) للطبراني، وضعفه بعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي. روى الترمذي مثله، عن أنس في: باب ما جاء في الصبر على البلاء، ولفظه فيه: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الْخَيْرَ؛ عَجَلَ لَهُ الْعِقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (٦٠١/٤).

(قال أبو محمود: وأخرجه ابن عدي في الكامل: ٣٥٥/٣ - ٣٥٧، في ترجمة سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، وقوّاه، وقد صحح الحاكم أحاديث بهذا الإسناد في مستدركه. انظر: المستدرک: ٣٥٩/٤).

الله إذا أراد بعبد خيراً» إلى آخره، ليس فيه من هذا الباب شيء، فإن المذكور فيه [ملاً عليه المعنى وعبه نائماً]^(١) والحديث المذكور ذكره ابن أبي شيبة^(٢) فاعلمه، والله الموفق.

* * *

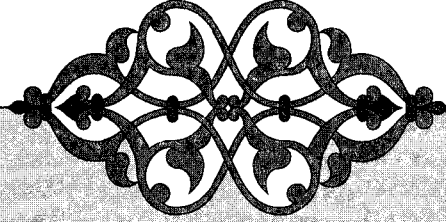
(١) العبارة غير مقروءة في الأصل.

(٢) (قال أبو محمود: حديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد في مسنده: ٨٧/٤ من طريق حماد بن سلمة، عن يونس - وهو ابن عبيد -، عن الحسن - وهو البصري -، عن عبد الله بن مغفل: أن رجلاً لقي امرأة كانت بغياً في الجاهلية، فجعل يلعبها حتى بسط يده إليها، فقالت المرأة: مه! فإن الله ﻋَﻠَﻢَ قد ذهب بالشرك، وجاءنا بالإسلام، فوئى الرجل فأصاب وجهه الحائط فشجّه، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أنت عبد أراد الله بك خيراً، إذا أراد...» الحديث، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذا أحد إسنادي الطبراني، وبهذا الإسناد أخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٧٦/٤ - ٣٧٧، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي؛ وكذلك الطبراني؛ وأبو نعيم في الحلية: ٣٥/٣ دون ذكر القصة؛ وأخبار أصبهان: ٣٧٤/٢.

وجاء هذا النص من حديث عمار بن ياسر، أخرجه الطبراني، قال الهيثمي: بإسناد جيد. انظر: مجمع الزوائد: ١٠/١٩٢.

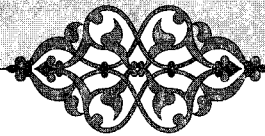
ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي.

وتقدم إخراج الترمذي له عن أنس بن مالك).



الباب الثاني فيما يجوز إبداءه للنَّاظرين من الجسد، وما يمنع فيَحْرُم أو يُكره

والناس على ثلاثة أقسام: ذكور، وإناث، ومشترك، وهم الخناثي،
إذا فرض أخذهم مشكلاً.
فلنقسم هذا الباب على ثلاثة فصول، ونضمّن كلَّ فصل مسائل
بجنسه.



فصل

الذكور على قسمين: مكلفين، وغير مكلفين

(١) مسألة: المكلف من الرجال، منه ما يجوز له إبداءه بالجملة، وذلك ما فوق السرة ودون الركبة، وهذا ما لا خلاف فيه:
ويدل عليه من السنّة:

٢٥ - حديث أبي أمامة بن سهل بن (حنيف)^(١)، عن (المسور)^(٢) بن مخزومة قال: أقبلتُ بحجرٍ أحمله ثقيل، وعليّ إزار خفيف، فانحلَّ إزاري، ومعي الحجر^(٣) لم أستطع أن أضعه، حتى بلغتُ به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذ، ولا تمشوا عراة» ذكره مسلم^(٤).

وفيه جواز إبداء ما عدا العورة، وتحريم مشيهم عراة، أي: بادي العورات. وهذا أمر لم يزل متقدراً في الوجود، معلوماً بين الأمة، متداولاً، أعني: تجرّد العمال في أعمالهم مبدين ما عدا العورات منهم.
ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس:

-
- (١) في الأصل: «بن حبيب»، والصواب: «بن حنيف» كما في «صحيح مسلم».
- (٢) في الأصل: «المستورد»، والتصويب من «صحيح مسلم».
- (٣) العبارة غير واضحة في الأصل، وفي مسلم كما أثبتته.
- (٤) ذكره مسلم في باب الاعتناء بحفظ العورة: ٣٤/٤ (مسلم بشرح النووي)؛ ورواه أبو داود في الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم (٤٠١٦).

٢٦ - قال البزار: نا يوسف بن موسى، نا يعلى بن عبيد، نا سفيان، هو الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له: الحمام» قالوا: يا رسول الله! يُتَّقَى^(١) الوسخ، قال: «فاستتروا»^(٢).
هذا صحيح ولا يضره (إرسال)^(*) من أرسله، فإن انتشار الخبر، وتقرُّد الحاملين له، هو الموجب لأن يُروى تارة مرسلًا، وتارة مسندًا، ورواته^(٣) ثقات فلا نبالي بإرسال من أرسله.

(١) ينقي: من الإنقاء أو التنقية.

(٢) ذكر الحديث الهيثمي في «كشف الأستار» بلفظه، في باب في الحمام: ١٦١/١ - ١٦٢، وفيه: قال البزار: رواه الناس عن طاوس مرسلًا، ولا نعلم أحداً وصله، إلا يوسف، عن يعلى، عن الثوري، وقال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب: ١٤٤/١): ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظه: «اتقوا بيتاً يقال له: الحمام» قالوا: يا رسول الله! إنه يذهب الدرن وينفع المريض، قال: «فَمَنْ دخله فليستتر». ورواه الطبراني في الكبير بنحو الحاكم، وقال في أوله: «شر البيوت الحمام، ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيه العورات». والدرن: هو الوسخ.

(*) في الأصل: «أب يس»، والظاهر ما أثبتته.

(٣) ورواة الحديث:

يوسف بن موسى بن راشد القطان الرازي: ثقة، خرَّج له البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي، توفي سنة ثلاث وستين ومئتين (تذكرة الحفاظ: ٥٤٨/٢؛ الكاشف: ٢٦٣/٣).
ويعلى بن عبيد بن أبي أمية: الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، مات سنة تسع ومئتين (تذكرة الحفاظ: ٣٣٤/١؛ لسان الميزان: ٤٤٦/٧؛ الكاشف: ٢٥٨/٣).

وسفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب: الثوري، الإمام الحافظ، أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، كما قال شعبة ويحيى بن معين وجماعة، توفي ﷺ سنة إحدى وستين ومئة. (تذكرة الحفاظ: ٢٠٣/١؛ لسان الميزان: ٢٣٣/٧).
وابن طاوس: هو عبد الله، وطاوس هو ابن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي، حدث عنه ابنه عبد الله والزهري وإبراهيم بن ميسرة، كان رأساً في العلم والعمل، وسمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة، وزيد بن أرقم وابن عباس، مات سنة ست ومئة ﷺ. =

وجهة دلالة على ما نحن فيه: هو من حيث تنزيله، على ما لم يزل معلوماً من دخول الناس الحمامات عراة لغسل الأبدان والشعور، بل ربما بالغوا في التعريِّ بإبداء العورات، فقال الشرع: «احذروا بيتاً يقال له: الحمام»، أي: لأن العادة فيه جارية بانكشاف العورات، فلما قالوا له: ينقي الوسخ، قال: «استتروا»، يعني: استروا عوراتكم، وبعيد لهذا أن يعني: استروا أبدانكم، فإن ذلك غير معهود، ثم لم يصِرْ معهوداً.

وليس استدلالنا هذا - متى استدللنا به فيما يأتي، مما يحتاج إليه فيه - استدلالاً بعمل، إنما هو استدلال بمتواتر لا يمكن المنازعة إلا في صحة وجوده (بحسب العلم)^(١)، أو الظن الغالب المحتسب في مسائل الفقه.

ولم يكن كلامنا الآن في نظر الناظرين، فإنه لو كان في ذلك أمكن أن يعترض بأن يقال: هب كأنه يبدي بدنه، فمن أين يجوز النظر إليه ممَّن يحضره؟.

وإنما كلامنا في هذا الباب في بيان ما تُعبدنا بستره، وما لم نتعبد (بستره)^(٢).

وفي الحديث النهي عن كشف العورة، من حيث أمره بسترها، والأمر في جواز إبداء الرجل ما عدا العورة قطعي، ولا خلاف فيه.

= فهؤلاء كلهم ثقات، كما ذكر ابن القطان وغيره من الحفاظ، فكان الحديث مع إرساله، صحيحاً، ووصله يوسف، عن يعلى، عن الثوري كما قال البزار، ولا اضطراب في ذلك، لأن انتشاره بين الناس وتقرُّد مَنْ حملوه هو الذي جعله يروى مرة مرسلًا، ومرة مسندًا.

(١) في الأصل: «بحسب فإذا العلم» والظاهر: «بحسب العلم» كما أثبتته.

(٢) في الأصل «أسره»، والظاهر: «بستره» كما أثبتته.

ويستقرأ أيضاً: من إبدائه ﷺ خاتم النبوة^(١) في ظهره لجماعة..

ومن تمكينه أسيد بن حضير من كشحه^(٢)، أو خاصرته يقتض منهُ، فلما بدت له التزمها..

ومن بدو صفحة عنقه، حين جذبه^(٣) الأعرابي بردائه..

ومن كشفه ساقيه حتى رآهما من بحضرته^(٤)، من أبي بكر وعمر وعثمان وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

(١) حديث خاتم النبوة: أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث السائب بن يزيد، باب خاتم النبوة: ٥٦١/٦ (الفتح)؛ ومسلم في باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسمه: ٩٧/١٥ - ٩٩؛ والترمذي في باب خاتم النبوة: ٦٠٢/٥.

(٢) الكشف: بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة وحاء مهملة - هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، عن أسيد بن حضير رجل من الأنصار، في باب في قبلة الجسد: ٨٩/٨، ولفظه: قال: بينما هو يحدث القوم - وكان فيه مزاح - بينا يضحكهم، قطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني.. فقال: «اصطبر» قال: إن عليك قميصاً، وليس علي قميص.. فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه، وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله! وأسيد بن حضير: هو الأشهلي النقيب، عنه أنس وابن أبي ليلى وغيرهما، وكان كبير الشأن، مات سنة (٢٠هـ). الكاشف: ٨٢/١.

(٣) (جبدّه) وجذبه: بمعنى، وقيل: هو مقلوب منه، ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم: عن أنس بن مالك قال: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فادركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، فنظرتُ إلى صفحة عاتق النبي ﷺ وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جذبه، ثم قال: يا محمد! مرّ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعتاء».

(٤) ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم في صحيحهما، وأحمد في مسنده: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي - كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: =

ومن رؤية عمر جنبه ﷺ، وقد أثر فيه رمال حصير^(١).

وكذلك:

٢٧ - أبو موسى الأشعري في حديثه في قتل أخيه^(٢) أبي عامر: فلمّا رجعتُ إلى النبي ﷺ دخلتُ عليه، وهو في البيت على سرير مُرْمَلٍ^(٣)، وما^(٤) عليه فراش، وقد أثر رمال السرير في ظهر رسول الله ﷺ وجنبه. ذكرهما مسلم.

= دخل أبو بكر فلم تَهَشَّشْ له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك! فقال: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟». والحديث استدل به من قال: إن الفخذ ليست بعورة، وهذا الاستدلال معارض بالأحاديث الصحيحة.

(١) روى البخاري ومسلم والترمذي، واللفظ له: عن ابن عباس ؓ قال: أخبرني عمر بن الخطاب قال: دخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئ على رمال حصير، فرأيت أثره في جنبه.. وفي الحديث قصة، وقد أخرجه البخاري ومسلم بطوله، ولم يخرج الترمذي منه إلا هذا الفصل.

وفي الأصل: «رمال الحصر»، والتصويب من البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) كذا في الأصل؛ ويُفهم من رواية مسلم: أن أبا عامر كان عم أبي موسى الأشعري؛ إذ فيها: فقلت: يا عم من رماك؟... وفيها أيضاً: فقال (أبو عامر): يا بني أخي! انطلق إلى رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام... الحديث.

(٣) مُرْمَلٌ: بإسكان الراء وفتح الميم، ورمال بكسر الراء وضمها، وهو الذي ينسجه في وجهه بالسعف ونحوه، ويشد بشريط ونحوه.

(٤) كذا في الأصل، ولم تقع في رواية البخاري ومسلم، إلا أن النووي نقل عن القابسي أنه قال: «الذي أحفظه في غير هذا السند: عليه فراش»، قال: وأظن لفظة «ما» سقطت لبعض الرواة، وتابعه القاضي عياض وغيره، على أن لفظة «ما» ساقطة، وأن الصواب إثباتها. قالوا: وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي ﷺ أزواجه على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش، ولعل المؤلف رأى ما رآه القابسي وغيره فأثبتها، والله أعلم. (انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ٦٠/١٦). وحديث أبي موسى الأشعري رواه مسلم بطوله في: فضائل الأشعريين ؓ: ٥٩/١٦ - ٦٠.

وكذلك قال ابن مسعود أيضاً:

٢٨ - إنه رآه وقد أثر رمال الحصير في جنبه، في حديث: [ما أنا في الدنيا]^(١). ذكره الترمذي.

ومن رؤية قيس بن سعد بن عبادة، أثر الورس على عكنه، حين اشتمل في بيتهم بالملحفة المورسة^(٢). ذكر حديثه بهذه الزيادة البزار.

٢٩ - وروى زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر (محلل الأزرار)^(٣)، وقال: رأيت رسول الله ﷺ محلل الأزرار. ذكره البزار^(٤). وفي حديث أنس:

٣٠ - فلقد كنت أرى أثر [ذلك] المخيط في صدره ﷺ. ذكره مسلم^(٥).

(١) في الأصل: «إنما مثل الدنيا»، وفي سنن الترمذي: «ما أنا في الدنيا» فأثبتنا لفظه. وحديث ابن مسعود: رواه الترمذي في الزهد، باب ما أنا في الدنيا إلا كراكب: ٥٨٨/٤؛ ورواه ابن ماجه أيضاً، رقم (٤١٠٩)، في الزهد، باب مثل الدنيا: ١٣٧٦/٢. ولفظ الترمذي: عن عبد الله قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله! لو اتخذنا لك وطاء، فقال: «ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المصبوغة بالورس.

(٣) في الأصل: «الإزار»، والصواب: «الأزرار» كما في كشف الأستار.

(٤) ذكره الهيثمي في كشف الأستار: ٨٠/١، باب اتباع الرسول ﷺ، ونقل عن البزار: أنه قال: لا نعلم يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

وذكره أيضاً في مجمع الزوائد: ١٧٥/١، باب اتباعه في كل شيء، ولفظه: عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلل الأزرار، وقال: رأيت النبي ﷺ محلل الأزرار.

قال الهيثمي: «رواه البزار وأبو يعلى، وفيه عمرو بن مالك، ذكره ابن حبان في الثقات قال: يغرب ويخطئ». من مجمع الزوائد: ١٧٥/١.

(٥) ذكره مسلم في باب الإسراء والمعراج: ٢١٧/٢، وهو حديث طويل، وفيه: «وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره». وفي الأصل: «فلقد»، بدل: «وقد». وكذا سقطت من الأصل [ذلك].

إلى غير ذلك مما يكثر أن تتبع.

ومعلوم أنّ شعر المرأة كصدرها وبطنها، فشعر الرجل أخرى وأولى أن يكون كصدره، وشعور الرجال بادية، وهذا ما لا نزاع فيه؛ فلا تطيل به.

فإن قيل: فكيف بما ذكر أبو القاسم (البغوي) ^(١) قال:

٣١ - أنا وهب بن كعب، أنا خلف، عن بيان، عن قيس، عن جرير، قال: رأني عمر متجرداً، فناداني: حذار ذلك، حذار ذلك.. فأخذت ردائي، ثم أقبلت إلى القوم فقلت: ما له ناداني: حذار ذلك؟ قالوا: لمّا رآك متجرداً. قال: ما (رأيت) ^(٢) أحداً من الناس صور صورة هذا إلا ما ذكر عن يوسف.

قلنا: ليس في هذا منع من إبداء، وإنما خاف أن يُلَقَّح ^(٣). والله أعلم.

(٢) - مسألة: ومنه ما لا يجوز له إبداءه قطعاً، لغير زوج أو أمة، وذلك سوءتاه، وهذا أيضاً ما لا خلاف فيه:

والأصل قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

فإنه يحتمل أن يكون معناه: يحفظونها من الزنى، وما لا يحل، أي: يعفونها من الزنى، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥].

وكما قال رسول الله ﷺ:

(١) في الأصل: «البقري»، وأظنه: «البغوي»: الحافظ المسند الثقة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان البغدادي، من أشهر مؤلفاته: «معجم الصحابة». انظر: تذكرة الحفاظ: ٧٣٧/٢.

(٢) في الأصل: «ما رأى»، والظاهر ما أثبت.

(٣) أي: يصاب بعين لجماله.

٣٢ - «يا شباب قريش! لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة» رواه عنه ابن عباس. ذكره البزار^(١).

ويحتمل أن يريد: يحفظونها من الانكشاف والبدو.

فإذا كان الأمر بالحفظ، يمكن توجُّهه إلى المعنيين، فوجه الأمر بالإتيان برجل إلى زيد وبكر وعمرو، وجاز أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى كل حفظ، فتتضمن الآية الأمر بكل حفظ، إعافاً كان أو صيانةً عن (الانكشاف)^(٢)، ولهذا غور، وليس هذا موضع ذكره، والإطناب فيه.

ومن السنة:

٣٣ - ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا، ما نأتي منها وما (نذر)^(٣)؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحي منه من الناس»^(٤).

(١) ذكر هذا الحديث الهيثمي بلفظه في كشف الأستار، في النكاح، باب فيمن استطاع، وفيه: قال البزار: حدثنا محمد بن معمر، ثنا مسلم، ثنا شداد بن سعيد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس فذكره.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد: ١٤٩/٢.

وعزاه الهيثمي إلى الطبراني كذلك، في الكبير والأوسط، وقال: ورجاله رجال الصحيح: ٢٥٢/٤ - ٢٥٣ (الزوائد).

(٢) في الأصل: «الكشاف»، والصواب: «الانكشاف».

(٣) في الأصل: «نذكر»، والصواب: «نذر» كما في السنن.

(٤) الحديث ذكره أبو داود في الحمام، باب ما جاء في التعري: ١٩/٦؛ ولا يوجد للنسائي في الصغرى ولعله في الكبرى، لأن الحافظ المنذري عزاه إلى النسائي كذلك في مختصر سنن أبي داود، ومعلوم أن الحديث إذا قال فيه المنذري في «مختصر سنن أبي داود»، أو المزي في «الأطراف»: أخرجه النسائي، ولم نعثر عليه في الصغرى، فإنه في الكبرى =

وهذا الحديث صحيح ذكره أبو داود والنسائي وابن أبي شيبه. وبهز^(١) وأبوه ثقتان، وللمحدثين فيه خوض.

وقوله فيه: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، هو وإن كان خطاباً بالمفرد مواجهة، فإنه خطاب للجميع، للحاضر منهم والغائب، بقرينة عموم السؤال ووجوب عموم الجواب حتى ينطبق عليه، وسؤاله كان: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «احفظ عورتك...» الحديث.

اكفى بتبيين الحكم له خاصة بمشاركة غيره له في ذلك، (ومساواته لهم فيما^(٢) شرع)، وقد تقدم: «استتروا» وقوله: «لا تمشوا عرا» فأما:

= لا محالة، وقد نبّه إلى هذا: الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: «عون المعبود شرح سنن أبي داود». انظر: مختصر سنن أبي داود: ١٢٥/٨.

ولفظه عند ابن أبي شيبه: قلت: يا نبي الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله! أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيي منه من الناس». ذكره الحافظ في الفتح: ٣٨٦/١.

وأخرجه أيضاً: أحمد في المسند: ٣/٥ - ٤؛ والترمذي في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: ١١٠/٥، وقال: هذا حديث حسن؛ وأخرج البخاري الجزء الأخير منه تعليقاً بصيغة الجزم، في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة فالتستر أفضل: ٣٨٥/١.

وقال الحافظ في الفتح: وإسناده إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بهز وأبوه فليسوا من شرطه، وقال: رواه الحاكم وصححه وحسنه الترمذي: ٣٨٦/١. وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ونص عليه الإمام أحمد، وعلي بن المديني وغيرهما، والله أعلم. بهامش مختصر سنن أبي داود: ١٩/٦.

(١) بهز بن حكيم: بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك، عن أبيه، ووزارة بن أوفى، وعنه القطان ومكي (ولجده معاوية صحبة)، وثقه جماعة، قال ابن عدي: لم أر له منكر، مات بعد الأربعين ومئة. الكاشف: ١١٠/١.

(٢) في الأصل: «ومساواته وأنهم غير شرع» ولا معنى لذلك، والظاهر ما أثبتته.

٣٤ - حديث أبي سعيد: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»^(١)؛ فليس هو من هذا الباب، إنما هو من باب تحريم النظر إلى العورة، اللهم إلا أن يثبت أن كل ما يحرم النظر إليه من الناظر، يحرم إبداءه على المنظور إليه، فحينئذ كان يصلح الاستدلال به هاهنا.

ونحن بالإجماع المنعقد على تحريم إبداء العورة التي هي السوءتان مستغنون عن هذه التعلقات، وإنما نذكر (لُبَّابَه) (*) لطالب يطلب الاجتماع مستنداً متعيناً، ومستغنون عما في الباب من ضعيف الحديث، كحديث:

٣٥ - عبد الله بن الحارث^(٢) بن جزء الزبيدي: أنه مرَّ وصاحبٌ له بناس وفتية من قریش (قد حلوا)^(٣) أُرْهِم، وهم عراة يتجالدون بها، قال: فلماً مررنا بهم، قالوا: إن هؤلاء هكذا؟ (فدعوهم)^(٤) .. ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم، فلما أبصروهم تبادروا^(٥)، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً، وكنت وراء الحجرة أسمعه يقول: «سبحان الله! لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا».

(١) رواه مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات: ٣٠/٤، وأبو داود في الحمام، باب ما جاء في التمري، ولفظه عنده: «لا ينظر الرجل إلى عِزِيَةِ الرجل، ولا المرأة إلى عِزِيَةِ المرأة».. ٢٠/٦٠. ومعنى «عرية»: بكسر العين وسكون الراء المهملتين: ما يعرى منهما وينكشف.

ورواه الترمذي أيضاً في الأدب، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، وقال: حديث حسن غريب صحيح: ١٠٩/٥.

(*) في الأصل: «بياب»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) عبد الله بن الحارث بن جزء: الزبيدي، صحابي، شهد فتح مصر، وكان آخر من تبقى بها من الصحابة، عنه يزيد بن أبي حبيب، وعبيد الله بن المغيرة، مات سنة (٨٦ هـ).

الكاشف: ٧٠/٢.

(٣) في الأصل: «فدخلوا»، والتصويب من «كشف الأستار».

(٤) في الأصل: «قد عرفهم»، والتصويب من «كشف الأستار».

(٥) تسابقوا في الهروب منه، وفي «الزوائد»: «تبددوا».



وهو حديث ذكره البزار^(١) من طريق ابن لهيعة^(٢)، وهو من قد عُلِمَ.

- (١) وذكره الهيثمي بلفظه في كشف الأستار، في باب فيمن لا يستحي: ٤٢٩/٢ - ٤٣٠. وقال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، قال: قال عبد الله - يعني ابن الحارث -: فبلائي ما استغفر لهم. والطبراني، والبزار، وأحد إسنادي الطبراني ثقات: ٢٧/٨.
- (٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة: أبو عبد الرحمن الحضرمي، ويقال: الغافقي، قاضي مصر (ت ١٧٤هـ) لقي ابن لهيعة، تابعياً، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، عندما احترق منزله، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة: أيهما أحب إليك؟ فقالا: جميعاً ضعيفان، وابن لهيعة أمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار، وقال أبو زرعة: كان لا يضبط، وقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من النسخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه، وذكره ابن الجوزي في أسماء الضعفاء، وابن رجب في شرح العلل، ص ١٢٧. انظر ترجمته بالتفصيل في: الجرح والتعديل: ١٤٥/٢/٢ - ١٤٨؛ المجروحين، لابن حبان: ١٨/٢ - ٢١؛ ميزان الاعتدال: ٤٧٥/٢ - ٤٨٣؛ شرح علل الترمذي، لابن رجب، ص ١٢٧ - ١٣٩؛ تهذيب التهذيب: ٣٧٣/٥ - ٣٧٩؛ الترغيب والترهيب: ٥٧٣/٤.
- (قال أبو محمود: أخرجه أحمد في مسنده: ١٩١/٤، من غير طريق ابن لهيعة، فقال: ثنا هارون، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عمرو: أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه: أن عبد الله بن جزء الزبيدي حدثه: أنه مرّ وصاحب له.. الحديث ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات جلة:
- فهارون: هو ابن معروف المروزي، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، ووثقه غير واحد، وحدث عنه أحمد بن حنبل وهو حيّ.
- وشيخه عبد الله بن وهب المصري، الإمام الكبير الثقة.
- وشيخه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد من الأئمة.
- وشيخه سليمان بن زياد الحضرمي: وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وغيرهم.
- وشيخه هو الصحابي عبد الله بن جزء.
- ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الإمام أحمد ساقه من غير طريق ابن لهيعة، وعبد الله بن وهب يروي عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، فساقه من طريق عمرو، ويكون ذلك متابِعاً لعبد الله بن لهيعة، وانتفى تضعيف ابن القطان به، ولعل طريق الطبراني كهذه مما يؤكد كلام الهيثمي رحمته الله، وحسنه المصنف من طريق الحربي في الرواية التالية).

وقال الحربي^(١):

٣٦ - أنا هارون بن معروف، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو: أن سليمان بن زياد حدثه: أن عبد الله بن الحارث حدثه: أن أيمن وفتية معه تعرّوا واجتلدوا^(٢)، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا»، وأم أيمن تقول: يا رسول الله! استغفر لهم (فبلائي ما)^(٣) استغفر لهم.

وهذا الإسناد حسن، وسليمان بن زياد ثقة.

وأحسن ما في هذا حديث ذكره البزار^(٤)، قال:

٣٧ - أنا بشر بن آدم، قال: أنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأي عورته قط». قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل بأحسن من هذا الإسناد.

(١) هو الإمام الكبير، الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي، ولد سنة ثمان وتسعين ومئة، تفقه على الإمام أحمد، وكان من جملة أصحابه، قال الخطيب: كان إمامنا في الحديث، من مؤلفاته: غريب الحديث، مات في ذي الحجة سنة ست وثمانين ومئتين، انظر: تذكرة الحفاظ: ٥٨٤/٢.

(٢) اجتلدوا: تضاربوا بالأزر، وقد جعلوها مثل السياط.

(٣) في الأصل: «ملان»، والصواب: «فبلائي ما».

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦٩/١، باب التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء، ولفظه: عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات وما رأى عورته أحد قط».

(قال أبو محمود وفقه الله: وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٨٥/١١، من طريق إسرائيل، عن مسلم بن كيسان الملائي الأعور.. به، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة - ولم يخرج له من الستة إلا الترمذي وابن ماجه - وقول الهيثمي في (المجمع: ٢٦٩/١): اختلط في آخر عمره: فيه قصور).

وليس يعترض على شيء من هذا، ما رواه:

٣٨ - أبو هريرة، عن النبي ﷺ من كون بني إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وكان موسى يغتسل وحده، وإيذاؤهم له بقولهم: ما يغتسل وحده إلا أنه آدر^(١)، فبرأه الله ﷻ ممَّا قالوا، بفرار الحجر بثوبه، واتباعه إياه، حتَّى قام بين أيديهم عرياناً ينظرون إليه^(٢).

فإن هذا ليس بشرع لنا، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٣) - مسألة: هذا الذي (لا يجوز)^(٣) إبداءه، ويجب ستره، هل يجب

ذلك فيه في حال الخلوة؟:

(١) أنه آدر: هو بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة ومفتوحة، ثم راء مخففتين، قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين.

(٢) روى البخاري هذه القصة في باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل: ٣٨٥/١، والقصة استدلل بها البخاري على جواز التعري في الخلوة للغسل، قال الحافظ في (الفتح: ٣٨٦/٤): والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين (قصة موسى وأيوب) ولم يتعقَّب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيئته.. فعلى هذا فيجمع بين الحديثين (حديث بهز المتقدم وهذا) بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار (البخاري) في الترجمة، ورَجَّح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

وقال النووي: يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك.. وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك، ثم قال: قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح (مسلم بشرح النووي: ٣٢/٤). والعمل بما ورد في قصة موسى وأيوب عليهما الصلاة والسلام، إنما يتم على قول مَنْ يقول من الأصوليين: إن شرع من قبلنا شرع لنا، وإلا فلا حجة فيها، كما ذهب المؤلف، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «لا يجب»، والظاهر: «لا يجوز».

فيه عند بعض الفقهاء تردد.

وعندي: أن ذلك لا يجوز^(*)، لقوله في حديث بهز بن حكيم المذكور: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً قال: «فالله أحق أن يُستحيى منه من الناس»^(١).

(وإذا)^(٢) كان ستره من الناس واجباً، فهذا واجب كذلك، أو أوجب.

وحديث يعلى بن أمية في هذا الباب حسن.

٣٩ - قال أبو بكر بن الجهم: أنا الأزرق، أنا شاذان، أنا أبو^(٣) بكر بن عياش، عن عبد الملك، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه أبصر رجلاً يغتسل بالعراء^(٤)، فقال: «أيها الناس! إن الله حيي كريم سَتِير، يحب الحياء والستر، فأيكُم اغتسل فليتوار بشيء»^(٥).

(*) هذا هو مذهب ابن أبي ليلي، وذهب أكثر العلماء إلى أن السترة أفضل، وتركه مكروه وليس بواجب، انظر تفصيل ذلك في: نيل الأوطار، باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة: ٢٧٥/١.

(١) سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٢) في الأصل: «وقد»، والظاهر ما أثبتته.

(٣) في الأصل: «أنا بكر بن عباس»، والصواب: «أنا أبو بكر بن عياش» وهو الأسدي الكوفي الحنابل المقرئ أحد الأعلام، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وعاصم، وأبي إسحاق، وعنه: علي، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، قال أحمد: صدوق ثقة، وقال أبو حاتم: هو وشريك في الحفاظ سواء، مات سنة (١٩٣هـ). الكاشف: ١٧٧/٣.

(٤) العراء: الفضاء الواسع الذي لا يستره شيء.

(٥) أخرج النسائي في سننه مثله، فقال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ سَتِير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء».

وأخرج مثله أيضاً من طريق زهير عن عبد الملك، عن عطاء، عن يعلى؛ وفيه: «إن الله ﷻ حليم حيي سَتِير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».

ذكرهما النسائي في باب الاستتار عند الاغتسال: ٢٠٠/١.

فأما حديث ابن عباس في هذا فضيف، (وهو ما) ^(١) رواه:

٤٠ - ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يغتسل وليس يتوارى، فكره ذلك، وقال: «اللَّهُ سَتِيرٌ يَحُبُّ السُّتْرَ، فَمَنْ اغْتَسَلَ مِنْكُمْ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ، بِحَجَرٍ أَوْ شَجَرَةٍ» ^(٢).

وكذلك ما رواه:

٤١ - حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد ^(٣)، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّيِّ، فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ مَعَكُمْ؛ الْكَرَامُ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ لَا يَفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلَاثِ حَالَاتٍ: الْغَائِطُ وَالْجَنَابَةُ وَالْفَسَلُ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِجِذْمَةِ حَائِطٍ» ^(٤)، أبو ببيعيره.

= وفي سنن أبي داود: عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى - وهو ابن أمية -: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز (الفضاء الواسع الذي لا جدار عليه) بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَجُلٌ حَيٌّ سَتِيرٌ، يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». كتاب الحمام: ١٥/٦ (مختصر).

(١) في الأصل: «وما»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في الأصل: «علقمة عن بن مريد»، والصواب: «علقمة بن مرثد»، كما في «كشف الأستار».

(٤) بجذمة حائط: بكسر الجيم، قطعة منه.

قال البزار: حدثنا محمد بن عثمان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّيِّ، فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ ثَلَاثِ حَالَاتٍ: الْغَائِطُ وَالْجَنَابَةُ وَالْفَسَلُ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِجِذْمَةِ حَائِطٍ، أَوْ بِبَيْعِيرِهِ». ثم قال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص لين الحديث (١٦٠/١ - ١٦١).

قال الهيثمي: جعفر بن سليمان، بدل حفص بن سليمان، كما في إسناد الحديث، وقد

نبّه الأعظمي عليه في تعليقه على الهيثمي في هذا الحديث في كشف الأستار: ١٦٠/١، =

وحفص بن سليمان أحد المتروكين.

٤٢ - وحديث أبي كاهل في هذا ضعيف أيضاً، قال فيه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا كاهل! إنه من ستر عورته من الله سرّاً وعلانية، كان حقاً على الله أن يستر عورته يوم القيامة».

قال أبو علي بن السكن^(١): أنا نصر بن عبد الرحمن الشيرازي، أنا أحمد بن يونس بن المسيب الضبي، أنا يونس بن محمد المؤدب، أنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن ابن منظور، عن أبي معاذ، عن أبي كاهل، فذكره^(٢)، قال أبو علي: إسناده مجهول، وليس يروى إلا به.

= لكنه وافق الهيثمي في كون حفص بن سليمان - بدل جعفر بن سليمان - من رجال الصحيح، والمعروف أن حفص بن سليمان متروك، وقد ضعفه البخاري وغيره؛ فكيف إذن يعتبر من رجال الصحيح؟!

نعم، جعفر بن سليمان من رجال الصحيح، كما ذكر الهيثمي، وقد وقع له الوهم فظنه حفص بن سليمان، والله أعلم، أما حفص بن سليمان فليس من رجال الصحيح قطعاً، لما قيل فيه، تأمله.

(قال أبو محمود: تصحف هذا الإسناد على الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٦٩/١، وقد جاء في إسناده البزار: حفص بن سليمان؛ وهو أبو عمرو الأسدي صاحب القراءة، وكان ثبتاً في القرآن واهياً في الحديث، أخرج له الترمذي وابن ماجه، والحديث ضعيف من جهته والله أعلم).

(١) الحافظ الحجة، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزيل مصر، سمع: أبا القاسم البغوي، وسعيد بن عبد العزيز الحلبي، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلي، وأبا عروبة الحراني وغيرهم، وعنه: أبو عبد الله بن منده، وعبد الغني بن سعيد، وعلي بن محمد الدقاق وغيرهم، توفي في المحرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة رَحِمَهُ اللهُ. تذكرة الحفاظ: ٩٣٧/٣.

(٢) (قال أبو محمود وفقه الله: أبو كاهل: صاحب هذا الحديث؛ قيل: هو الأحمسي قيس بن عائذ، وقيل: آخر غير منسوب، وإلى هذا الثاني غير المنسوب ذهب ابن السكن في كتابه في الصحابة، وأبو أحمد الحاكم وقال: لا يروى حديثه من وجه يعتمد، وإلى جعلهما واحداً ذهب الطبراني، وأبو أحمد العسال.



(٤) - مسألة: واعلم أن الأمور المطلوبة منا بالتكليف قسمان: أفعال،

وتروك لأفعال:

فأما الأفعال؛ فيسقط التكليف بها عنا في الآخرة، وذلك كالصلاة والصوم وأشباههما.

وأما التروك؛ فعلى قسمين: قسم يسقط عنا التكليف به، فلا ننهي عنه، وقسم فلا يصدر (منا ما هي) (*) تروك.

فالذي يسقط: كشرب الخمر، ولبس الحرير مما لا يُنهي عنه هناك، بل يباح لنا منه ما كان حراماً علينا في الدنيا.

والذي لا يصدر منا: كالقتل، والزنى، والإضرار (والأذى) ^(١)، والتحاسد وأشباهها، وكل هذا لا يصدر منا، ولا تتوفر الدواعي على فعل شيء منه، وهذا أمر لا تصح إباحته بحال، ولا في وقت.

ونريد الآن أن نبين أن إبداء العورات، والتكشّف إلى الناظرين هو من هذا القبيل؛ (نجنب) ^(٢) منه في الآخرة ما كنا نجنب منه في الدنيا، وما يقع منه في وقت يقع ضرورياً، لا [نلام] ^(٣) به من باب أخرى.

= وهذا الحديث ذكره ابن السكن في الصحابة، والعقيلي في الضعفاء الكبير: ٣/٤٥٠، في ترجمة الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب، وقال: إسناده مجهول فيه نظر لا يعرف إلا من هذا الوجه، وساقه مطولاً: يا أبا كاهل ألا أخبرك... وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: ذكر له حديث منكر طويل).

(*) كذا في الأصل، ولعل في العبارة تصحيحاً.

(١) في الأصل: «والإبداء»، والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «بحن»، والظاهر ما أثبتته.

(٣) في الأصل: «لأنلون»، ولعل الصواب ما أثبتته.

وذلك^(١) بَيِّنُ فيما روته:

٤٣ - عائشة رضي الله عنها من قول رسول الله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غُرلاً»^(٢) قلت: يا رسول الله! النساء والرجال ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض». ذكره مسلم.

وعند البخاري: «الأمر أشد»^(٣) من أن يهملهم ذلك.

هذه رواية القاسم عنها، عندهما، أعني: مسلماً والبخاري.

وعند النسائي: من رواية عروة عنها:

٤٤ - فقالت: كيف بالعورات؟ فقال: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾

[عبس: ٣٧].

ففي هذا: أن وقوع ذلك اضطرار، وأن النظر حال دونه الهول، فاعلمه.

(٥) - مسألة: من هذا الذي قلنا: إنه يجوز إبداءه قطعاً، ولا يَأْثَمُ

بكشفه، ما هو من (المروعة)^(٤):

(١) في الأصل: «وكذلك»، والصواب ما أثبتته.

(٢) غُرلاً: الغرل بضم العين المعجمة وإسكان الراء؛ معناه: غير مختونين.

(٣) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في «صحيح البخاري».

والحديث أخرجه البخاري في باب الحشر، من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر، وفيه: «الأمر أشد من أن يهملهم ذلك» (الفتح: ٣٨٧/١١)؛ وأخرجه مسلم في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، بزيادة: «جميعاً»، بعد قوله: «النساء والرجال»: ١٩٢/١٧ - ١٩٣. (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ وأخرج الترمذي مثله عن ابن عباس في باب ومن سورة عبس: ٤٣٢/٥، وفي باب ما جاء في شأن الحشر: ٦١٥/٤؛ وعزه الحافظ في الفتح إلى الحاكم، من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي، وإلى النسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. انظر: الفتح: ٣٨٧/١١؛ ومختصر ابن كثير: ٦٠٢/٣.

(٤) في الأصل: «المرأة»، والتصويب من «المختصر».

وذلك بحسب الأشخاص والعادات، فليس إبداء الرجل الكبير كالسلطان (والممثل)^(١) والعالم وأهل التخصص، شيئاً من ذلك، كإبداء أهل الأعمال والصنائع إياه، وحفظ المروءة مشروع، وإسقاطها قد ينجرح به العدل.

وقد أمرنا الله تعالى بأخذ الزينة، وَمَنْ عَادَتُهُ أَنْ يَعْتَمَّ يَخْرُجَ حَاسِرَ الرَّأْسِ مثلاً لغير ضرورة، قد خالف ما أمر به، وهذا الفصل بيِّن (فيكفي)^(٢) فيه هذا القدر.

(٦) - مسألة: أما ما بين السرة والركبة مما عدا السوءتين، فهذا موضع اختلف الناس فيه:

فمنهم من يقول: هو عورة كالسوءتين، ولا يجوز إبداءه، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من يقول: ليس كذلك، لا يَأْثَمُ بِإِدَائِهِ، ولكن ليس من المروءة إبداءه.

وللفريقين متمسكات من السنَّة؛ منها: (صحيح)^(٣) تَمَسَّكَ بِهَا الْمُبِيحُونَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَدُلْ عَلَى الْمَقْصُودِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، ومنها: ضَعُفَ تَمَسَّكَ بِهَا الْمَانِعُونَ، وهي (دالة)^(٤) على المنع، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَصَحَّ.. نذكر ما أمكن من ذلك إن شاء الله تعالى.

• ممَّا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ عُورَةً:

٤٥ - حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته، كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل غير مقروءة.

(٢) في الأصل: «فيلقى»، والظاهر: «فيكفي» كما أثبت.

(٣) في الأصل: «صحيح»، والصواب: «صحيح» بدليل «ضعاف» بعدهما.

(٤) في الأصل: «دلالة»، والصواب: «دالة» كما أثبت.

عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه^(١)... الحديث.

وهو صحيح، ولكنه لا حجة لهم فيه، لأن مراده منه كشف الفخذين، وهو مشكوك فيه، والحديث المذكور ذكره مسلم.

والذي صحَّ من رواية أبي(*) موسى بغير شكل: كشفه ساقيه فقط، وذلك حين جلس في الحائط على بئر أريس، مدلياً رجله، كاشفاً عن ساقيه، حتى دخل ثلاثتهم. ذكره أيضاً مسلم^(٢).

وإذا لم يكن فيه للفخذين ذكر، خرج عن أن يكون له مدخل في هذا الباب.

ومن ذلك:

٤٦ - حديث أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة (بغلس)^(٣)، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ رسول الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم، عن عائشة ؓ، في فضائل عثمان: ١٦٨/١٥ (صحيح مسلم بشرح النووي)، قال النووي: «هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف؛ هل هو الساقان أم الفخذان؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ».

(*) سقطت من الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) الحديث ذكره مسلم في باب فضائل عثمان، من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري: ١٧٢/١٥؛ وأخرجه البخاري في مناقب عثمان: ٥٣/٧، بهذا اللفظ من زيادة عاصم الأحول: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد كشف عن ركبتيه - أو ركبتيه - فلما دخل عثمان غطاها».

(٣) لا توجد هذه الزيادة في الأصل، وزدناها من صحيح مسلم.

والحديث صحيح ذكره مسلم^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

وتقرير دلالته لما ذهبوا إليه - على أبلغ ما يريدون - هو أن يقال: هو ﷺ في باب التحفُّظ من الانكشاف، أشدُّ من سائر الخلق، وأحرى به وأولى، وقد انكشفت فخذه فتركها، حتى وقعت عليها حاسة البصر من أنس، ومسستها ركبتة.

ويؤكد هذا المعنى ما وقع في كتاب البخاري في:

٤٧ - حديث أنس هذا: «وحسر الإزار عن فخذه»^(٢) دلُّ هذا على (أنها)^(٣)

(١) ذكره مسلم في باب غزوة خيبر: ١٦٣/١٢، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: «فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبيُّ الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذي نبيُّ الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذي نبي الله ﷺ، وإنني لأرى بياض فخذي نبي الله ﷺ...» الحديث؛ وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، وفيه: «وإن فخذي لتمس فخذي نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنني أنظر إلى بياض فخذي نبي الله ﷺ»: ٤٨٠/١؛ وعزاه الحافظ في الفتح إلى أحمد بن حنبل، عن ابن عليه بلفظ مسلم: «فانحسر»؛ وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري؛ ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا، عن يعقوب المذكور، ولفظه: «فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر إذ حَرَ الإزار»: ٤٨٠/١ من (الفتح)، وقال الحافظ في (الفتح) في قوله: «ثم إنه حسر»: والصواب أنه عنده بفتح المهملتين، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب، حيث قال: «وقال أنس: حسر النبي ﷺ»، وضبطه بعضهم بضم أوله، وكسر ثانيه على البناء للمجهول بدليل رواية مسلم: «فانحسر»، وليس ذلك بمستقيم، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحيتين من تقدم من التعليق.

ثم نقل عن القرطبي قوله: «حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد، وما معه؛ لأنه يتضمَّن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى». انظر: ٤٨٠/١ - ٤٨١.

(٢) انظر التعليق السابق رقم (١).

(٣) في الأصل: «أنه»، والظاهر ما أثبتته.

ليست بعورة؛ فإنها لو كانت عورة؛ ما كشفها، ولو انكشفت منه (كلها) ^(١) لا دليل لهم فيه.

أما هذه الرواية التي في كتاب البخاري «حسر الإزار» بالنصب، فإني أظنها «حسر الإزار» برفع الإزار، حتى تكون «حسر» بمعنى الحسر، وذلك هو الثابت في القصة، أعني أن الحسر بغير قصد منه، لكنه يغلبه أذى الفرس.

وإذا كان «الحسر» كما هو في كتاب مسلم، فلم يُيدها إذاً هو عليه السلام بقصد منه، لأنها بدت بغير اختياره، فلم يثبت أنه عليه السلام معصوم من انكشاف ذلك منه بغير قصد، تم المقصود.

ولكن لا يصح للخصم أن يثبت العصمة عن الأمور التي تقع بغير قصد، وهي لا تُخلُ بمنصب النبوة، ولا تنفر، فإنه عليه السلام ليس عن الذنوب فقط هو معصوم، بل وعما ليس بذنب، إذا كان ممّا يخلُ بمنصبه.

فإن قال المستدلون به: قد عُصِمَ عليه السلام من ذلك قبل أن يبعث، فكيف لا يكون معصوماً منه بعد البعثة؟! وذكروا حديث بناء قريش الكعبة، ونقله عليه السلام معهم الحجارة، (وإشارة) ^(٢) عمه العباس عليه بأن يحمل إزاره على منكبه دون الحجارة، فلما فعل سقط مغشياً عليه.. وما روي بعد ذلك اليوم عرياناً.

وقد روي عنه: أنه قد عُصِمَ من انكشاف ما لا ينبغي أن ينكشف منه قبل أن يبعث، فكيف لا يكون معصوماً من انكشاف ما لا ينبغي أن ينكشف منه فيما بعد البعثة؟! وهذا الحديث يرويه:

٤٨ - جابر بن عبد الله قال: لما بُتيت الكعبة، ذهب النبي عليه السلام وعباس

(١) في الأصل: «كلهم»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «وأشار»، والصواب ما أثبتته.

ينقلان الحجارة، فقال عباس: (اجعل) ^(١) إزارك (على) ^(٢) عاتقك من الحجارة، ففعل، فخرَّ إلى الأرض، وطمَحَتْ عيناه إلى السماء، ثم (قام) ^(٣) فقال: «إزاري»، فشَدَّ عليه إزاره، وفي رواية: فما رُئي بعد ذلك عرياناً. ذكر رواية جابر هذه مسلم ^(٤) رَحِمَهُ اللهُ.

٤٩ - ورواه ابن عباس، عن أبيه العباس، فزاد فيه: فجئتُ أسمى، وألقيتُ الحجرين، وهو ينظر إلى شيء فوقه، قلت: ما شأنك؟ فقام فأخذ إزاره، وقال: «نُهِيت أن أمشي عرياناً» (قال: كنتُ أكتُمها) ^(٥) الناس، مخافةً أن (يقولوا) ^(٦): مجنون.

يرويه عمرو بن أبي قيس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. ذكره البزار ^(٧).

(١) كذا في صحيح مسلم.

(٢) في الأصل: «عن»، وفي «صحيح مسلم»: «على» كما أثبتته.

(٣) في الأصل: «قال»، والصواب: «قام» وكذا في مسلم.

(٤) روى مسلم هذا الحديث في باب الاعتناء بحفظ العورة: ٢٣/٤ - ٢٤ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ ورواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها: ٤٧٤/١ من (الفتح)، قال الحافظ في الفتح: فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك، أو من حضر ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنه العباس: ٤٧٤/١.

ومعنى: «وطمحت عيناه» بفتح المهملة والميم: أي ارتفعتا وصار ينظر إلى فوق.

(٥) في الأصل: «قل ألمها»، والصواب: «قال: كنت أكتُمها» كما في: «كشف الأستار»، للهيثمي؛ و«مجمع الزوائد».

(٦) في الأصل: «يقول»، والصواب: «يقولوا».

(٧) ذكره الهيثمي بلفظه في كشف الأستار، باب في بناء الكعبة: ٤١/٢ - ٤٢؛ وعزاه الهيثمي في «الزوائد» إلى الطبراني في الكبير، والبزار، وقال: فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري والطيايسي، وضعفه جماعة: ٢٩٠/٣؛ وعزاه الحافظ في «المطالب العالية» لأبي يعلى: ١٨٥/٤.

وقال: عمرو بن أبي قيس مستقيم الحديث.

قلنا: لا يصحُّ هذا الحديث؛ لأنَّ جابراً لم يشاهد ذلك^(١)، ولأنَّه إنما صحب بعد الهجرة، ولم يقل في الحديث: إنه سمعه من النبي ﷺ، ولا أسرَّ إليه. ورواية ابن عباس، عن العباس، هي من رواية سماك بن^(٢) حرب، وهو ممن كان يتلقَّن، وإنما الحديث من أجله حسن، وعلى أنه لو صح لأمكن الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن نقول: إنما كان الكلام في انكشاف الفخذ وشبهها مما (عدا ما)^(٣) لا يجوز انكشافه قطعاً، وهذا الخبر فيه بدو ما نحن متفقون على أنه لا يجوز انكشافه منه بعد النبوة.

= قلت: حديث قيس ذكره البزار للمتابعة، وإنما الحديث لعمرو بن أبي قيس، كما ذكر ابن القطان، وهو مستقيم الحديث كما قال البزار، وعزاه الحافظ أيضاً في «الفتح» من طريق عمرو بن أبي قيس إلى الطبراني، والبيهقي في «الدلائل»، وإلى الطبراني في «التهذيب» من طريق هارون بن المغيرة، وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد؛ كلهم عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، حدثني أبي العباس، فذكره، انظر: الفتح: ٤٤١/٣. (١) انظر ما قاله الحافظ في الفتح عن ذلك، وقد نقلته في التعليق رقم (٤) صفحة ١٣٧ في هذا الكتاب.

(قلت: ولا بن القطان رأي في مراسيل الصحابة معروف متشدد فلا يقبلها.. انظر كلامه في هذا من تعليقنا على نقد الذهبي لبيان الوهم والإيهام، ص ٧٧ - ٧٨، وقد ردَّ عليه غير واحد، ومراسيل الصحابة حجة، وارتضى ذلك علماء الإسلام وعملوا بها في الأحكام وغيرها).

(٢) أبو المغيرة، صدوق جليل، كان شعبة يضعفه، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يُلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين. (المفني: ٢٨٥/١).

(٣) في الأصل: «مما حرماً»، والظاهر: ما أثبتته.

والوجه الآخر: أن نقول: لم يكن الاستتار قبل البعثة مكلفاً به^(١)، فما وقع منه لم يصادف أمراً، ولا ما وقع من نقيضه (خلاف نهياً)^(٢)، ولا تلزم العصمة مما ليس بذنب، إلا أن يخلّ بالمنصب، ولا أيضاً عمّا هو ذنب إلا أن^(٣) يكون مؤثراً^(٤) في المنصب، وكذلك ما قبل النبوة ليس كذلك، أما بعد النبوة، فنعم (هو)^(٥) صلوات الله عليه، معصوم من الكبائر قطعاً، ومن الصغائر بأدلة دلت على ذلك، وعمّا ليس بذنب، إذا كان مخلاً بمنصب النبوة، إلى غير هذا مما يمكن الجواب به، والمشاركة فيه.

فلا نرى شيئاً مما ذكر دليلاً على أن الفخذ - وما هو في^(٦) معناها - ليس بعورة.

• وأما المانعون من إبدائها، القائلون: إنها عورة، فاستدلوا بأحاديث: أشهرها:

٥٠ - حديث جرهد، برواية زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، وأنه قال: جلس عندنا رسول الله ﷺ، وفخذي منكشفة، فقال: «أما علمت أن (الفخذ)^(٧) عورة؟».

(١) في الأصل لا توجد: «به»، ولعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) كذا في الأصل، ولعله سقط من الأصل شيء.

(٣) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه.

(٤) في الأصل: «مومرة»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «هم»، والصواب: «هو».

(٦) في الأصل: «هي»، والصواب: «هو»، ولا توجد في الأصل: «في»، ولعلها سقطت منه.

(٧) في الأصل: «المجد»، والصواب: «الفخذ» كما أثبتته.

وحديث جرهد: أخرجه أبو داود في كتاب الحمام: ١٦/٦ (مختصر)، قال الحافظ المنذري: أخرجه أبو داود عن القعنبى عن الإمام مالك، وهو عند القعنبى خارج الموطأ، وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز، ويحيى بن كثير، وسليمان بن برد، وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ. قال: هكذا ذكر ابن الوردي:

= وذكر غيره: أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك، فقال فيه: عن زرعة، عن أبيه، عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال: وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وقال في الصحيح: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد هو أحوط «حتى يخرج من اختلافهم» (أي: إن حديث أنس أصح إسناداً، وحديث جرهد أحوط للدين) ويحتمل أنه يريد بالاحتياط: الوجوب أو الورع، ويدل لذلك قوله: «حتى يخرج من اختلافهم» يشير - أي: البخاري -: إلى حديث أنس بن مالك قال: «حسر النبي ﷺ عن فخذ» وذكر ابن الحذاء: أن فيه اضطراباً في إسناده (أي: حديث جرهد). اهـ. انظر: مختصر سنن أبي داود: ١٧/٦ - ١٨.

وبسند أبي داود رواه أحمد في المسند - قال أبو الطيب محمد آبادي في (التعليق المغني على الدارقطني: ٢٢٥/١): وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة: ١١٠/٥ - ١١١: عن سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، قال: مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذ، فقال: «إن الفخذ عورة، انتهى. وقال: حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل.

ثم أخرجه عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه: أن النبي ﷺ مر به، وهو كاشف عن فخذ، فقال النبي ﷺ: «غَطُّ فخذك، فإنها من العورة». اهـ. وقال أيضاً: هذا حديث حسن.

ثم أخرجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الفخذ عورة» اهـ. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الحافظ الزيلعي في (نصب الرأية: ٢٤٣/٤): ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول، ثم قال: وزرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مَنْ زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد؛ فقد وهم.

ورواه الدارقطني في سننه: ٢٢٤/١، باب في بيان العورة والفخذ منها، من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، حدثني آل جرهد، عن جرهد: أن النبي ﷺ مر به وهو في المسجد وعليه بردة وقد انكشف فخذ، فقال: «وإن الفخذ عورة».

ورواه الحاكم في «المستدرک»، في كتاب اللباس، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، فذكره وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ولهذا الحديث علتان:

إحدهما: الجهل بحال زرة وأبيه، فإنهما غير معروفَي الحال، ولا مشهوري الرواية.

والثانية: الاضطراب (المؤدي) (*) لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه؛ فمنهم مَن يقول: زرة بن عبد الرحمن، ومنهم مَن يقول: زرة بن عبد الله، ومنهم مَن يقول: زرة بن مسلم، (ثم) (***) منهم مَن يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم مَن يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم مَن يقول: زرة (***) عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ... وكل

= ومن الذين ضعفوا حديث جرهد بالاضطراب الواقع في إسناده البخاري في التاريخ. انظر: الفتح: ٤٧٨/١.

ويقوى حديث جرهد بشواهد، من ذلك حديث محمد بن جحش، قال: مرَّ النبي ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان، قال: «يا معمر غطّ فخذيك، فإن الفخذ عورة» رواه أحمد: ٢٩٠/٥؛ والحاكم في المستدرک: ١٨٠/٤ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عنه. قال الحافظ في (الفتح: ٤٧٩/١): رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير؛ فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. اهـ.

ومن ذلك حديث ابن عباس رواه الترمذي موصولاً في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة: ١١١/٥؛ والحاكم: ١٨١/٤، وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وفيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة».

ومن ذلك أيضاً: حديث علي عند أبي داود في كتاب الحمام: ١٨/٦؛ وابن ماجه، رقم (١٤٦٠)؛ والحاكم: ١٨٠/٤، وإسناده ضعيف، قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة، وأخرجه الدارقطني في سننه، ورجاله ثقات، ولفظه عنده: «لا تكشف فخذك فإن الفخذ من العورة»: ٢٢٥/١؛ وأشار إليه الترمذي في جامعه، في باب ما جاء أن الفخذ عورة: ١١١/٥.

فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، فتقوى وتعتضد فتصلح للاحتجاج، والله أعلم.

(*) في الأصل: «المورث سقوط»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي.

(**) في الأصل: «ومنهم»، والتصويب من «نصب الراية».

(***) الزيادة من «نصب الراية»، ولعلها سقطت من الأصل.

هذا وهُنَّ فيه، فلا يصح أصلاً، وإن كنا لا نرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان الذي يدور عليه الحديث ثقة، فنجعل حينئذ اختلاف أصحابه عليه، إلى رافع، وواقف، ومرسل، وواصل غير ضار، بل ربما كان سبب ذلك انتشار طرق الحديث، وكثرة رواته، وإن كان المحدثون يرون ذلك علة تسقط الثقة بالحديث المروي بالإسناد المضطرب فيه.

ومن ذلك:

٥١ - حديث علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وهو حديث ذكره أبو داود^(١)، من رواية ابن جريج، قال: أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم^(٢) بن ضمرة، عن(*) علي عليه السلام، وهؤلاء كلهم

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام: ١٨/٦، وقال: هذا الحديث فيه نكارة؛ وأخرج ابن ماجه في كتاب الجنائز: ٤٦٩/١؛ والحاكم: ١٨٠/٤، في كتاب اللباس، باب أن الفخذ عورة؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٨/٢، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل. وفي شرح علل الترمذي، لابن رجب، ص ٤٧٥، قال: وروى ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً حديثاً في كشف الفخذ. قال أبو حاتم: لم يسمعه ابن جريج من حبيب، فأرى أن ابن جريج أخذه عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب.

وقال ابن المديني: أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة لا تصح، إنما هي مأخوذة عن عمرو بن خالد الواسطي. ولكن ذكره يعقوب بن شعبة عن ابن المديني: أنه قال في حديث ابن جريج هذا: رأيت في كتاب ابن جريج. اهـ.

(٢) وعاصم بن ضمرة السلولي: بفتح السين وضم اللام، نسبة إلى بني سلول، عن: علي، وعنه: أبو إسحاق والحكم بن عتبة وغيرهم، وثقه ابن معين وعلي بن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث، وأما ابن عدي فقال: ينفرد عن علي بأحاديث والبلية منه، مات عام (١٧٤هـ). انظر: الكاشف: ٤٥/٢؛ المغني: ٣٢٠/١؛ تهذيب الأسماء واللغات: ٢٥٥/١.

(*) ساقطة من الأصل.

ثقات، والانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب، في قوله: أخبرته، وزعم ابن معين: أنه أيضاً منقطع في موضع آخر، وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة، وأن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وقال البزار ذلك أيضاً، وفَسَّرَ الرجل الذي بينهما، بأنه عمرو بن^(١) خالد، وهو متروك.

فعلى هذا يكون إسناده مسوّى، ولا أدري من سواه، وابن جريج لا يعرف بالتسوية وإنما يعرف بالتدليس^(٢).

وأحسن من هذا الإسناد، ومن هذا الحديث: ما ذكره الدارقطني^(٣) قال:

٥٢ - أنا [أبو]^(٤) بكر النيسابوري، أنا أحمد بن منصور بن راشد، أنا روح بن عباد: أن ابن جريج^(٥) قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، فإن الفخذ من العورة».

(١) عمرو بن خالد: القرشي الكوفي، نزيل واسط، عن: الباقر وحبيب بن أبي ثابت، وعنه: إسرائيل ويوسف بن أسباط وعدة، كذبوه. انظر ترجمته في: كتاب الجرح والتعديل: ٢٣٠/٦؛ الكاشف: ٢٨٣/٢؛ المغني: ٤٨٣/٢؛ الميزان: ٢٧٣/٣؛ التقريب: ٧٤/٢؛ تهذيب التهذيب: ٧٠/٣.

(٢) قال أبو محمود: التسوية أحد نوعي التدليس؛ وهي أن يروي المدلس حديثاً عن راوٍ ضعيف بين ثقتين، فيسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة للاتصال، ويسمى أيضاً التجويد).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب في بيان العورة والفخذ منها: ٢٢٥/١؛ وأشار إليه الترمذي في جامعه، في باب ما جاء أن الفخذ عورة: ١١١/٥.

(٤) في الأصل: «أنا بكر»، والصواب: «أنا أبو بكر». كما في سنن الدارقطني.

(٥) في الأصل: «أبا جريج»، والصواب: «ابن جريج».

وهذا أيضاً رجاله ثقات.. والذي كان في إسناد الحديث الذي قبله^(١) من الانقطاع بين ابن جريج وحبیب في قوله: أخبرت، عن حبیب، ارتفع هاهنا بقوله: أخبرني، وهو عنده [هكذا] (*) ولا بد.

ولیس لقائل أن يقول: لعل ذلك الحديث بعينه، فإن لفظيهما مختلفان، إلا أنه مع ذلك يبقى منه في النفس شيء، من أجل ما قد قيل في الأول، من أن حبیباً لم يسمعه من عاصم بن ضمرة، فإن ذلك يورث شكاً في سماعه منه هذا الباب، وذلك يوجب أن لا يطلق القول فيه بالصحة، وأهل هذه الصناعة - أعني المحدثين - بنوا على الاحتياط، حتى صدق ما قيل فيهم: لا (تخف)^(٢) على المحدث أن يقبل الضعيف، وخف عليه أن يترك من الصحيح، وبذلك انحفزت الشريعة كما أراد الله ﷻ حفظها مما كيدت به من كذب الكاذبين عليها والزائدين فيها وقد رواه عن ابن جريج بلفظه الأول، وقال فيه: أخبرني حبیب بن أبي ثابت، [عن] (***) رجل آخر يقال له: يزيد بن عبد الله (أبو خالد)^(٣) القرشي البصري، يقال له: البصري، يكنى أبا خالد، قال فيه:

٥٣ - أنا جريج، قال: أخبرني حبیب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، [ولا تنظر إلى فخذك]^(٤) حي ولا ميت».

(١) هو الحديث الذي رواه أبو داود من رواية ابن جريج، والذي قال فيه: «أخبرت...».

(*) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في الأصل: «لا تخفف»، والصواب: «لا تخف» كما أثبتته.

(**) لا توجد في الأصل، زدتها من «الكامل»، ولعلها سقطت من الأصل.

(٣) يزيد بن عبد الله البصري: أبو خالد القرشي البصري، روى عن: ابن جريج وغيره، وعنه: القواريري، مقل، تكلم فيه، قال ابن عدي: ليس بمنكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. الكامل: ٢٧٣٤/٧؛ لسان الميزان: ٢٩٠/٦؛ المغني: ٧٥١/٢.

(٤) في الأصل: «ولا تنظر فخذك»، وزيادة: «إلى» من الكامل، ولفظ الحديث في (الكامل): =



رواه القواريري، ذكره ابن عدي، ويزيد بن عبد الله هذا لا يعرف أنه ثقة.
ومن ذلك:

٥٤ - حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة» ذكره الترمذي^(١).

وذكره أيضاً البزار، ولفظه عنده:

٥٥ - مرَّ رسول الله ﷺ على رجل، فرأى فخذَه خارجة، فقال له: «غُطَّ فخذك، فإنَّ فخذ الرجل من عورته».

وهو أيضاً حديث لا يصح، لأنه من رواية أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس... وأبو يحيى هذا، اختلف في اسمه، فقيل: زاذان، وقيل: مسلم، وقيل:

= (٢٧٣٤/٧) عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». اهـ. قال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه عن حبيب بهذا الإسناد غير ابن جريج، وعنه يزيد أبو خالد البيسري. اهـ.
وعزه ابن حجر في التلخيص الحبير، في كتاب الصلاة: ٢٧٨/١، إلى البزار؛ وأخرجه أحمد في المسند: ١٤٨/١؛ وأبو داود في سننه، باب في ستر الميت عند غسله: ٢٩٨/٤، ولفظه: عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة؛ وأخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٠).

(١) رواه الترمذي في باب ما جاء أن الفخذ عورة، من حديث يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكره: ١١١/٥.
وأشار إليه البخاري في الصحيح، فقال: ويروى عن ابن عباس وجرهه ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» (الفتح: ٤٧٨/١).

وقال الحافظ في (الفتح: ٤٧٨/١): وصله الترمذي، وفي إسناده أبو يحيى القتات؛ وهو ضعيف مشهور. اهـ. واسم أبي يحيى القتات: عبد الرحمن بن دينار، وقيل: اسمه زاذان، وقيل: عمران، وقيل: غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انظر ترجمته في: الكنى والأسماء: ٣٦٥/٢؛ المغني: ٨١٥/٢؛ الميزان: ٥٨٦/٤؛ التقريب: ٤٨٩/٢.

عبد الرحمن بن دينار، وهو ضعيف عندهم، وأحسنهم فيه رأياً البزار، فإنه قال: ما نعلم به بأساً، قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه، وهو كوفي معروف.

ومن ذلك:

٥٦ - حديث عبد الله بن مسعود، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من جهينة، فألفاه قد جعل على عورته خِرْقَةً، وكشف عن فخذه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطِّ فخذيك فإنها عورة».

قال بقي بن مخلد: أنا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، عن عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن عثمان، عن رجل، عن ابن مسعود، فذكره^(١).

وضعف هذا لا خفاء (فيه)^(*)، إذ لا يعرف مَنْ هذا الرجل الذي لم يسم^(٢).

(١) لم أقف عليه.

(*) في الأصل: «غير»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) لفظه عند ابن عدي في «كامله»: عن طريق الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «عَلِّمُوا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدّبوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده وأجيرته فلا ينظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة إلى الركبة». وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ٢٧٠/١، ولفظه عنده: «وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيرته - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»؛ وأحمد في المسند: ١٨٧/٢، ولفظ أحمد: «... وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيرته فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرتيه إلى ركبتيه من عورته»؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها: ٢٣٠/١، ولفظه من طريق سوار بن داود، نا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيرته، فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة».



ومن ذلك:

٥٧ - حديث محمد بن عبد الله بن جحش، قال: مرّ النبي ﷺ - وأنا معه - على معمر، وفخذه مكشوفة، فقال: «غَطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة».

وهذا حديث أشار إليه البخاري في جامعه^(١)، ساقه بإسناده في تاريخه، فقال: أنا إبراهيم بن موسى، أنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش، فذكره.

وهو حديث ضعيف، لأنّ أبا كثير^(٢) لا يعرف حاله، وهو مولى محمد بن

(١) أشار إليه في باب ما يذكر في الفخذ، بقوله: ويروى عن ابن عباس وجرهّد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». (الفتح: ٤٨٧/١).

قال الحافظ في (الفتح: ٤٨٩/١): «فقد وصله أحمد، والمصنف البخاري في التاريخ، والحاكم في المستدرک؛ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه»، وقال: «مرّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر غَطِّ عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة». قال الحافظ: «رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل».

وأخرجه أحمد: ٢٩٠/٥؛ والحاكم في المستدرک، في كتاب اللباس، باب الفخذين عورة، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش - كما قال الحافظ في «الفتح» - وسكت عنه، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل: ٢٢٨/٢؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت: ٤٦٩/١؛ وذكره ابن حجر في الإصابة، ضمن ترجمة معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع، وعزاه لابن نافع من وجه آخر عن الأعرج، عن معمر بن عبد الله بن نضلة، ومحمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جدّ له، ولأبيه عبد الله صحبة، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي.

(٢) في الأصل: «لأن ابن كثير»، والصواب: «لأن أبا كثير» وهو مولى آل جحش، يقال: له صحبة، عن سعد وغيره، وعنه: العلاء بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمر. الكاشف: ٣٢٨/٣.

عبد الله بن جحش، بيّن ذلك سليمان بن هلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم، في روايتهم هذا الحديث، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب.

ذكر الطرق عنهم بذلك بقي بن مخلد، وبينهم في نفسه اختلاف، يعود عليه أيضاً بوهن، وذلك أن سليمان بن هلال، وعبد العزيز الدراوردي قالاه فيه: ٥٨ - كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في السوق، فمرّ بمعمر جالس على بابه مكشوفة فخذه.

وفي رواية ابن أبي حازم:

٥٩ - مرّ على معمر بفناء المسجد، ومعمر محتبّ كاشفاً عن طرف فخذه، فقال: «خمر (*) فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة».

٦٠ - وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، في: (أن ما) ^(١) بين السرة والركبة من العورة ^(٢)؛ ضعيف أيضاً، وسيأتي ذكره في فصل الإناث إن شاء الله تعالى.

ونرى الأحاديث في هذا الباب غير صحيحة، وقد تقدّم فيه البخاري بقوله؛ وهو: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم، ورأى (في) ^(٣) ذلك نظر، يقضي بأنه موضع لا يحلّ النظر إليه، وهو الذي أراه.

والنظر المذكور هو أن حديث بهز بن حكيم، وحديث أبي سعيد صحيحان ^(٤)، وفي حديث بهز تحريم إبداء العورة، وذلك قوله: «احفظ عورتك

(*) أي: غطّ فخذك؛ وعزا الهيثمي في مجمع الزوائد هذه الرواية إلى أحمد: ٥٢/٢.

(١) في الأصل: «إنما»، والظاهر «أن ما».

(٢) لا توجد في الأصل، زدتها من صحيح البخاري.

(٣) لا توجد كلمة «في» في الأصل، والظاهر أنها سقطت منه.

(٤) تقدم تخريجهما.

إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، وفي حديث أبي سعيد: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل».

فوجب أن يُنظر ما العورة في اللسان العربي الذي هو (به خطبنا) ^(١)؟.. فوجدناها: كل ما يستحي منه: السوءتان وغيرهما (*).

قال أبو منصور النيسابوري صاحب كتاب «صحاح اللغة» ^(٢): العورة سوءة الإنسان، وكل ما يُستحي منه.

(١) في الاصل: «هو خطبنا به»، والظاهر كما أثبت.

(*) لقد جمع ابن رشد في (المقدمات: ١١٠/١) بين الآثار الواردة في الفخذ: هل هي عورة أم ليست بعورة؟ فقال: «والذي أقول به: أن ما روي عن النبي ﷺ في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه: أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند ذي الأقدار والهيئات؛ فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها كلها أولى من إطراح بعضها».

وهذا ما يفهم أيضاً من كلام البخاري: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط؛ فإنه يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب، أو الورع، وهو أظهر، لقوله: «حتى يُخرج من اختلافهم»، وقال ابن القيم: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة: السوءتان، والمخففة: الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم» (التهذيب مع مختصر سنن أبي داود: ١٨/٦).

(٢) قال أبو محمود: «صحاح اللغة» هو لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، أصله من فاراب، وطوّف الآفاق، واستقر آخر عمره بنيسابور، وتوفي فيها في حدود الأربعمئة أو قبلها بقليل.

وكتابه «الصحاح» من أمهات كتب اللغة العربية ومعاجمها، وقد اعتنى به كثير من الأعلام الذين جاؤوا بعده تهذيباً وشرحاً واستدراكاً واختصاراً، ومن أشهر مختصراته وأكثرها تداولاً «مختار الصحاح» لشمس الدين الرازي، وقد فرغ من تأليفه سنة (٧٦٠هـ)، و«تهذيب الصحاح» لمحمود بن أحمد الزنجاني المتوفى (٦٥٦هـ).

ويمكنك أن تنظر النص الذي نقله المصنف في تهذيب الزنجاني: (٣١٢/١).



وقال ابن سيده^(١) صاحب كتاب «المحكم»: العورة كل (ممكن للستر)^(٢)، وعورة الرجل والمرأة: سوءتهما، وكل أمر يُستحي منه عورة، والعورة: الساعة التي هي قمم^(٣) من ظهور العورة [فيها]^(٤)، وهي ثلاث: قبل الفجر، وعند نصف النهار، وبعد العشاء الآخرة: ثلاث عورات أمر الولدان^(٥) والخدم بالاستئذان فيها.

وقال أبو علي البغدادي^(٦) صاحب كتاب «البارع»: والعورة سوءة الإنسان، وكل أمر يُستحي منه فهو عورة، والنساء عورة، قال: ليس في جميع حافظي عوراتهم لا يهتمون بإذغاف السلل، إلا إذا كان السرعة، والتسلل: الطرة^(٧). وثلاث ساعات في الليل والنهار عورات في قول الله^(٨) وَعَلَىٰ رُءُوسِهِمْ

- (١) واسمه: علي بن سيده (٣٧١ - ٤٣١هـ)، وُلد في مرسية بالأندلس، وتوفي في دانية، نبغ باللغة والأدب والمنطق، كان ضريراً كأبيه، من مؤلفاته: «المحكم والمحيط العظيم»، وهو معجم رتب فيه الكلمات على ترتيب الحروف الحلقية: ء، هـ، ع، ح، غ، خ، ق، ك، ...
- (٢) في الأصل: «كل ممكن للستر» والصواب: «كل ممكن للستر» كما في «لسان العرب».
- (٣) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، أثبتتها من «لسان العرب».
- (٤) سقطت من الأصل، زدتها من «لسان العرب».
- (٥) في الأصل: «الوالدان»، والصواب: «الولدان».
- (٦) اسمه: إسماعيل بن القاسم البغدادي: المعروف بالقالي، أحفظ أهل زمانه للغة والشعر والأدب، وفد إلى المغرب سنة (٣٢٨هـ)، ودخل قرطبة في أيام عبد الرحمن الناصر واستوطنها، من مؤلفاته: «البارع» من أوسع كتب اللغة، طبع قسم منه، وله كتاب: «المقصود والممدود» قيل: لم يؤلف في بابيه مثله، مرتب على حروف المعجم، يوجد فيلم منه في الخزانة العامة بالرباط، وكان أهل المغرب يلقبونه بالبغدادي لقدمه من بغداد، توفي سنة (٣٥٦هـ)، انظر: نفح الطيب: ٨٥/٢؛ وفيات الأعيان: ٧٤/١؛ وابن الفرضي: ٦٥/١؛ جذوة المقتبس، ص ١٥٤.

- (٧) ما بين القوسين غير مقروء، أثبتته كما في الأصل.
- (٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكَ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ

منه، فهذا المفروض فيه الكلام، ممَّا يُستحيى من بدوّه وإبدائه، وممَّا يستحيى الناظر من النظر إليه، فلا يجوز أن يُبدى ولا أن ينظر إليه.

وأيضاً، فإن من المقطوع به في الشريعة، مراعاة حفظ المروءة، وليس مع كشف ذلك والتهاون به مروءة.

- وأشد من كشفه تمكين دلائك منه في حمام أو غيره.

- ومسألة: هل ينجرح بذلك فاعله، أو لا ينجرح؟ ليس هذا موضع ذكرها.

فإن قيل: وكيف يستقيم القول بأنها عورة، ومعلوم أن العورة - أعني السوءتين - لا يجوز مباشرتها، ولا الضرب عليها باليد، ولو حال دونها ثوب؛ وقد صح:

٦١ - حديث أبي العالية البراء، قال: ضرب عبد الله بن الصامت على فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم، فصل...» الحديث ذكره مسلم^(١).

٦٢ - وحديث ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة

= عَوْرَتِ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨].

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها: ١٥٠/٥ (صحيح مسلم بشرح النووي). وعبد الله بن الصامت: هو الفخاري - بكسر الفين المعجمة وتخفيف الفاء - البصري، وهو ابن أخي أبي ذر الصحابي، سمع من عمه، وهو تابعي، ثقة، قال أبو حاتم: يكتب حديثه. الكاشف: ٨٧/٢.

(قال أبو محمود: وأبو العالية البراء بتشديد الراء وبالمدة كان يبيري النبل، اسمه: زياد بن فيروز).

بني^(١) عبد المطلب على حُمَرات، فجعل يلطح (أفخاذنا)^(٢) ويقول: «أُبَيِّنِي لَا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»؛ فلو كانت الفخذ عورة، ما جاز الضرب عليها باليد من فوق الثوب، كما لا يجوز ذلك في أحد السوءتين.

قال أبو عبيدة^(*): اللطح: الضرب ببطن الكف ونحوه، ليس بالشديد.

(١) في الأصل: «بن عبد المطلب»، والتصويب من سنن أبي داود والنسائي.

(٢) كذا في سنن أبي داود والنسائي، وفي الأصل: «أفخاذي».

والحديث أخرجه أبو داود بلفظه في كتاب الحج، باب التعجيل من جمع: ٤٠٣/٢ - ٤٠٤؛ وكذا النسائي في كتاب مناسك الحج، النهي عن رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس: ٢٧٠/٥ - ٢٧١؛ وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)؛ وعزاه الحافظ في الفتح: إلى الطحاوي، وابن حبان: ٥٢٨/٣. وكلهم رووه من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس، وقال الحافظ في الفتح: «هو حديث حسن»، وقال الحافظ المنذري: «والحسن العرني: بجلي كوفي ثقة، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس». (مختصر سنن أبي داود: ٤٠٤/٢).

وأخرجه أبو داود أيضاً، من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، في باب التعجيل من جمع: ٤٠٤/٢؛ والترمذي - وكذا الطحاوي - كما قال الحافظ في الفتح - من طرق، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع.

قال الترمذي: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح: ٢٤٠/٣.

وقال الحافظ في (الفتح: ٥٢٨/٣) بعد أن ذكر طرق الحديث: «وهذه الطرق يقوَّى بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان».

وفي الحديث: «أُغِيلِمَةُ» تصغير: أغلمة، والمراد: الصبيان، ولذلك صغَّره، ونصبه على الاختصاص. وفيه: «على حمَرات»: جمع: حمر، جمع تصحيح. «يلطح» من «اللطح» بالحاء المهملة: الضرب الخفيف بالكف، يقال: لطحه بيده لطحاً. قال الخطابي في (المعالم: ٤٠٣/٢): وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لضعفة أهله، لئلا تصيبهم الحطمة، وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء. من هامش: «مختصر سنن أبي داود».

(*) هو معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي، صاحب التصانيف، قال الجاحظ: «لم يكن =



فالجواب: ليس في شيء من هذا اطلاع عليها، ولا نظر إليها، ولا بُعْد في تفاوت أمر العورة، فيكون منها ما حكمه أغلظ، وما حكمه أرق، وإن تساوى الجميع في وجوب الستر، ووجوب غَضِّ النظر عنه؛ فيكون على هذا أمر الفخذ أخف من أمر السوءتين، يجوز هذا القدر فيها أخذاً من هذين الحديثين، ووجوب الستر وتحريمُ النظر مأخوذ مما تقدم، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٧) - مسألة: السرة والركبة: هل تدخل فيما ذكرناه إذا قلنا: إن الفخذ عورة؟ اختلف في ذلك:

والأظهر: أنها لا تدخل في ذلك، فإنَّ الأمر في الاستحياء منهما في مستقر العادات أقل.

وأما إن قيل: إن الفخذ ليست بعورة، فالأمر فيهما يكون بيناً، والغزالي حكى الخلاف المذكور في السرة والركبة، كأنه للشافعي.

والمعروف للشافعي: أنهما ليستا من العورة، ذكر ذلك ابن المنذر عنه^(١).

وروي عن مالك: أنه قال: لا بأس أن يأتزر الرجل تحت سترته، ويبيدي سرته، إن كان عظيم البطن^(٢).

= في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة، وصحح ابن المديني رواياته، مات سنة عشر ومئتين». تذكرة الحفاظ: ١/٣٧١؛ الكاشف: ٣/١٤٦.

(١) وحكى هذا القول أيضاً عن الشافعي القرطبي في تفسيره: ٤/١٨٢، فقال: «وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح»، ثم قال: «وحكى أبو حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين».

(٢) حكى القرطبي في تفسيره هذا القول عن مالك في: ٤/١٨٢، عند قوله تعالى: ﴿لِيَأْسَا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكْمٍ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وفي المواق على هامش الخطاب: ١/٤٩٨، نقلاً عن ابن القطان: «لا بأس أن يأتزر الرجل».

وروى عنه ابن وهب: أنه قال: ليست السرة (بعورة)^(١)، ذكر ذلك في «موطنه»، وقال عطاء: الركبة من العورة^(٢).

ولم يصح في هذا:

٦٣ - حديث أبي هريرة: أنه قال للحسن بن علي رضي الله عنه: ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فرفع قميصه فقبل سرته^(٣).

فإنه من رواية ابن عون، عن أبي محمد عمير^(٤) بن إسحاق، عن أبي هريرة.. وأبو محمد هذا مجهول الحال، لم يُعرف أحدٌ روى عنه إلا ابن عون، ولو صح أيضاً لم يكن فيه حجة، لأن الحسن كان - إذ قبل منه ذلك الموضع النبي ﷺ - صغيراً.

فأما فعل أبي هريرة، برأيه لا بروايته، والحديث المذكور ذكره أبو أحمد الجرجاني^(٥).

(١) كذا في مختصر أحكام النظر، للقباب، وفي الخطاب: ٤٩٩/١، قال ابن عبد البر في التمهيد: قال مالك: السرة ليست بعورة.

(٢) روى البخاري في صحيحه ما يؤيد أن الركبة من العورة، وفيه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد كشف عن ركبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمان غطّاها» رواه في مناقب عثمان. (الفتح: ٥٣/٧).

واستدل القائلون بأن الركبة عورة بتغطيتها من عثمان، وأن كشفه عنها إنما كان لعذر الدخول في الماء، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: الشوكاني: ٦٧/٢.

(٣) في الأصل: «وقبل سرته»، وفي الكامل: «فقبل سرته» وهو الأظهر، والحديث ذكره ابن عدي في كامله بلفظه، وقال عمير بن إسحاق: لا أعلم يروي عنه غير ابن عون، وهو ممن يكتب حديثه، وله من الحديث شيء يسير. اهـ. (١٧٢٤/٥).

(٤) عمير بن إسحاق: القرشي، أبو محمد، مولى بني هاشم، شيخ عبد الله بن عون، وثق، وقال ابن معين: لا يساوي حديثه شيئاً، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: الكامل: ١٧٢٤/٥؛ المغني: ٤٩٢/٢؛ وتقريب التهذيب: ٨٦/٢.

(٥) أبو أحمد الجرجاني: هو ابن عدي صاحب «الكامل في الضعفاء».

(٨) - مسألة: روي عن مالك رحمه الله في الخادم الخَصِي للرجل يرى فخذَه مُنْكَشَفَةً؛ فذلك خفيف. وذكر ذلك ابن المواز^(١) عنه.

وهذا عندي لا معنى له؛ لأنَّ الخَصِيَّ لا أثر له في باب نظر الرجل إلى الرجل، ولا أيضاً ينبغي أن يخفف النظر إلى الفخذ إن كانت من العورة، كما لا يخفف النظر إلى السوءتين وإن لم تكن عورة، فيجوز للخصي من النظر إليها (أو يكره)^(٢) ما يجوز من ذلك للفحل، أو يكره.

وروي عنه أيضاً في «العتبية»^(٣) برواية ابن القاسم، قال: ولا يرى عبدُ الزوجة فخذَ الزوج منكشفة، كأنها تفهم هذه الرواية تخفيف الأمر في

(قال أبو محمود: وحديث أبي هريرة في تقبيله سرّة الحسن بن علي أخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن عون، عن عمير بن إسحاق، عن أبي هريرة. وأخرجه الحاكم من طريق، عن محمد، عن أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. انظر: المستدرک: ١٦٨/٣.

والحديث يحسن، ولهذا دفعوا بأنه من عمل أبي هريرة واجتهاده، وليس من روايته). (١) هو محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز، وله كتاب «الموازية» الذي يُعتبر أصح أمهات المالكية، وقد رجّحه القاسمي على سائر الأمهات. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٧٢/٣.

وما ذكره ابن المواز عن الإمام مالك، حكاه ابن العربي في أحكام القرآن: ١٠٣/٢، ط. عبد الحفيظ.

(٢) في الأصل: «ويسكره»، وفي «المختصر»: «أو يكره» وهو الظاهر.

(٣) وتسمى بـ «المستخرجة» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، المعروف بـ «العتبي» الأندلسي وأكثر ما في «العتبية» الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة، ولكن مع ذلك وقع عليها الاعتماد من علماء المالكية كابن رشد وغيره، قال ابن لبابة: «وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يأتي بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبه قال: أدخلوها في المستخرجة». قال ابن وضاح: وفي المستخرجة خطأ كبير.

وقال محمد بن عبد الحكم في «العتبية»: «فرأيت جلها مكذوباً، ومسائل لا أصول لها...». انظر: المدارك: ١٥٤/٣.

عبد نفسه، وهو لا معنى له إن كانت الفخذ عورة، وإن لم تكن عورة فعبء نفسه وغيره بمثابة واحدة، إلا إن كان يعني أن عبد نفسه لا يُستحيى منه كما يُستحيى من الأجنبي، والعورة ما يُستحيى منه، فالله أعلم إن كان ذلك عُني.

(٩) - مسألة: روي عن مالك: أنه قال: لا ترى خادم الزوجة فخذ الزوج، ولا تدخل عليه المرحاض خادم زوجته، ولا خادم ابنه، أو أبيه^(١)؛ لأنه ليس لهن بمالك فلا يجوز له التكشف لهن، هن منه أجنبيات، فلا يجوز لهن أن يرينه، والله الوفق.

(١٠) - مسألة: لا يحرم على أحد الزوجين، إبداء شيء لصاحبه من نفسه: لحديث بهز بن حكيم في قوله: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك...»^(٢).

ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف^(٣) في جواز النظر من الرجل إلى فرج امرأته أو أمته، وسيأتي ذكر ذلك في باب النظر إلى المرأة، ولكن مع ذلك فليس من المروءة، وحفظه أولى.. ولم يصح:

٦٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت قط فرج رسول الله ﷺ».

(١) في: أحكام القرآن، لابن العربي: «قال الإمام مالك في جارية المرأة: لا ينبغي أن ترى فخذ زوجها ينكشف عنها». انظر: ١٠٣/٢، طبعة عبد الحفيظ.
وفي: القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٣٤): قال أشهب: قال مالك: «ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاض»؛ وكذا في: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٥٥/٤.

(٢) تقدم تخريجه في الفصل الأول من الباب الثاني.

(٣) ذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» هذا الخلاف الوارد في جواز النظر من الرجل إلى فرج امرأته على قولين: الجواز، والمنع، وذكر عن عائشة ما يؤيد القول الثاني، وهو قولها: «ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني»، ثم قال: والأول أصح، وهذا (أي: حديث عائشة) محمول على الأدب. انظر: ٢٠١/٢.



فإنه من رواية مولى لعائشة، عنها، ولا يعرف من هو هذا المولى، ذكر الحديث الترمذي^(١).

وروي أيضاً:

٦٥ - عن قتادة، عن أنس: أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط».

ولا يصح أيضاً، فإنه من رواية بركة^(٢) بن محمد الحلبي، وهو ضعيف، ذكره أبو أحمد بن عدي الجرجاني.

ولا يصح أيضاً الحديث الذي جاء في النهي عن التجرد عند المباشرة، ومع ذلك فليس فيه ذكر للنظر، ولا للإبداء، وهو ما ذكر النسائي^(٣) قال:

(١) لم أجده عند الترمذي كما ذكر المصنف، ورواه ابن عدي في «كامله»، ذكره في باب «بركة ابن محمد الحلبي»: ٤٤٩/٢؛ وعزاه الألباني في (أدب الزفاف، ص ٣٤، ط: السابعة) إلى الطبراني في الصغير (ص ٢٨)؛ ومن طريقه أبو نعيم: ٢٤٨/٨؛ والخطيب: ٢٢٥/١. قال: «وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه، فإنه كذاب وضاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في (اللسان: ٩/٢) هذا الحديث من أباطيله؛ وله طريق أخرى عند ابن ماجه في كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع: ٦١٩/١، وفيه: قال أبو بكر: قال أبو نعيم: عن مولاة لعائشة.

قال الألباني: وهي مجهولة، ولذلك ضعف سنده، وقال البوصيري في «الزوائد»: وله طريق ثالث عند أبي الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ، ص ٢٥١) وفيه أبو صالح، وهو «بإدام» ضعيف، ومحمد بن القاسم الأسدي، وهو كذاب». انظر: أدب الزفاف، ص ٣٤، الطبعة السابعة.

(٢) بركة بن محمد الحلبي: عن يوسف بن أسباط والوليد بن مسلم، متهم بالكذب، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما قلبه، وقال ابن عدي: وسائر أحاديثه باطلة، وقال الدارقطني في سننه: بركة يضع الحديث، وقال ابن ماكولا: بركة لقب، واسمه الحسين، وقال الحاكم: يروي أحاديث موضوعة. انظر ترجمته في: المغني: ١٠٢/١؛ لسان الميزان: ٨/٢؛ الكامل: ٤٧٩/٢.

(٣) ذكره ابن عدي في كامله، من حديث صدقة بن عبد الله أبي معاوية السمين الدمشقي =

٦٦ - أخبرني أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي، قال: أنا عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، فليلق على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجرّدان تجرّد العيرين».

قال النسائي: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف. وروي أيضاً:

٦٧ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرّد تجرّد العيرين».

ولا يصح، فإنه من رواية مندل بن علي، وهو ضعيف، وابن معين يقول: ليس به بأس، يرويه عن الأعمش، عن أبي واثل، عن عبد الله. قال الحسن بن أبي القاسم: ذكرناه لشريك، فقال: كذب، أنا أخبرت الأعمش، عن عاصم، عن أبي قلابة.. ذكره البزار^(١) وأبو أحمد.

= بلفظه، وصدقة ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والنسائي، وقال الدارمي عن دحيم: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن عدي: «وصدقة هذا حدّث عنه الوليد بن مسلم بأحاديث، وعمرو بن أبي سلمة حدّث عنه أكثر مما حدّث عنه الوليد وغيرهما من الشاميين» قد روي عنه، وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه، وأكثره مما لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. انظر: الكامل: ١٣٩٢/٤ - ١٣٩٨؛ تهذيب التهذيب: ٤/٤١٥؛ المغني: ١/٣٠٧.

(قال أبو محمود عفا الله عنه: أخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء، وقال: هذا حديث منكر، وصدقة يضعف، وإنما أخرجه لئلا يجعل عمرو عن زهير، وزهير يرويه عن ابن جريج عن عاصم. انظر: تحفة الأشراف: ٤/٣٥٠).

(١) ذكر الحديث الهيثمي بلفظه في: كشف الأستار، باب التستر عند الجماع، قال البزار: لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه، وذكر شريك: أنه كان هو ومندل عند الأعمش، وعنده عاصم الأحول، فحدّث عاصم: عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث مرسلًا: ١٧٠/٢؛ وعزاه ابن حجر في: المطالب العالمة: ٣٠/٢ لأبي بكر بن أبي =

٦٨ - وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم [أهله]»^(١) فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحييت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب»^(٢).

يرويه عبيد الله بن زحر، عن أبي المنيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عنه؛ وهو حديث ضعيف يرويه عبيد الله بن زحر.

وروي عن مالك في هذا: أنه قيل له: هل يجامع الرجل امرأته، ليس بينها وبينه ستر؟ قال: نعم، قيل: إنهم يرون كراهيته، قال: ألقى ما يحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة (يفتسلان)^(٣) عريانين؛ فالجماع أولى بالتجريد. قال: ولا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع.

= شيبه؛ وأورده ابن عدي في ترجمة مندل بن علي أبي عبد الله العنزي الكوفي بلفظه أيضاً. ومندل: اسمه عمرو، ولقبه مندل، عن: الأعمش وعاصم الأحول وحמיד الطويل وعدة، لينه أبو زرعة، وضعفه النسائي وأحمد، وقال الساجي: ليس بثقة، ونقل عن ابن معين: ليس به بأس، ومرة: ليس بشيء، مات سنة (١٦٧هـ).

انظر: الكامل: ٢٤٤٧/٦؛ تاريخ بغداد: ٢٤٧/١٣؛ تهذيب التهذيب: ٢٩٨/١٠.

وفي الحديث: «العيرين»: العير: الحمار وحشياً كان أم أهلياً.

(١) سقطت من الأصل، زدتها من «كشف الأستار».

(٢) أورده الهيثمي في: كشف الأستار: ١٦٩/٢ - ١٧٠ في باب التستر عند الجماع، من حديث عبيد الله بن زحر بلفظه، وقال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن أبي هريرة فقط، وإسناده ليس بالقوي.

قال الهيثمي: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وإسناد البزار ضعيف، وفي إسناد الطبراني أبو الطيب صاحب يحيى بن أبي كثير، وبقيّة رجال الطبراني ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر (٢٩٣/٤)؛ وعبيد الله بن زحر، يقال: إنه مصري، عن: علي بن يزيد مختلف فيه، ضعفه أحمد ويحيى بن معين، وقال النسائي: لا بأس به، ووثقه أحمد بن صالح والبخاري، وقال أبو زرعة: صدوق. انظر: الكامل: ١٦٣١/٤؛ المغني: ٤١٤/٢؛ تهذيب التهذيب: ١٢/٧.

(٣) كذا في مختصر «القباب»، وفي الأصل: «يفتسلا»، والصواب ما في المختصر، وروى البخاري =

وسنذكر مسألة النظر إلى الفرج، وما روي فيها عن النبي ﷺ إن شاء الله، في باب نظر الرجل إلى المرأة.

(١١) - مسألة: غير المكلفين من الذكور، لا يكلفون بتحريم انكشاف ولا غيره؛ ولكن من الصبيان من يعقل، أو من هو مرأوق للبلوغ، فينبغي أن يؤدبوا عن الانكشاف ويؤمروا بالستر، حتى يتدربوا عليه، ويجدوا أنفسهم أخذة به (أوان) ^(١) التكليف، فقد حملوا على الصلاة لسبع، وضربوا عليها لعشر، وفُرق بينهم في المضاجع ^(٢)، وصوموا في يوم عاشوراء ^(٣)، وهم بحيث يلهيهم

= ومسلم واللفظ لمسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان».

قال الحافظ في (الفتح: ٢٩٠/١): «استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

وهذا يدل على بطلان ما روي عنها: أنها قالت: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط». وقد بينا درجته قبل.

والى جواز النظر من الزوجين إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، حتى الفرج، ذهب الإمام مالك وغيره، انظر: الحطاب، فصل النكاح وما يتعلق به: ٤٠٦/٢؛ وأحكام القرآن، لابن العربي: ١٠١/٢، فإنهما نقلًا ما يراه الإمام مالك، وكذلك أصبغ في ذلك.

والذي يرى كراهة ذلك هو ابن عروة، حيث قال: ويكره النظر إلى الفرج، فإن عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ «ذكر ذلك ابن عروة الحنبلي في الكواكب: ١/٢٩/٥٧٥». انظر: أدب الزفاف، للشيخ الألباني، ص ٣٦، الطبعة السابعة.

(١) في الأصل: «وان» والظاهر: «أوان».

(٢) روى الترمذي وأبو داود واللفظ له: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

(٣) روى البخاري ومسلم واللفظ له: عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة =

اللعب عن الطعام، وسنذكر أيضاً ما يجب من تدريبهم على ترك النظر، ومجانبة المخالطة للنساء.

(١٢) - مسألة: (المكْلَف) (*): إن كل ما عدا ما مرَّ ذكره (في حق) (**)
الرجل المكلف، لا يجب عليه ستره، وإن كان منه ما (ستره) ^(١) من المروءة،
كما تقدم، وقد يعرض شك في المكلف من المُردان، الذين لم تخرج
لحاهم بعد، أيُؤمرون بتنقُب أو بتستر عن الناس، لِمَا قَدْ عَلِمَ من مِيل
بعض النفوس إليهم، كما تؤمر الشابة الحسنة به، من أجل المِيل إلى نظر
وجهها؟..

هذا ما لا سبيل إليه، ولا إلى وجود قائل به، فما أمر منهم أحد قط
بتنقُب ولا غيره، بل هو في كل ما ذكرنا كالملتحي ^(٢) سواء، إلا أن حكم
النظر إليه وإلى الرجل مختلِف، ومختلِف فيه، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء
الله تعالى - في باب نظر الرجال إلى الرجال.

وقد ينقدح معنى الفرق بينهما، بأن يقال:

إن الشابة إذا أُطلق لها البُدُو، وإبداء المحاسن؛ بادَرَ الإبصار إلى نفسها
وصرفها نحوها، وربما يكون في نظر الناظرين إليها ما يثير شهوتها، وزيادة
إلى ما يثيره نظرها، فإن النظر مما يثير هواها، كذلك نظر الناظرين إليها

= عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه،
ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» فكنا بعد ذلك نصومه ونُصومُه صبياننا
الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهد، فإذا بكى
أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار.

(*) في الأصل: «الكلاف».

(**) في الأصل: «من يرق»، ولعلها: «في حق».

(١) في الأصل: «ما يستره»، وفي «المختصر»: «ما ستره» وهو الأظهر.

(٢) كذا في المختصر. وفي الأصل: «بالمُنتحى»، وهو تصحيف.

قد يكون سبباً لثوران هواها، وسُنْبِينٌ هذا بَعْدُ بِأَيِّنَ من هذا، فوجب من أجل هذا أن لا يترك [لها] ^(١) البُدُو والإبداء، (وتؤمر) ^(٢) بالستر.

أما الغلام الشاب الجميل، فليس في تركه إلى ^(٣) البدو والإبداء كلا هذين المعنيين، وإنما يتحقق له أحدهما، وهو استحسان بعض الناظرين له، وقد حكم عليهم بحسب ذلك، ممّا نبينه إن شاء الله، إذا ذكرنا حكم نظر الرجال إلى المردان.. فأما المعنى الآخر فمفقود في حقهم (وحقه) ^(٤)، وهو ثوران الشهوة منه بالنظر إليه؛ فلأجل عدم ذلك منه تُرِكَ البُدُو والإبداء، والله أعلم.

(١٣) - مسألة: قال القاضي أبو بكر بن الطيب ^(٥): (وَيُنْهَى) ^(٦) الغلمان عن الزينة بما يدعو [به] ^(*) إلى الفساد، من عمل (الأصداغ والطرر) ^(**)؛ فإنه

(١) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في الأصل: «يومر»، والظاهر ما أثبتته.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أنها زائدة.

(٤) في الأصل: «في حقه»، والظاهر ما أثبتته.

(٥) المعروف بابن الباقلاني، الملقب بشيخ السنّة، ولسان الأمانة، الأصولي، صاحب التصانيف، وكان من أوعية العلم، إليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، اشتهر بحسن الفقه وقوة الجدل، كانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة، من الذين أخذوا عنه: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي، وعلي بن محمد الحربي، وأبو جعفر السمناني وغيرهم، له مناظرات مع الفرق الكلامية، ومناظرة مشهورة في مجلس عضد الدولة، ومناظرة في مجلس ملك الروم، له مصنفات كثيرة، منها: «كتاب الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة»، و«كتاب الاستشهاد»، و«كتاب الأمانة الكبيرة» و«الأمانة الصغيرة في شرح أدب الجدل»، و«الأصول الكبير في الفقه» و«الأصول الصغير»... وغيرها. انظر ترجمته في: المدارك: ٥٨٥/٤.

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ومنه» وهو تصحيف.

(*) ساقطة من الأصل، زدتها من المختصر.

(**) «الأصداغ والطرر»: الأصداغ: جمع صدغ: ما بين العين والأذن، وهما صدغان:

الشعر المتدلي على هذا الموضع.

ضرب من التشبه بالنساء، وتعمد الفساد، إلا أن يكون ذلك عادة، (وزيًّا)^(١) لأهل البلد، (وعامًّا فيهم أو في أكثرهم)^(٢) أو عادة لقوم منهم.

وقال محمد بن الحسين الآجري^(٣): وعلى الإمام أن ينهى الغلمان أن يظهروا (زيًّا)^(٤) الفساق، ولا يصحبوا أحداً ممن يُشار إليه بأنه يتعرض للغلمان، وكذلك الآباء: عليهم أن ينهوا أبناءهم عن زي الفساق وصحبته؛ ذكر ذلك في كتاب: «تحريم الفواحش» له.

والقول بمنعهم من التشبه بالنساء مطلقاً هو الصواب، كما تُتَّهى المرأة مطلقاً عن التشبه بالرجال، والله أعلم.

فصل

الإناث على قسمين: مكلفات، وغير مكلفات

(١٤) - مسألة: غير المكلفات: الكلام فيهن كالكلام في غير المكلفين، كما لا يؤمر منهم أحد، لا تؤمر منهن واحدة، ولكن يؤدبن ويُدَرَّبْنَ وينشأن على التَّحْفُظ والاستتار، ويجب على الآباء فيهن مزيد: وهو أن يحفظوا عوراتهن.

= والطَّرَر: جمع طرة، وتجمع أيضاً على: طرات وطرار وأطرار، والمعنى: أن تقطع الجارية في مقدم ناصيتها كالعلم تحت التاج.

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «وربما»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «وعلمائهم وفي أكبرهم»، والتصويب من «المختصر».

(٣) الإمام المحدث القدوة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري،

مصنف كتاب «الشرعية» و«الأربعين»، قال الخطيب: كان ديناً ثقة، له تصانيف، توفي

رَحِمَهُ اللهُ بِمَكَّةَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةِ سِتِينَ وَثَلَاثِمِئَةً. انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٣٦/٣.

(٤) في الأصل: «زنا»، والأظهر: «زي» كما في «المختصر».

وهل للصغير عورات (أم لا) ^(١) يحكم لما ليس في حق الناظرين بحكم العورات؟.

هذا موضع نظر؛ أما في حق الرجل فيظهر أن ذلك (منه) ^(٢) عورة ليس للرجال النظر إليه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١٥) - مسألة: أما المكلفات: فممنهن ما لا يجوز لهن إبداءه قطعاً، وذلك السوءتان ولا خلاف فيه.

وكل ما جعلناه أصلاً لذلك في حق الرجل، ما عدا الإجماع، هو خاص بالرجال، لا دلالة له في حق النساء، مثل قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقوله ﷺ: «استتروا»، وقوله: «لا تمشوا عراة» ^(٣).

كل هذا للرجال، ولا يلزم أن يقحم في خطاب الذكور الإناث إلا بدليل يعم؛ إذا تقدم ذكر الذكور والإناث ثم أعيد عليهم ضمير الذكر أو نعت بالذين؛ صلح الاكتفاء به في حق الصنفين وليس ذلك ضربة لازب.

وقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» ^(٤) هو كذلك خطاب المذكر المواجه، وإن لزم تعميمه بقريضة عموم السؤال في حق الرجال، وذلك في قوله: «إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، فهذا لا مدخل فيه للمرأة، ولكن أصل هذا الباب في حق النساء مع الإجماع (المنعقد) ^(٥) قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

(١) في الأصل: «أما»، والظاهر «أم».

(٢) في الأصل: «منها»، والظاهر «منه».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في الأصل: «المنعقد»، والظاهر: «المنعقد» كما أثبتته.



والقول فيه كالقول في: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقد تقدم..
ولنكتفٍ بهذا القدر في محل لا نزاع فيه.

(١٦) - مسألة: والذي قرّرناه في حق الرجل في حال الخلوة؛ من منع كشف ذلك منه، يتأكد في حق المرأة، فإنها في باب (الستتر)^(١) أخرى وأولى من الرجل.

ولا يعترض على هذا مرسل مالك:

٦٩ - عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سألته رجل: يا رسول الله! أستاذن على أُمِّي؟ قال: «نعم» قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «أستاذن عليها، أتحب أن تراها عُرْيَانَةً؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»^(٢).

لأنه لا خلاف في جواز تجرّدها للاغتسال ونحوه، فوضع ذلك علة لوجوب الاستئذان، ولم يخرج منه ما نحن فيه من كشف المرأة نفسها في الخلوة من غير ضرورة.

(١٧) - مسألة: ما فوق الركبة ودون السرة منهن، إن كان فيه تردد إذا فرض الكلام فيه من الرجال، فإنه لا ينبغي أن يكون فيه تردد في حق النساء؛ فإنهن بوجوب (الستر)^(٣) أخرى وأولى.

(١) في الأصل: «التشتر»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، في باب الاستئذان: ١٣٤/٣، ولفظه: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سألته رجل فقال: يا رسول الله! أستاذن على أُمِّي؟ فقال: «نعم» قال الرجل: إني معها في البيت، وقال رسول الله ﷺ: «أستاذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: «أستاذن عليها، أتحب أن تراها عُرْيَانَةً؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها» (تنوير الحوالك: ١٣٤/٣). قال ابن عبد البر: «هو مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح». نقلاً عن: شرح الزرقاني على موطأ مالك، باب الاستئذان: ٣٦٢/٤.

(٣) في الأصل: «السى»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

وقد يدلُّ على ذلك:

٧٠ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده: أُمته، أو أجيره، فلا ينظر إلى عورتها»^(١).

هذه رواية الأوزاعي، عن عمرو.

٧١ - ورواه وكيع، عن داود بن سوار - قُلب اسمه، وإنما هو: سوار بن داود^(٢)، عن عمرو، وقال فيه: «فلا ينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة» ذكره أبو داود^(٣).

٧٢ - ورواه الخليل بن مرة^(٤)، عن ليث^(٥) بن أبي سليم، عن عمرو بن

(١) ذكر هذه الرواية أبو داود في كتاب اللباس، باب في قوله ﷺ: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» ٦١/٦؛ وذكر الحافظ المنذري الاختلاف الوارد في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، فقال: «وعمر بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم». انظر: مختصر سنن أبي داود: ١٠٢/١.

(٢) أبو حمزة الصيرفي، صاحب الحلي، وقيل: البصري، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، روى عن: عطاء وطاوس، وعنه: وكيع ومسلم. انظر: الكاشف: ٣٢٨/١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته: ٦١/٦، ولفظه عنده: «إذا زوج أحدكم خادمه: عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، ثم قال: «صوابه» سوار بن داود المزني الصيرفي، وهم فيه وكيع، أي: وهم في اسمه.

(٤) الضبي البصري، روى عنه: الليث، قال البخاري: يروي مناكير، وقال مرة: فيه نظر، وقال ابن عدي: وللخليل أحاديث غرائب، وقال: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو بمتروك الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وضعفه ابن معين، توفي سنة ستين ومئة.

الكامل: ٩٢٨/٣؛ المجروحين: ٢٣٦/١؛ كتاب الجرح والتعديل: ٣٧٩/٣؛ الكاشف: ٢١٧/١؛ المغني: ٢١٤/١؛ الميزان: ٦٦٧/١؛ التقريب: ٢٢٨/١؛ تهذيب التهذيب: ١٦٩/٣؛ لسان الميزان: ٢١١/٧؛ وحديثه أخرجه البيهقي: ٢٢٩/٢، وفيه: «فلا ننظر إلى عورته».

(٥) أبو بكر القرشي مولاهم الكوفي، عن: مجاهد وطبقته، وعنه: شعبة وزائدة وجريز، قال =

شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «عَلِّمُوا صَبِيَانَكُمْ الصلاة في سبع سنين، وأدَّبُوهم عليها في عشر، وفَرَّقُوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أُمته: عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة».

والخليل وليث ضعيفان. ذكره أبو أحمد^(١).

٧٣ - ورواه النضر^(٢) بن شميل، قال: أنا أبو حمزة سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، فقال فيه: «وإذا زَوَّجَ أحدكم عبده، أو أُمته، أو أجيره، فلا تنظر الأُمَّةُ إلى شيء من عورته، فإن ما تحت سرتِه إلى ركبته من العورة».

وهذا ليس بمناقض لرواية ليث، فإنه إذا منع التزوُّج من نظرها إلى ما كان مباحاً لها من سيدها، فإن النظر إلى ما كان له أن ينظر إليه منها يكون أحرى وأولى.

= الذهبي: فيه ضعف يسير، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى: ضعيف، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع من عطاء وطاوس ومجاهد، مات سنة (١٤٣هـ).

المجروحين: ٢٣١/٢؛ كتاب الجرح والتعديل: ١٧٧/٧؛ الكاشف: ١٣/٣؛ المغني: ٥٣٦/٢؛ الميزان: ٤٢٠/٣؛ التقريب: ١٣٨/٢؛ تهذيب التهذيب: ٤٥٦/٣؛ لسان الميزان: ٣٤٧/٧.

(١) عبد الله بن عدي الجرجاني، صاحب «الكامل في ضعفاء الرجال»، والحديث ذكره في ترجمة: الخليل بن مرة: ٣٢٩/٣١. ولفظه عنده: أن رسول الله ﷺ قال: «عَلِّمُوا صَبِيَانَكُمْ الصلاة في سبع سنين، وفرَّقُوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أُمته: عبده أو أجيره؛ فلا ينظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة إلى الركبة».

قال ابن عدي: وللخليل أحاديث غرائب، ثم قال: وهو في جملة مَنْ يكتب حديثه، وليس هو بمتروك الحديث، ونقل عن البخاري: أنه قال: فيه نظر.

(٢) ورواية النضر بن شميل ذكرها الدارقطني في سننه، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها: ٢٣١/١.

وهذا الجمع بين الروایتين - لو صحتا - أصح من قَدَح مَنْ قَدَحَ فيه بذلك، ورآه اختلافاً فيه موهناً له.

وقد ذكره البيهقي^(١) فقال فيه: أصحابنا يحملونه على عورة الأمة، وقد روي فيه:

٧٤ - «إذا زَوَّج أحدكم أمته، فلا تنظر الأمة إلى شيء من ركبته (فإن ما) (*) بين السرة إلى الركبة عورة». قال: فالخبر في تحريم نظر المرأة الأمة إلى عورة سيدها بعدما زَوَّجها. انتهى كلامه.

وهو به قادح في الرواية الأولى بالثانية، وجمعهما كما ذكرنا - لو صحتا - أصح، وقد يدلُّ على ذلك أيضاً حديث أبي سعيد: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(٢). ولكن بتنزيل العورة على ما يُستحيى منه، كما قلناه قبل هذا.

ولو صحَّ حديث عمر في هذا، ثبت منه أن جميع بدنِها عورة، وهو حديث يرويه:

(١) قال البيهقي بعد رواية وكيع: وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي، دلنا على أن المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زَوَّجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وسائر طرق هذا الحديث يدل، وبعضها ينص على [أن] المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعدما زوجت، أو نهى الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح، فيكون الخبر وارداً في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة (٢٢٦/٢).

وبعض الفقهاء اعتمدوا هذا الحديث رغم ضعفه، وقالوا بأن الأمة عورتها عورة الرجل، قال الجصاص في (أحكام القرآن: ٣/٣١٧): «فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها» وهذا فيه كما لا يخفى فتح لباب الفساد، مع مخالفته لعمومات النصوص التي توجب على النساء الستر إطلاقاً، وعلى الرجال غض البصر.

(*) في الأصل: «وإنما»، والصواب ما أثبتته.

(٢) تقدم ذكره.

٧٥ - زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ذكر نساء النبي ﷺ ما يدلين من الثياب، قال: «شبراً»، قلن: فإن شبراً قليلاً، تخرج منه العورة، قال: «فذراع»، قلن: تبدو أقدامهن، قال: «ذراعاً لا يزدن على ذلك». زيد العمي ضعيف. ذكر الحديث أبو بكر البزار^(١). والله أعلم.

(١٨) - مسألة: أما [ما]^(٢) عدا السوءتين، وما فوق الركبة إلى السرة، أو دونه، من بطن، وظهر، وصدر، وعُنُق، وشَعْر، وكَتِف، وعَضِدٍ، ومِعَصَم، وساق، ووجه، وكفين، وقدمين، فإنه على قسمين: قسم منه استقرت فيه العادة بأن يستر، إلا أن يُظهر بقصد، وقسم يظهر إلا أن يُستر بقصد.

وانما نعني بالعادة ههنا، عادة مَنْ نزل عليهم (القرآن)^(٣) وبلغوا عن النبي ﷺ الشرع، (وخطبوا)^(٤) به خطاب المواجهة، ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلمَّ جرأ، لا كعادة (السودان)^(٥) وغيرهم المبدلين أجسادهم وعوراتهم، أو أجسامهم دون عوراتهم.

(١) ذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد، باب في ذيول النساء، ولفظه: عن عمر قال: «ذكر نساء النبي ﷺ ما يدلين من الثياب، قال: شبراً، فقلن: شبر قليل تخرج منه العورة، قال: فذراعاً، قلن: تبدو أقدامهن، قال: ذراعاً لا يزدن على ذلك».

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه زيد بن الحواري العمي، وقد وثق، وضعفه أكثر الأئمة. اهـ. (١٢٦/٥). وزيد العمي البصري: قاضي هراة، لا يحتج بحديثه، وقيل له: العمي؛ لأنه كان كلما سُئِلَ عن شيء، قال: حتى أسأل عمي، والعمي أيضاً: منسوب إلى العم. يروي زيد العمي عن: أنس ومعاوية بن قرة، وعنه: الثوري وشعبة. انظر: المجروحين: ٣٠٩/١؛ الجرح والتعديل: ٥٦٠/٣؛ الكاشف: ٢٦٥/١؛ المغني: ٢٤٦/١؛ الميزان: ١٠٢/٢؛ التقريب: ٢٧٤/١؛ تهذيب التهذيب: ٤٠٧/٣؛ لسان الميزان: ٢٢٣/٧.

(٢) كذا في «المختصر»، ولعلها سقطت من الأصل.

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «بالعراف» وهو تصحيف.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «وحوضرو» وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «السوان»، والصواب: «السودان».

فمما كان في هذه العادة المعتبرة مُظْهِراً لا يستر إلا بقصد - أعني من النساء - الوجه والكفين والقدمين، ومما كان فيها مستوراً لا يكشف إلا بقصد (كالبطن)^(١) والصدر ونحوهما.

(فلنبداً)^(٢) بنظر القسم الواحد من القسمين؛ وهو ما كان مظهراً في العادة المعتبرة، إلا أن يستر بقصد، فنقول:

إنَّ الوجه والكفين والقدمين، هل يجوز للمرأة إبداءها أو لا يجوز؟ أعني للأجانب؛ وهو موضع خلاف، ولن نبليغ إلى الكلام في تعيين الصحيح من ذلك، إلا بعد الكلام في الآية التي هي مستند الباب، وبعد الفراغ منها نعرض لثلاث مسائل: مسألة في الوجه، ومسألة في الكفين، ومسألة في القدمين.

• أما الكلام في الآية، فهو أن نقول: قوله **وَعَلَى**: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] نهى مطلق للنساء كلهن، حرّة كانت أو أمة، عن إبداء كل زينة لكل أحد، رجل أو امرأة، أجنبي أو قريب أو صهر، هي مطلقة بالنسبة إلى كل زينة، ومطلقة بالنسبة إلى كل مبدية، ومطلقة بالنسبة إلى كل ناظر، ورد على إطلاقين، منها استثناءان:

أحدهما: على مطلق الزينة، ومخصص به منها ما ظهر منها فيجوز إبداءه لكل واحد.

والآخر: على مطلق الناظرين الذين يُبْدِي لهم شيء من ذلك، فخصص منهم: البعولة ومن بعدهم، جَوَزَ لها إبداء ما كان زينة لهم على وجه يتفسّر بعدُ إن شاء الله من أنه مشترك بين أقربهم وأبعدهم.

(١) في الأصل: «البطن»، والظاهر: «كالبطن».

(٢) في الأصل: «فليبدوا» والصواب: «فلنبداً» كما في «المختصر».

وباطل أن يكون الذي أبيح إبداءه لهؤلاء، هو ما أبيح إبداءه للأجانب، أعني الظاهرة فقط، بل الظاهرة وبعض الباطنة.

وباطل أن يقال: أبيح لها إبداء الظاهرة وكل الباطنة، فإن منها ما يجوز للبعل ولا يجوز للأب، ولا يجوز لأبي البعل، وهذا موضع سنفسره بعد إن شاء الله تعالى.

والإجماع منعقد على أن ما تبديه للمذكورين، أكثر مما تبديه للأجانب، وعلى أن المذكورين متفاوتون فيما تبديه لهم، فإذا قد انقسمت الزينة إلى ظاهرة تُبدي لكل أحد: أجنبي أو قريب أو صهر؛ وإلى باطنة، منها ما يُبدي لجميع المذكورين، ومنها ما يُبدي لبعضهم، فلا بد أن ينظر: ما الزينة الظاهرة؟ وما الزينة الباطنة؟ (ومَن)^(١) الذي تبدي لهم من الزينتين؟

أما الزينة الباطنة: ما تبدي منها؟ ولمن تبديه؟ فسيأتي القول فيه إن شاء الله مستوفى، وأما الزينة الظاهرة، فهذا مكان القول فيه، فنقول:

نُقل عن عبد الله بن مسعود: أنها الثياب^(٢)، فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها، ولا تُبدي شيئاً منه؛ وجهاً ولا غيره.

وروي عنه مفسراً أنه قال: الزينة زينتَان: ظاهرة، وباطنة، فالظاهرة: الثياب، والباطنة: الكحل والسَّوار والخواتِم؛ ففي هذا أن الوجه الذي فيه الكحل لا تبديه إلا لمن أُجيز لها إبداء الزينة الباطنة له: البعل ومَن بعده.. وروى في ذلك هو بنفسه حديثاً، أراه هو بظاهره.

(١) في الأصل: «وما»، والظاهر: «ومَن».

(٢) روى ابن جرير الطبري هذا في تفسيره عن ابن مسعود: ٩٢/١٨، مجلد ٨، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر: ٤١/٥.

٧٦ - قال الترمذي: نا [محمد^(١) بن] بشار، نا عمرو بن عاصم، نا (همام)^(٢)، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٣).
قال فيه: حسن غريب.

٧٧ - ورواه محمد بن (بشار)^(*)، عن [ابن]^(٤) عاصم المذكور بإسناده، وزاد فيه: «وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها».

(١) في الأصل: «نا بشار»، والصواب: «محمد بن بشار» - كما في سنن الترمذي - وهو: محمد بن بشار بن عثمان، أبو بكر العبدى مولا هم، الحافظ بNDAR، وثقه أبو حاتم والعجلي، وعده النسائي صالحاً، وضعفه آخرون، توفي في رجب (٢٥٢هـ). تذكرة الحفاظ: ٥١١/٢؛ الكاشف: ٢١/٣.

(٢) في الأصل: «هشام»، وفي سنن الترمذي: «همام»، وهو: ابن يحيى العوزي الحافظ، يروي عن: الحسن وقتادة وعطاء، وعنه: ابن مهدي وهدي وشيبان، قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، مات سنة (١٦٣هـ). تذكرة الحفاظ: ٢٠١/١؛ الكاشف: ١٩٩/٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، ولم يخرج من أصحاب السنن غيره، ولفظه مع زيادة: «وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها» رواه ابن خزيمة في الصحيح: ٩٣/٣، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد بزيادة بعده؛ وأخرجه ابن حبان من طريق ابن خزيمة، ذكره الهيثمي في موارد الظمان، ص ١٠٣، باب دخول النساء المسجد؛ وعزه المناوي في فيض القدير: ٢٦٧/٦ إلى الطبراني من طريق الترمذي، وقال: وزاد: «وأنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها».

ومثله ما رواه الطبراني في الكبير: عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها». اهـ. قال الهيثمي: رجاله موثقون (الزوائد: ٣٥/٢)؛ ومثله أيضاً: ما رواه الطبراني في الأوسط: عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها». اهـ. قال الحافظ المنذري: رجاله رجال الصحيح (الترغيب والترهيب: ١٠١/١).

(*) في الأصل: «سى»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «عن عاصم»، والظاهر: «عن ابن عاصم»، وهو الذي روى عنه محمد بن بشار. انظر: التعليق رقم (١) قبل هذا.



ورواه سليمان التيمي، عن قتادة، كما رواه عنه همام. ذكر ذلك كله البزار، وهو صحيح.

ولم يصح:

٧٨ - حديث علي عليه السلام: أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال: «أي شيء خير للمرأة؟» فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: «أن لا يراهنّ الرجال» فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما فاطمة بضعة مني».

لأنه من رواية قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي عليه السلام.. وعلي بن زيد هو: ابن جدعان، صدوق ولكن ضعيف، وقيس بن الربيع، وقد تقدم التنبيه على ما اعتراه من سوء الحفظ، كشریک، وابن أبي ليلى.

والحديث المذكور ذكره البزار^(١).

(١) الحديث ذكره أبو حامد الغزالي في: الإحياء، في آداب المعاشرة: ٥٣/٢، وعزاه الحافظ العراقي في «تخریجه» إلى البزار والدارقطني في «الأفراد» من حديث علي بسند ضعيف؛ وذكره الهيثمي في: كشف الأستار، باب أي شيء خير للنساء: ١٥٠/٢٠ - ١٥١، قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه، وعلي بن زيد أيضاً: ٢٥٥/٤ (الزوائد). وفي الحديث: قيس بن الربيع؛ وهو الحافظ أبو محمد الكوفي صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وعمر بن مرة، وعنه: أبو نعيم وعفان وخلق. كان شعبة يثني عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ومحلّه الصدق، وقال ابن عدي: عامة روايته مستقيمة؛ وضعفه الدارقطني، ووثقه الثوري وشعبة، قال ابن سعد: مات سنة (١٦٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٢٦/١؛ تهذيب التهذيب: ٣٦١/٣؛ الكاشف: ٢٤٧/٢؛ المغني: ٥٢٦/٢. وفيه أيضاً: على بن زيد بن جدعان القرشي المكي، نزل البصرة، قال ابن سعيد: وُلد أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، قال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث، وذكر شعبة: أنه اختلط، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، يهم ويخطئ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، وضعفه النسائي، =

• فهذا قول واحد في الزينة الظاهرة، ويشبه أن يكون مقولاً به لبعض الشافعية، وذلك (أن لهم قولين) (*) في جواز النظر إلى الأجنبية: أحدهما: المنع: وهو المشهور.

والآخر: الإجازة، ما لم يخف الفتنة.

فإذا قلنا: إن كل ما يحرم النظر إليه لا يجوز إبداءه؛ فقد يخرج لهم من هاهنا مثل قول عبد الله بن مسعود في أن المرأة لا يجوز لها إبداء وجهها.

وروي عن أبي بكر^(١) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنه قال: «كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها».

= ووهاه الجرجاني، وقال الترمذي: صدوق، مات سنة (١٣٠هـ). انظر: الكامل: ١٨٤٥/٥؛ تهذيب التهذيب: ٢٢٢/٧؛ تذكرة الحفاظ: ١٤٠/١؛ المغني: ٤٤٧/٢. (قال أبو محمود: ومقصود الحديث - والله أعلم - الستر والصيانة للمرأة، وأفضلية انعزالها وعدم مخالطتها للرجال الأجانب؛ لما يسببه ذلك من فتن لها وللرجال الذين يرونها...).

(*) في الأصل: «أنهم لهم قولاه»، والصواب ما أثبتته.

(١) أبو بكر هذا هو أحد الفقهاء السبعة، روى عنه: سُمي، وهو من شيوخ مالك، روى عنه في «الموطأ» ثلاثة عشر حديثاً، وثقه أحمد وأبو حاتم - كما في «التهذيب» - قتله الحرورية بقديد في سنة (١٣٠هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٩٣/١؛ تهذيب التهذيب: ٢٣٨/٤.

وقد حكى القرطبي قوله هذا بنصه في تفسيره، عند قوله تعالى: ﴿لِيَأْسَأَ يُورَى سَوَاءَ نَكَمٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]: ١٨٣/٤؛ ورواه الإمام أحمد في كتابه: أحكام النساء، تحقيق أحمد عبد القادر عطا، ص ٣١؛ وحكاه ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد»، وعلق عليه بقوله: «هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك منها، تباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلي منقبة، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة». اهـ. انظر: ٣٦٤/٦ - ٣٦٥.

وقال أحمد بن حنبل: إذا صَلَّت المرأة تغطي كلَّ شيء منها، ولا ظفرها^(١).

• وقول ثانٍ في الزينة الظاهرة، وهو: أنها الثياب والوجه^(٢)، هذا قول يروى عن سعيد بن جبیر. والحسن البصري روي عنه: أنه قال: إلا ما ظهر منها: وجهها وما ظهر من ثيابها؛ فعلى هذا يجوز لها إبداء وجهها فقط.

• وقول ثالث^(٣) فيها، وهو: أنها الوجه والكفان، هذا قول يروى عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة.

روي عن عبد الله بن عمر: أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان.

(١) ذكر ابن القيم في «التهذيب» هذه الرواية عن الإمام أحمد، فقال: وقال أحمد: «المرأة تصلي، ولا يرى منها شيء ولا ظفرها»، انظر: مختصر سنن أبي داود، ص ٢٢٤؛ وأشار إليها ابن عبد البر في التمهيد: ٦/٣٦٥؛ وفي كتاب الإمام أحمد: «أحكام النساء»: «كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها». انظره في: ص ٣٠، من كتابه المذكور.

(٢) ذكر هذا القول القرطبي في تفسيره عن سعيد بن جبیر وعطاء والأوزاعي. انظر: ١٢/٢٢٨.

(٣) روى ابن جرير هذا القول في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فقال: وقال الأعمش: عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم، ثم قال: وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبیر وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي، وغيرهم نحو ذلك. اهـ. (٨٨/٥ - ٨٩).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد: ٦/٣٦٨، هذه الرواية عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وعزا السيوطي في «الدر المنثور» رواية ابن عباس إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، أما قول أبي هريرة في الزينة الظاهرة: فقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٦/٣٦٨، فقال: وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: القلب والفتحة، ثم أشار إلى قول عائشة بقوله: وعن عائشة مثل قول أبي هريرة.. وعزا قول أبي هريرة إلى ابن وهب، عن جرير بن حازم، قال: حدثني قيس بن سعد: أن أبا هريرة كان يقول: فذكره.

والقلب: بضم القاف، والفتحة: بفتح الفاء والتاء، وقد بينهما المؤلف. انظر: النهاية،

لابن الأثير: ٤/٤٠٣؛ ومشارك الأنوار، للقاضي عياض: ٢/١٤٥.

قال ابن عبد البر في التمهيد: ٣٦٩/٦، بعد أن ذكر قولين في الزينة الظاهرة: وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب.

ورجح ابن العربي في كتابه: أحكام القرآن: ١٠١/٢ من الأقوال الثلاثة التي ذكرها في الزينة الظاهرة القول الذي يقول بأنها الوجه والكفان، وعلل ذلك بأنها تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة.

ومن الفقهاء من ينتصر إلى رأي ابن مسعود في الزينة الظاهرة، ويرد قول ابن عباس برواية أخرى عنه مفسرة قوله، يرويه ابن جرير الطبري في تفسيره وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور: ٤٢/٥ - فقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العينين، وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم قال: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الآية، والزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطها وقلايتها وسوارها، فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديها إلا لزوجها. ورجال هذه الرواية كلهم ثقات إلا أنها منقطعة، لأن فيها علي بن أبي طلحة (ت ١٤٣هـ) يروي عن ابن عباس رضي الله عنه ولم يلقه، والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبير المكي، وهو إمام كبير ثقة ثبت، وقد احتج برواية علي بن أبي طلحة هذه عن ابن عباس البخاري في «الجامع الصحيح» أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة.

وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال: ٤٣٠/٥، مشيراً إلى رواية ابن عباس هذه في ترجمة علي بن أبي طلحة: هو مرسل عن ابن عباس وبينهما مجاهد.

ومن الذين اعتمدوا على هذه الرواية جمال الدين القاسمي في تفسيره: ٤٩٠٩/٣؛ والإمام القرطبي في تفسيره: ٢٤٣/١٤؛ وكذلك ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة، فكانت هذه الرواية قوية عندهم.

والأظهر أن ذلك غير عورة منها - كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد: ٣٦٥/٦ - حيث قال: وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة، وتفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه: من حديث خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْحَكُنَّ يَخْمُرِينَ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قال ابن جرير: والخمر: جمع خمار، وهو ما =



وعن أنس: أنه قال: الكف والخاتم.. وبلا شك أنه يعني بذلك مع الوجه، إذ لا قائل يقول: يجوز لها أن تبدي كفيها، دون وجهها.
وعن عائشة: أنها سُئِلت عن الزينة الظاهرة، فقالت: إنها القلب والفتحة، وعن أبي هريرة مثله.

والقلب: السوار، والفتحة: الخاتم.

(قال) (*) :

(تجوز) خلاخيل النساء ولا أرى لرملة خلخالاً (يجوز) ولا قلباً

وهذا القول، هو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، كلهم يقول: تغطي في الصلاة كل جسدها، إلا الوجه والكفين، وهو الذي يخرج الشافعية ممّا قلناه عنهم في النظر إلى وجه الأجنبية، أن لهم قولين: أحدهما: الإجازة بشرط الأمن، فإنهم إذا قالوا ذلك في الوجه، كان في الكفين أخرى.. وإن كان هذا القول قد استضعفه الغزالي^(١)، لأنه يؤدي عنده إلى أن تكون المرأة في حق الرجل كالأمرد في جواز النظر ما لم يخف.

= يخمر به - أي: يغطي به - الرأس، وهي التي تسميها الناس المقانع، وفيه قال سعيد بن جبير: «وليضربن»: وليشددن «بخمرهن على جيوبهن» يعني: على النحر والصدر فلا يرى منه شيء، وفي صحيح البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول؛ لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفَّهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها».
وفي (تفسير الجلالين: ٦١/٢) عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] يعني ما ظهر منها: الوجه والكفان، فيجوز نظر الأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين، والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة، ورجح حسماً للباب.

(*) في الأصل «قالت» وهو تصحيف، والصواب: «قال»، والقائل: هو خالد بن زيد بن معاوية في زوجته رملة بنت الزبير بن العوام رضي الله عنه، وفي الأصل: «تحولت»، وهو تصحيف والتصويب من «أضواء البيان» للإمام الشنقيطي رحمته الله.

(١) قال في الإحياء: ٥٣/٢ في آداب المعاشرة: «ولسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا». اهـ.

وأما مذهب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيشبهه أن يقال: إنه هو هذا، وذلك أنه روي عن أبي القاسم: أن المظاهر لا بأس أن ينظر إلى وجه امرأته قبل أن يُكْفَر، قال: وقد يراه غيره^(١).

وهذا قد كان يمكن تأويله على أنه قد يراه غيره للضرورة من شهادة أو خطبة أو غير ذلك.. ولكن يأبى ذلك ما نصَّ عليه في «موطئه» من قبله:

سئل مالك على: [هل]^(٢) تأكل المرأة مع غير [ذي]^(٣) محرم أو مع غلامها؟ فقال: «ليس [في]^(٤) ذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه [ما]^(٥) يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله^(٦)، ومع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع رجل ليس بينه وبينها حرمة.

هذا نص قوله، وفيه إباحة إبدائها وجهها وكفيها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي^(٧) على ظاهره، وقال: إنه يقتضي أن

(١) في المدونة الكبرى: ٣١٩/٢ «جامع الظهار» قال: فقلت لمالك: أفينظر إلى وجهها؟ فقال: نعم، وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها. اهـ.

(٢) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل غيره «في»، والتصويب من المواق.

(٤) في الأصل: «ليس ذلك بأس»، والصواب: «ليس في ذلك بأس»، وفي المواق: «قال مالك: لا بأس بذلك». وفي المختصر: «أجاز فيه أكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله».

(٥) سقطت من الأصل، وأثبتها من المواق.

(٦) انظر كتاب: التاج والإكليل، للمواق، بهامش الحطاب: ٤٩٩/١.

(٧) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن واث الباجي: هو من أشهر علماء الأندلس، أخذ بالأندلس عن علمائها، ورحل إلى الحجاز فأقام بها ثلاثة أعوام مع أبي ذر يخدمه ويتصرف له في حوائجه، ثم رحل إلى بغداد وأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث عن أئمتها، ثم دخل الشام ومصر وسمع من رجالتهما.. قال القاضي عياض: «كان أبو الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، =



نظر الرجال إلى وجه المرأة وكفيها مباح، لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها، وكذلك فهمه ابن عبد البر^(١)، إلا أنه خالف مالكاً فيه، فلم يرَ ذلك جائزاً للمرأة، أعني البدو والمؤكلة.

وممن منع من ذلك، وتأول قول مالك هذا في أنه في العجوز المتجالة: ابن الجهم^(*)، وقد أبعد في ذلك، ويحتمل عندي أن يقال: إن مذهب مالك هو أن نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز إلا من ضرورة^(٢)، وعلى هذا

= متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف... المدارك: ٨٠٣/٤. له مصنفات كثيرة؛ أهمها: «المنتقى في شرح الموطأ»، قال فيه القاضي: «لم يؤلف مثله»، وكتاب «الإيماء» اختصره من «المنتقى»، وكتاب: «السراج في عمل الحجاج»، وكتاب «المهذب في مختصر المدونة»، وفي الحديث: «اختلاف الموطأت»، وكتاب «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح»، وله كتب في الأصول والكلام والسيرة والتفسير. انظر ترجمته في: المدارك: ٣٠٢/٢؛ تذكرة الحفاظ: ١١٧٨/٣.

(١) اسمه: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، اشتهر في علم الرجال والحديث، سمع من: سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم البزار، وأبي محمد بن أسد، وخلف بن سهل، وأبي عمر الباجي وغيرهم.

قال فيه أبو علي الجبائي: «وصبر أبو عمر على الطلب ودأب فيه ودرس وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس وعلا ذكره في الأقطار». نقلاً عن: المدارك: ٨٠٩/٤.

وله مصنفات جليلة وكثيرة؛ منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال القاضي عياض: «لم يضع أحد مثله في طريقه»، ومن كتبه: «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار»، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب: «الاستيعاب لأسماء الصحابة»، وكتاب «جامع بيان العلم» وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: المدارك: ٣٠٨/٤ وما بعدها؛ تذكرة الحفاظ: ١١٢٨/٣.

(*) (قال أبو محمود: ستأتي ترجمة ابن الجهم بعد).

(٢) في (البيان والتحصيل، لابن رشد: ٣٠٥/٤): «وأما نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها دون أن

يغفلها إذا أراد نكاحها فأجازها مالك، كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها وعليها».

شرح ابن رشد^(١) مسألة المرأة الكبيرة يقوم بحوائجها الأجنبي. وسنذكرها في باب الضرورات.

ونص في كتاب «المقدمات» على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة [أو علاج]^(٢) أو (إرادة)^(٣) نكاح.

ويوجد لبعض أشياخ المالكية غيره؛ (ممّا)^(٤) يدل على أنهم اعتقدوا في مذهب مالك أنه كمذهب ابن مسعود، في أنه لا يجوز النظر إلى وجهها وإن كان ليس بعورة منها، بدليل جواز بدوّه عند الحاجة إلى الشهادة أو الخطبة، فإن الشهادة لا تبيح النظر إلى السوء، والخاطب لا ينظر منها إلى عورة.

وهذا الاستقراء في أنه ليس بعورة صحيح، ولكن قد يمكن أن يقال: إنه ليس بعورة فيجوز النظر إليه، وأن يقال: [إنه]^(٥) ليس بعورة ولكن لا يجوز النظر إليه.

= وفي الخطاب عن جامع الكافي قال: «ولا يجوز تردد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم، أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها، وإنما يباح النظر إلى القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضل» (١/٥٠٠، فصل في ستر العورة).

وفي الخطاب أيضاً عن التوضيح: «يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد، وللطبيب ونحوه، وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم وغيره» (٣/٤٠٤، فصل في النكاح وما يتعلق به).

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد): فقيه الأندلس، وعالم العدوتين، وُلد في قرطبة ونشأ بها وتعلم على علمائها، وكانت له مكانة عند العامة والخاصة، تولى القضاء مدة ثم استقيل منه، وتفرغ إلى العلم تدريجاً وتصنيفاً، له مصنفات كثيرة، منها: «البيان والتحصيل»، و«المقدمات»، و«اختصار المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٢٠هـ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، زدته من «المختصر».

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «أراه»، وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «ما»، والتصويب من «المختصر».

(٥) ساقطة من الأصل، زدتها من المختصر.

وكذلك أيضاً استدل [به] (*) إسماعيل القاضي^(١) لمذهبه، وهو جواز بدو الوجه والكفين، بما أجمع عليه من جواز بدو وجهها في الصلاة، بل وجوبه. وما ذكره من الإجماع على ذلك، حكاه أيضاً غيره.

قال ابن المنذر^(٢): أجمعوا أن لها [أن] (***) تصلي مكشوفة الوجه، وعليها عند جميعهم أن يكون كذلك في حال الإحرام^(٣).

(*) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي: أصله من البصرة وبها نشأ، واستوطن ببغداد، روى عن: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم الفراهدي، وسليمان بن حرب الواشمي، والقعنبي، وعلي بن المديني وغيرهم، أخذ عنه: أبو بكر البجاد، وأبو بكر الشافعي، والحسن بن محمد بن كيسان، وعدة، قال الخطيب: «كان عالماً متقناً فقيهاً، شرح مذهب مالك واحتج له، وصنف المسند، وصنف في علوم القرآن، وجمع حديث أيوب وحديث مالك». وقال الذهبي: وصنف موطأ، وله كتاب: «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، وكتاب «معاني القرآن»، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة اثنتين وثمانين ومئتين. انظر: المدارك: ٤/٤٧٨؛ تذكرة الحفاظ: ٢/٦٢٠.

(٢) هو الحافظ العلامة الفقيه الكبير: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «المبسوط في الفقه»، وكتاب «الإشراف في الاختلاف» وهو من أحسن المصنفات، وكتاب «الإجماع» وغيرها، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، أخذ عن: محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، وعنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي وآخرون، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة ثمانين عشرة وثلاثمائة.. كذا قال ابن القطان. انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/٧٣٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٢/١٢٦.

(**) ساقطة من الأصل، زدتها من «المختصر».

(٣) كذا حكى ابن عبد البر في: التمهيد: ٦/٣٦٤ - ٣٦٥، قال: «وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام»، ثم عقب على قول أبي بكر بن عبد الرحمن: «كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها» بقوله: «هذا خارج عن أقاويل أهل العلم، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به، وأجمعوا (على) أنها لا تصلي منتقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة، =

وبيان مراده، وهو (أنه)^(١) يقول: يرى كل ما هو منها لا يجوز لها إبداءه في غير الصلاة، ويتأكد ذلك فيه إذا كانت في الصلاة، فإذا ما جاز لها إبداءه في الصلاة يجوز لها إبداءه في غير الصلاة.

وهذا الذي استدلل به ليس بدليل على جواز إبدائه للأجانب ينظرون إليه. وكذلك أيضاً: ما تقرّر من أمر الإحرام في الحجّ، أنه في وجهها وكفيها، و(أنه)^(٢) لا يجوز لها سترهما.. كما جاء حديث عبد الله بن عمر في (نهيها)^(٣) عن التتقّب ولبس القمازين^(٤)، فإنه لا (يبعد)^(*) في أن يقال مع ذلك: إبداءه في غير الإحرام والصلاة حرام.

ولم ننظر بعد: هل يجوز لها إبداءه، أم لا يجوز؟.. وإنما أوردت هذا كله الآن تخليصاً لمذهب مالك فيه.

وجواز «البُدُو» وتحريمه مرتّب عنده على جواز النظر، أو تحريمه، فكل

= وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريب ولا مكروه، وأما النظر للشهوة، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟»

(١) في الأصل: «أن»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) كذا في المختصر، وفي الأصل: «أنها» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «في نهينا»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٤) روى الإمام مالك والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي واللفظ له، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمام ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القمازين».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: ١٩٤/٣ - ١٩٥.

(*) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فلا بعد».

موضع له فيه جواز النظر، فيه إجازة البدو، (وستعرض)^(١) بعدُ لبيان هذا، إن شاء الله تعالى.

• وقول رابع^(٢) في الزينة الظاهرة: روي عن ابن عباس: أنه قال: الكحل، والسواك، والخضاب إلى نصف الذراع، جعل نصف المعصم، مما يجوز لها إبداءه، والخضاب عند مالك من الزينة [الباطنة]^(٣)، وقد نبه على ذلك أبو بكر بن العربي^(٤). وهو عندي كما ذكر.

وإذ قد فرغنا^(٥) من حكاية أقوالهم في الزينة الظاهرة، فلنذكر ما يخص الوجه أولاً، ممَّا يمكن التعلُّق به لإجازة النظر، أو منعه، ثم بعده ما يخص الكفين، ثم ما يجمعهما، ثم نذكر القدمين، حتى يتخلص الصواب إن شاء الله تعالى، وبعد الفراغ من ذلك نذكر الزينة الخفية، ومن يجوز لها أن تبديها له، بحول الله وَعَلَى.

(١٩) - مسألة: الوجه: ممَّا يمكن أن يَسْتَدِلَّ به مَنْ أجاز لها إبداءه:

٧٩ - حديث جابر بن عبد الله، في حجة النبي ﷺ، قال فيه: «مرت به^(٦) ظُفُنَ يَجْرَيْنَ، فجعل الفضل - وكان رديف رسول الله ﷺ - ينظر إليهن، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيماً^(٧).. فوضع رسول الله ﷺ يده على وجهه،

(١) في الأصل: «وسيتعرض»، والصواب ما أثبتته، وفي «المختصر»: «وسنبين».

(٢) حكى ابن العربي هذا القول ضمن الأقوال الثلاثة في كتابه: أحكام القرآن: ١٠١/٢، ثم

قال: «وقال ابن القاسم عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة».

(٣) ساقطة من الأصل، أثبتها من «المختصر»، وفي كلام ابن العربي الذي أشار إليه المؤلف ما يدل عليها.

(٤) انظر كتاب: أحكام القرآن: ١٠١/٢.

(٥) في الأصل: «عرفنا»، والظاهر ما أثبتته.

(٦) سقطت من الأصل، زدتها من «صحيح مسلم». والظُّفُن: بضم الظاء المعجمة والعين، جمع ظفينة، وهي المرأة في اليهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

(٧) حسن الوجه.

فَحَوَّلَ الفضل وجهه إلى الشق الآخر فنظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل» ذكره مسلم^(١).

وفي حديث علي رضي الله عنه، لما قال له العباس في هذا الموطن: لويت (عنق)^(٢) ابن عمك، يا رسول الله! قال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما»^(٣).

(وسنذكره)^(٤) إن شاء الله في باب نظر الرجل إلى المرأة.

ووجه دلالة لمن يتمسك به أن يقول: لم (يأمرهن)^(٥) النبي ﷺ، أو لم يأمرها بالتنقيب، بل أقرها على ما كانت عليه، وهي بحيث يمكن افتتاح الناظر إليها بها، فلم يعرض لها، ولكنه عرض للناظر، (المتمتع)^(٦) بمحاسن وجهها.

ويمكن أن يدفع دلالة هذه من يذهب مذهب ابن مسعود في منعها من إبداء وجهها، بأن يقول: لعلهن أو لعلها، كن أو كانت، محرمات أو محرمة، فلا إجماع حكم آخر في جواز إبداء الوجه ووجوهه، وبعيد أن [يُكَنَّ]^(٧) أو تكون منتقيات، فلا يعترض به هاهنا.

(١) رواه مسلم في حجة النبي ﷺ بطوله، قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية، وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: وكان أبيض وسيقاً حسن الشعر، يعني أنه بصفة من تفتن النساء به لحسنه». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٩/٣ - ١٩٠.

(٢) في الأصل: «عن»، والتصويب من «سنن الترمذي».

(٣) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: ٢٢٣/٣، ولفظه: قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: لم لويت عنق ابن عمك؟ فقال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما». وفي الحديث ما يدل على أن من رأى منكراً واستطاع أن يزيله بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه ولم ينته المقول له، وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرأ على اللسان، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «وسنذكر» والظاهر ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «لم بأمرهم»، والصواب ما أثبتته.

(٦) في الأصل: «المتمتع»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

وقد روى:

٨٠ - ابن عمر، عن النبي ﷺ: نهى المحرمة أن تنتقب، أو تلبس القفازين. ذكره أبو داود^(١)، وموضع ذكره كتاب الحج.

فإن قيل: وقد روى:

٨١ - يزيد بن زياد، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، وكان تمرُّ بنا الرفقة، فإذا أدنت منا أسبَلْنَا على وجوهنا طائفةً من خُمُرنا^(٢).

قلنا: هذا ضعيف، لضعف: يزيد بن أبي زياد. ذكر: حديثه هذا البزار^(٣).

(١) رواه أبو داود: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: «ولا تنتقب المرأة

الحرام ولا تلبس القفازين»، باب ما يلبس المحرم: ٣٥١/٢.

وأخرجه البخاري، في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: ٥٢/٤ (فتح)؛ والترمذي، في باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه: ١٩٤/٣ - ١٩٥، والنسائي في كتاب الحج، باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين: ١٣٥/٥ - ١٣٦، وفي باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام: ١٣٣/٥.

والقفاز: بضم القاف وتشديد الفاء: شيء يُعمل لليدين، يُحشى بقطن، وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها.

(٢) ورواه أيضاً: أبو داود في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها: ٣٥٤/٢، ولفظه: عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. اهـ. (مختصر).

(٣) ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، رقم (٢٩٣٥):

٩٧٩/٢. قال الحافظ المنذري: وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل... وقال: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غير محتج به. (مختصر سنن أبي داود: ٣٥٤/٢).

ويزيد بن أبي زياد: كوفي، يكنى أبا عبد الله مولى بني هاشم، قال يحيى بن معين: =

ونقول أيضاً: لو صحَّ لم يكن فيه: ما يحرم^(١) على المحرمة إبداء وجهها، ولا ما يوجب عليها ستره، فإنه ليس فيه عن النبي ﷺ شيء.

ومما يمكن أن يُستدل به أيضاً عليه:

٨٢ - حديث (سهل بن سعد)^(٢) في الواهبة، ولفظه: فصعد فيها رسول الله ﷺ النظر، وصوبه، ثم طأطأ [رأسه]^(٣)، فقام رجل، فقال: زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة^(٤).

ويمكن للمانعين^(٥) الجواب عنه، ودفع دلالته، بأن يقولوا: إذا كان استدلالكم

= ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، ليس بالقوي، وقال أحمد بن حنبل: ليس بذلك القائم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال شعبة: كان رفأعاً (أي: يرفع الحديث). وقال ابن عدي: من شيعة أهل الكوفة. انظر ترجمته في: الكامل: ٢٧٢٩/٧؛ المجروحين: ٩٩/٣؛ كتاب الجرح والتعديل: ٢٦٥/٩؛ الكاشف: ٢٤٣/٣؛ المغني: ٧٤٩/٢؛ الميزان: ٤٢٣/٤؛ لسان الميزان: ٤٤١/٧.

(١) في الأصل: «تحريم»، والظاهر: «يحرم».

(٢) في الأصل: «سعيد بن سعيد»، والصواب: «سهل بن سعد» كما في «صحيح مسلم».

(٣) ما بين المعقوفتين من «صحيح مسلم»، ولعله سقط من الأصل.

(٤) رواه مسلم، عن سهل بن سعد الساعدي، في: باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها: ٢١١/٩ - ٢١٢ (شرح النووي)؛ والنسائي في باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ١٢٣/٦؛ وأبو داود في باب في التزويج على العمل: ٤٨/٣ - ٤٩ (مختصر)؛ وأشار إليه الترمذي في جامعه في باب ما جاء في مهر النساء: ٤٢١/٣.

وانفرد بإخراجه البخاري من حديث مرحوم بن عبد العزيز، عن ثابت البناني، عن أنس، في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: ١٧٤/٩ (فتح).

وروى ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] عن ابن أبي حاتم، عن عائشة: أنها قالت: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم، واللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ كثير كما قال البخاري. انظر: ٤٨٢/٥ - ٤٨٣.

(٥) في الأصل: «المبايعين»، والصواب: «للمانعين».



بنظر النبي ﷺ؛ فليس فيه إلى النظر إلى الوجه ذكر، ولو كان حملناه على أنه لما عرضت نفسها (وظهر)^(١) مَنْ يريد النكاح (جاز)^(٢)، وسيأتي بيانه في باب الضرورات، وإن كان من حيث بدت للرجل الذي أراد زواجها، فالجواب عنه: إِنَّ إبداء وجهها غير مذكور في الحديث، ولعلها مستترة.. وأيضاً []^(٣) إن وجهها بَادٍ لعل (لمن)^(٤) يريد النكاح جائز لها إبداء وجهها (له)^(٥)، ويجوز^(٦) للمريدين النكاح النظر إليه.. وسنرسم في تشوف المرأة للخطاب مسألة. في باب الضرورات إن شاء الله تعالى، فانظرها هناك يتحقق لك إمكان الجواب به هاهنا عن الاستدلال بهذا الخبر.

ومما يمكن أن يستدل به أيضاً:

٨٣ - حديث عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ وفي حجرتي جارية، فألقى لي حَقْوَهُ، فقال: «شُقِّيهِ شِقَّتَيْنِ؛ فَأَعْطِي هَذِهِ نَصْفاً، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ نَصْفاً، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا (أَرَاهُمَا)^(٧) إِلَّا حَاضَتَا»^(٨).

(١) في الأصل: «وظن من»، ولعل الصواب: «وظهر من».

(٢) في الأصل: «جائز»، والظاهر: «جاز».

(٣) في الأصل: بياض قدر كلمة.

(٤) في الأصل: «من»، ولعل الصواب «لمن».

(٥) في الأصل: «الذي»، ولعل الصواب «له».

(٦) في الأصل: «يجوز»، والظاهر «ويجوز».

(٧) في الأصل: «أراها»، والصواب: «أراهما» كما في «سنن أبي داود».

(٨) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، من حديث محمد بن سيرين، عن عائشة: ١/٣٢٦، باب المرأة تصلي بغير خمار، ولفظه: وعن محمد - وهو ابن سيرين -: «أن عائشة نزلت على صفيّة، أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى إليّ حَقْوَهُ، وقال لي: «شُقِّيهِ شِقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نَصْفاً، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ نَصْفاً، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قال المنذري: «قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً» (مختصر سنن أبي داود: ١/٣٢٦).

ووجه الدليل فيه: (أن ما) يعرف به أو يظن أن الفتاة قد حاضت، أغلب ما يكون أمارات في الوجه، أو في الصدر؛ والصدر لا يحل نظر الأجنبي إليه إجماعاً؛ فلم يبق إلا أنه رأى وجهها، أو وجوهها، وتندفع دلالة هذه اندفاعاً بيّناً، بأنه ليس للوجه فيه ذكر، ولعل إدراكه ذلك برؤية القرء أو الضرب، أو ما سمع من أزواجه عنهما، ممّا يعرف به أنهما قد حاضتا، أو غير ذلك، فلا حجة فيه.

وهو مع ذلك حديث (منقطع)^(١) الإسناد، فيما بين محمد بن سيرين، وعائشة؛ لم يسمعه منها.

وممّا يمكن أن يستدل به أيضاً:

٨٤ - حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سَمْعَةً^(٢)، [فقال]^(٣): «بها نظرة، فاسترقوا لها»^(٤).

وهذا فيه النظر إلى الوجه نصّاً، ولكنه تندفع دلالة باحتمال ألا يكون مدركه، فلذلك لم يأمرها.. وإذا استدل [به]^(٥) في باب النظر على جواز النظر مطلقاً، يقول: لعلها نظرة فجأة، أو ممن لا يخاف الفتنة، ولا قائل بجواز النظر مطلقاً.

ومما يمكن أن يستدل به أيضاً:

(١) في الأصل: «قطع»، والصواب: «منقطع»، وقد ذكرنا قبل هذا ما قاله أبو حاتم الرازي في سنده.

(٢) أي: بوجهها صفرة، أو سواد في الوجه، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وكلها متقاربة، تدل على أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي.

(٣) لا توجد في الأصل، أثبتتها من «صحيح مسلم».

(٤) الحديث في الصحيحين: عن أم سلمة، رواه البخاري في باب رقية العين: ٩٩/١٠ (من الفتح)؛ ومسلم في باب استحباب الرقية: ١٨٥/١٤ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٥) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه.

٨٥ - حديث جويرية:

قال أبو داود: نا عبد العزيز بن يحيى الحراني أبو الأصبع، قال: نا محمد يعني: ابن مسلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن (المصطلق)^(١)، في سهم ثابت بن قيس بن شماس^(٢) أو ابن عمٍّ له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة صالحة^(٣)، تأخذها العين، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلمَّا قامت على الباب فرأيتها فكرهت^(٤) مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله! أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي، فجئت^(٥) أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خير منه؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أودي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع - يعني الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوجها، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي^(٦) فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مئة أهل بيت من بني المصطلق^(٧).

(١) في الأصل: «المسترق»، والصواب: «المصطلق»، كما في الحديث.

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن أبي داود»: «شماس» بدون «أل».

(٣) كذا في الأصل، وفي «سنن أبي داود»: «امرأة ملاحه».

(٤) كذا في الأصل، وفي «سنن أبي داود»: «كوهمت».

(٥) كذا في الأصل، وفي «سنن أبي داود»: «فجئت».

(٦) في الأصل: «النساء»، والأظهر: «السبي»، كما أثبتته وهو لفظ أبي داود.

(٧) رواه أبو داود في سننه: ٣٩٣/٥، باب بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب.

قال أبو داود: فيه محمد بن إسحاق. اهـ.

ومحمد بن إسحاق: هو ابن يسار أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله الطلبي مولا هم المدني،

الإمام، رأى أنساً وروى عن: عطاء والزهري، وعنه: شعبة والحمادان والسفيانان =

وهو حديث حسن، وابن إسحاق لم يُصَرِّح بما قيل فيه، والخوض فيه طويل عريض.. وظاهر هذا الحديث: أنها كانت قد أسلمت من قولها في محاورتها: يا رسول الله!.

ولكن تندفع دلالاته باحتمال ألا تكون أبدت وجهها بحضرته، كما أبدته حين رأتها عائشة، وليس في الخبر دليل على أنه رآها بادية الوجه فأقرّها، وفيه دليل على أن زمان رؤية عائشة لوجهها غير زمان تكلمها مع رسول الله ﷺ؛ فإنها قالت: فلما قامت على الباب فكرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى مثل الذي رأيت؛ دلّ على أنه لم يرها بعد، ولعله كان في صلاة أو غيرها، فإن ذلك كان والله أعلم في موضع استقرار. وممّا يمكن أن يستدلّ به أيضاً:

٨٦ - حديث جابر في العيدين، فيه: فقامت امرأة من سِطة^(١) النساء، سَفَعَاء^(٢) الحَدَّين، فقالت: لَمْ يَأْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ... الحديث؛ ففيه أَنَّ جَابراً أدرك من حديثها ما وصفها به، دلّ على بُدُوْ وجهها بحضرة رسول الله ﷺ وهي تخاطبه، وهو يخاطبها. ذكره مسلم^(٣) رحمه الله.

= ويونس بن بكير، وأحمد بن خالد، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة؛ قال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وليس بحجة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وكذبه: سليمان التيمي وهشام بن عروة ومالك ويحيى القطان ووهيب، وقال الإمام الذهبي: «أحد الأعلام، صدوق قوي الحديث حسناً». انظر ترجمته في: كتاب الجرح والتعديل: ١٩١/٧؛ الكاشف: ١٨/٣؛ المغني: ٥٥٢/٢؛ الميزان: ٤٦٨/٣؛ التقريب: ١٤٤/٢؛ تهذيب التهذيب: ٣٨/٩؛ لسان الميزان: ٥٣١/٧٠.

(١) في الأصل: «من وسطة»، والتصويب من «صحيح مسلم»، وقال النووي: «وفي بعض النسخ: واسطة النساء». قال القاضي: معناه: من خيارهن.

(٢) أي: في وجهها تغير وسواد.

(٣) ذكره مسلم في صلاة العيدين: ١٧٥/٦، ولفظه: عن جابر بن عبد الله، قال: «شهدت مع =

وتدفع دلّالته بأن يقال: لا يمتنع أن يقع في الوجود إبداء امرأة وجهها: إما بسقوط ساترها، وإما عاصية بذلك، فيفاجئها جابر^(١) أو غيره بنظرة يدرك بها منها (ما عرفنا وصفها به)^(*)، وتسال النبي ﷺ، وتخطبته، ويخطبها.

ولكن من أين أنه نظر إليها حتى عرف منها أنها بادية الوجه باقية على ما كانت عليه؟ إذ لمَحّها جائز^(٢) حتى لو قدرنا ذلك؛ فلقد كان من صفة النبي ﷺ أن نظره إلى الأرض، وأنه أشد حياء من العذراء في خدرها^(٣).

= رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثّ على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أفرطتهن وخواتمهن».

وروى البخاري الجزء الأول منه في: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد: ٤٦٦/٢ (فتح)؛ وكذا أبو داود في باب الخطبة يوم العيد: ٢٩/٢ (مختصر)؛ ولفظ مسلم رواه النسائي في كتاب صلاة العيدين، قيام الإمام في الخطبة متكئاً على إنسان: ١٨٦/٢ - ١٨٧.

ومن جملة ما يُستفاد من الحديث في هذا الباب: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وحثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد بشرط أمن الفتنة والفساد، وجواز خروجهن إلى المصلى، والتصدق من مالهن، من غير توقّف على إذن أزواجهن. وفي الحديث أيضاً: ما يدل على أن الصدقة تدفع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن حطب جهنم، لما يقع منهن من نكران النعم وغير ذلك.

(١) في الأصل: «جائزة»، والصواب: «جابر» وهو راوي الحديث.

(*) في عبارة الأصل غموض، وهي: «ما فرقنا وصفاً لها به» ولعلها كما أثبتها.

(٢) في الأصل: «جائزة»، والظاهر: «جائز».

(٣) في الحديث المتفق عليه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه».

ومما يمكن أن يستدل به أيضاً:

٨٧ - حديث جرير المتقدم الذكر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري^(١).

يدل ظاهره على أنَّ النساء وجوههن بادية، بحيث يقع عليها الإبصار مفاجأة وبالقصد.

وتدفع دلالته بأن يقال: ليس فيه إقرار النساء على إبداء وجوههن، وإنما سأل جرير عما يقع من النظر إلى مَنْ أبدت وجهها غافلة، أو حيث لم يكن لوجود مطلع عليها، كما صنعت عائشة حين مرّت مع أخيها إلى التنعيم لتعتمر، فإنها كانت تكشف عن وجهها، فيضربها أخوها فتقول: وهل ترى من أحد؟^(٢). أو لضرورة، أو عاصية بذلك.

ومما يمكن أن يستدل به أيضاً:

٨٨ - حديث جابر: أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب بنت جحش ففضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إِنَّ المرأة تقبل في صورة شيطان، فَمَنْ وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يردُّ ما في نفسه»^(٣)، وفي رواية: «يضمّر ما في نفسه»^(٤).

(١) سبقت الإشارة إليه في الباب الأول.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج: ١٥٦/٨ - ١٥٧ (صحيح مسلم بشرح النووي)، ولفظه: عن صفية بنت شيبة، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأردفتي خلفه، على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسّرهُ عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة، ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصباء.

(٣) هذه رواية مسلم في كتاب النكاح، ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته: ١٧٧/٩ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٤) وهذه رواية أبي داود، ذكرها في باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٥١)؛ وروى =

وهذا صحيح، [إلا أنه مندفع الدلالة] ^(١) من حيث [إنه] ^(٢) ليس فيه ذكر للإبداء، وَلَعَلَّ حركة النفس من رؤية الشخص مستتراً.

وما ذكره البزار:

٨٩ - عن جابر في هذا من قوله ﷺ: «إذا أعجبتكم المرأة فليلم بأهله، فإن ذلك يرد نفسه».

هو أيضاً كذلك يحتمل، [إلا] ^(٣) أنه من رواية (ابن أبي الزناد) ^(٤)، وهو ضعيف.

= الترمذي نحوه، في باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه: ٤٦٤/٣، وفيها: «فليات أهله فإن معها مثل الذي معها».

(١) في الأصل: «لأنه مندفع»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) في الأصل: «ابن أبي ابن أبي الزناد»، والصواب «ابن أبي الزناد»: وهو عبد الرحمن بن

عبد الله بن أبي الزناد القرشي المدني، مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة: يكنى: أبا محمد، وثقه العجلي والترمذي، وقال يعقوب بن شيبه: في حديثه ضعف، وقال يحيى: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس، ويقال: تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، انظر: الكامل: ١٥٨٥/٤؛ تاريخ بغداد: ٢٢٨/١٠؛ تهذيب التهذيب: ١٧١/٦؛ المغني: ٣٨٢/٢.

(قال أبو محمود: وأخرج الدارمي في سننه، رقم (٢٢٢١)، النكاح، باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه: عن قبيصة، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حلام، عن عبد الله بن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبه، فأتى سودة وهي تضع طيباً، وعندها نساء، فأخلى به، فقضى حاجته، ثم قال: «أيا رجل رأى منكم امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

وقد اختلف في رفعه ووقفه عن ابن مسعود، فرفعه بعضهم، ووقفه آخرون. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٦٩/١/٣؛ والعلل، للدارقطني.

وفي سماع قبيصة بن عقبة من سفيان كلام، وهو ثقة من رجال الجماعة. وأما عبد الله بن حلام؛ فترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في شيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف. وقد ذكرنا الحديث لأنه داخل في المسألة ليعلم، والله أعلم).

وكذلك أيضاً إن احتج (محتج) ^(١) به في باب النظر، اندفعت دلالاته باحتمال أن يكون ذلك عن نظرة الفجأة، فاعلمه.

وبعد الفراغ من مسألتَي الكفين والقدمين، نذكر ما نراه في الوجه والكفين والقدمين من جواز إبدائها جميعاً، أو منعه، أو إجازة بعض ^(٢) ذلك ومنع بعض إن شاء الله.

(٢٠) - مسألة الكفين: ممّا يمكن أن يستدلّ به من أجاز لها إبداء كفيها:

٩٠ - حديث بريدة، قال:

خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله! إني كنت نذرتُ إن رَدَّكَ اللهُ صالحاً، أن أضرب بين يديك بالدفِّ، وأتغنّى.

فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت، فاضربي، وإلا فلا».

فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقَتِ الدفَّ تحت استها، ثم قعدت عليه.

فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقَتِ الدفَّ».

(١) في الأصل: «صحيح»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «منع»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.



برواية الترمذي^(١) عن الحسين^(٢) بن حُرَيْث، قال: نا علي بن الحسين بن واقد، قال: نا أبي، نا عبد الله، فذكره، قال فيه: حديث حسن صحيح.

وقوله هذا عندي صواب، فإنّ علي بن الحسين بن واقد^(٣) المذكور لم

(١) أخرجه الترمذي في مناقب عمر رضي الله عنه بلفظه، وقال: حديث حسن صحيح قريب، من حديث بريدة، وفي الباب: عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة: ١٢١/٥. وروى أبو داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، نحوه.

وعزاه الزيلعي في: نصب الراية: ٣٠٠/٢ - ٣٠١ إلى ابن أبي شيبة، من حديث زيد بن الحباب بن حسين بن واقد به، وزاد: فضربت، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر وهي تضرب، فألقت الدف وجلست عليه، فقال عليه السلام: «إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر». قال: وهذا حديث صحيح. انتهى كلامه. وعزاه أيضاً إلى ابن حبان في صحيحه.

ثم قال: قال ابن القطان في «كتابه»: وعندي أنه ضعيف، لضعف علي بن حسين بن واقد، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجئاً، ولكن قد رواه غيره. (٣٠٠/٣ - ٣٠١). قلت: لا أدري في أي كتاب صرح ابن القطان بما نقله الزيلعي عنه في حديث علي بن حسين بن واقد المتقدم، وكلامه في كتاب «أحكام النظر» صريح في أن حديث علي بن حسين بن واقد هذا صحيح، يؤيد ما ذهب إليه الترمذي من أنه حديث حسن صحيح، وما ذهب إليه ابن أبي شيبة أيضاً، وأن ابن القطان يرد ما نسبته العقيلي إلى علي بن حسين بن واقد من الإرجاء، بكونه لم يصح عنه ولا أنه دعا إليه، وإنما هو كبقية المحدثين الذين ينسب إليهم رأي من هذه الآراء من غير أن يجتنب شيء من حديثهم، إلا أن يكون ما نسبته الزيلعي إلى ابن القطان مذهب الأول في هذا الحديث، أو الثاني ولم أقف عليه.

(٢) في الأصل: «حسن»، والصواب: «الحسين بن حريث» كما في سنن الترمذي، وهو الحسين بن حريث أبو عمار الخزاعي المروزي، عن: فضيل بن عياض وابن المبارك، وعنه: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود، ثقة، توفي سنة (٢٤٤هـ). الكاشف: ١٦٩/١.

(٣) هو علي بن الحسن بن واقد المروزي: صدوق، وثق، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقوّاه غيره، والأولى فيه: أنه صدوق، تكلم فيه لعله الإرجاء، مات سنة إحدى عشرة ومئتين بعد أن عاش نيفاً وثمانين سنة. انظر: المغني في الضعفاء: ٤٤٦/٢؛ الكاشف: ٢٤٦/٢.

يصحّ عنه الإرجاء، ولا أيضاً الدعاء إليه، فهو كسائر مَنْ ينسب إليه رأي من هذه الآراء من المحدثين، الذين لم يجتنب شيء من حديثهم، والعقيلي [هو]^(١) الذي زعم أنه كان مرجئاً.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: هو ما علم بالعادة من بُدُو [يدي] مَنْ يضرب الدفّ، وما أشدّ تعسّف مَنْ يدفع هذا بأن يقول: لعلها بقفازين ومتنقبة، ولكن مع هذا يمكن الجواب عنه، ممّن يمنع إبداء المرأة يديها.

ودفع دلالتة بأن يقال: ولعلها لمّا أمرها أن تضرب رجعت إلى جهة، أو رجعت وجهها إلى جهة، بحيث يغيب عنهم! وهذا بعيد جدّاً، ولكنه يحتمله.

ويقال أيضاً: لعلها كانت أمة، وهذا ظاهر قوله: جارية سوداء؛ وللأمة عند طائفة من العلماء أو عند جميعهم حكم آخر، سنذكره بعد في موضعه إن شاء الله تعالى.. وبالجمله إن لم يكن إلا هذا، فالمسألة ضعيفة.

فأما:

٩١ - حديث أنس، قال: مرّ رسول الله ﷺ على جوارٍ من بني النجار، وهن يضربن بالدف ويقلن:

نحنُ جَوَارٍ من بني النَجَارِ يا حَبْدًا مُحَمَّدٌ من جَارِ

ضعيف؛ لأنه من رواية: رُشَيْد أبي عبد الله الذريري^(٢)، وهو (مصري)^(٣) يحدث عن ثابت بأحاديث لا يتابع عليها.

(١) لا توجد في الأصل، لعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في: الكامل، لابن عدي: ١٠١٨/٣: رشيد أبو عبد الله الذريري بالذال المعجمة؛ وفي المغني: ٢٣٣/١: «الزريري» بالزاي المعجمة.

قال ابن عدي: حدث عن ثابت بأحاديث لم يتابع عليها، وقال الذهبي في المغني: عن ثابت مجهولان.

(٣) في الأصل: «يضرب»، والصواب: «مصري»، كما ذكره ابن عدي في ترجمته رشيد المتقدم.



قال ابن عدي^(١):

٩٢ - ويروى هذا عن عوف، عن ثمامة، عن أنس، رواه عن عوف: عيسى بن يونس (وابن أبي عدي)^(٢) وعمرو بن النعمان^(٣)، ومحمد بن إسحاق، صاحب المغازي.

وذكره البزار قال:

٩٣ - نا محمد بن مرداس، نا محمد بن أبي عدي، عن عوف، عن ثمامة، عن أنس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة: تلقاه جوارى الأنصار، فجعلن يقلن: نحن جوار من بني النجار يا حَبْدًا مُحَمَّدٌ من جارِ قال البزار: ولا نعلم أحداً قال: عن ابن أبي عدي، عن عوف، عن ثمامة، عن أنس؛ إلا رجل يقال له: موسى بن حيان^(٤)، لا يحتج بقوله، ومحمد بن مرداس^(٥): ليس به بأس، صدوق. انتهى قوله.

فإن صحَّ هذا الخبر بزيادة ضرب الدف، لم يكن فيه حجة، لاحتمال أن يكنَّ غير مدركات، فلذلك لم يلحق على البُدُو، أو مملوكات، فلا يلزمهن ستر ما بيديه منهن ضرب الدف.

(١) انظر: الكامل: ١٠١٨/٣.

(٢) في الأصل: «وابن عدي»، والصواب: «وابن أبي عدي»، كما في الكامل: ١٠١٨/٣.

(٣) الباهلي البصري، من ولد جيلة بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، روى عن جماعة من الضعفاء، أحاديث منكورة. الكامل: ١٧٧١/٥؛ تهذيب التهذيب: ١١٠/١؛ المغني: ٤٩٠/٢.

(٤) قال أبو محمود: وموسى بن حيان البندار: من الطبقة الحادية عشرة، روى نحو عشرة أحاديث، مجهول الحال، ورواه عنه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوفي (٢٧٣هـ) كما ذكر ذلك الخطيب في تاريخ بغداد.

(٥) محمد بن مرداس: الأنصاري، عن خارجة بن مصعب، مجهول، وحديثه باطل، مقبول، من العاشرة، الآفة في حديثه الباطل من شيخه. المغني: ٦٣١/٢.

ومما يمكن أن يستدل به أيضاً:

٩٤ - حديث حذيفة، قال: كنّا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنّا حضرنا معه مرة، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ يدها، ثم جاء أعرابي: كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليستحلّ الطعام، أن لا يذكر عليه اسم الله^(١).. وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء (بهذا)^(٢) الأعرابي ليستحل (به)^(٣) فأخذت بيده؛ والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يديهما». ذكره مسلم^(٤) رحمه الله. وفيه بحكم الظاهر: أنه (رأى يدها)^(٥)، ولكن يرد عليه سؤالان:

أحدهما: يمكن الجواب عنه، وهو أن يقال: لعلها جارية لم تدرك، وهو أظهرها في لفظة جارية (كغلام)^(٦). ويندفع هذا بأن يقال: لو كانت غير مكلفة ما صحّ للشيطان الاستحلال بها، كما لا يصحّ له ذلك بأن تأكل منه بهيمة، وإنما يستحل بأكل مكلف مخاطب بالتسمية على وجه الوجوب أو الندب، (فتركها)^(٧) عاصياً كالأعرابي الذي في نفس الحديث.

والسؤال الثاني: أن يقال: لعلها كانت كافرة، فلا يلزم حينئذ من الإنكار

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم»: «أن لا يذكر اسم الله عليه».

(٢) في الأصل: «هذا»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: «بها»، والصواب ما أثبت.

(٤) رواه مسلم في آداب الطعام والشراب وأحكامها: ١٢/١٨٨؛ وفي رواية لمسلم: «كأنما يطرد»، وفي الجارية: «كأنما تطرد».

ورواه أبو داود بلفظه في باب التسمية على الطعام: ٢٩٩/٥ (مختصر).

(٥) في الأصل: «أراها»، والصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل: «لغلام»، والظاهر ما أثبت.

(٧) في الأصل: «فتركها»، والظاهر ما أثبت.

عليها في إبدائها يدها إلا ما يلزم من الإنكار عليها في ترك الصلاة والصيام والتطهر وسائر فروع الشرع.

وسواء قلنا: الكفار (مخاطبون)^(١) بفروع الشريعة، أو لم نقل، الإنكار عليها في تركها شيئاً من ذلك لا يتّجه، إنما يؤمر بالإسلام فقط على المذهب الواحد، أو بتقديمه على فعل الفروع على المذهب الآخر، فاندفعت دلالة الخبر لمذهب المبيحين.

وفي الباب (حديثان)^(٢) لعائشة، وهما في غاية الضعف.

أحدهما:

٩٥ - إن هند بنت عتبة قالت: يا نبيّ الله! بايعني، قال: «لا أبايعك حتى (تغيري)»^(٣) كفيك، فكأنهما كفا سبع.

والآخر:

٩٦ - إن امرأة ناولته كتاباً من وراء ستر، فقبض يده وقال: «ما أدري أيد رجل أو امرأة؟» قالت: بل يد امرأة، قال: «لو (كنت)»^(٤) امرأة (تغيرت)^(٥) أظفارك بالحناء.

أما الأول: فيه ثلاث نسوة لا يعرفن: غبطة^(٦) بنت عمرو، عن عمته أم الحسن^(٧)، عن جدتها.

(١) في الأصل: «مخاطبين»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «حديث»، والظاهر: «حديثان».

(٣) في الأصل: «حتى تغير»، والصواب: «حتى تغيري» كما في «سنن أبي داود».

(٤) في الأصل: «كانت»، والصواب: «كنت» كما في «سنن أبي داود».

(٥) في الأصل: «تغير»، والتصويب: من «سنن أبي داود».

(٦) غبطة بنت عمرو: أم عمرو المجاشعية البصرية، لا تعرف.

(٧) أم الحسن: عمة غبطة، لا يعرف حالها.

والثاني: فيه صفية بنت عصفه^(١)؛ وكل هؤلاء عدم.

ذكر الحديثين أبو داود^(٢).

وروي في هذا المعنى من حديث عبد الله بن عباس، ولا يصح:

٩٧ - قال البزار: نا إبراهيم، نا الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عبد الملك الفهري، عن ليث، عن (مجاهد)^(*)، عن ابن عباس: أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت^(٣).

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عبد الملك الفهري^(٤) ليس به بأس، وليس بالحافظ. انتهى قوله.

وليث: هو ابن أبي سليم^(٥)، ضعيف، وفيه نكارة، فإن النبي ﷺ لم يكن

(١) صفية بنت عصفه: لا تعرف، وفي الأصل: «صفية بنت عقبة»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٢) أخرجهما أبو داود في باب الخضاب للنساء: ٨٦/٦ (مختصر)، وأخرج النسائي الحديث الثاني في باب الخضاب للنساء: ١٤٢/٨؛ وزاد النسائي: «بالحناء»، وذكرها أبو داود تفسيراً.

(*) في الأصل: «محاسن»، ولعله «مجاهد» كما أثبتته، وقد روى عنه ليث بن أبي سليم، انظره في التعليق رقم (٥) في هذه الصفحة.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٧٢/٥ بلفظه، في باب زينة النساء واختضا بهن بالحناء، وعزاه إلى البزار وقال: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(٤) عبد الله بن عبد الملك بن كرز بن جابر القرشي الفهري: عن: نافع والزهري ويزيد بن رمان، قال ابن حبان: لا يشبه حديثه حديث الثقات، يروي العجائب، وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف يضرب على حديثه. انظر: المجروحين: ١٧/٢؛ لسان الميزان: ٣١١/٢.

(٥) ليث بن أبي سليم بن زعيم: القرشي مولا هم، أبو بكر، واختلف في اسمه، قيل: «أيمن»، وقيل: «أنس»، وقيل: «زياد»، وقيل: «عيسى» روى عن: طاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة ونافع وغيرهم: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف، وضعفه ابن معين وابن عيينة، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، وقال ابن عدي: له من الحديث أحاديث صالحة، وقال فضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، وقال الدارقطني: صاحب سنة، وقال ابن سعد: كان صالحاً ضعيفاً في الحديث.



تصافحه المبايعات، إلا أن يكون معناه أنه أنكر عليها أن لا تكون مختضبة، فأمسك عن إجابتها.

وذكر البزار أيضاً:

٩٨ - حديث مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء على الصفا، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل، فلم يبايعها، حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو حمرة، وجاءه رجل عليه خاتم حديد، فقال: «ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد». هذا يرويه: عباد بن كثير^(١)، وهو ضعيف، عن شميصة^(٢) بنت نبهان، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن، ولا يعرف من هذه شميصة أصلاً. والحديث في غاية الضعف.

= انظر: المجروحين: ٢/٢٣١؛ الميزان: ٣/٤٢٠؛ التقريب: ٢/١٣٨؛ تهذيب التهذيب: ٨/٤٦٥؛ لسان الميزان: ٥/٣٤٧؛ الكامل: ٦/٢١٠٥؛ الطبقات الكبرى: ٦/٢٤٣؛ خلاصة تهذيب الكمال، ص ٢٢٣.

(١) عباد بن كثير: ولعله ابن قيس الرملي، عن عبد الله بن دينار، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن حبان: هو عندي لا شيء. انظر ترجمته في: المجروحين: ٢/١٦٩؛ كتاب الجرح والتعديل: ٦/٥٨١؛ الكاشف: ٢/٥٥؛ المغني: ١/٣٢٧؛ الميزان: ٢/٣٧٠؛ تهذيب التهذيب: ٥/١٠٢. وهناك: عباد بن كثير الثقفي البصري العابد، كان بمكة، قال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء في الحديث، وكان رجلاً صالحاً. انظر: الكامل: ٤/١٦٤٠؛ المجروحين: ٢/١٦٦؛ كتاب الجرح والتعديل: ٦/٨٤؛ الكاشف: ٢/٥٥؛ المغني: ١/٣٢٧؛ تهذيب التهذيب: ٥/١٠٠؛ لسان الميزان: ٧/٢٥٦.

(٢) كذا في الأصل، وفي «مجمع الزوائد»: «سمسية» بالسين المهملة، قال الهيثمي: لم أعرفها، وحديث مولاها: مسلم بن عبد الرحمن الذي روته عنه، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ولفظه: عن مسلم بن عبد الرحمن، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة، وأتاه رجل في يده خاتم من حديد، فقال: «ما طهر الله يداً فيها خاتم من حديد». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه سمسية بنت نبهان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات»: ٥/١٧٢، باب زينة النساء واختصابهن بالحناء.

ومما يمكن أن يستدل به أيضاً في ذلك:

٩٩ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها بنت لها، وفي يد [ابنتها] ^(١) مَسَكَّان ^(٢) غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، [قال] ^(٣): «أيسرك أن [يسورك] ^(٤) الله بهما سوارين من نار؟» (قال) ^(*): فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: (هما) ^(٥) لله ورسوله.

يرويه الحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب ^(٦)، وحسين ثقة.

وتدفع دلالة باحتمال أن تكون البنت صغيرة، والأم هي المخاطبة بما خوطبت به، (فهوت) ^(٧) إليهما فخلعتهما من يد ابنتها، وأيضاً فإنه ليس في الخبر أنه رأى ذلك منها، فلعل الأم سألت عما تجملت [به] ^(٨) البنت.

(١) سقطت من الأصل، زدتها من «سنن أبي داود».

(٢) بفتحات، أي: سواران.

(٣) سقطت من الأصل، زدتها من «سنن أبي داود».

(٤) في الأصل: «يوسرك»، والتصويب من «سنن أبي داود».

(*) في الأصل: «قالت»، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٥) في الأصل: «هن»، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٦) وحديث عمرو بن شعيب الذي يرويه حسين المعلم عنه: أخرجه أبو داود في سننه، باب

الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي: ١٧٥/٢ (المختصر)؛ وأخرج الترمذي نحوه في باب ما جاء

في زكاة الحلبي، وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء: ٢٩ / ٣ - ٣٠؛ وأخرجه

النسائي مسنداً ومرسلاً، في باب زكاة الحلبي، وقال: المرسل أولى بالصواب: ٣٨/٥.

والحسين المعلم: هو الحافظ الحجة: الحسين بن ذكوان العوزي البصري، أحد الثقات،

حدّث عن: عطاء وابن بريدة وعمرو بن شعيب وقتادة وغيرهم، وعنه: ابن المبارك

ويحيى القطان وعدة، لينه النسائي، ووثقه أبو حاتم، توفي سنة بضع وأربعين ومئة.

تذكرة الحفاظ: ١٧٤/١؛ طبقات ابن سعد: ٢٧٠/٧، الكاشف: ١٦١/١.

(٧) في الأصل: «والموت»، وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.



ومما يستدل به للوجه والكفين معاً:

١٠٠ - حديث ذكره القاضي إسماعيل، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا زيد بن الربيع اليعمدي، قال: نا صالح الدهان، عن جابر بن زيد: أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] رفعه: الوجه والكفان^(١).

زياد بن الربيع (أبو خدّاش)^(٢) اليعمدي، قال فيه ابن حنبل: شيخ بصري، ليس به بأس، من الشيوخ الثقات.

وصالح الدهان^(٣)، هو صالح بن إبراهيم بن نوح، يروي عن جابر^(٤) بن زيد، روى عنه أبان [بن]^(٥) يزيد العطار، وسالم بن أبي الرمال، وزياد بن الربيع،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨٣/٢؛ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، عن ابن عباس: ٤١/٥؛ وأخرج الطبري مثله عن ابن عباس وسعيد بن جببر والأوزاعي: ٩٣/٨؛ وأورده ابن كثير من قول الأعمش، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: ٨٧/٥ (المختصر).

(٢) في الأصل: «أبو خراش»، والصواب: «أبو خدّاش»، وهو زياد بن الربيع اليعمدي، يكنى أبا خدّاش، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «لا أرى بأحاديثه بأساً» وقال البخاري: في إسناده نظر. انظر: الكامل: ١٠٥٢/٣ - ١٠٥٣؛ تهذيب التهذيب: ٣٦٤/٣؛ الكاشف: ٢٥٨/١.

(٣) قال ابن عدي في «كامله»: ليس هو بمعروف، وفيه: عن يحيى بن معين: أنه قال: كان قديراً ويرضى بقول الخوارج، وذلك للزومه جابر بن زيد، وكان جابر إباحياً. انظر: الكامل: ١٣٨٩/٤؛ لسان الميزان: ١٧٨/٣.

(٤) هو أبو الشعثاء الأزدي الإمام، صاحب ابن عباس، عنه: قتادة وأيوب، وعدة، قال فيه ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله لوسعهم علماً من كتاب الله، توفي سنة (٩٣هـ)، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تذكرة الحفاظ: ٧٢/١؛ الكاشف: ١٢١/١.

(٥) سقطت من الأصل، والصواب: «أبان بن يزيد»: العطار البصري، عن: الحسن وأبي عمران الجوبي، وعدة، وعنه: القطان وعفان وهديبة، قال أحمد: ثبت في المشايخ، توفي بعد الستين والمئة. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٠١/١؛ الكاشف: ٣٢/١.

ونوح بن قيس، وهشام الدستوائي، قال ابن حنبل: ليس به بأس، وقال فيه ابن معين: ثقة، وذكر الساجي عن ابن معين: أنه قال فيه: (قدرى)^(١) يرى برأي الخوارج للزومه جابر بن زيد، وكان جابر (إباضياً)^(٢)، وعكرمة صفرياً، وعمرو بن دينار يقول ببعض قول جابر وببعض قول عكرمة^(٣).

وهذا الذي قال ابن معين، لا يناقض قوله فيه: ثقة؛ لأن رأيه - والله أعلم - ك رأي مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد: أن مَنْ نسب إليه رأي ولم يدعُ إليه، لا تسقط الثقة بقوله، بل يحتج بروايته، وإنما تسقط الثقة بقوله؛ إذا خيف عليه التعصّب لدعواه.

وذكر (أبو أحمد)^(٤) بن عدي الجرجاني صالحاً الدهان هذا، فقال: ليس بمعروف، وهذا لا يبالى به إذا عرفه غيره، ولم يصح عليه ما ذكره ابن معين، وكذلك عن جابر بن زيد، ومن يُسقط (رواية)^(٥) صالح بهذا، ينبغي أن يُسقط رواية جابر بن زيد وعمرو بن دينار، وليس بفاعل، فإن حديثهما مخرج في الصحيحين، وهما عند الجميع ثقتان.

والحديث المذكور نص في المقصود.

ومن ذلك أيضاً:

١٠١ - حديث ذكره أبو داود، قال: نا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل، قالوا: نا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب:

(١) في الأصل: «قد روى»، والتصويب من «الكامل».

(٢) في الأصل: «ابن صا»، والتصويب من «الكامل».

(٣) كذا ذكر ابن عدي في «كامله» عن الساجي عن ابن معين، في ترجمة صالح الدهان. انظر: ١٣٨٩/٤.

(٤) في الأصل: «أبو محمد»، والصواب ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «برواية»، والصواب ما أثبتته.



ابن دريك، عن عائشة: أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأوماً إلى وجهه وكفيه^(١).

هذا حديث ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير يضعف برواية المنكرات عن قتادة، وإن كان قد شهد له سبعة بالصدق، وابن عيينة بالحفظ، ولكنهم مع ذلك يضعفونه.

وخالد بن دريك لم يدرك عائشة. قاله أبو داود^(٢)، فالحديث منقطع^(٣)، وهو رجل شامي عسقلاني مشهور، يروي عن ابن محيريز، قال أبو حاتم: لا بأس به.

(١) أخرجه أبو داود في سننه تحت باب فيما تبدي المرأة من زينتها: ٥٨/٦؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨٢/٢ - ١٨٣.

قال الإمام الذهبي: «سعيد بن بشير: صاحب قتادة، سكن دمشق، وحدث عن: قتادة والزهري وجماعة، وعنه: أبو مسهر، وأبو الجماهير، قال أبو مسهر: لم يكن في بلدنا أحفظ منه، وهو منكر الحديث. قال البخاري: يتكلمون في حفظه، قال عثمان عن ابن معين: ضعيف، وقال العباس عن ابن معين: ليس بشيء، قال الفلاس: حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه، وقال النسائي: ضعيف، وقال عبد الله بن نمير: يروي عن قتادة المنكرات، وذكره أبو زرعة في الضعفاء، وقال: لا يحتج به، وكذا قال أبو حاتم. ميزان الاعتدال: ١٦٨/٢.

فهذه الرواية ضعيفة؛ لأن إسناده عند جميع من رواها دائر على سعيد بن بشير أبي عبد الرحمن النصري، وهو منكر الحديث، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، بالإضافة إلى إرسال خالد بن دريك عن عائشة ﷺ.

انظر ترجمته في: الكامل: ١٢٠٦/٣؛ المجروحين: ٣١٩/١؛ كتاب الجرح والتعديل: ٦/٤؛ الكاشف: ٢٨٢/١؛ المغني: ٢٥٦/١؛ الميزان: ١٢٨/٢؛ التقريب: ٢٩٢/١؛ تهذيب التهذيب: ٨/٤؛ لسان الميزان: ٢٢٨/٧.

(٢) قاله في سننه: ٥٨/٦ (المختصر).

(٣) لأن خالداً لم يدرك عائشة كما قال أبو داود في سننه، فتعين أن بينهما راوياً يسقط، وبذلك كان الحديث منقطعاً.

١٠٢ - وروى هذا الحديث موسى بن أيوب، عن الوليد بإسناده، وقال فيه: «عليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها».

ذكره أبو أحمد بن عدي^(١)، وقال: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة، بدل عن عائشة؛ فهذه زيادة علة الاضطراب.

وذكره أبو داود في المراسيل:

١٠٣ - نا محمد بن بشار، نا أبو داود، نا هشام، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل»^(٢).

وهذا ينبغي أن يكون معضلاً^(٣)، بحسب ما في رواية سعيد بن بشير، من ثبوت خالد بن دريك (بين عائشة وقتادة، وهي عن)^(٤) النبي ﷺ.

ومما يستدل به أيضاً للوجه والكفين معاً:

- (١) ذكره في «الكامل» في باب سعيد بن بشير الأزدي: ١٢٠٩/٣، فقال: ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس، ثنا موسى بن أيوب النصيبي، ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها، ثم قال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا.. وأشار إلى وجهه وكفيه»، وقال: «لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة، بدل عائشة». وهذا رواه أبو داود في مراسيله. انظر التعليق رقم (٢) التالي.
- (٢) ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه: «الدراية» بلفظ: «إن المرأة»، بدل: «الجارية» وقال: «معضل»، ص ١٢٣.

(٣) لسقوط خالد بن دريك وعائشة منه؛ لأن المعضل: هو ما سقط منه راويان فأكثر على التوالي.

(٤) في الأصل: «وعائشة ابن قتادة وهي»، والظاهر ما أثبتته.



١٠٤ - حديث ابن عمرو قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن

النبي ﷺ في الإناء الواحد جميعاً^(١).

وفي رواية:

١٠٥ - (كنا)^(٢) نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء

واحد، ندلي فيه أيدينا^(٣).

وهذا صحيح، ولكنه أيضاً مندفع الدلالة، بأن ينزل تنزيلاً على أنهم كانوا يتوضؤون مع منكوحاتهم من أزواج وإماء، أو مع ذوات محارمهم من أم وبنت وأخت وعمّة وخالة، ونحوهن.

(١) أخرجه البخاري في: باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، ولفظه: عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»؛ ٢٩٨/١ (فتح)؛ وأخرجه النسائي بلفظ البخاري في باب وضوء الرجال والنساء جميعاً؛ ٥٧/١؛ وزاد ابن ماجه: عن هشام بن عمار، عن مالك في هذا الحديث: «من إناء واحد». انظر: باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد؛ ١٣٤/١ من سننه؛ وأخرجه أبو داود في «باب الوضوء بفضل المرأة» وفيه: «قال مسدد: من الإناء الواحد جميعاً»، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «ندلي فيه أيدينا».

وظاهر الحديث: أن الرجال والنساء كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة الواردة في قوله: «من إناء واحد» ترد على هذا القول، إلا أن ابن التين أجاب عن هذا بما حكاه عن سحنون: أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضآن، قال الحافظ في «الفتح»: وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعاً»، ثم قال: «والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم». انظر: الفتح؛ ٢٩٩/١ - ٣٠٠.

(٢) في الأصل: «كما»، والصواب ما أثبتته.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في باب الوضوء بفضل المرأة؛ ٧٩/١.

فأماً:

١٠٦ - حديث أم صُبَيْة^(١): خولة بنت قيس، قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء، من إناء واحد»، فلم يصح، لأن في إسناده ابن سرج^(٢)؛ وهو مجهول الحال مختلف في اسمه، اختلافاً لا يُعرف معه مَنْ هو. والآن قد فرغنا من ذكر ما يمكن أن يتعلّق به مَنْ يجيز للمرأة إبداء وجهها وكفيها من صحيح الحديث وسقيمه، ولم يمرّ فيه كله ما هو النص (على)^(٣) المقصود، إلا حديثاً عائشة، وابن عباس، فإنهما في غير المسألة.

(١) في الأصل: «أم صفية»، والصواب: أم صُبَيْة بالباء الموحدة. أم صبية الجهنية: خولة بنت قيس، كذا حكى ابن ماجه بعد أن ذكر حديثها في سننه، في: باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد: ١/١٣٥؛ وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، باب الوضوء بفضل المرأة: ١/٧٩.

(٢) (قال أبو محمود: وحديث أم صُبَيْة الجهنية أخرجه أحمد في مسنده: ٦/٣٦٦؛ والدارقطني في سننه: ١/٥٣ - ٥٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/١٩٠، وقال: قال البخاري: سالم هذا هو ابن سرج، ويقال: ابن خربوذ أبو النعمان، وقال بعضهم: ابن النعمان، وقال البخاري: هو مولى أم صُبَيْة، واسمها: خولة بنت قيس، كما أخرجه غيرهم، ومدار هذا الحديث على سالم بن سرج هذا، وقد رواه عنه أسامة بن زيد الليثي، وخارجة بن الحارث، وأسامة: وثقه غير واحد، وعُلّق له البخاري، وأخرج له مسلم والأربعة، وحديثه حسن، وخارجة بن الحارث: ثقة، وعنهما انتشر الحديث.

أما سالم بن سرج فهو ثقة كذلك، قال فيه ابن معين: ثقة شيخ مشهور، وقال أبو أحمد الحاكم: مَنْ قال: ابن سرج، فقد عرّبه، ومَنْ قال: ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية، وقد وثقه الذهبي والحافظ ابن حجر وغيرهم. انظر: الكاشف: ١/٣٤٤، وتقريب التهذيب: ١/٢٨٠. وعلى هذا فالحديث صحيح، وقول المصنف فيه تشدد وتعمّص، أما دلالة الحديث فواضحة، إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، وهذا يحتاج لدليل، وإما أن يكون بينهما أثناء الوضوء حجاب، وهذا بعيد من ظاهر الحديث وسياقه، وإما أن يكون ذلك على ظاهره لبساطتهم وعدم تعمد النظر، والله أعلم).

(٣) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتته.



أحدهما فيه: أن معنى ما ظهر من الزينة: الوجه والكفان.

والآخر فيه: أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا الوجه والكفان.

ولكن في إسنادهما ما ذكرتُ لك.

فأمَّا سائر الأحاديث المذكورة في الباب، فإنها إمَّا أن تدلَّ على إبدائها جميع ذلك، أو بعضها، دلالة يمكن الانصراف عنها، بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك، لكنَّ الانصراف عمَّا يدلُّ عليه ظاهر اللفظ، أو سياق القصة، لا يكون جائزاً إلا بدليل عاضد، يصيِّر الانصراف تأويلاً، وإذا لم يكن هناك دليل، كان الانصراف تحكماً؛ فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت به هذه الظواهر، (وتعاضدت)^(١) عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها. لكن يُستثنى من ذلك، ما لا بد من استثنائه قطعاً، وهو ما إذا قصدت بإبداء ذلك: التبرج وإظهار المحاسن، فإن هذا يكون حراماً، ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل، فلا يجب عليها معاهدته بالستر، بخلاف ما هو في العادة مستور، إلا أن يظهر بقصد، كالصدر والبطن، فإن هذا لا يجوز لها إبداءه، ولا يُعفى لها عن بدوّه، ويجب عليها من ستره في حين التصرف ما يجب من ستره في حين الطمأنينة، ويعضد هذه الظواهر وهذا المنزع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فمعنى الآية: لا يُبدين زينتهن في مواضعها لأحد من الخلق، إلا ما كان عادة، ظاهراً حين التصرف، فما وقع من بدوّه وإبدائه بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة فلا حرج فيه، و(بهذا)^(٢) يقع الفرق بين ما هو

(١) كذا في المختصر، وفي الأصل: «وتعاضدت».

(٢) في الأصل: «وهذا»، والظاهر ما أثبتته.

من [الظاهرة]^(١) ويظهر في العادة، إلا أن يستتر بقصد، كالوجه والكفين، وما هو مستور إلا أن يظهر بقصد، يجوز لها إبداء الأول في أحوال التصرف [والتبذل]^(٢)، ولا يجب عليها تعاوده بالستر، ويحرم عليها إبداء الآخر في الأحوال كلها، ويجب عليها تعاوده بالستر، حتى القدمين كذلك في حال المشي على ما سنبين بعد إن شاء الله.

وقد يكون ما ذكرناه علّة للعفو عن بدو الظاهر وإبدائه في حق المصونة، غير المتصرفة، بحكم عموم القضية، وانسحاب ذيل العفو على جميعهن لتحقيق الصون في بعضهن.

وكل ما أباحت الآية إبداءه، ممّا هو مشترك بين جميع ما ذكر فيها، لمن ذكر فيها، إنما سبب إباحته أيضاً ضرورة المحرمية أو الحرمة أو المخالطة فيما ملكت أيمانهن أو نسائهن، وفي معناه (من)^(٣) لا أرب له من الأتباع، على ما سنبين بعد إن شاء الله تعالى.

وإذا تقرّر هذا هكذا، وجب بعده أن يحضر في الذهن تأكد ما وجب من الستر، وحرّم من التبرج على الحسناء الجميلة، أكثر من تأكده على الشوهاء والعجوز.

وسنفرد إن شاء الله تعالى العُجْز بذكر بعضهن، لتخصيص الله تعالى بالذكر لهن في قوله **وَجَلَّ**: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ...﴾ الآية [النور: ٦٠].

ويبقى علينا بعد هذا المتقرر في حق النساء؛ من جواز بدو الوجه

(١) في الأصل: «الظرون»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) في الأصل بياض قدر كلمة، والظاهر أن ما سقط: «والتبذل».

(٣) في الأصل: «مما»، ولعل الصواب ما أثبتته.



والكفين على غير قصد التبرج بحكم ضرورة التصرف، ما (يحضرنا) (*) من أمر النظر إلى ذلك؛ أيمنع مطلقاً؟ أم يجوز إذا لم يخف الفتنة، ولم تقصد اللذة؟ يأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى.

ويتأكد هذا المعنى الذي حملنا عليه الآية؛ من أن الظاهر هو الوجه والكفان، بقوله متصلاً به: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فإنه يفهم منه: أن القرطة والقلائد قد (يغفلن) ^(١) عند بدو وجوههن، عن تعاهد سترها، فتتكشف، فأمرن أن يضربن بالخُمُر على الجيوب، حتى لا يظهر شيء من ذلك، إلا الوجه الذي من شأنه أن يظهر في حين التصرف، إلا أن يستر بقصد وتكلف مشقة، وكذلك الكفان.

وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية: هو أن النساء كنَّ وقت نزولها إذا غطين رؤوسهن بالخُمُر سدلنها خلفهن كما تصنع النبط، فتبقى النحور والأعناق بادية، فأمر الله سبحانه (بَلْيَ) ^(٢) الخُمُر على الجيوب ^(٣)، ليستر جميع ما ذكر. وبالغ في امتثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار، فزدن فيه تكثيف الخمر.

قال أبو داود:

١٠٧ - حدثنا أحمد بن صالح، وسليمان بن داود، وابن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول،

(*) في الأصل: «ما يخصنا»، ولعله كما أثبتته.

(١) في الأصل: «يعفن»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «بل»، والتصويب من القرطبي.

(٣) كذا حكى القرطبي في تفسيره عن النقاش. انظر: ٢٣٠/١٢.

لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ شققن أَكْنَفَ^(١) - وقال ابن صالح: أَكْنَف - مروطهن فاخترمن بها^(٢). هذا إسناد حسن. وهذه مبالغة في الامتثال، فقد كان بخمرهن ما هو في الكثافة دون المتناهي.

وَمَنْ رَوَاهُ «أَكْنَف» بِالنُّونِ؛ فَمَعْنَاهُ أَيْضاً كَذَلِكَ: أَسْتَرُ وَأَصْفَقَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْوَعَاءُ الَّذِي يَحْرُزُ (فِيهِ)^(٣) الشَّيْءَ: كَنْفٌ، وَالْبِنَاءُ السَّاتِرُ: كَنْيْفًا.

فهؤلاء نساء المهاجرين، وأما نساء الأنصار فقال أبو داود أيضاً:

١٠٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفًا، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز - شك أبو كامل - فشققنه، فاتخذنه خُمْرًا^(٤).

(١) في أصل المنذري: «أَكْنَف» بالثاء أولاً، وقول أبي صالح بالنون «أَكْنَف»، والذي في السنن عكسه، وعليه شرح «عون المعبود»، والأَكْنَف: بالنون معناه: الأستر والأصْفَقَ منها.
(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؛ ٥٧/٦؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ٩٤/١٨، وَفِيهِ قِرَّةُ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيُّوَيْلٍ الْمَعَاظِرِيِّ الْمَصْرِيِّ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنَكَرَ الْحَدِيثُ جَدًّا. انْظُرْ: مُخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٥٨/٦.

ورَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، مِنْ طَرِيقِ «أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ»، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهُ: ٤٨٩/٨ (فَتْح). وَفِي الْحَدِيثِ: نِسَاءُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى؛ أَيِ: السَّابِقَاتِ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ. وَقَوْلُهُ: مُرَوِّطُهُنَّ: جَمْعُ مُرْطٍ، وَهُوَ الْإِزَارُ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «أَخَذْنَ أَرْزَهْنَ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَرَمْنَ بِهَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي»، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتَهُ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِيكَ عَنْهُمْ مِنْ جَلْبِيهِمْ﴾؛ ٥٧/٦، قَالَ الْحَافِظُ الْمَنْذَرِيُّ: «وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ»: ٥٧/٦ (مُخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ).

المحفوظ في هذا: حجوز مناطقهن، لكنه سقط من كتاب أبي داود، ولا معنى للرأى في ذلك، كذلك رواه ابن مهدي، عن أبي عوانة، قال: عمدن إلى حَجَز أو حُجُوز^(١) مَنَاطِقِهِنَّ، ذكره أبو عبيد في شرح غريب الحديث. وهو مأخوذ من قولهم: (احتجز)^(٢) بالإزار: إذا شدّه على وسطه.

فإن قيل: هذا الذي ذهبت إليه؛ من أن المرأة معفوؤها عن بدو وجهها وكفيتها، وإن كانت مأمورة بالستر جهدها، يظهر خلافه من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيْدِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالجواب أن نقول: يمكن أن تفسر هذا الإدناء تفسيراً لا يناقض ما قلناه، وكذلك بأن يكون معناه: يُدْنِين عليهن من جلابيبهن (ما لا)^(٣) يظهر معه القلائد والقرط، مثل: قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُحْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فإن (الإدناء)^(*) المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه أنه إدناء؛ فإذا حملناه على واحد ما يُقال له عليه إدناء يفضي به عن عهدة الخطاب، (إذ)^(٤) لم يطلب به كل إدناء، فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي. وعلى أن

(١) في هامش مختصر سنن أبي داود: «قال الشيخ: «الحجوز» لا معنى له ههنا، وإنما هو بالزاي المعجمة، هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة - وذكر الحديث، فقال: عمدن إلى حَجَز أو حُجُوز مناطقهن فشققنهن».

والحُجُز: جمع الحجرة، وأصل الحجرة: موضع مَلَأَتِ الإزار، ثم قيل للإزار: الحُجْزة. وأما الحُجُوز: فهو جمع الحُجَز، يقال: احتجز الرجل بالإزار: إذا شدّه على وسطه: ٥٧-٥٨.

(٢) في الأصل: «احتجوا»، والصواب ما أثبتته.

(٣) في الأصل: «ملا»، والظاهر ما أثبتته.

(*) في الأصل: «الأدنى»، والظاهر ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «إذا»، والظاهر ما أثبتته.

الآية قد قيل: إنها إنما جاءت للفرق بين الحرائر والإماء، وسنذكر ذلك في مسألة: هل الأمة كالحرّة في هذا كله أم لا؟.

والأظهر فيها ما قلناه في معنى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفُّهُنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟.

قال أبو داود:

١٠٩ - حدثنا [محمد]^(١) بن عبيد، [ثنا] ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما نزل: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية^(٢).

فإن قيل: فما معنى حديث أم سلمة الذي ذكر أبو داود، قال:

١١٠ - حدثنا زهير^(٣)، نا عبد الرحمن، نا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن حبيب عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، دخل عليها وهي تختمر، فقال: «لِيَّةَ لَا لِيَّتَيْنِ»^(٤).

(١) في الأصل: «حدثنا أبو عبيد بن ثور»، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾، ولفظه:

محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار، كأن رؤوسهن الغربان من الأكسية. سنن أبي داود: ٦١/٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

وعزاه السيوطي في (الدر المنثور: ٢٢١/٥) إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) زهير بن حرب: أبو خيثمة النسائي، الحافظ، روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، مات سنة (٢٣٤هـ). الكاشف: ٢٥٥/١.

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الاختمار، وقال: معنى قوله: «لِيَّةَ لَا لِيَّتَيْنِ» يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقاً أو طاقين. رقم (٤١١٥).

وأخرجه أحمد: ٢٩٤/٦؛ وفي هامش السنن لأبي داود، قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها ليتين؛ لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي أطراف العمامة على رأسه، وهذا =



كأنه يظهر منه كراهة ما فعل من تقدم ذكره من النساء، من تكثيف الخمر والمبالغة في الستر.

فالجواب: أن نقول: هذا الحديث لو صحَّ كان معناه نهي النبي ﷺ المرأة أن تلبس لبسة الرجل وأن تتشبه به، كأنه يقول: لا تعتمّي كالرجل (وذلك بأن تلوي لي الخمار)^(١) على رأسك. (وأغنى)^(٢) عن تصحيح هذا التأويل (ضعف)^(٣) الخبر، للجهل بحال وهب المذكور، وأنه ليس ممّا نحن فيه، وإنما (عرض بحثاً)^(٤).

ومما يؤكّد ما قلناه من وجوب الستر على النساء على أبلغ ما يمكن تحريم حظر بدوّهن فيما (يصف)^(٥) أجسامهن من الثياب، وقد تقدّم الآن حديث أسماء، وإعراض النبي ﷺ عنها لما رأى عليها ثياباً رقاقاً.

= على معنى نهيها النساء عن لباس الرجال، وقال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» هاشم مختصر سنن أبي داود: ٦١/٦.

وفي الحديث: «وهب» وهو مجهول الحال، قال الحافظ المنذري: وهب هذا شبه المجهول: (مختصر السنن: ٦٢/٦).

(قال أبو محمود: وأخرج هذا الحديث الحاكم النيسابوري في المستدرک: ١٩٤/٤ - ١٩٥، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، من طريق وهب كذلك. ووهب هذا إن كان أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد فهو ثقة، أخرج له الجماعة، وإن كان غيره فهو على قاعدة ابن حبان ثقة كذلك، ولهذا ذكره في الثقات.

وجّهله المصنف، وتبعه الذهبي في الميزان، وابن حجر في التقريب. وقال الذهبي في الكاشف: وثق، ولعله يشير إلى توثيق ابن حبان، وباقي رجاله ثقات).

(١) في الأصل: «وكذلك بأن يلوي لي الخمار»، ولعل صواب العبارة ما أثبت.

(٢) في الأصل: «وأعمني»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «ضعيف»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «وإنما عوض للحا»، لعل صواب العبارة ما أثبت.

(٥) في الأصل: «في ما نضعف»، والصواب ما أثبت.

١١١ - وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يَرَحْنَ رائحتها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» ذكره مسلم^(١).

فأما حديث أبي أذينة، فلا يصح، قال أبو القاسم البغوي^(٢): (في سي حضى) (*).

١١٢ - حدثنا الحسن بن سوار، نا موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي أذينة: أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ نسائكُم الودود الولود، المواتية المواسية، إذا اتقين الله؛ وشر نسائكُم المتبرجات (المختالات، هن)^(٣) المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»^(٤).

(١) رواه مسلم مرفوعاً، في باب النساء الكاسيات العاريات المائلات: ١٠٩/١٤ - ١١٠؛ ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة في اللباس، باب ما يُكره للنساء لبسه من الثياب. والكاسية العارية: هي التي تلبس الرقيق من الثياب الذي يشف. والمائلات: الزائغات عن طاعة الله تعالى، وعما يلزمهن من حفظ الفروج. والمميلات: اللاتي يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، وقيل: مائلات: متبخرات في مشيهن، وقيل: المائلات: اللاتي يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا. والمميلات: اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي البغدادي: الحافظ الثقة الكبير، المسند العالم، صاحب «المعجم». عاش ثلاثاً ومئة سنة، توفي سنة عشرة وثلاثمئة. تذكرو الحفظ: ٧٣٧/٢.

(*) كذا في الأصل، ولعلها: «حدثني جدي».

(٣) في الأصل: «المخلات بين»، والصواب ما أثبتته.

(٤) لعل البغوي أخرجه في «معجمه»؛ ولفظه عند البيهقي في سننه: «عن أبي أذينة الصديقي رحمه الله: أن رسول الله ﷺ قال: «شر النساء المتبرجات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» والغراب الأعصم: هو الذي يبطلنه بياض».

(قال أبو محمود: الحديث أخرجه البيهقي في سننه: ٨٢/٧، وقال: وروي بإسناد صحيح، عن سليمان بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلأ إلى قوله: إذا اتقين الله.



قال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي: أبو أذينة من أهل مصر، ولا أدري أله صحبة أم لا؟.

فإن قيل: وهل صحّ:

١١٣ - حديث يروى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن العلالى»^(١).

ومعناه قلناه، أما صحته فلا سبيل إليها، لأنه من رواية جعفر بن نصر^(٢)؛ أبي ميمون العنبري، وهو مجهول يحدث بالأباطيل.

وفي بابيه ذكر الحديث المذكور أبو أحمد بن عدي، وهو يرويه عن حفص بن غياث^(٣)، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس.

= وقد أثبت الصحبة لأبي أذينة الحافظ ابن السكن، وابن عبد البر، وأبو موسى المديني، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

وأما عليّ بن رباح: فهو ثقة، وابنه موسى: صدوق ربما أخطأ، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم والأربعة.

والحسن بن سوار: ثقة، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، وقد تابعه على هذا الحديث محمد بن بكار بن بلال، وهو صدوق كذلك وثقه غير واحد، وتابعه كذلك عبد الله بن صالح كاتب الليث.

والحديث لا ينزل عن الحسن إن شاء الله).

(١) ذكره ابن عدي في «كامله»، في باب جعفر بن نصر أبي ميمون العنبري الكوفي، وقال بعد أن ذكر حديثاً آخر بإسناده: «وهذان الحديثان ليس لهما أصل في حديث حفص بن غياث»، ثم قال: «ولجعفر بن نصر غير ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات». انظر: ٥٧٥/٢ - ٥٧٦. وقال صاحب اللآلئ: «لا يصح، جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل»: ١٦٨/٢.

(٢) انظر ترجمته في: الكامل: ٥٧٥/٢؛ والمغني: ١٣٥/١؛ ولسان الميزان: ١٣١/٢.

(٣) حفص بن غياث: النخعي، قاضي بغداد، عن: عاصم الأحول ويحيى بن سعيد والأعمش وميمون بن مهران، وعنه: أحمد وإسحاق ويحيى وغيرهم. قال يعقوب بن شيبه: ثبت إذا حدث من كتابه، توفي سنة (١٩٤هـ). الكاشف: ١٨٠/١؛ تذكرة الحفاظ: ٢٩٧/١.

وأما معناه فإنه لو صحَّ احتمال أن يكون نهياً عن ذلك، لما يتطرقن إليه من التبرُّج بالزينة، والبدو بالمحاسن وإبدائها، فيكون من هذا الباب، ولما يتطرقن إليه من إرسال البصر لإشرافهن، فيكون من باب نظر النساء إلى الرجال، والله أعلم.

١١٤ - وحديث دحية بن خليفة الكلبي في هذا لا يصحُّ أيضاً، وهو: أتى رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبضية، فقال: «(اصدعها صدعين)^(١)، فاقطع أحدهما قميصين، وأعطِ الآخر امرأتك تختمر به» فلما أدبر قال: «(وأمر امرأتك أن)^(٢) تجعل تحته ثوباً لا يصفها»^(٣).

في إسناده ابن لهيعة^(٤)، وموسى بن جبير^(٥).

(١) في الأصل: «اضرعهما ضرعين»، والصواب: «اصدعهما صدعين» كما في «سنن أبي داود». والمعنى: شقها نصفين، فكل شق منها صدع.

(٢) في الأصل: «ما مرأتك»، والصواب: «وأمر امرأتك أن» كما في «سنن أبي داود».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في: باب في لبس القباطي: ٦٢/٦ (مختصر)، قال الحافظ المنذري: في إسناده: عبد الله بن لهيعة، ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

(٤) عبد الله بن لهيعة بن عقبة: أبو عبد الرحمن الحضرمي، ويقال: الغافقي المصري، قال أحمد بن حنبل: هو محدث مصر، وقال سفيان الثوري: عنده الأصول وعندنا الفروع، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن عدي: حديثه حسن، وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه بن عدي، والنسائي وغيرهما، وأجمعوا على تضعيفه بعد احتراق كتبه. انظر ترجمته في: المجروحين: ١١/٢؛ كتاب الجرح والتعديل: ١٤٥/٥؛ الكاشف: ١٠٩/٢؛ المغني: ٣٥٢/١؛ الميزان: ٤٧٥/٢؛ التقريب: ٤٤٤/١؛ تهذيب التهذيب: ٣٧٣/٥؛ لسان الميزان: ٢٦٨/٧.

(٥) موسى بن جبير: الأنصاري الحذاء، عن: أبي أمامة بن سهل وجماعة، وعنه: الليث وزهير بن محمد، وثقه ابن حبان وذكر أنه كان يخالف ويخطئ، قال فيه الذهبي: ثقة. الكاشف: ١٦٠/٣. (قال أبو محمود: حديث دحية أخرجه الحاكم في مستدركه: ١٨٧/٤، وقال: صحيح، وعقب الذهبي بقوله: فيه انقطاع.

وكذلك:

١١٥ - حديث أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ كساه قبطية، وكساهها امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعلت بالقبطية؟» فقال: (كسوتها امرأتي) ^(١)، قال: «مرها، فلتتخذ تحتها غلالة» ^(٢)، لا تصف حجم عظامها.

هو أيضاً حديث يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل ^(٣)، عن محمد بن أسامة (ابن) ^(٤) زيد، عن أبيه، ومحمد لا يعرف حاله، وعبد الله بن محمد بن عقيل: مختلف فيه، ذكر الحديث المذكور البزار ^(٥)، وسيأتي لهذه المسألة حديث آخر فيها، في باب نظر الرجال إلى النساء، إن شاء الله تعالى.

= كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٤/٢. والانقطاع الذي أشار إليه الذهبي هو روايته من طريق خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية، فلم ير الذهبي إدراكه لدحية، ولم يخرج له من الستة إلا أبو داود.

(١) في الأصل: «كسوت المرأة»، والتصويب من «مجمع الزوائد».

(٢) ثوب كثيف النسج.

(٣) محمد بن عقيل الطالبي (نسبة إلى عم رسول الله ﷺ أبي طالب): يكنى: أبا محمد، عن: ابن عمر وجابر، وعنه: معمر وزائدة وبشر بن الفضل، قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحجج به، وقال الترمذي: صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، قال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه.

انظر: الكامل: ١٤٤٦/٤؛ تهذيب التهذيب: ١٣/٦؛ الكاشف: ١١٣/٢؛ المغني: ٣٥٤/١.

(٤) في الأصل: «عن زيد»، والصواب: «بن زيد»، وهو محمد بن أسامة بن زيد المدني، عن: أبيه، وعنه: عبد الله بن محمد بن عقيل، مات زمن الوليد، وثقه ابن سعد وقال: إنه كان قليل الحديث، وقال الدارقطني: محمد بن أسامة مجهول. الكاشف: ١٧/٣؛ لسان الميزان: ٥٦/٥.

(٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ولفظه: عن أسامة بن زيد، قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: يا رسول الله! كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

وممّا هو فيها غاية في الضعف [ما] ^(١) يرويه: عمرو ^(٢) بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال:

١١٦ - حدثنا حماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا ركب النساء الخيل، ولبسن القباطي، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، عمّهم الله بعقوبة من عنده» ^(٣).

وعمر بن زياد هذا غاية في الضعف، في حد من اتهم بالكذب.

= قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»: ١٣٦/٥ - ١٣٧.

(قال أبو محمود: وأخرج حديث أسامة: أحمد في المسند: ٢٠٤/٥؛ والبيهقي في السنن: ٢٣٤/٢؛ والضياء المقدسي في المختارة، وابن سعد، والطبراني، والرويان وغيرهم.

ومحمد بن أسامة بن زيد: وثقه ابن سعد وابن حبان، وله ذكر في صحيح البخاري في المناقب، وقد روى عنه عدد من المحدثين، وتشدد المصنف في تجهيله. وقد حسن هذا الحديث غير واحد).

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في الأصل: «عمر»، والصواب: «عمرو»، وهو: عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان الثوباني: مولى النبي ﷺ، يكنى: أبا الحسن، يحدث عن بكر بن نضر ويعقوب القمي وغيرهما، منكر الحديث، يسرق الحديث ويحدث بالبواطيل، قاله ابن عدي، وقال الدارقطني وغيره: يضع الحديث. وفي «اللسان»: متروك. انظر: الكامل: ١٨٠٠/٥؛ المغني: ٤٨٤/٢؛ لسان الميزان: ٣٦٤/٤.

(٣) رواه ابن عدي في «كامله»، ولفظه: عن أنس: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا ركب النساء الخيل، ولبسوا القباطي، ونزلوا الشام، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، عمّهم الله بعقوبة من عنده».

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد منكر موضوع على حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي»: ١٨٠٠/٥.

١١٧ - وروي عن مالك رحمه الله: أنه قال: نهى عمر عن لبس القباطي، وقال: (إنها) ^(١) تصف أو تلتصق بالجسد ^(٢).

والقباطي: جمع قبضية، بكسر القاف، منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، ومنها رجل قبطي، وثوب قبطي، وهي ثياب رقاق من كتان تتخذ بمصر، وقد يضم لأنهم يفرقوه في النسبة، كما قالوا: سلمي ودهري.

قال زهير:

ليأتينك مني منطق قدغ باقٍ كما دئس القبطية الورل ^(٣)
والله أسأل التوفيق.

(٢١) - مسألة: قد قدمنا القول في الوجه والكفين، وأنهما يُعفى عن بدوئهما، ويظهر بالنظر الأول أن القدمين أحرى، لما يُظنّ من كونهما (يظهران) ^(٤) في العادة، وليس كل امرأة تجد لهما ساتراً.

والأظهر عندي: منع إبدائهما، على أشد ما في الوجه والكفين، لأن

(١) في الأصل: «أنه»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) (قال أبو محمود وفقه الله: نهى عمر أخرجه البيهقي في السنن: ٢٣٤/٢ - ٢٣٥، من طريق عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! قد ألبستها امرأتي، فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف، فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف.

وفيه انقطاع بين عبد الله بن أبي سلمة وعمر. وقال البيهقي: وقد رواه مسلم البطين، عن أبي صالح، عن عمر، قلت: وأبو صالح كذلك لم يدرك عمر، وروايته عنه مرسلة. ولهذا قال البيهقي: ولمعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول، وساق بإسناده إلى عمر رحمه الله قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار).

(٣) الورل: دابة على خلقة الضب، إلا أنه أعظم منه، يكون في الرمال والصحارى، وهو سبط الخلق، طويل الذنب، كأن ذنبه ذنب حية، والعرب تستقبحه وتستقذره.

(٤) في الأصل: «ظهوراً»، والظاهر ما أثبتته.

الضرورة في إبدائهما ليست كالضرورة في إبداء اليدين، وقد كادت تنص على ذلك أحاديث الذيل.

١١٨ - وروى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين»^(١) شبراً، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدن على ذلك»^(٢).

فهذا أمر بهذا القدر من التستر، وهو مبالغة في المنع من إبدائهما. وقد تقدّم حديث عمر^(٣) وتعليقه، وهو قوله: فقلن: إن شبراً قليل تبدو منه العورة. قال: «فذراع».

وقد جاء عن النبي ﷺ ما ذكر أبو داود^(٤)، وقال:

- (١) في الأصل: «يرجهن»، والصواب: «يرخين» كما في «سنن الترمذي».
 - (٢) رواه البخاري في صحيحه من طرق متعددة في باب من جرّ ثوبه خيلاء: ٢٥٧/١٠ - ٢٥٨ (فتح)؛ ومسلم في باب تحريم جر الثوب خيلاء: ٦٠/١٤ - ٦١ (شرح النووي)؛ والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيل النساء: ٢٢٣/٤، وقال: حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة، وفيه: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها! قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»؛ وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر: ٦٣/٦؛ وأخرجه النسائي: ٢٠٩/٨، ذيل النساء.
 - (٣) سبقت الإشارة إليه، انظر: التعليق رقم (١) على الحديث رقم (٧٥)، ص ١٦٩.
 - (٤) رواه أبو داود في: باب في كم تصلي المرأة: ٢٢٤/١ (مختصر)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک في الصلاة، باب تصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار: ٢٥٠/١، وقال: إنه على شرط البخاري، وأقره الذهبي على ذلك في مختصره.
- قال الحافظ المنذري في (مختصر سنن أبي داود: ٢٢٤/١): في إسناده عبد الرحمن بن دينار، وفيه مقال. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» عن ابن الجوزي من كتابه «التحقيق»: أنه قال: وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه، والظاهر: أنه غلط في رفع هذا الحديث. اهـ. (٢٩٩/١ - ٣٠٠).



١١٩ - حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله؛ يعني: ابن دينار، عن محمد بن زيد، هو: ابن المهاجر، قال: عن أم سلمة: أنها قالت(*) : سألتُ النبي ﷺ: أُتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان [الدرع] ^(١) سابغاً، يغطي ظهور قدميها».

وهو حديث منقطع، فإن محمد بن زيد إنما رَوَاهُ عنه، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفاً.

فالظن غالب بأنه لم يسمعه من أم سلمة، ولكنه موافق في معناه لما صحَّ من أن عليهن إرخاء ذيولهن حتى لا تبدو أقدامهن.

اختلف ^(٢) الفقهاء في هذه المسألة:

فأبو حنيفة يقول: جائز لها إبداءهما في الصلاة، ولا يجب عليها ستر ظهورهما فيها؛ فدل على أنهما ليستا عنده بعورة.

= وفي «مختصر سنن أبي داود» قال الحافظ المنذري: وقال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن نضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة. اهـ. (٣٢٥/١).

وفي «التمهيد»: وقد روي حديث أم سلمة مرفوعاً، والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ، منهم: مالك وإسحاق وابن أبي ذئب وبكر بن نضر وجعفر بن غياث وإسماعيل بن جعفر، كلهم رَوَاهُ عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً...

ثم قال ابن عبد البر: والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه، وروى حديث عائشة مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». اهـ. (٣٦٧/٦ - ٣٦٨).

(*) في سنن أبي داود: عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ، وليس فيه: «قالت».

(١) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود، والظاهر: أنه سقط من الأصل.

(٢) ذكر ابن عبد البر هذا الاختلاف بين الأئمة في التمهيد، انظر: ٣٦٥/٦ - ٣٦٦.

وأما مالك رحمته الله فإنه لا يجيز لها إبداء ظهور قدميها في الصلاة ولا في غيرها، ولكنه يقول مع ذلك: إن انكشف قدمها ^(١) أو شعرها أو ظهرها أو صدرها أو صدور قدميها أعادت ما دامت في الوقت، فيشبهه أن يكونا عنده عورة، ولكن لا تجب الإعادة [إلا في الوقت] ^(٢) من انكشافها. وعلى مذهب الشافعي تعيد أبداً.

وقد جعل إسماعيل القاضي وغيره جواز إبدائها وجهها وبديها في الصلاة، دليلاً على جواز إبدائها ذلك في [غير] ^(٣) الصلاة. وليس ذلك بلازم؛ فإنه لا بُدَّ في أنه يجوز لها في الصلاة إبداء وجهها، ويحرم عليها في غيرها، وكذلك في الإحرام بالحج (والعمرة) ^(٤) في جواز إبدائها وجهها وكفيها غير متبرجة، ومنع إبدائها قدميها (كما) ^(٥) وصفناه قبل، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٢٢) - مسألة: هذا الذي وصفنا أنه يجوز للمرأة إبداءه، لا شك في جواز إبدائه أيضاً للأمة، ولكن هل يجوز لها إبداء غير ذلك من نفسها؟ رأيت أبا عمر بن عبد البر حكي ما أنصه بلفظه (تبرياً) ^(٦) من عهده، قال: «وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال، والعلماء مجمعون على أن الله وَعَلَى لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب، وأن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ الإمام، وإنما أراد بذلك الحرائر» هكذا قال ^(٧).

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «قدمها» وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أثبتته من «المختصر».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، أثبتته من «المختصر».

(٤) في الأصل: «والمعتمر»، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «فا»، والظاهر ما أثبت.

(٦) في الأصل: «تربياً»، والظاهر ما أثبت.

(٧) قال في (التمهيد: ٢٨٦/٨): «... ثم نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ =



وفي هذا الإجماع الذي حكاه نظر في الموضوعين: أما قوله: «إن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل» فإن مالكا رحمه الله قد روي عنه في كتاب «الموازية»^(١) قال: ولا يعجبني خروج الجواري للأسواق بالمشارب، ورآه من الباطل.

وروى عنه أشهب: أنه كره خروج الأمة متجردة؛ قال: وتضرب (عليه)^(٢).

وروى عنه: أنه أنكر ما تفعل الجواري بالمدينة؛ يخرجن فيكشفن ما فوق الإزار، قال: وقد كلمت فيه السلطان، فلم أجب إلى ذلك، وقال: أضرب الأمة على ذلك.

وذكر أبو حامد الغزالي في مسألة النظر إلى الأمة قولين لهم: قولاً بجواز النظر إليها، وأنها من المستثنيات، وقولاً بأنها كالحرّة لا ينظر إليها إلا لحاجة الشراء. قال: وهو القياس.

فهذا قد حكى القول بأنها كالحرّة في جواز النظر إليها، وهذا يناقض الإجماع الذي حكى ابن عبد البر في أنها كالرجل فيما هو منها عورة، فإنه [على]^(٣) ما حكاه من الإجماع يجوز النظر إلى وجهها وصدرها وعنقها، وكل ما يجوز نظر الرجل إليه من الرجل.

= يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ۖ فَأَمَرَ النِّسَاءَ بِالحِجَابِ، ثُمَّ أَمَرَ عِنْدَ الخُرُوجِ أَنْ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ، وَهُوَ القِنَاعُ، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي الحِرَائِرِ دُونَ الإِمَاءِ. يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الإِجْمَاعُ مِنَ العُلَمَاءِ - كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ القُطَّانِ - عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالاحتِجَابِ مُوجِبٌ لِلحِرَائِرِ دُونَ الإِمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ - كَمَا صَرَحَ بِنَفْسِهِ - وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالإِجْمَاعِ هُنَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، لَا الإِجْمَاعُ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ، تَأَمَّلْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لمحمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بـ «ابن المواز» وهو أجلُّ كتاب ألفه المالكية وأصحّه مسائل، وقد رجّعه القابسي على سائر أمّهات المذهب المالكي. انظر كتاب: «مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك».

(٢) في الأصل: «عنه»، والصواب: «عليه»، وكذا في «المختصر»، وفي الخطاب من رواية أشهب عن مالك. انظر: ٥٠١/١، عند قول خليل: «ولا تطلب أمة بتغطية رأس».

(٣) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه.

وعلى القول بأنها كالحرّة في جواز النظر إليها، لا يجوز النظر إلى بطنها ولا صدرها ولا عنقها، فمن جعلها كالحرّة يحرم عليها إذاً أن تبدي (قرطها) ^(١) كما لا تبديه الحرّة.

ومن جعلها كالرجل (أجاز) ^(٢) لها أن تبدي ذلك كما يبيديه، فتبين أن الإجماع ليس بصحيح. ومعلوم أنّ أبا عبد البر إذا حكى الإجماع، فما يحكيه ينقل متصل إلى المتعين به وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثر ما يحصل عنه في هذا الباب عدم العلم بالخلاف فيه.

ولننظر الآن في الدعوى الأخرى التي بيّن أن الآية لم يرد بها الإمام إجماعاً، فنقول:

قوله **وَعَلَى**: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ ادَّخَ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الجلابيب: جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء.

(وللمفسرين) ^(٣) في هذه الآية ما نذكره، وذلك أنهم يزعمون أنّها جاءت للفرق بين الحرائر والإماء، قالوا ^(٤): كان سبب نزولها: أن النساء كن يخرجن في حاجاتهن بالليل، فيظن المنافقون (أنهن) ^(٥) إماء، فيؤذونهن، فنزلت الآية.

(١) في الأصل: «قصها»، ولعل الصواب: «قرطها»، وهو ما تعلّق به المرأة في أذنها للتجميل والزينة.

(٢) في الأصل: «فجاز»، والظاهر: «أجاز» كما أثبتته.

(٣) في الأصل: «وللمعبرين»، والظاهر: «وللمفسرين». والمعبر: لمن يفسر الرؤى.

ويقال لعلماء التفسير: علماء التأويل، ولم أجد من يطلق عليهم، علماء «التعبير»، ولهذا الاعتبار رجحت كلمة: «المفسرين» على «المعبرين» الواردة في الأصل: فأثبتها.

(٤) ومن الذين رووا هذا: ابن جرير الطبري في تفسيره عن أبي صالح: ٣٤/٢١ (من المجلد ٨)؛ وابن كثير عن السدي: ٥١٦/٥. وفي الأصل: «قال»، والظاهر ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «أنهم»، والصواب: «أنهن».



فيكون معناها على هذا التقرير في ألبسة من الإماء حتى يُعرف أنهم إماء فلا يؤذّين، وروي هذا المعنى عن الحسن البصري، قال: كان بالمدينة إماء يقال لهن: كذا وكذا، يخرجن فيعرض لهن السفهاء فيؤذّونهن، وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون أنها أمة، فيعرضون لها ويؤذّونها، فأمر الله تعالى المؤمنات أن يُدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذّين^(١).

وبهذا جاء حديث أم سلمة الذي تقدّم الآن ذكره^(٢): لما نزلت: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ...﴾: خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.

١٢٠ - وروى ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن غير واحد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما (هو)^(٣) يسير في السوق، مرّاً على امرأة محترمة بين أعلاج قائمة تسوم بعض السلع، فجلبدها، فانطلقت حتى أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء! فأرسل النبي ﷺ إلى عمر، فقال: «ما حملك على جلد بنت عمك؟» فأخبره خبرها قال: وابنة عمي هي؟ فأنكرتها يا رسول الله! إذ لم أرَ عليها جلباباً، وظننت أنها وليدة، فقال الناس: الآن ينزل على رسول الله ﷺ فيها، فقال: «يا عمر، وما نجد (نسائنا)^(٤) جلابيب»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَّخِذْنَ أَلْبِسًا...﴾ الآية^(٥).

(١) روى هذا الأثر بمعناه السيوطي في «الدر المنثور»، وعزاه إلى ابن سعد يرويه عن الحسن: ٢٢٢/٥.

(٢) تقدم تخريجه، تحت رقم: (٢) صفحة (٢١٤)، الحديث (١٠٩). انظره.

(٣) في الأصل: «نحن»، والصواب: «هو».

(٤) في الأصل: «اسابا» والصواب: «لنسائنا»، وكذا في: أحكام القرآن، لابن العربي.

(٥) ذكر الحديث ابن العربي في كتابه: أحكام القرآن: ١٨٥/٢، ولفظه: «روي: أن عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مرّاً على امرأة محترمة بين أعلاج قائمة تسوم بعض

السلع، فجلبدها، فانطلقت حتى أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني، فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ما حملك على جلد

ابنة عمك؟» فأخبره خبرها، فقال: وابنة عمي هي يا رسول الله! أنكرتها إذ لم أرَ عليها =

هذا كل ما ذكر في الآية، مما يؤول إلى الفرق بين الحرة والأمة، وليس في شيء منه معتمد [لعدم الصحة في جميعه] ^(١).

والآية بلفظها دالة عليه ^(٢)، بل هي عامة في نساء المؤمنين، وبلا شك أنهن حرائر وإماء، أزواج العبيد وسراري، وأزواج الأحرار وسراري كذلك.

والقول بأن الآية لم يعن بها الإمام يحتاج إلى دليل مخصوص، ودعوى الإجماع في أنها لم يعن بها الإمام مبنية على دعوى الإجماع في أن الأمة ليست كالحرة، وقد بينا بطلان ذلك.

وقد قال بعض الناس ^(٣): إنما كان بالمدينة قوم يجلسون على الطرق؛ لرؤية النساء ومعارضتهن، فنزلت الآية.

فعلى هذا لا فرق بين الحرائر والإماء (في) ^(٤) الآية، وإنما معناها [الأمر] ^(٥) بالتستر والتعفف، فلا يعرض لهن بأذى إذا عرفن قد قصدن التستر، بخلاف المتبرجات بالزينة، المتعرضات لأهل الفسوق.

هذا هو الذي ليس في الآية مزيد عليه، أما ما يسترن من أنفسهن، أو يُبدين من زينتهن، فغير متعرض له، ونساء المؤمنين بلا ريب يعم الحرائر والإماء، فإن المؤمنين منهم العبيد، ولهم الأزواج، ومن الأحرار من له الأمة

= جلباباً فظننتها وليدة، فقال الناس: الآن ينزل على رسول الله ﷺ، قال عمر: وما نجد نساءنا جلايب، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ...﴾ الآية.

(١) في الأصل: «في عدم جميعه من الصحة»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أي: على الأمر بالتستر والتعفف.

(٣) روى ابن جرير في تفسيره عن أبي صالح هذا المعنى: ٣٤/٢٢؛ والسيوطي في «الدر المنثور»، كذلك عن محمد بن كعب القرظي، وعن الكلبي ومعاوية بن قرة: ٢٢١/٥.

(٤) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

(٥) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.



زوجة، وإن كان لم يتحقق وجود ذلك في ذلك الزمان، فإنه جائز بشرطه في مستقبله.

وإذا لم يكن في الآية الفرق بين الحرائر والإماء بيّناً، وجب النظر في غيرها، فوجدنا الذاهبين إلى الفرق بينهما، ذكروا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربه الإماء على التشبه بالحرائر في (الزي) ^(١)، وهو إذا تحقق لم يفهم ذلك منه فهماً متعيناً، ولا أيضاً أعرفه صحيحاً عنه ^(*).

(١) في الأصل: «الذي»، ولعل الصواب ما أثبت، ونقل الخطاب: ٥٠١/١، عن ابن ناجي: أنه قال عند قول خليل: «ولا تطلب أمة بتغطية رأس»: ظاهره أن لها أن تصلي بالقناع؛ لأن اللام للتخيير، وليس كذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من تغطي رأسها من الإماء لئلا يتشبهن بالحرائر.

(*) قال الحافظ ابن حجر في كتاب «الدراية»: إن عمر ضرب أمة رآها متقنعة، وقال: «اكشفي رأسك»، ولا تشبهي بالحرائر قال: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ونقل عن البيهقي قوله: «الآثار عن عمر بذلك صحيحة».

وعزا إلى ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عن أنس: أنه قال: «رأى عمر أمة عليها جلباب فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت، فقام إليها بالدرة، فضرب رأسها حتى ألقته؛ وعزا أيضاً إلى محمد بن الحسن في الآثار، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله، وفيه: «لا تشبهي بالحرائر». انظر: الدراية، باب شروط الصلاة، ص ١٢٤.

فهذه الروايات التي أوردها الحافظ في «الدراية» كلها صحيحة؛ أكد ذلك: البيهقي، وكذا الحافظ ابن حجر، وقد خفي أمرها على المصنف، ولذلك نجده يقول بعد الرواية عن: عمر بضربه الإماء على التشبه بالحرائر في الزي: «ولا أعرفه صحيحاً عنه»، ويقول أيضاً بعد رواية أبي بكر بن المنذر: من أن عمر، قال لأمة رآها مقنعة: «اكشفي عن رأسك، لا تشبهي بالحرائر»: وهذا أيضاً كذلك.

وإذا تأكد صحة هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه، كانت سنداً قوياً لمن يذهب إلى أن الأمة تخالف الحرة فيما هو عورة منهما، إذ وقع الاتفاق بين العلماء على أن شعر الحرة من العورة، أما شعر الأمة - بمقتضى هذه الروايات عن عمر - ليس من العورة، وبكشفها لشعرها يقع الفرق بينها وبين الحرة. والله أعلم.

والمتمكن الذكر من ذلك هو ما ذكر (عن) ^(١) مالك في «موطئه»: أنه

بلغه:

١٢١ - «أن أمة كانت (لعبد الله) ^(٢) بن عمر بن الخطاب، رآها عمر وقد

تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة، فقال: ألم أرَ جارية أخيك تجوس ^(٣) الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟! وأنكر ذلك» ^(٤).

هذا نصه، وليس بصحيح، ولا فيه أكثر من إنكاره عليها أن تتزيًا بزي يظن بها من أجله أنها حرة، لم ينسب إليها - ما يرى من قلة استحياؤها - التبرج على أنها حرة، فأدبهن عليه السلام ليعرفن بين الرقيق. أما ما يبدين أو يسترن؛ فما نراه مذكوراً فيه.

وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآها مقنعة: «اكشفي عن رأسك، لا تشبهي بالحرائر» ^(٥) وهذا أيضاً كذلك.

ولنقل بعد الانتهاء إلى هاهنا: إننا قد فرغنا من بيان بطلان دعوى الإجماع في أن الأمة مخالفة للحررة، وفي أن الآية لم يعنَ بها الإمام، ووجب أن ننظر ما الصحيح في أمر الإمام، فنقول:

(١) في الأصل: «في»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «لعبيدة»، والصواب: «لعبد الله» كما في «الموطأ».

(٣) تتخطف الناس وتختلف عليهم، وتكون بالحاء المهملة، يقال: فلانة تحوس الرجال، أي: تخالطهم.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في المملوك وهبته: ١٤٦/٣ - ١٤٧، ولفظه: حدثني مالك: أنه بلغه «أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب، رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة، فقال: ألم أرَ جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟! وأنكر ذلك عمر».

(٥) وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» مثله عن ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد. انظر:

إنَّ الذي لا ريبَ فيه من أمرهن، هو أنهن لم يزلن مبتدلات في التصرفات والأعمال في الأحوال [كلها] ^(١)، يبدو منهن أكثر مما يبدو من الحرائر، كلما مرَّ منهن خلف [جاء] ^(٢) بعده آخر، ولم نسمع قط بخبر فيه أن سيرهن تبدلت، ولا أنهن كن على خلاف ما يشاهدن عليه الآن، وهذا كافٍ في التفريق بين الحرائر والإماء. وليس هذا النوع من الاستدلال - متى استدللنا به - استدلالاً بعمل، بل هو تمسُّك بنقل متواتر إذا صحَّ وجوده، وإنما لا يكفي هذا (في) ^(٣) هذه المسألة في شيئين:

أحدهما: ما (القدر) ^(٤) الذي يزدن به على الحرائر حتى يجوز لهن من إبدائه ما لا يجوز للحرائر؟.

والآخر: الإماء الحسان الحاملات من (الجمال أكثر مما تحمل) ^(٥) الحرائر المصونات المقصورات المنشآت على الحجب، فإن هؤلاء لم يستمرَّ فيهن ما استمرَّ في المبتدلات، فلا يجري فيهن من الفرق بين الحرائر وبينهن ما جرى منه بين الحرائر والمتصرفات القليلات الحسن أو العديمات له، فإنَّ من المتعين الفرق بين جارية مشرقة الوجه ^(٦)، مائسة القد، أَمَلَة من حسنها ولباسها في أروق (مرأى) ^(٧)، وبين شوهاء سوداء ذفراء ^(٨)، قد (سئم) ^(٩) الحياة منها القدماء.

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «ما قدر»، والظاهر ما أثبت.

(٥) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «من الجواز لكن ما»، ولعل في العبارة تصحيحاً.

(٦) مضيئة الوجه جميلته.

(٧) في الأصل: «مروي»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته، ومعنى «في أروق مرأى»: الجميل جداً.

(٨) شديدة الرائحة الكريهة.

(٩) في الأصل: «سالمًا»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(ولعل) ^(١) المروي عن مالك من إنكاره خروجهن كاشفات ما فوق الإزار: إنما هو فيمن لها عند العيون حظ منهن، وما للشافعية في أحد القولين من أنها كالحرّة هو أيضاً فيمن هذه صفتها كذلك. وقد كان الحسن البصري من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوّجت، أو اتخذها لنفسه الرجل، حكى ذلك عنه هكذا ابن المنذر، ولا وجه لتخصيص الزوجة أو السرية، والمسألة عندي محتملة، والنظر في إيجابها متردد، والله الموفق المسدد.

(٢٣) - مسألة: أم الولد فيما تبديه أو لا تبديه كالحرّة لا كالأمة، والذي ظن به أنه فارق بين الحرّة والأمة، غير متحقق في أمهات الأولاد؛ وهو التبذل والتصرف، فإن الأمة إذا ولدت لسيدها (ولو لم) ^(٢) تكن حسناء جرت العادة فيها بأن (تُصان) ^(٣) عن (التبذل) ^(٤)، ويسقط عنهن أيضاً شرعاً أكثر ما كان للسادّة عليهن من الخدمة والتصرف، فلا يكون لهن استخدامهن وتصريفهن كما كان قبل، لكن بعضه الأقل الأيسر.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] يشملهن بعمومه كما يشمل الحرائر ولا فرق.

وكذلك قوله: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فعليها بالآيتين من أن لا تبدي وأن تدني من جلبابها ما على الحرّة، إذ لا دليل مخصّصاً لها من ذلك.

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «والعول»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «ولم»، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «يضاف»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «التبذل»، والصواب ما أثبت.

وقد اختلف أهل العلم في صلاتها بغير خمار، فجعلتها طائفة كالأمة^(١)؛ هذا مذهب الشافعي وأبي ثور، (ومن)^(٢) التابعين: النخعي.

وقالت طائفة: بل تختمر؛ وهذا مذهب الحسن، وابن سيرين، ومالك، وأحمد بن حنبل، غير أنّ مالكا لم يرَ عليها الإعادة من تركه إلا في الوقت. والأظهر وجوب إعادتها في الوقت وبعده كالحرّة، إلا أنه لا يجب القضاء على تارك الصلاة عمداً، وليس هذا (موضع بيان)^(٣) ذلك، فانظره في مواضعه.

(٢٤) - مسألة: الأمة المُدْبِرة^(٤) حكمها حكم الأمة ولا فرق، إذ لا مفرّق.

(٢٥) - مسألة: المَعْتَقُ بعضُها، حكمها حكم الحرّة، معاملة للجزء الحر منها بمقتضى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾، وليست أمةً فيخرجها دليل مخصص (فتنزل عنده لو صح)^(٥) خروج الأمة.

(١) في «بداية المجتهد»: «والجمهور على أن الخادمة لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار، واستحبه عطاء». ثم قال: «وسبب الخلاف: الخطاب الموجه إلى الجنس الواحد، هل يتناول الأحرار والعبيد معاً، أم الأحرار فقط دون العبيد؟». انظر: الباب الرابع: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة، ص ٩١.

وحد عورة الأمة عند الحنفية كالرجل، وتزيد عنه أن بطنها كله وظهرها عورة: وهو مذهب المالكية. وعند الشافعية: أن حد عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما. وحد العورة عند الحنابلة كالشافعية، إلا أنهم استثنوا من الحرّة الوجه فقط، وما عداها منها فهو عورة. انظر تفصيل هذا في كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/٥، مبحث ستر العورة في الصلاة.

(٢) في الأصل: «وفي»، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «بيان موضع»، والظاهر ما أثبت.

(٤) هي التي يقول لها سيدها: أنت حرة بعد موتي وإدباري عن الدنيا.

(٥) في الأصل: «ممر له لو صح»، وهي عبارة غير مقروءة، ولعل صوابها: «فتنزل عنده لو صح».

(٢٦) - مسألة: المعتقة إلى أجل، أمة (بعد)^(١).

(٢٧) - مسألة: المكاتبه ينبغي القول فيها على المكاتب، هل يعتق

منه بقدر ما أدى أم لا؟ وسيأتي القول في ذلك في هذا الباب عند ذكر مَنْ يجوز للمرأة أن تبدو له بزينة الخفية من عبيدها وغيرهم، والذي يتقرر هناك يوجد منه حكم هذه، وذلك أنها إن كانت قد أدت شيئاً من كتابتها أو كان (عندها)^(٢) وفاء بما عليها [وإن]^(٣) لم تؤدِّ بعد شيئاً، فحكمها حكم (الحرّة)^(٤) فيما تبديه أو لا تبديه، وإن كانت لم تؤدِّ شيئاً ولا أيضاً عندها وفاء بما عليها، فهي أمة في جميع أحكامها، والله أعلم.

فصل

قد فرغنا من ذكر المستثنى الواحد الذي هو ما ظهر من الزينة، وقد آن أن نذكر الآخر، وهو: مَنْ يجوز لها إبداء الخفية له، ولكن [لا]^(٥) يصح ذلك إلا [بعد]^(٦) أن نعرف الزينة الخفية ما هي؟ فلنقدّم ذكرها، فنقول:

(٢٨) - مسألة: اختلف في الزينة الخفية؛ فقال ابن عباس: هي القرطة

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «يعن» وهو تصحيف. قال ابن عبد البر في المعتقة لأجل: «ينبغي أن تلحق بأم الولد». وفي الحطاب عن الجلاب: «أن المعتقة لأجل كالأمة». انظر: ٥٠١/١.

(٢) في الأصل: «عنده»، والصواب ما أثبت.

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «الهرة»، وهو تصحيف.

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٦) في الأصل «بأن»، والظاهر ما أثبت.

والقلائد والشنوف^(١) والأسورة.. وأما الخلخال والمعضدان فلا تبديهما إلا لزوجها^(٢).

ففي هذا عنه: أن الآذان والمعاصم مما لا تُبدى للأجانب، وكذلك السوق لذكره الخلخال والمعضد، وجعل المذكورين في الآية، منهم من تُبدى له بعض الزينة ولا يبدى له بعض، وذلك حين ذكر الخلخالين والمعضدين كأنهما من الزينة الخفية؛ فالشنوف والقرطة والقلائد والأسورة تشترك في جواز (إبدائها لجميع)^(٣) المذكورين في الآية، بخلاف الخلخال والمعضد.. هذا هو قوله الآن، ويجب أن يتفقد فيه ما مر له في الزينة الظاهرة، فإنه قد كان ذكر فيها القرطة، ثم هو ذا قد ذكرها هاهنا (في)^(٤) الخفية، وكذلك ذكر في الظاهرة الخضاب إلى نصف الذراع، وهو ذا ممن ذكر في الخفية الأسورة، والسوار لا يكاد يبلغ نصف الذراع إلا ممن ليست (أكبر)^(٥) من سوارها.

والذي يبقى أن ينظر به [في]^(٦) هذا الموضع هو الجمع بين قوله في المكانين، وحمله على الاتفاق بأن نقول:

لما كان القرط والخضاب المعبر بهما عن الآذان والذراع - على ما سنبين بعد إن شاء الله تعالى - ممّا يجوز إبداءه للناس كلهم، على غير وجه التبرج؛ كان أخرى وأولى أن يجوز لها إبداءه لمن ذكر في الآية، فيحق أن يذكر في الموضوعين. هذا قول ابن عباس في الزينة الخفية.

(١) مفردة: شنف، ويجمع أيضاً على: أشناف، وهو من حلي الأذن، قيل: يعلق في أعلاها.

(٢) رواه ابن جرير عن ابن عباس في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾،

انظر: ٩٥/١٨؛ وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، انظر: ٤٢/٥.

(٣) في الأصل: «إبدائه لهم جميع»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «فالخفية»، والصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «البر»، والظاهر ما أثبت.

(٦) في الأصل: «به»، والظاهر ما أثبت.

وقال إبراهيم النخعي: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ معناه: ما فوق النحر^(١).

وقال ابن شهاب الزهري: لا تبدوا لهؤلاء - الذين سمى الله تعالى ممن لا تحلُّ (لهم)^(٢) - الأسورة والأخمرة والقرطة من غير حُمر، وهذا من النخعي والزهري [إعفاء في] التستر^(٣). (وعين)^(٤) الزهري ما يجوز لها إبداءه لجميع المذكورين (باعتبار)^(٥) بعدهم منها، فالذي يجوز لها أن تبديه لأبعدهم يجوز لها بلا شك أن تبديه لأقربهم، والذي يجوز لها أن تبديه لأقربهم، منه بلا شك ما لا يجوز لها أن تبديه لأبعدهم، بل ولا لمن بعده في الزينة؛ وهذا أمر مقطوع به من معنى الآية.

وتقريره أن نقول: يَبَيَّن أن البعل يجوز لها، بل يجب عليها، بحسن التبعل أن تُبدي (له)^(٦) كل ما يدعوه إليها، ويزيدها في مودته وتصطاد به قلبه، وليس هذا موضع بيان هذا.

وللأب أيضاً فيما يجوز لها أن تبديه له وتتبسط بإظهاره بين يديه ليس هو في ذلك كأحد ممن ذكر بعده، والابن أيضاً ليس في ذلك كأحد ممن بعده. ومقطوع به - لا شك فيه - أن الذي يجوز لها أن تبديه لأبعدهم - وليكن الأجنبي التابع الذي لا أرب له في النساء - يجوز لها أن تبديه لأقربهم، وليكن

(١) في تفسير ابن جرير الطبري من حديث طلحة عن إبراهيم، قال في هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... قال: ما فوق الجيب.

(٢) في الأصل: «له»، والظاهر ما أثبت.

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «أعنيا في الجواب التستر»، والظاهر أنه تصحيف.

(٤) في الأصل: «وغير»، وفي «المختصر» ما أثبت.

(٥) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «باعتن»، وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «لها»، والصواب ما أثبت.

البلع، والذي يجوز لها أن تبديه للبلع، لا يجوز لها أن تبديه جميعه لأبعدهم؛ هذا ما لا شك فيه، ولا في وجوب تنزيل الآية عليه.

فإذا الزينة الخفية المنصوص على جواز إبدائها لمن ذكر في الآية، هو أمر يشترك في إبدائه جميعهم، ولا تظن أنه ما ظهر من زينتها؛ أعني (المذكور)^(١)، ولا جواز بدوه في حين المهنة والتصرف لكل أحد، لا على التبرج، بل هو زائد عليه، فإنه بلا شك أن المذكورين في الآية يجوز للمرأة إبداء ما زاد على وجهها وكفيها لبعضهم في الجملة، وسيرد لهذا تفصيل إن شاء الله تعالى.

ومعنى آخر متيقن أيضاً وجوب تنزيل الآية عليه، وهو: أن هذه الزينة التي أجازت الآية إبداءها لمن ذكر، لم يُرد بإبدائها لهم أن يروها ممكنة في اليد المستترة، أو موضوعة في الأرض، حتى كأنه إنما رفع (عنهم)^(*) الحرج في رؤية المعادن والحجارة، لا يختص بجواز النظر إليها أحد عن أحد، لا في الأرض، ولا في معدنها، ولا في حوانيت بائعيها، ولا في يد امرأة غير متزينة بها.

ومعنى آخر متيقن من الآية، وهو مما نبّه عليه النص، وهو: أن مَنْ [لا يجوز لها إظهار الزينة له من الأجانب]^(٢) لا يجوز لها أيضاً توصيل العلم إليه بتحمّل الزينة وإن أخفتها عن حاسة البصر، مثل: أن تضرب برجلها أو تحرك رأسها، فيُدرك بذلك (حسن)^(٣) الحلي، أو يسمع حبوسه، فإن الذي يُخاف من الفتنة عند النظر إلى الحلي في موضعه، يُخاف مثله أو قريب منه عند العلم بتحمّله، بل ربّما كانت النفس حينئذٍ أحرص، وإلى (الهوى)^(٤) أسرع، فأحبُّ شيء إلى الإنسان ما مُنع.

(١) في الأصل: «المذكور»، والظاهر ما أثبت.

(*) في الأصل: «عليها»، والظاهر ما أثبت.

(٢) ما بين المعقوفتين من «المختصر»، والظاهر سقوطه من الأصل.

(٣) في الأصل: «قوس»، وفي «المختصر» ما أثبت وهو الظاهر.

(٤) في الأصل: «الهدى»، والصواب ما أثبت.

وقد فرغنا الآن من ذكر الزينة الخفية بالممكن من الذكر، فلنرجع إلى القول في المستثنى الثاني الذين هم من يجوز لها إبداءها [لهم] (*)، فنقول وبالله التوفيق:

(٢٩) - مسألة: المبعل^(١) والأب يفترقان في إبداء العورة، فلا يحلُّ ذلك للأب، وهذا لا اختلاف ولا ريب فيه، وما عدا العورة - هذا بإطلاق - هل يجوز لها إبداءه للأب، أو تخصص منه مواضع المحاسن الباطنة؟ هذا موضع نظر. وليس في الآية دليل على جواز إبدائها، إنما هو الأمر الذي يشترك في رؤيته جميعهم، أقربهم وأبعدهم، كالوجه والكفين والقدمين، هذا هو الذي في الآية بلا شك إباحة إبدائه لهم كلهم، وهذا الذي يُنظر الآن فيه إنما هو مثل البطن، أو ما فوق السرة، وهذا ما لا يجوز إبداءه لعبدها، ولا لابن بعلاها، ولا لأبيه قطعاً، وهاهنا حديث تتقاصر دلالاته عن كل هذا المقصود، ويدلُّ على بعضه؛ وهو ما ذكره أبو داود^(٢)، قال:

١٢٢ - حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قَتَعْتَ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما (تلقى)^(٣)، قال: «إنه ليس عليك بأس؛ إنما هو أبوك وغلأمك».

(*) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(١) هو الزوج والسيد في كلام العرب، ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «إذا ولدت الأمة بعلاها» يعني: سيدها.

(٢) أخرجه أبو داود في باب في العبد ينظر إلى مولاته: ٥٩/٦ (المختصر)؛ وعزاه السيوطي في «الدر» إلى ابن مردويه والبيهقي؛ قال الحافظ المنذري في (مختصر سنن أبي داود: ٥٩/٦): في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: مصري لين الحديث، وهو سالم بن [أبي] راشد. قلت: وهو «سالم بن راشد» بدون «أبي» كذا ذكر ابن القطان. وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب: ٤٧٨/٣؛ وميزان الاعتدال: ١١٤/٢، كلهم يذكرون «سالم بن راشد» بدون: «أبي».

(٣) في الأصل: «يقى»، والصواب: «تلقى» كذا في «سنن أبي داود».

أبو جميع سالم بن دينار، وقيل: سالم بن راشد، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لين ولا يُبالي بقول أبي زرعة، فإن العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة، والحديث صحيح؛ وفيه: جواز إبداء الشعر والقدمين والكفين للأب والمملوك؛ أما المملوك فسيأتي باب الكلام فيه، وأما الأب فهذا موضعه؛ وليس لقائل أن (يعترض) (*) فيه بأن يقول: لعل ذلك لمكان الضرورة، إذ لم يكن بحضرتها ساتر آخر، ولو قامت إليه وقعت من الانكشاف في أشد.

والجواب عنه إن اعترض به معترض: أن نقول: النبي ﷺ [علل] ^(١) بالأبوة والملك، ولو كان كما قال المعترض علل بالضرورة وعدم السترة، لكان يقول: لا بأس عليك إنك غير واجدة.

والمُنْقَرَّر الآن من هذا: هو [أن] ^(٢) الذي تبديه بمقتضى الآية للأب [هو الذي تبديه لأب] ^(٣) البعل، وابنه، والأجنبي غير ذي الإربة، أعني المشترك بينهم، وبالخبر: الشعر والوجه والكفان والقدمان، أما (الزيادة) ^(٤) على ذلك فلا أرى لها دليلاً؛ وهو موضع يجب إرجاء الأمر فيه إلى أن يوجد فيه دليل؛ من نص أو إجماع، أعني: جواز أن تبدي للأب من المحاسن الباطنة غير ما ذكروا، (أو منعه) (**)، وستأتي فيه زيادة على [ما ذكر] ^(٥) في باب نظر الرجال إلى النساء إن شاء الله تعالى.

(*) في الأصل: «أن يرصد»، ولعل الصواب ما أثبت.

(١) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضيها.

(٢) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه.

(٣) كذا في «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «زيادة».

(**) في الأصل: «ومنعه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه.

(٣٠) - مسألة: مَنْ بَعُدَ مِنَ الْأَبِ، كَالْجَدِ وَأَبِيهِ مَا عَلُوا، وَمَنْ (بَعُدَ) (*) مِنَ الْأَبْنَاءِ كَالْحَفِيدِ وَابْنِهِ مَا سَفَلُوا، بِمِثَابَةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ الْمُبَاشِرِينَ فِي جَوَازِ إِبْدَاءِ الزِينَةِ الْمَشْتَرَكَةِ، (وَالثَّابِتِ) ^(١) مِنَ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ لَهُمْ، وَقَدْ (يَتَخَالَجُ) ^(٢) الشُّكُّ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا لَوْ أَجْزَنَّا لَهَا مِثْلًا إِبْدَاءَ بَطْنِهَا لِلْأَبِ (وَالابْنِ) ^(٣) لَمْ نَكُنْ عَلَى يَقِينٍ، وَلَا ظَنٍّ غَالِبٍ عَنْ جَوَازِ إِبْدَائِهَا ذَلِكَ لِأَبِ أَبِي الْأَبِ، أَوْ لِابْنِ ابْنِ الْابْنِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ مُحْتَمَلَةٌ. وَإِنَّمَا نَبَهْتُ عَلَيْهَا لِيُنْتَبَهَ فِيهَا لِمَا لَا بَدَّ لِلْإِقْرَارِ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ مَضْمَنَ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ إِبْدَاءُ الْمَشْتَرَكِ، وَأَنَّ مَنْ أَجَازَتِ الْآيَةُ التَّبَسُّطُ بِحَضْرَتِهِمْ وَالتَّكْشُّفُ لَهُمْ لَيْسُوا سِوَاءٍ، فَإِنَّا لَا نَشْكُ فِي أَنَّ ابْنَ بَعْلِهَا مِنْ غَيْرِهَا لَيْسَ كَابْنِهَا، وَأَنَّ أَبَا بَعْلِهَا لَيْسَ كَأَبِيهَا، وَأَنَّ إِخْوَتَهَا وَبَنِيهِمْ لَيْسُوا كَأَبِيهَا وَابْنِهَا، وَلَا كَابْنِ بَعْلِهَا وَأَبِيهِ. هَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ كُلُّ مَنْ رَأَيْتَهُ عَرْضَ لِلْآيَةِ بِتَفْسِيرٍ، أَوْ أَجَالِ فِيهَا نَظْرًا.

وكَذَلِكَ أَيْضًا الْأَعْضَاءُ؛ فَلَيْسَ مَا (تَحْتَ) ^(٤) السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ كَالْقَدَمَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا بَيِّنٌ.

(٣١) - مسألة: أَبُو الْبَعْلِ مَنْصُوصٌ عَلَى جَوَازِ إِبْدَاءِ الْمَشْتَرَكِ لَهُ، وَلَكِنْ جَدُّهُ وَجَدُّ جَدِّهِ مَا عَلُوا، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَيْضًا إِبْدَاءُ ذَلِكَ لَهُمْ؟ هَذَا مَوْضِعٌ مُحْتَمَلٌ: وَالْأَظْهَرُ فِيهِ عِنْدِي الْمَنْعُ، بِمَا ثَبَتَ مِنْ أَمْرِهَا بِإِدْنَاءِ الْجُلُوبِ، وَنَهْيُهَا عَنِ الْإِبْدَاءِ إِلَّا لِمَنْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَ جَدُّ الْبَعْلِ فِيهَا، فَإِنَّ الْأَبَ (يُطْلَقُ) ^(٥) حَقِيقَةً عَلَى أَبِيهِ الْمُبَاشِرِ، (وَمَجَازًا) ^(٦) عَلَى مَنْ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ يَصْلَحُ أَنْ يَحْمَلَ

(*) فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَهُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

(١) كَذَا فِي «الْمَخْتَصَرِ»، وَفِي الْأَصْلِ: «وَالثَّانِيَةِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَتَخَارَجُ»، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتَهُ، وَفِي «الْمَخْتَصَرِ»: «وَقَدْ يَشْكُ».

(٣) كَذَا فِي «الْمَخْتَصَرِ»، وَفِي الْأَصْلِ: «وَالْوَالدِينَ» وَهِيَ عِبَارَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَوْقَ»، وَالظَّاهِرُ: «تَحْتَ»، وَيُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ: «إِلَى الرُّكْبَةِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «يُقَالُ»، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتَ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمَجَازُ عَلَى»، وَالظَّاهِرُ مَا أَثْبَتَ.

اللفظ على معناه الحقيقي ومعناه المجازي بإطلاقه عليهما مرة واحدة، فيجب لذلك قصر اللفظ على أبي البعل المباشر.

فإن قيل: قد تضمّنت الآية بكل حال جواز التبسُّط والانكشاف بحضرة الحمو: أبو (البعل)^(١)، أو عفي لهما عمّا يقع من ذلك بحكم ضرورة التصرف؛ فكيف يقول النبي ﷺ في حديث عقبة بن عامر:

١٢٣ - «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أرايت الحمو^(٢)؟ قال: «الحمو الموت»^(٣).

قال: أليس الحمو يصدق على أبي البعل صدقه على أخيه في اللغة، فترى إذن أبا البعل (قد رمى) (*) النبي ﷺ في التحذير منه بقوله: «الحمو الموت»؟

(١) في الأصل: «أبو البو»، والظاهر: «أبو البعل» كما أثبت.

(٢) أحد أقارب الزوج، ومعنى قوله: «الحمو الموت»: أي: فلتمت ولا تفعلن ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يَحْلُون رجل بامرأة إلا ذو محرم: ٢٣٠/٩ (فتح)؛ ومسلم في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها: ١٥٣/١٤ (شرح النووي)؛ والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبيات: ٤٧٤/٣، ثم قال: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

(قال أبو محمود: الحمو: هو قريب الزوج كأخيه، وابن أخيه، وابن عمّه.

ومعنى الحديث: أي: احذروا الحمو كما تحذرون الموت، وذلك بعدم الخلوة والاطلاع على العورة؛ لأنه عادة يكون مخالطاً وقريباً، وليس كالفريب، وهذا يحتاج لمزيد احتياط، وبقطة.

وقيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم.

أو إلى هلاك المرأة إن حملت الغيرة زوجها على فراقها وتطليقها، وهذا التحذير من الشارع الحكيم حرص منه على أمن العلاقة بين الزوجين وسلامة البيوت، وطهارة المجتمع.. وحرّي بالمسلمين جميعاً في وقتنا هذا وكل الأوقات أن يقفوا موقف المتمسك بهذا الأمر النبوي الشريف).

(*) كلمة غير مقروءة.

فالجواب: أن نقول: ليس في الحديث لمنع إبداء الزينة ذكر، وإنما فيه منع الخلو بها، ولا أيضاً في الآية للخلو بها ذكر، وإنما (فيها) ^(١) إباحة الإبداء، فلا (نرى لهما توارداً) ^(*) على شيء يتعارضان بالنسبة إليه أصلاً، والله أعلم.

(٣٢) - مسألة: كل من جرى في الآية ذكره هم منقسمون أقساماً:

فمنهم من هو ذو رحم وذو محرم؛ كالأب (والابن) ^(٢) والأخ وابنه وابن الأخت، ومنهم من هو ذو محرم، وليس ذا رحم؛ كأبي البعل وابنه، ومنهم من هو غير ذي رحم وغير ذي محرم؛ كالزوج ومن لا أرب له في النساء، وإن اختلفا في الحكم بسبب علقة الزواج، وليس في الآية القسم الرابع، وهو (من) ^(٣) يكون منها ذا رحم، وليس بمحرم؛ كمن يزوج لها من تتزوج به من قرابتها، كابن عمها وابن عمتها، وابن خالها وابن خالتها، ومن في معنهما، أو في معنهما؛ ما حكمهم بالنسبة إلى ما نحن فيه؟

الأمر [في] ^(٤) ذلك يبين: أنهم كالأجانب؛ وهذا لا أعرف فيه خلافاً، ولهم منها ولها منهم بحكم الرحم والقربة أحكام ليست بينها وبين الأجانب في مواضع كثيرة.

وكذلك أيضاً: ليس في الآية ذكر لمن ليس بينها وبينه رحم، وهو محرم عليها، وهو القسم الثاني ممن تضمنت الآية بعضه؛ فإنها تضمنت من هذه صفته، وأبا البعل، وابنه، وبقي زوج ابنتها، وزوج أمها، وزوج أختها، وولد مستولدها، وأبوه وأخوه، ومن في معنهما، هل يجوز لها البُدُو أو يمتنع؟ هو

(١) في الأصل: «فيه»، والظاهر «فيها».

(*) عبارة غير مقروءة، ولعلها: «فلا نرى بينهما توارداً».

(٢) في الأصل: «والأب»، والصواب: «والابن» كما أثبتته.

(٣) في الأصل: «ممن»، والظاهر: «من».

(٤) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

موضع نظر، والأظهر فيه: المنع من مطلق ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ معناه: لأحد من الخلق، إلا من ذكر، وما ذكر.

وروي عن مالك: أنه سُئِلَ: أتضع أم امرأة الرجل عنده - وهي قاعدة^(١) - جلبابها؟ قال: لا بأس بذلك.

قال ابن رشد بعده كلاماً ما معناه: أنه ذو (محرم)^(٢) ممَّن ذكر في الآية.

والأظهر عندي: المنع، ويمكن في بعضهم تعلق ضعيف، وهو أبو السيد وابنه، وذلك بأن نقول: البعل قد يقاس على السيد من قولهم: مَنْ بعل هذه الناقة؟ أي: ربها، وقد قال: ﴿أَوْ أَبَاءُ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَاءُ بُعُولَتِهِمْ﴾ [النور: ٣١]؛ فهذا (للسيد)^(*) كما هو للزوج. وضعف هذا التعلق من جهة أن اللفظ كاد يكون حينئذ مشتركاً، فلا يكون استعماله إلا على البديل، وقد أجمع على أن الزوج مراد بالآية؛ فلا يصح إرادة السيد بها، إلا لو صلح تعميمه، فاعلمه.

(١) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «عاقدة».

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «محارم».

نقل الحطاب في كتابه: (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٥٠٠/١) عن القرافي في «جامع الذخيرة»: أنه قال: ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته، ولا ينبغي إن قدم من السفر أن تعانقه. اهـ. وعنه: أنه قال في جامع الموطأ في فصل السنة من الشعر، قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس. قال الباجي: قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يريد والله أعلم على الوجه المباح من نظره إلى ذوات المحارم كأمه وأخته وابنته، ولا خلاف في ذلك، كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع، والله أعلم. اهـ.

وفي «جامع الكافي» قال: ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها، وكذلك زوجة أبيه وزوجة ابنه، ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد، ولا يجوز تردد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها، وإنما يباح النظر إلى القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، والسلامة من ذلك أفضل. اهـ.

(*) في الأصل: «السر»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣٣) - مسألة: روي عن مالك رحمته الله: أنه قال: لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاع. (فوجب)^(١) النظر في جواز بدو المرأة لمن بينها وبينه رضاع، فنقول: كل من له بالرضاع من القعود مثل ما لمن ذكر في الآية من ذوي المحارم، فيكون لها من جواز البدو والإبداء لهم، مثل ما لها بالنسبة إلى ذوي محارمها المذكورين، لقوله رحمته الله:

١٢٤ - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

مفهومه من حيث دلالة الخطاب: أنه يحل بالرضاع ما يحل بالنسب، ولكن إن أبى ذلك من (يمنعون)^(٣) القول بالمفهوم، أمكن عضده بقوله رحمته الله لعائشة:

١٢٥ - «إنه عمك (فيلج)^(٤) عليك». وكان هذا عمًّا من الرضاع.

ويجب هاهنا أن يعرف أن العم من الرضاعة، يُتصوّر على تسعة أوجه:

الأول منها: أن يكون لأبي بكر رحمته الله أخ قد رضع معه من أمه: أم الخير،

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فوجلها» وهو تصحيف.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب «وَأُمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ...»، من حديث عائشة: ١٤٠/٩ (فتح)؛ ومسلم في كتاب الرضاع، عنها أيضاً: ١٩/١٠ - ٢٠؛ والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من حديث علي بن أبي طالب، وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة، ثم قال: حديث علي حسن صحيح؛ وأبو داود في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب: ٩/٣ (مختصر)؛ وأخرجه أيضاً النسائي من حديث عمرة، عن عائشة، في كتاب النكاح، ما يحرم من الرضاع: ٩٩/٦.

(٣) في الأصل: «يمنعوا»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «فلنج»، والصواب: «فيلج» كما في صحيح مسلم وغيره.

والحديث رواه مسلم في كتاب الرضاعة، عن عائشة رحمته الله: ٢٢/١٠ (شرح النووي)؛ والنسائي في كتاب النكاح، ما يحرم من الرضاع: ٩٩/٦؛ وأبو داود في باب في لبن الفحل: ١٠/٣ (مختصر)؛ والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل: ٤٥٤/٣.



لبن أبيه: أبي قحافة، فهذا أخ شقيق من الرضاعة لأبي بكر، فيكون لعائشة عمًّا؛ شقيق أبيها.

والثاني: أن يكون هذا الراضع إنما رضع امرأة أخرى لأبي قحافة من لبنه، ليست أمًّا للصديق ﷺ؛ فهذا يكون أخاً لأبي بكر لأبيه، فيكون لعائشة عمًّا؛ أخا أمها للأب.

الثالث: أن يكون الصديق وهذا الذي رضع معه إنما رضعاً جميعاً امرأة دَرَّ لها لبنٌ ولا زوج لها ولا سيد، فيكونا بذلك أخوين لأم، فهذا يكون لعائشة عمًّا أخا أبيها للأم.

والرابع: هذه الصورة بعينها؛ أعني: أن يرضع الصبيان امرأة دَرَّ لها لبنٌ، ثم يرضع صبي من امرأة أحدهما، فيكون زوجها له أباً، وأخوه الراضع معه له عمًّا؛ أخا أبيه من الرضاعة، والفرق بين هذه وبين التي قبلها: أن في التي قبلها: الأب بالنسب، وأخوه أخ بالرضاع لأم، وهاهنا: الأب أب بالرضاع، وأخوه أخ بالرضاع لأم.

والخامس: أن تكون عائشة رضي الله عنها رَضعت امرأة لها زوج، فصار لها أباً، وكذلك الأب أخ شقيق بالنسب.

والسادس: أن يكون له أخ لأب بالنسب.

والسابع: أن يكون له أخ لأم والده.

والثامن: أن يكون له أخ شقيق بالرضاع.

والتاسع: أن يكون له أخ بالرضاع، وقد تقدَّم ذكر أخ لأم بالرضاع، وهو الذي جعلناه الرابع.

وبقي ثلاثة إخوة تنتم اثني عشر لا يصحُّ ذكرهم في هذا الباب، لأنهم لا يكونون أعماماً بالرضاع.

وتلخيص هذا: أن الأب قسمان: أبُّ والد، وأبُّ بالرضاع، فيتصوَّر لكلِّ واحد منهما ستة إخوة؛ ثلاثة بالنسب، ومثلهم بالرضاع، فذلك اثنا عشر، فيسقط في هذا الباب ذكر ثلاثة: الإخوة بالنسب للأب الوالد، وهم إخوة شقيقه من والده ووالدته، يبقى تسعة كما ذكرنا؛ فإذا قلنا برضاع لبن الفحل وأنه يحرم؛ حرمت هذه الصور وجاز دخول كل (عم) (*) لإطلاق قوله: «إنه (عمُّك)»، ولم يفصل، وقد تمكَّن العمومة بكلِّ واحد واحد من هذه الوجوه.

فإن قلت: وما الذي كان الواقع في الوجود في قصة عائشة من هذه الصور؟ إذ لا يمكن أن يقع في الوجود منها إلا صورة واحدة.

قلنا: عائشة رضي الله عنها رضعت لبن امرأة أبي القُعَيْس^(١)، يمكن أن يكون له ستة إخوة: شقيق من والدَيْه، أو لأب من والده، أو لأم من والدته، وشقيق من مرضعته، أو لأب من مرضعته، أو لأم كذلك، فالواقع في الوجود إحدى هذه الصور الست، والله أعلم بها.

١٢٦ - قال مسلم بن الحجاج: ني حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: ني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أخبرته: أنه [لما]^(٢) جاء أفلح أخو أبي القُعَيْس (يستأذن)^(٣) عليها بعدما نزل الحجاب - وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة - قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو (أرضعني)^(٤)، ولكن أرضعني

(*) في الأصل «عمل»، والظاهر ما أثبت.

(١) بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملة، وهي كنية أفلح، ويكنى أيضاً: أبا الجعد، وهو عم عائشة من الرضاع.

(٢) ساقطة من الأصل، زدتها من صحيح مسلم.

(٣) في الأصل: «ليستأذن»، والصواب: «يستأذن» كما في صحيح مسلم.

(٤) في الأصل «راضعني»، وفي مسلم: «أرضعني».



امراته، قالت: فلمَّا دخل رسول الله ﷺ (قلت) ^(١): يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: «ائذني له» ^(٢).

قال عروة: فبذلك عائشة كانت تقول: «حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النسب».

وقد يدلُّ أيضاً على مقصود هذا الباب:

١٢٧ - قوله ﷺ: «انظرون من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة» ^(٣).

فإنه نبّه على أن الرضاع إذا كان في وقته ينزل منزلة النسب في كل شيء. والمتقرر من هذا هو أن المرضعين مع المرأة أو مع ابنها، ممَّن يجوز لها إبداء زينتها لهم بلا شك؛ وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف عند التفصيل.

قال أبو الوليد بن رشد لما ذكر (الرواية) ^(٤) عن مالك بما تقدم من جواز سفر الرجل مع أخته من الرضاع: «لا اختلاف أعلمه في أن ذوي المحارم من الرضاع، كذوي المحارم (من) ^(٥) النسب في جميع الأحكام، إذا كان التحريم من قبل الأم المرضعة، ولم يكن من قبل الفحل [الذي اللبن منه؛ للاختلاف الذي جاء] ^(٦) في لبن الفحل» هذا نص قوله، فاعلمه، والله الموفق.

(١) كذا في «صحيح مسلم»، وفي الأصل: «قالت».

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع: ٢٢/١٠؛ ومالك في كتاب الرضاع: ١٣/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين: ١٤٦/٩ (فتح)؛ ومسلم في كتاب الرضاع: ٢٤/١٠؛ والنسائي في كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاع: ١٠٢/٦؛ وأبو داود في سننه، باب في رضاعة الكبير: ١٠/٣.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «المرويان»، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «بالنسب»، والتصويب من «البيان والتحصيل».

(٦) في الأصل: «ولم يكن من قبل الفحل الاختلاف الذي في لبن الفحل»، وتصويب العبارة من «البيان والتحصيل». انظر: ١٤٩/٥ منه.

(٣٤) - مسألة: هل يجوز إبداء زينتها لعبدها ملك يمينها أم لا؟

هذا موضع خلاف، ونعني بذلك ما زاد على القدر الذي يجوز لها إبداءه لكل أحد؛ فروي عن عبد الله بن عباس: «لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته»^(١).

وروي عنه إجازة بدوها له، وهو الظاهر من مذهب أم سلمة وعائشة.

ونص أبو حامد الإسفراييني^(٢) فيه على قولين^(٣):

أحدهما: أنه لها ذو محرم، فيخلو بها ويسافر معها، وينظر إلى شعرها وغيره من بدننها^(٤)؛ قال: وهو ظاهر قول الشافعي، وسواء كان وُعْدًا^(٥) على ظاهر مذهبهم، أو غير وُعْدٍ. وذهب بعض المحدثين إلى اشتراط أن يكون وُعْدًا وهو مذهب مالك^(٦).

ومغزاه: ألا يكون منظرانياً، بحيث يكون علق نفسها به قريب الإمكان.

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر، عن ابن عباس: أنه قال: «لا بأس أن يرى العبد شعر سيده»: ٤٣/٥؛ وكذا ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» عن ابن عباس: ١٠٣/٢؛ والقرطبي في تفسيره «الجامع»: ٢٣٣/١٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني: أحد شيوخ الشافعية، اشتهر بجودة الفقه وحسن النظر. انظر: طبقات الشافعية: ٢٤/٣.

(٣) كما نص عليهما أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن: ١٠٢/٢.

(٤) تقدم هذا عن ابن عباس وأم سلمة وعائشة.

(٥) الوغد: الدنيء من الرجال، الذي يخدم بطعام بطنه، وقيل: الخفيف العقل.

(٦) في أحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٣/٢؛ والجامع، للقرطبي: وقال أشهب: عن مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيده، ولا أحبه لغلام الزوج. وقال مالك: يجوز للوغد أن يأكل مع سيده ولا يجوز ذلك لذي المنطرة. قال ابن العربي: وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة من ذوي محارمها، يحل له منها ما يحل لذي المحارم، وهو صحيح في القياس، وقول مالك في الاحتياط أعجب إلي.

وذهب آخرون: إلى أنها لا يجوز لها ذلك^(١)؛ قال أبو حامد الإسفراييني: وهو الصحيح عند أصحابنا: أنه ليس بمحرم لها، ورجح ابن القصار^(٢) هذا القول، وأن المراد بقوله وَعَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾: الأطفال من العبيد؛ وهو عندي ضعيف غير راجح ولا معادل، لأن الأطفال قد ذكروا ذكراً يخصهم، وهو يشمل الأحرار والعبيد منهم.

وذهب آخرون: إلى أنه أيضاً لا يجوز، وأن الآية إنما أُريد بها الإماماء.

كان سعيد بن المسيب يقول: لا تغرنكم هذه الآية، إنما يُعنى بها الإماماء، ولم يُعَنَّ بها العبيد^(٣)، يعني قوله وَعَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾، وهذا قول الشافعي وعطاء ومجاهد، وإلى مثله ذهب ابن عبد الحكم، وذلك أن المكاتب عنده عبد، كما هو عند أصحابه المالكيين؛ فقال: إن المكاتب لا يجوز له أن يرى شعر سيده وإن كان وَغْدًا. وظاهر هذا من مذهبه: أنه لا يجوز لها البدو له، لأنه متى كان النظر حراماً، كان البدو حراماً، على ما سنبين بعد إن شاء الله تعالى.

وقول هؤلاء [لا]^(٤) يستضعف بما استضعف به الذي قبله؛ لأن النساء قد ذكرت ذكراً مخصوصاً، وذكرهن يشمل الحرائر والإماء، فلا معنى للآية على تعسّف التكرار.

(١) ذهب إلى هذا الرأي ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب رضي الله عنه.

انظر: التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي: ٢٠٨/١٦.

(٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد: القاضي البغدادي المالكي، له كتاب في مسائل الخلاف، وكان أصولياً نظاراً فقيهاً قليل الحديث... انظر ترجمته في: المدارك: ٦٠٢/٤، تحقيق د. أحمد بكير محمود.

(٣) نقله القرطبي في تفسيره «الجامع»: ٢٣٤/١٢.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

والحق في هذا عندي: هو أنَّ العبد معنيٌّ [في] ^(١) الآية: يجوز لها إبداء المرأة له ما تبديه لجميع (من) ^(٢) ذكر فيها، وهو اختيار إسماعيل القاضي، واستدل بأمرين: أحدهما: أنه منها محرم، أي: لا يحل له زواجها، وهذا ضعيف، فإنه قد يعتق فتحلُّ له، وأيضاً فلا دليل على جواز النظر والبدو لكل من لا يحل له النكاح. والثاني: قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ...﴾ [النور: ٥٨]، فأجرى ما ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم منهم، وأمروا بالاستئذان؛ لأن الناس في تلك الأوقات الثلاثة (ينبسطون) ^(٣) ولا يكونون من التستر فيها كما يكونون في غيرها، وهذا أيضاً ضعيف؛ فإنه إن ساوى المملوك [على] ^(٤) الأقل في أن لا يرى العورة، فما يلزم مساواته (له) ^(٥) في جواز البدو، ولكن مع ضعف استدلاله، فالذي أختره مختار، والمعتمد فيه: ظاهر قوله **وَعَبَلٌ**: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، أو يقيد كما قلنا: أن يريد بها الأطفال؛ فإنهم قد ذكروا، والإماء؛ فإنهن ^(٦) قد ذكرن في جملة النساء.

ويعضده من السنة: حديث أم سلمة، ذكره الترمذي ^(٧) بغير نصّه،

(١) لا توجد في الأصل، لعلها سقطت منه، والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل: «ما»؛ والظاهر: «من» كما أثبتته.

(٣) في الأصل: «سطلون»، ولعلها: «ينبسطون» من: انبسط بمعنى تجرأ على الانكشاف.

(٤) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، زدتها ليكون للكلام معنى.

(٥) في الأصل: «أنه»، والظاهر: «له» كما أثبتته.

(٦) في الأصل: «فإنهن»، والصواب: «فإنهن» كما أثبتته.

(٧) رواه الترمذي من حديث سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري،

عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب

إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه» انظر: ٥٦٢/٣، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده

ما يؤدي؛ ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ، في المعق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠)، عن أبي =



فأخرنا ذكره إلى موضع آخر، وذكره إسماعيل القاضي بنصّه، يتبين (منه)^(١) هذا المقصود الذي نحن بصدد.

١٢٨ - قال إسماعيل: حدثنا إسماعيل بن أبي [كثير]^(٢)، نا أبي، عن ابن شهاب، عن نبهان مولى أم سلمة: أنه قال: بَيْنَا هو يسير معها بطريق مكة، وقد بقي عليه من كتابته ألفا درهم، قالت: هما عندك؟ قلت: نعم، قالت: فادفع ما بقي مِنْ كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أبي أمية - يعني: ابن أخيها عبد الله بن أبي أمية - فإنني قد أعنته بها في نكاحه، وعليك السلام، ثم أَلَقْتُ دوني الحجاب، قال: فبكيت، ثم قلت: والله لا أعطيها إياه أبداً، قالت: إنك والله يا بني لن تراني أبداً، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاءً بما بقي من كتابته^(٣)، فاضربن دونه الحجاب».

= بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، وعزاه ابن كثير بهذا اللفظ أيضاً إلى أحمد من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، وإلى أبي داود، عن مسدد، عن سفيان به: ٩١/٥ - ٩٢؛ وذكره ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣٧/٨، عن إسماعيل بن إسحاق، من حديث علي بن المديني، عن سفيان، عن الزهري، عن نبهان، ولفظه: «أنه كان يقود بأُم سلمة بغيرها، فسألتها: كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال: ألف درهم، قالت: فهي عندك؟ قال: نعم، قالت: فأعطها فلاناً، قال علي: قد سماه سفيان فذهب من كتابي، وألقت الحجاب، وقالت: عليك السلام، إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

وأعلَّ بعضهم هذا الحديث بانفراد الزهري بالرواية عن نبهان، ولم يعتبرها الحافظ ابن حجر في الفتح وغيره علة قاذحة (٣٣٧/٩)؛ لأنَّ مَنْ عرفه الزهري وروى عنه ولم يجزَّحه أحد ثقة، ونبهان كذلك.

(١) في الأصل: «منها»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «ابن أبي سر» يحتمل أن يكون: إسماعيل بن أبي أويس، وهو من شيوخ إسماعيل القاضي، ويحتمل أن يكون: إسماعيل بن أبي جعفر بن أبي كثير، ولا أعرفه من شيوخ إسماعيل القاضي، ولذا أرجح الاحتمال الأول، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «كاتبه»، والظاهر ما أثبت.

ففي هذا الحديث بيان أن العبد لا يراها (إذا كان عليه وفاء)^(١)، إنما ذلك فيه من حيث دليل خطابه، قال: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء»، دلّ على أنه إذا لم يكن كذلك لا يحجب.

قلنا: ذلك ليس من دليل خطابه، بل من المنطوق به، وذلك أن قوله ﷺ: «اضرب دونه الحجاب» لا يصح أن يقال إلا في مَنْ كان غير محجوب، فلو كان مَنْ لا وفاء عنده محجوباً، كما يقدر مَنْ يبطل دليل الخطاب ما صح أن يقال: «إذا كان عنده وفاء فاحجبوه»، وإنما يقال ذلك فيمن كان غير محجوب.

ويضاف إلى هذا فهم أم سلمة رضي الله عنها، فإنها كانت مبدية له إلى أن علمت بأن عنده وفاء بما عليه، فهي تبدو لها له حاملة لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] على العبيد، إلا أنها أخبرت بمخصص عندها ورد على ذلك المطلق فقيده، وهو قوله: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه»^(٢)، أقام وجدان الوفاء بما عليه مقام الأداء، فرتب عليه وجوب الاحتجاب عنه.

ويتأكد هذا بما علمناه من أن أم سلمة رضي الله عنها مستندة في هذا المعنى متحرجة فيه، حتى لقد أنكرت على عائشة دخول الغلام الأيفع عليها، مع أنها تتلو قوله ﷺ: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، وسنبين معنى إنكارها ذلك وما دار بينها وبين عائشة فيه إن شاء الله تعالى، إذا ذكرنا بدو المرأة للأطفال. وقد كانت رضي الله عنها قيل لها ولميمونة: «أفعمياوان أنتما؟»^(٣)،

(١) في الأصل: «وأن ترى فان»: والظاهر من السياق ما أثبت.

(٢) انظر التعليق رقم (٧)، ص ٢٥٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ٢٩٦/٦؛ وأبو داود في اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾: ٦٠/٦ - ٦١؛ والترمذي في الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وقال: حديث حسن صحيح: ١٠٢/٥؛ وقواه الحافظ ابن حجر في =



في حق ابن [أم] ^(١) مكتوم الأعمى، فلا نظنها إلا أنها فهمت فهماً صحيحاً عن النبي ﷺ ما نقلت إلينا بفعلها وقولها، من جواز البدو للعبد، والله الموفق.

فإن قيل: فلمَ لمَ تستدلَّ بهذا المعنى بحديث فاطمة المتقدم الذكر، حين قال لها النبي ﷺ: «لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلامك» ^(٢)، وكان رآها

= الفتح: ٣٣٧/٩، وقال: وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعله قاذحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته، وجمع بينه وبين حديث عائشة الذي قالت فيه: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد...».

وقال النووي في (شرح مسلم: ٩٧/١٠): وهذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة؛ وقال الإمام المزي في (تهذيب الكمال: ٧٠٣/٣): نبهان القرشي المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الثقات، ثم ساق إسناده الطويل إلى أم سلمة، ثم ذكر هذا الحديث وحديثاً آخر، وهو أيضاً من حديث أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي عنه فلتحتجب عنه، أخرجوه من حديث سفيان بن عيينة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الترمذي من وجوه أخرى. انتهى كلام المزي. يفهم من كلامه: أنه يحتج بهذه الأحاديث التي رواها في ترجمة نبهان المخزومي، ويرى أن نبهان مولى أم سلمة ثقة يُحتج بحديثه. وفي (الكاشف: ١٧٥/٥): قال الإمام الذهبي في ترجمة نبهان: عن: مولاته أم سلمة، وعنه: الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن، ثقة.

وأورد ابن كثير نبهان هذا في تفسيره: ٨٨/٥، وقال: واحتج به كثير منهم على معناه، وهو أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.

والمخالفون يرون جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة، لما ثبت في الصحيح عن عائشة ؓ قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد...» الحديث، وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في الفتح من الجمع بين حديث نبهان عن أم سلمة، وحديث عائشة هذا محتمل، والأخذ به أولى من طرح حديث نبهان بعله لم يعتبرها العديد من المحدثين علة قاذحة، تأمله، والله أعلم.

(١) في الأصل: «ابن مكتوم»، والصواب: «ابن أم مكتوم» الصحابي المشهور.

(٢) انظر: التعليق رقم (٢)، ص ٢٣٨.

تَجَشَّم مشقة التستر من العبد الذي وهبه لها، [دَلَّ] (*) ذلك على جواز بدوها لعبدها بما تبديه لأبيها.

قلنا: لم يصحَّ من لفظ الخبر أن هذا العبد مدرك، فلعلة طفل، وعلى ذلك لفظ الغلام، إلا أن يتجاوز به.

فإن قيل: لو كان طفلاً، لم يعلل الإباحة بالملك والأبوة، ولعل بالأبوة والطفولة، فكان يقول: لا بأس عليك، إنما هو أبوك وطفل صغير.

قلنا: بل ما علل إلا بالأبوة والطفولة، وذلك أنه قال: أبوك وغلامك؛ فالغلام حقيقة: هو الطفل، ولكنه أضافه إليها إضافة الملك، كأنه قال: لا بأس عليك إنما هو أبوك والطفل المملوك لك.

فإن قيل: فلم لم تستدل له بحديث:

١٢٩ - بزيع أبي عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»^(١).

(*) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(١) أورده الهيتمي في مجمع الزوائد، باب سفر النساء: ٢١٤/٣، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه بزيع بن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. وانظر: ميزان الاعتدال: ٣٠٧/١.

(قال أبو محمود: وعزاه الحافظ ابن حجر إلى سعيد بن منصور، وقال: فيه ضعف). قال الشيخ ابن تيمية في «مجموعة» رسائل في الحجاب والسفور، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص ٩، قال: «فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم» فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا أعتق، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها... وهذا رأي علماء المالكية، واستضعفه ابن العربي، معللاً بأن عتقه بيدها، فلا يتفق له ذلك، حتى يكون بموضع يتأتى فيه ما ذكرنا. انظر: أحكام القرآن: ١٠١/٢.

قال البزار: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عباس، قال: حدثنا بزيع أبو عبد الله... فذكره.

وقد رواه أيضاً عبد الرحمن [بن أبي] ^(١) حاتم، عن الحسن بن عرفة بإسناده مثله.

قال أبو ذر الهروي ^(٢): حدثنا محمد بن حنبل البصري ^(٣) أبو جعفر الخطيب، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم، فذكره، وذلك أنه يفهم منه جواز بدوها له في غير السفر، نعم، وفي السفر، ولكنه قد لا يقوم بما ينبغي من حقها، فتضييع قلنا في الجواب: هذا حديث لم يصح، لأن بزيعاً أبا عبد الله، هو بزيع بن عبد الرحمن ^(٤)، ولا يُعرف هذا الحديث إلا من طريقه، ولا يُعرف رواه عنه إلا إسماعيل بن عياش، قاله البزار.. وقال أبو حاتم: إن حديثه ضعيف، وهو كما قال، وحتى لو صح ما كانت فيه حجة، لاحتمال أن يكون معناه: أن السفر لمَسْغَبَةٌ تُحوِّجها إلى ترك ما عليها من التستر منه، أو إلى التقصير في ذلك، فتضييع الواجب عليها، وإذا احتمل لم تقم به حجة.

= وقال ابن تيمية في المصدر السابق: «المحرم من تحرم عليه على التأييد» (ص ٩).

(١) سقطت من الأصل، وهو: أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، صاحب كتاب «الجرح والتعديل»، ومن شيوخه الحسن بن عرفة، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/٨٢٩.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المالكي: ابن السماك، شيخ الحرم، من شيوخه: أبو إسحاق المستملي ببلخ، وأبو الحسن الدارقطني ببغداد. ومن تلامذته: أحمد بن محمد القزويني، وأبو الوليد الباجي. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/١١٠٣.

(٣) لم أقف على اسمه.

(٤) وهو مولى يحيى من سبي بخارى، سكن الكوفة، يكنى: أباحازم، روى عن: الضحاک، وعنه: أبو معاوية، ومحمد بن سلام البيهقي، كان أبو نعيم يحمل عليه كثيراً، وفيما رواه مناكير لا تشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبته في الروايات، وضعفه أبو حاتم.

انظر: المجروحين: ١/١٩٩؛ الميزان: ١/٣٠٧؛ المغني: ١/١٠٣.

وأما اعتبار مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه المسألة: أن يكون العبد وَغَدًا، فإنه (مستقرأ)^(١) من متقرر العادات، فإن ميل النفوس إلى ذي المنظر أكثر، فإن منظره محرك، فلذلك رأى أن لا تبدو له إذا كان له المنظر، لئلا يتفق لنفسها غُلُوق، (ولا يخاف)^(٢) عليها ذلك في الذي لا (يُؤْبَهُ له)^(*) مِمَّن لا أرب لها فيه في أغلب الأحوال، كأنه رَحِمَهُ اللهُ خَصَصَ الآية بما فهم من مقاصد الشرع، في مصادره وموارده.

والأظهر: الاستمساك بظاهر الآية^(٣) عموماً، وعليها أن تعبد الله كأنها تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراها.

فإن قيل: فما معنى أمره تعالى بالاستئذان في قوله وَعَجَلْ: ﴿لَيْسَتَعَزَّزْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، أليس هذا دليلاً على أن العبد يحذر منه أن يراها؟ فإذا لا تبدو له (ولذلك أمر)^(**) بالاستئذان.

قلنا: أما أنه ينبغي له أن يحذر رؤية العورات، ويحذر منه أن يراها، فنعم، فلقد حذر ذلك من الصبي الذي لم يبلغ الحلم، واستوى في هذه سيده وسيدته؛ فالآية في الحقيقة أدل على ما قررناه على نقيضه، والله أعلم.

(٣٥) - مسألة: إذا ثبت جواز بدو المرأة لعبدها، إنما تبدو له وللمن ذكر في الآية، وجب النظر فيما إذا كانت لا زوج لها، والعبد وَغَد، كما تقدم، أما إذا كان مَنْظَرًا نِيًّا، فالأمر أشد عند مالك منه فيما إذا كانت ذا زوج، وأولى

(١) في الأصل: «مستمر»، ولعل الصواب: «مستقرأ».

(٢) في الأصل: «بحب يخاف»، ولعل الصواب: «ولا يخاف».

(*) في الأصل: «بويه له»، والظاهر ما أثبت.

(٣) قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

(**) في الأصل: «وكذلك ما أمر»، والظاهر ما أثبت.

بالامتناع. لكن إذا جاز لها البدو للوغد حين يكون لها زوج، فهل يجوز لها البدو له حين تكون أَيْمًا؟

رأى^(١) أبو الحسن اللخمي^(٢): أن لا تبدو له.

وهذا الذي قاله خارج خروجاً صحيحاً على مذهب مالك، فإنه إذا كان المراعى والمعتبر في جواز البدو وامتناعه قوة انبعاث شهوتها عند النظر وضعفه، فبلا شك أن انبعاث شهوتها، إذا رأت عبدها الوغد - وهي قد طال عهدها واشتدت غِلْمَتُها - أقوى وأشد من انبعاث شهوتها إذا رأت المنظراني وهي ذات زوج، مستغنية به عن مخالطة الريبة.

ولقد يُعتبر نظرها إلى (الوغد)^(٣) إذا كانت لا زوج لها، وهي بعيدة العهد من الجماع، مشتدة الغلّة، فكيف إلى عبدها الذي لها عليه سلطان الملك، فلتن جاز لها البدو لعبدها الوغد حين تكون ذات زوج، فلا ينبغي أن يجوز لها ذلك حين تكون أَيْمًا، وإذا امتنع عليها النظر إذا كانت لا زوج لها إلى عبدها الوغد^(٤)، فما ظنك به إذا كان مائس^(٥) الأعطاف، فتان المنظر! فقد تقرّر بما ذكرناه صحة تخريج قول اللخمي على مذهب مالك.

(١) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «روى».

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي: كان فقيهاً فاضلاً ديناً مفتياً، ذا حظ من الأدب والحديث، أشهر الناس صيتاً في بلده، نال رئاسة بلاد إفريقية جملة، له تعليق كبير على المدونة سماه بـ «التبصرة» مفيد، كان يهتم بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، يخالف المذهب فيما ترجّح عنده، وهو أحد الفقهاء الأربعة الذين خرجوا من القيروان بعد خرابها، وهم: عبد الحميد المقرئ، وأبو الحسن اللخمي هذا، وأبو محمد، وأبو الرجال المكفوف. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: ٧٩٧/٤.

(٣) في الأصل: «العود»، والظاهر: «الوعد» كما أثبتته.

(٤) الوغد: القبيح المنظر، الدنيء من الرجال، الذي يخدم بطعام بطنه، أو الخفيف العقل.

(٥) يمشي وهو يتمايل ويتبختر.

والنظر في قوله **وَعَلَى**: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ مع هذا المتقرر يجب تكريره وإعادته، فإنها عندي في غاية الاحتمال لولا حديث أم سلمة المتقدم^(١) الذكر، والله الموفق.

(٣٦) - مسألة: أما عبد غيرها (ما عدا)^(٢) زوجها، فلا شك في امتناع بدوها له إلا على ما تبدو للأجانب الأحرار، فإن الحرَّ والعبد في المبتغى من النساء ومبتغاهن منهما واحد.

فإن قيل: فما معنى ما ذكر النسائي:

١٣٠ - من طريق (جعيد)^(٣) بن عبد الرحمن: أن عبد الملك بن مروان^(٤) بن أبي الحارث بن أبي ذباب، قال: نا أبو عبد الله سالم، يعني: سبلان، قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال: فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ثم وضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحاً واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيدها إلى أذنيها، ثم مرت على الخدين. قال سالم: كنت آتيها مكاتباً [ما تختفي مني]^(٥) فتجلس بين يدي وتتحدث معي، [حتى]^(٦) جئتها ذات يوم، فقلت: ادعي [لي]^(٧) بالبركة، يا أم المؤمنين! قالت: وما ذاك؟ قلت:

(١) سبق في رقم ٧، ص ٢٥٠.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ممن» وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «حميد»، والصواب: «جعيد» كما في سنن النسائي، ويقال له أيضاً: الجعد بن عبد الرحمن؛ مختلف في اسمه، روى عن: السائب بن يزيد وعدة، وعنه: القطان ومكي بن إبراهيم، ثقة. الكاشف: ١/١٢٨.

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحارث الدوسي؛ ذكره الذهبي في الكاشف وسكت عنه. انظر: ١٨٨/٢.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، زدته من «سنن النسائي».

(٦) ساقطة من الأصل، زدتها من «سنن النسائي».

(٧) ساقطة من الأصل، زدتها من «سنن النسائي».

أعقني الله، قالت: بارك الله لك، وأرختِ الحجاب دوني؛ فلم أرها بعد ذلك اليوم^(١).

قلنا في الجواب: هذا لم يصحَّ، فإن عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير جعيد، وجعيد ثقة، وكلاهما مدني، فإذا لم يصحَّ كفيينا مؤونته، ولو صحَّ احتمال أن يكون لها مذهب، في قوله **وَعَلَّ**: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، أنهن المماليك^(٢) لهن ولغيرهن، ولو ذهب إلى ذلك ذاهب أبعد، ولم يكن ما ذهب إليه صحيحاً، والله أعلم.

(١) رواه النسائي في سننه، باب مسح المرأة رأسها: ٧٢ / ١٠ - ٧٣، ولفظه: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان، قال: «وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره، فأررتي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يدها بأذنيها، ثم مرت على الخدين، قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين! قالت: وما ذاك؟ قلت: أعقني الله، قالت: بارك الله لك، وأرختِ الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم».

وقوله: «كنت آتيها مكاتباً» مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولعله كان عبداً لبعض أقربائها، وكانت ترى جواز دخول العبد على سيده وأقربائها. انظر: حاشية الإمام السندي في سنن النسائي: ٧٣/١.

(قال أبو محمود: ضعف المصنف عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب بالجهالة على قاعدته، ووثقه ابن حبان على قاعدته، وجعله ابن حجر من درجة مقبول، ومثل هذا الحديث لا يترك بل يحسن، والله أعلم.

ونحن نذهب إلى توجيه المصنف وتخريج دلالته، وليس إلى ضعفه والاستراحة من مؤنته، لا سيما وفي الحديث: وكنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي...).

(٢) في الأصل: «المماليكية»، والظاهر ما أثبتته.

(٣٧) - مسألة: أما عبد زوجها؛ فقد أباح بعض المالكية دخوله عليها؛ ففي ضمن ذلك بدوُّها له فيما رأى؛ لأنه علَّل بأنها مضطرة إلى ذلك، وهو مضطر إلى خدمته والتصرُّف في حوائج سيده.

وروي عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كره ذلك وإن كان وغداً^(١)، وقد كان بعض العلماء (مملوكه) (*) على أهله.

والأظهر عندي: المنع تحريماً، فإنَّه لا دليل على الإباحة، وهو أجنبي، فلا تبدو له إلا بما تبديه للأجانب، والله أعلم.

(٣٨) - مسألة: مدبرها^(٢) في هذا كلُّه كعبيدها.

(٣٩) - مسألة: عبد لها بعضه، وبعضه لغيرها: لا يجوز لها أن تبدو له، كما لا تبدو لعبد غيرها، إذ لا دليل لإباحة البدوِّ، والأصل وجوب الاستتار، بقوله وَعَلَى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٤٠) - مسألة: رجل لها نصفه، ونصفه حر: لا يجوز البدوُّ له، لأنَّ نصفه أجنبي، وليس ملكاً، وقد روي عن مالك: المنع من أن يرى شعرها، ففي ضمن ذلك منع البدوِّ له.

(٤١) - مسألة: معتقها إلى أجل عبدٌ بعدُ: ويمكن أن يقال فيه غير هذا؛ لأنه يصير إلى المعتق قطعاً، خلاف المكاتب.

(١) نقل ابن العربي في (أحكام القرآن: ١٠٣/٢): أن أشهب قال عن مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيده، ولا أحبه لغلام الزوج، قال ابن العربي: وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة من ذوي محارمها يحل لها منها ما يحل لذي المحرم، وهو صحيح في القياس، وقول مالك في الاحتياط أعجب إلي.

(*) في الأصل: «سفاه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) سبق بيانه قبل.



(٤٢) - مسألة: مكاتبها^(١): اختلف فيه، وقد قلنا: عن ابن عبد الحكم: أنه منع أن يرى سيدته، فأظن أن في ضمن ذلك منع أن تبدو له، ولكن لم يكن ذلك منه من أجل أنه مكاتب، إنما هو [عبد]^(٢)، لأن المكاتب عبد، والعبد عنده لا يجوز لسيدته أن تبدو له بدوها لمن ذكر في الآية، لأن الآية محمولةٌ عنده على الإماء، فلذلك امتنع في المكاتب، فليس ينبغي أن يعد ابن عبد الحكم مانعاً من البدو للمكاتب، إنما هو مانع من البدو للعبد، والمكاتب عبد.

أما إذا قلنا: إن البدو للعبد جائز^(٣)، وإن العبيد في جواز بدو مولاتهم إليهم كسائر من ذكر في الآية: فهل يجوز للمكاتب أم لا؟

نقول: أما مالك رحمته الله إذا حمل الآية على أنها في العبيد، فيجيء على قوله بيناً جواز بدوها لمكاتبها، لأنه بعد عبدها، ما لم يؤد جميع ما عليه فيعتق. وكذا ينبغي أن يكون رأي الشافعي، وكل من يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء^(٤).

والآية تضمنت العبيد لا الإماء، ويؤكد ذلك لهم من جهة المعنى تحقق حاجتهم في البدو لمكاتبهن، لتحقيقها في البدو لمن ليس بمكاتب من العبيد والمدرين.

(١) المكاتب في الشرع: هي أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه، فإذا أداه فهو حر، وهي مأخوذة من قولهم: كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبه.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) وكانت عائشة ترى جواز دخول العبد على سيدته وبعض أقربائها. انظر: التعليق رقم (١)، ص ٢٥٩.

(٤) والأصل في هذا: حديث رواه أبو داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». وروي عنه أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد»، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري، وروي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلفوا في ذلك ﷺ. انظر: تفسير القرطبي: ٢٤٨/٦.

فأما من يقول: إن المكاتب إذا أدى من كتابته شيئاً عتق منه بقدره^(١)، فينبغي بلا شك أن يمنع بدو مولاتهم لهم، لأنهم حينئذ قد عتق من كل واحد منهم بقدر ما أدى، وبحكم بعضه حر، وبعضه عبد، في هذا حكم للحر. وهذا هو عندي الذي لا ينبغي أن يقال سواء لصحة:

١٣١ - حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويُقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه»^(٢).

وطُرِّقه في كتاب النسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم معروفة، وموضع ذكره كتاب المكاتب.

فإن قيل:

١٣٢ - فحديث عبد الله^(٣) بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ فيه: «أما

(١) الأصل فيه: ما روي عن علي: أنه قال: «إذا أدى الشطر فهو غريم». وبه قال النخعي، وعن علي أيضاً: «يعتق بقدر ما أدى»، وقال أيضاً: «إن العتاقة تجري فيه بأول نجم يؤديه»، وعن ابن مسعود: أنه قال: «إذا أدى ثلث الكتاب فهو عتيق غريم»، وإلى هذا ذهب شريح، وهذا القول يرد حديث بريرة الصحيح، عن النبي ﷺ، الذي يدل على أن المكاتب عبد، ولولا ذلك ما بيعت بريرة... قاله القرطبي (انظر: ٢٤٣/٦).

(٢) رواه النسائي: عن ابن عباس، في دية المكاتب: ٤٦/٨؛ والترمذي عنه في باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي: ٥٦٠/٣، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وأشار إلى حديث علي من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن علي، ثم قال: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، ورواه أبو داود في باب في دية المكاتب: ٣٧٣/٦ (مختصر)، وعزاه القرطبي في تفسيره إلى النسائي: عن علي وابن عباس، ولفظه: عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، ويرث بقدر ما عتق منه»، قال القرطبي: وإسناده صحيح (٢٤٩/١٢): ولم أجد بهذا اللفظ عند النسائي في «الصغرى»، ولعله في «الكبرى».

(٣) في الأصل: «عبد الرحمن»، والصواب: «عبد الله». والحديث أخرجه أصحاب السنن كلهم، =

عبد مكاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق؛ فهو عبد، أو على مئة درهم فأداها إلا عشرة دراهم؛ فهو عبد»، يعارضه.

قلنا: لم يصح؛ فإنه منقطع^(١) الإسناد، ولو صحّ أمكن القضاء عليه بالحديث المتقدم الذكر، لأنّه الناقل لحكم العبودية المتأصل، موضع الخوض في هذا كتاب المكاتب من كتب الفقه.

ويلتحق بمن أدّى شيئاً من كتابته من عبده لمن عليه منها وفاءً، وإن لم يؤدّه بعد، في وجوب التستر منه، وقد ذكرنا ذهاب أم سلمة رضي الله عنها إلى ذلك، واعتمادها فيه ما روت، ونعيد هنا ذكره دون قصته:

١٣٣ - قال الترمذي: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدّي، فلتحتجب منه»^(٢).

قال فيه: حسن صحيح. وهو نصّ في ذلك.

= عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد»، هذا لفظ أبي داود، ذكره في العتق، باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت: ٣٨٤/٥ (مختصر)؛ ورواه الترمذي، في البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي: ٥٦١/٣، وقال: غريب؛ ورواه ابن ماجه في العتق، باب المكاتب: ٨٤٢/٢؛ وأخرج الدارقطني في سننه: عن عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب به: ١٢١/٤، كتاب المكاتب؛ وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» إلى الحاكم في «المستدرک»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وذكر أبو الطيب محمد آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: أن الشافعي رحمّه الله قال في حديث عمرو بن شعيب: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضى من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين» كذا في التخليص. انظر: التعليق المغني: ١٢١/٤.

(١) ولعل ابن القطان حكم بانقطاعه: لأن عمرو بن شعيب يروي من «الصحيفة».

(٢) انظر: التعليق رقم (٧)، ص ٢٥٠.

(٤٣) - مسألة: إذا كان عبدها، أو مدبرها، أو مكاتبها الذي لم يؤد شيئاً، ولا وفاء عنده، ممسوحاً؛ فالأمر في جواز بدوها لهم أيين، فإنه إذا جاز له البدو لأحدهم وهو فحل، فهو لهم - وهم خصيان^(١) - أجوز، وأولى بالجواز. ويعتبر فيه مع ذلك على مذهب مالك، أن لا يكون له منظر.

والرواية عن مالك بذلك في كتاب [ابن]^(٢) المواز، مشترط فيها أن يكون وغداً، والمختار عندي: التسوية. وقد تقدم ذكر ذلك.

(٤٤) - مسألة: إذا قلنا: قد تقدم أن بدوها لعبد زوجها لا يجوز لها؛ لأنه أجنبي، والآية رخصت فيما هو ملك لها؛ فهل يجوز لها أن تبدو له إذا كان ممسوحاً أم لا؟

وروي عن مالك: أنه قال: أرجو أن يكون خصي زوجها خفيفاً، وكره خصيان غيره.

وروي عنه أيضاً في خصي غيره: لا بأس به أن يرى شعرها إذا كان لا منظر له^(٣)، دلَّ على جواز بدوها له.

والأولى أن يقال في ذلك: إن الآية نص في منع البدو، لا لمن ذكر فيها، وليس هؤلاء منهم، فإنهم أجنب، غير مملوكين، فلم يبق إلا أن يكون لهم أرب. وهذا أمر في الوجود خلافة، من صحة الأرب، وتفاوت الشبق^(*)، وبحسب

(١) من خصى، خصاء: صيره خصياً، والخصي: الذي سلت خصيتاه، والخصية: عضو من الجسم يُعرف بالبويضة، وقيل: هو المقطوع الذكر دون الأنثيين.

(٢) محمد بن إبراهيم الإسكندري: المعروف بابن مواز، وكتابه: «الموازية». انظر: التعليق رقم (١)، ص ٢٢٥ في الفصل الذي قبل هذا، والظاهر أن «ابن» سقطت من الأصل.

(٣) في: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٢/٢: قال مالك: وإن كان خصياً لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها، ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد إلى شعور النساء، فأما الأحرار فلا، وذلك في الوغد منهم، فأما من له المنطرة فلا.

(*) شدة الشهوة.



ذلك ينبغي أن لا تبدو لهم المرأة، ولو قدرنا أن منهم من قطع الخصاء منهم معنى الفحولة، ولم يبقَ لهم أرب^(١) في النساء، كان ذلك نافعاً له في باب نظره إليهن، إذا (استلت)^(٢) إحليله على ما يعلم من نفسه، فإن علم لها أرب امتنع عليه النظر، فإن لم يعلم لها أرب جاز، ولكن حتى جواز بدو المرأة له، لم ينتصب الخصاء لأمة ظاهرة على عدم الأرب بنصب شرعي، ولا هو أيضاً دليل وجوده، فامتنع بدوها لهم.

وينجر بهذا ما ذكر قاسم بن ثابت، قال: حدثنا محمد بن عبد الله، عن سهل بن محمد، عن العتبي^(٣)، قال: كان هشام - يعني: ابن عبد الملك - أول مَنْ اتخذ الخصيان من بني أمية، فأقبل مسلمة بن عبد الملك ليدخل على هشام، فقام إليه فتى لهشام فدفَع في صدره، وقال: لا تدخل على أمير المؤمنين بغير إذن، فلما توصَّل مسلمة إلى هشام، قال: يا أمير المؤمنين! علام^(٤) يجول هذا في قصرِك؟ فوالله لقبله من هذا أحبُّ إليهن من عضد منا، قال: فأخرجه هشام. والعضد: الجماع، وهو: (العود) أيضاً والعبيد.

أما الخُنْث^(٥) والبرَم^(٦) والعنة وأشباه ذلك، فيمكن فيها ذلك.

-
- (١) لم تبقَ له همة ينتبه بها إلى أمر النساء.
- (٢) في الأصل: «استتيا»، ولعل الصواب ما أثبت. والإحليل: يطلق على مجرى اللبن من الثدي، ويستعار لمخرج البول.
- (٣) قال أبو محمود: العتبي: هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية الأموي، ثم العتبي البصري، العلامة الأخباري الشاعر، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومئتين) سير أعلام النبلاء: ١٣٨/٩.
- (٤) في الأصل: «على ما»، والصواب ما أثبت.
- (٥) الخُنْث: ما كان على صورة الرجال وأحوال النساء، والخُنْث: الاسم من: أخنث؛ بمعنى تكسر وتثنى.
- (٦) البرم: الملل والضجر والسأم. العنة: العنين: مَنْ له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع.

وكذلك اختلف في المَحْنَث^(١) اختلافاً بيّناً، مستنداً إلى نظر يمكن اعتباره على ما سنبينه بعد إن شاء الله تعالى. وليس لكونه عبداً أثر في الجواز، فإنه ليس لها.

وقد قلنا: إن عبد زوجها أجنبي منها لا يجوز لها البدو له، فإذا زاد: أن يكون خصياً، ولم يكن الخصاء دليلَ عدم الأرب، بقي بحاله في الامتناع، ويكون على هذا إبداءها للخصي الحر أولى من الامتناع، على ما نذكره الآن إن شاء الله تعالى.

(٤٥) - مسألة: الخصي الحر: روي عن مالك فيه المنع من دخوله على النساء^(٢)، قال عنه ابن المواز: وغداً كان أو غيره، وهو صحيح، ولا أعرف الإباحة لغيره، ولا سيما إذا كان له منظر، فلا يجوز البدو له إلا كما يجوز للأجنبي، إلا أن الخلاف فيه يمكن استقراؤه، وذلك أنه إذا قلنا: إن كل مَنْ يحرم عليه النظر يحرم على المرأة البدو له، ومَنْ يجوز له النظر يجوز للمرأة البدو له، فإنه يتخرج في (بدوها)^(٣) للخصي الحر قولان، من قولين لهم في نظره هو إلى النساء:

أحدهما: الإجازة؛ وهو مذهب الأكثرين من الشافعية، لأنَّ الخصاء(*) صيره عندهم من غير أولي الإربة، كأنهم رأوه سبباً ظاهراً في قطع غاية الفحولة.

(١) من له عضو الرجال والنساء معاً. وهذه العيوب خاصة بالرجال، وللمرأة فسخ النكاح إذا تحقق واحد منها.

(٢) في: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٠٣/٢: قال أشهب: سئل مالك: ألتقي المرأة خمارها بين يدي الخصي؟ وهل هو من غير أولي الإربة؟ فقال: نعم إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها، فأما الحر فلا.

(٣) في الأصل: «يدهما»، والظاهر: «بدوها».

(*) في الأصل: «الحيا»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.



ومنهم مَنْ منعه، لاحتمال [أن]^(١) بها الشبق، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، وممن نص على هذا الخلاف والتعليل: الغزالي.

وإن صحَّ استقراء الخلاف فيه هكذا للشافعيين، لم تعتبر الإباحة إلا أن يكون منظرانيًّا، وإن وجد فيه الإباحة لمالكي لم يكن (بد)^(٢) عند مَنْ يبيح لها البدو له من اعتبار كونه غير ذي منظر، فإنهم يعتبرون ذلك (في عبدها)^(٣) الخصي؛ فكيف لا يشترطونه في الحر، هذا هو الأظهر.

ولقد يمكن ألا يعتبر ذلك في الخصي كله، حرًّا كان أو عبدًا، وذلك بأن يقال: إنما يعتبر ذلك في العبد الفحل، لقوة الرجاء فيه، من أجل بقائه على خلقته، وصحة فحولته، فاحتيج في إجازة البدو له إلى اعتبار أن يكون لا (يؤبه)^(٤) له، حتى تكون النفس عن العلوق به أبعد. أما في الخصي فالسبب الذي يتوهمه مَنْ يبيح لها البدو له: أن وجه ذلك هو توهم أو تحقق عدم الفحولة، فما فائدة اعتبار كونه غير منظرانيٍّ أو منظرانيًّا، فاعلم ذلك، والله الموفق.

وينبغي أن نذكر الآن ما قد جرت هذه المسائل إليه من عدم الأرب، فما كان ينبغي تقديم القول فيه، لولا تتابع القول فيما ملكت أيمانهن إلى هذا المنتهى، فنقول: عدم الأرب في النساء يمكن توهمه بالخنث والخصاء، فقد ذكرناه، فلنذكر الآن خمس مسائل، ثم نتبعها القول في أنه [هل]^(٥) يشترط الاتباع في قوله: ﴿أَوِ اللَّيْعِينِ﴾ [النور: ٣١] أو لا يشترط؟.

(١) لا توجد في الأصل، لعلها سقطت منه، والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل: «بدو»، والظاهر: «بد».

(٣) في الأصل: «عبدهما»، والظاهر: «في عبدها».

(٤) في الأصل: «يومه»، والظاهر ما أثبت، والمعنى: لا يلتفت إليه.

(٥) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤٦) - مسألة: المخنث: هل يجوز للمرأة أن تبدو له، لما يتوهم من كونه ممن لا أرب له في النساء، حتى يفتضح بقول أو فعل، فيمتنع، أو لا يجوز لها ذلك ابتداءً؟.

هذا مكان نظر واختلاف، فمن الناس من أجاز لما ذكرنا، ومنهم من منع، وروي عن مالك كراهة ذلك إذا كان حرّاً ولم تدع ضرورة إليه. وهذا الاشتراط عندي لا معنى له، فإن العبد والحر إذا كانا أجنيين حكمهما واحد؛ لتساويهما فيما يريدان ويُراد منهما، وإنما وقعت الرخصة في عبدها لمكان ضرورة طرقه وتصرفه وقوله، (وإن لم) ^(١) تدع إليه ضرورة (فيبقى) ^(*) على المنع، وإلا فمن يجيز لا يحتاج إلى اشتراط ضرورة؛ فإن الضرورة إنما يعتبر تحققها لتبيح (المحظور) ^(٢)، وانظر كيف خرجت الفتوى من مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخصي الحر والمخنث الحر مخرجاً واحداً بالمنع، وفي الخصي العبد والمخنث العبد له قولان: هما منصوصان في العبد الخصي، ومخرجان في العبد المخنث، ومتى قال بالإباحة فإنه يشترط عدم النظر.

وأشياخ المذهب المالكيين مختلفون في هذه المسألة، فمنهم من يقول: يجوز دخول المخنث والبدو له، ما لم يعرف منه أنه يفطن لمحاسن النساء؛ ومن هؤلاء: أبو الوليد الباجي ^(٣)، ومنهم من يقول: لا يجوز دخول المخنث على النساء والبدو له، ومن هؤلاء: أبو عمر بن عبد البر ^(٤).

(١) في الأصل: «ولم»، والظاهر ما أثبت.

(*) في الأصل: «سامنه»، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «المحصور»، والصواب ما أثبت.

(٣) سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن واث الميعوف بالباجي: أحد أعلام الأندلس وشيوخ المالكية، كان فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً، صاحب التصانيف ومن أشهرها: «المنتقى في شرح الموطأ»، لم يؤلف مثله كما قيل، واختصر منه كتاباً آخر سماه: «الإيماء» في خمسة مجلدات. انظر: المدارك: ٨٠٢/٤؛ تذكرة الحفاظ: ١١٧٨/٩.

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد، الميعوف بابن عبد البر: الحافظ، شيخ علماء الأندلس =



والمذهب الأول هو الذي كان ذهب إليه أزواج النبي ﷺ وعمر، ومن كان يدخل عنده مخنث إلى أن (فضح)^(١) هيت بما بدا من نعتة للحسن فامتنع دخوله.

وبقي النظر في أنه هل يحسن بتخنثه [منع]^(٢) الصنف كله فامتنع دخولهم على الإطلاق؟ [أو]^(٣) إنما يحسن [أن يمنع]^(٤) منهم من يُعرف أنه فطن لمحاسن النساء، فأما غيره ممن خنثه وانكساره قاتل، يجوز له أن يدخل، وللنساء أن يبيدين له؟ هذا موضع نظر وفيه البحث.

فمما يعتمد المبيحون أن يقال:

١٣٤ - روت أم سلمة: أن مخنثاً كان عند رسول الله ﷺ في البيت، فقال (لأخي)^(٥) أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية [إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على بنت غيلان]^(٦)؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان^(٧)! قال: فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم».

= وكبير محدثيها في وقته، والفن الغالب عليه هو علم الرجال والحديث، مع سعة بصره بالفقه ومعاني الحديث، ومن أشهر مؤلفاته: «التمهيد»، وكتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار»، وكتاب «الاستيعاب لأسماء الصحابة»، و«جامع بيان العلم وفضله» وغيرها، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة رَحِمَهُ اللهُ. انظر: المدارك: ٣٠٣/٤؛ تذكرة الحفاظ: ١١٢٨/٢.

(١) في الأصل: «قضح»، والظاهر ما أثبت. «وهيت»: بكسر الهاء وسكون الياء، وقيل: «هنب» وقيل: اسمه: «ماتع» بالتاء، وقيل: «أنه»، ذكر هذا الحافظ المنذري في: مختصر سنن أبي داود: ٢٤١/٧.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل: «وإنما»، والظاهر ما أثبت.

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، ولعله ساقط منه.

(٥) في الأصل: «لا حيا»، والصواب ما أثبت.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، زدته من صحيح مسلم.

(٧) أي: لها أربع عكن تقبل بهن، ولهن أطراف أربعة من كل جانب، فتصير ثمانية تدبر بهن.

وفي رواية: «أخرجوهم من بيوتكم». ذكر الأول مسلم^(١) وهذه رواية أبي داود.

١٣٥ - وروت عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدّونه من غير أولي الإربة، قالت: فدخل [علينا] (*) النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا لا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخل عليكم»، قالت: فحجبوه^(٢).

• وتقرير ما يؤيد هؤلاء المبيحين من هذه القصة هو أن يقال: قد كان أزواج النبي ﷺ (يعدونه)^(٣) من غير أولي الإربة الذين تضمنتهم الآية، فاستجزن البدو له، وعلم النبي ﷺ ذلك من منزعهن وتركه يدخل اعتماداً على ما بدا من تخنثه

(١) رواه مسلم في باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب: ١٦٣/١٤؛ وأبو داود في باب في الحكم في المخنثين: ٢٤٠/٧ (مختصر)؛ وكذلك رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ولفظه: عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم» (فتح: ٢٣٣/٩).

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب في المخنثين، رقم (١٩٠٢)، ولفظه: عن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها فسمع مخنثاً وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية: إن يفتح الله الطائف غداً، دلتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «أخرجوه من بيوتكم»؛ وعزاه المنذري إلى النسائي، ولم أجده في «الصغرى»، ولعله رواه في «الكبرى»، كلهم روه من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة.

(*) سقطت من الأصل، زدتها من سنن أبي داود.

(٢) رواه أبو داود في باب في قوله: «غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ»: ٥٩/٦؛ وعزاه المنذري إلى النسائي، ولم أجده في الصغرى، ولعله في الكبرى، وفي رواية لأبي داود: «فأخرجه (أي: المخنث)، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم». وفي رواية: فقل: يا رسول الله! إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين يسأل ثم يرجع.

(٣) في الأصل: «عرديه»، والظاهر ما أثبتته.

وتكسره (الموهم)^(١) أنه بالنسبة إلى النساء (كالمرأة)^(٢) التي لا أرب لها فيهن، فلم يزل على ذلك، إلى أن فضحه لسانه بوصف (معلل)^(٣)، فتوهمت منه الخديعة والدلسة، فمُنِعَ، وإن كان محتملاً (أنه لم ير)^(٤) منعوته بادية^(٥) بنت غيلان بن سلمة، بل تقرر ذلك عنده بوصف واصفة، أو واصفات، فكان هذا حكم يتوهم فيه أنه يفتن لمحاسن النساء، ويخاف منه الفتنة. والأول حكم مَنْ لم يفتضح بقول ولا فعل، بل بقي على ما دلَّ عليه ظاهر تخنثه، فيكون على هذا قوله: «ألا لا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخلن هؤلاء عليكم» أي: هؤلاء الذين هم بهذه الصفة.

• ومما يعتمد المانعون: أن يقال: «ألا لا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخلن هؤلاء عليكم» إشارة إلى الصنف كله، فهو وقع للحكم الأول الذي هو إباحة البدو والدخول، ولذلك أعرض عن النساء فلم يخاطبهن، ولم يعتبر بعد ما عندهن، بل قال للرجال: «ألا لا يدخل هؤلاء عليكم»، ولم يقل: عليكن. ومن رواه: «عليكن»^(٦)، لم يفهم هذا المعنى، فرده مصلحاً بزعمه، وليس بشيء، بل الصواب: «عليكم» كما كان، يدل عليه قولها في الخبر قالت: فحجبوه، ولم تقل: فحجبته.

(١) في الأصل: «المبهم»، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «والمرأة»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «معلل»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «إلا أن»، والظاهر ما أثبت.

(٥) بادية: بياء موحدة، وبعد الألف دال مهملة وياء مفتوحة وتاء تأنيث.

وقيل فيها: بادنة، بعد الدال المهملة نون، والمشهور بالياء، وهي بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة، ولما افتتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له منه بريهة. انظر: القرطبي: ٢٣٦/١٢.

(٦) هذا لفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها، وبه رواه مسلم، والكشميهني، وقال الحافظ في (الفتح: ٣٣٤/١٠): «كذا للأكثر وهو الوجه، وفي رواية المستملي والسرخسي: «عليكم» بصيغة جمع المذكر ويوجه بأنه جمع النساء المخاطبات لذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف، فجاء التغليب».

ومما يؤيد هذا: أن غير المختن قد أخرج (وأُسبل فيه) (*) هذا الأمر، وهم لم يبدُ منهم ما بدا من هذا.

١٣٦ - قال أبو داود: «حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لعن المختنين من الرجال، والمترجلات^(١) من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً؛ يعني: المختنين»^(٢).

فهذا أدل دليل على أنه إنما عنى بذلك الصنف كله، فإنه لعنه بإطلاق، ثم حكم فيهم بالإخراج، دل على إعراضه عن الحكم الأول الذي هو إباحة الدخول. ويمكن أن يكون قوله: «أخرجوهم من بيوتكم» عائداً إلى الصنفين: المختنين والمترجلات، أمر الرجال بإخراج الجميع.

١٣٧ - قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا المختنين» دون «المترجلات»^(٣). وكأن معمر اختصره، وهشام جاء به على الكمال.

(*) كذا في الأصل.

(١) المتشبهات بالرجال: روى أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، فقلت له: ما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات بالرجال

(٢) رواه أبو داود بلفظه في باب في الحكم في المختنين: ٢٤١/٧ (مختصر)؛ ومن طريقه البخاري في جامعه، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ولفظه: عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المختنين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة (الفتح: ٢٣٣/١)؛ ورواه الترمذي في باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء: ١٠٦/٥؛ عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المختنين من الرجال والمترجلات من النساء»، قال: هذا حديث حسن صحيح؛ وعزه الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٢٣٤/١٠) إلى أبي داود الطيالسي في مسنده: عن شعبة وهشام جميعاً، عن قتادة، عن عكرمة، وإلى الإمام أحمد: عن إسماعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون، كلهم عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير..

(٣) هذه الرواية والتي بعدها ذكرهما عبد الرزاق في مصنفه، باب المختنين والمذكرات: ٢٤٢/١١.

١٣٨ - وروى أيضاً عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: «أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين، فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم، فأخرج أيضاً»^(١)، فهذا مرسل^(٢)، وفيه: أن أبا بكر أيضاً أخرج كما أخرج عمر، فهذان المخرجان هما المشار إليهما - والله أعلم - في رواية هشام^(٣)، عن يحيى^(٤)؛ حيث قال: «وأخرجوا فلاناً وفلاناً». قال معمر: عن أبي الزناد: لما أمر النبي ﷺ النساء أن يحتجن من المخنثين (هذا متدارحان)^(*) وهذا كله دليل على أنه قد نسخ الحكم الأول.

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» حديثاً أخرجه الطبراني، وتمايم الرازي من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس المتقدم، وقال فيه: «وأخرج النبي ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً» قال الحافظ: «وأنجشة: هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء»: ٣٣٤/١٠، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر: أن النبي ﷺ نفى هيتاً في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «إذا افتتحت الطائف غداً فعليك بابنة غيلان» انظر: الفتح: ٣٣٤/٩، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، وفي سنن أبي داود: «وأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم»: ٦٠/٦، باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ﴾.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن كتاب: «المغربيين»، لأبي الحسن المدائني، من طريق الوليد بن سعيد: أنه قال: سمع عمر قوماً يقولون: أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به، فقال: أنت لعمرى! فأخرج عن المدينة، فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة؛ حيث أخرجت يا عمر «نصر بن الحجاج». انظر: باب نفى أهل المعاصي: ١٥٩/١٢ - ١٦٠.

وذكر صاحب كتاب «عيون الأخبار» قصة: «نصر بن حجاج» الذي نفاه عمر إلى البصرة عندما افتتحت به امرأة. انظر: ٢٣/١٠ منه.

- (٢) لأنه لم يُذكر بعد عكرمة أحد، وعكرمة تابعي، فكان بذلك حديثه مرسلًا.
 (٣) هو الدستوائي، وروايته سبقت الإشارة إليها في التعليق رقم (٢)، ص ٢٧٢.
 (٤) هو يحيى بن أبي كثير.
 (*) كذا في الأصل، وهي عبارة غير مقروءة.

وللمجيزين أن يقولوا: قد تقرر من الأحاديث جواز دخول المخنثين، واحتمل ما جاء بعده من الحكم أن يختص بمن يفتن لمحاسن النساء، أو يظن به ذلك، واحتمل ما قلتم: من رفع الحكم الأول؛ إذ لا يصح المصير إلى النسخ مع الاحتمال.

ويجمع بين الموضعين: بإبقاء الحكم الأول، وتخصيص الثاني، بمن يظن به أو يتحقق منه أنه فطنٌ مُدلسٌ، حتى يتبين خلاف ذلك.

وليس في إخراج الآخرين ما يدل على عموم الحكم في حق الصنف لاحتمال أن يكون حالهما كحال هذا الذي أخرج النبي ﷺ، ولا أيضاً قوله: «لعن الله المخنثين» ممّا يصح تعميمه، فمن خُلق مخنثاً، لا حيلة له في دفع ذلك، ولا هو مدلس به، ولا خادع، وإنما تتوجه اللعنة على المتصنعين، فليس ذلك إذاً بقريئة دالة على تعميم الحكم في جميع الصنف، ولهم أن يعتمدوا فرقاً (قائماً) ^(١) قاد إليه مذهبهم؛ من منع الخصيان من الدخول والبدو، وإباحة ذلك للمخنثين، أن يقولوا: إذا نصب الشرع الخنث في حق من لم يفضحه قول أو فعل (دليلاً) ^(٢) على عدم الإرب وعلامة له، وجب اعتباره والاعتماد عليه، ولم يجز منه مثل ذلك في الخصاء، فبقي على: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾، وليس ممّن ذكر في الآية الخصي، وعديم الإرب مذكور (فيها) ^(٣). والمخنث قد جعله الشرع عديم الإرب بحكم الظاهر، ويشهد للفرق بينهما الوجود، فإنّ ممّا لا شك فيه أن من المخنثين عديمي الإرب في النساء، مخلوقين كأنهم نساء، ولا نعلم خصياً عديم الإرب غير ثابت الشبق، وإن علم

(١) في الأصل: «ما فيهما»، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «دليل»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «فيهما»، والظاهر ما أثبت.



أحدهم ذلك من نفسه نفعه فيما بينه وبين الله تعالى حين ينظر، ولم يجز للمرأة معاملته بحسب ما يدَّعي من ذلك. وإن كان في المخنثين متصنِّعون مدلِّسون؛ فإنَّ حكمهم إذا عثر عليهم حكم الرجال الفحول، مع التَّكْييل على الدَّلْسة بالنفي والكف.

والمسألة عندي محتملة جدًّا، ونظر هؤلاء أقرب إلى الترجيح، ولم يصحَّ:

١٣٩ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه مخنث؛ فإنه مرسل ذكره ابن أبي شيبه^(١)، عن وكيع، عن إسرائيل، عن الوليد بن العيزار، عن عكرمة، عنه، فأعلم ذلك، وبالله التوفيق.

(٤٧) - مسألة: الشيخ الفاني: هل يجوز لها أن تبدو له وتبدي؟

فيبنى هذا - والله أعلم - على تحقق عدم الإرب منه، والهرم المقيد كافٍ في ذلك، بل هو أدل على عدم الإرب من المخنث، الذي تمكن الخديعة به، ولهم في نظره قولان^(٢):

أحدهما: المنع: نظراً إلى ظاهر الفحولة، وحسماً للباب.

والآخر: الإجازة: اعتماداً على العادة في قطع الكبر المقيد الشهوات.

فيتخرج الخلاف في جواز البدو والإبداء بالأحرى والأولى، فإنه إذا كان الخلاف في جواز النظر، كان في هذا أبين، لأن النظر يمكن أن يحمله من الفتوى على نفسه، وما يعلم منها، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

(٤٨) - مسألة: العنين: مثله سواء، والأظهر أنه ممَّن لا إرب له.

(١) قال أبو محمود: أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: ٦٤/٩؛ كما ذكره المصنف عن عكرمة مرسلًا، كتاب الأدب، ما ذكر في التخنيث).

(٢) ذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» هذين القولين، ورجح بقاء الحرمة، انظر: ١٠٤/٢.

(٤٩) - مسألة: الأحقق والمعتهو: روي عن الحسن، وطاوس، والأوزاعي:

أنهم فسرُوا به غير أولي الإربة^(١). وزعم ابن رشد^(٢) أنه مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ.

وعندي: أن تفسير: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ بذلك ليس بصحيح، فإنه إن كان الأحقق والمعتهو لا يعقلان؛ فهما في عدم التكليف كالطفل، وفي متحرك شهواتهما عندما تتحرك طباعهما كالبالغ الصحيح، إلا أنهما بلا وازع، فلا ينبغي أن تبدو لهم المرأة؛ فإنها موضع شهوتهما، كالفرس الأنثى مع الفحل.

وأما سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد وغيرهم، فرأوهم [من لا يفسروا]^(٣) أعني: غير أولي الإربة. وقد قدمنا الآن صحة القول بذلك فيمن له سبب دل على نفسه؛ كالتخنث والهرم، أما مَنْ لا سبب فيه ظاهر فها نحن نذكره.

(٥٠) - مسألة: إن فرض من الرجال من لا إرب له، وليس به آفة ظاهرة تدل على ذلك، إلا أنه يتحقق من نفسه: وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. وأما في هذا الباب الذي هو: هل يجوز للمرأة أن تبدو له؟ فيضعف

(١) وكذا روى ابن جرير: عن الزهري، وابن عباس، وعن مجاهد: الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، انظر: ٩٥ / ١٨ - ٩٦.

(٢) قال في «البيان والتحصيل»: وقد اختلف في غير أولي الإربة الذي عناهم الله بقوله: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾؛ فقيل: «هو الأحقق والمعتهو الذي لا يهتدي لشيء من أمور النساء» ثم قال: «ولما كان الخصي مثله في المعنى استخف مالك في هذه الرواية أن يدخل على المرأة إذا كان عبداً وغداً، وإن لم يكن لها ولا لزوجها». انظر: ٢٨٨/٤.

(٣) في تفسير ابن جرير و«الدر المنثور» عن مجاهد: «غير أولي الإربة»: الأبله الذي لا يعرف أمر النساء، وفيهما عن سعيد بن جبير: «غير أولي الإربة من الرجال»: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء. وفيهما أيضاً: عن الشعبي: هو الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورات النساء. وعبارة الأصل غير مقروءة، ولم أجد لها معنى فيما روي عن هؤلاء الثلاثة وغيرهم، إلا أن تكون [فأراهم ممن لا يفسرون الآية بذلك].



القول بإباحة ذلك لها، (إذ لا) ^(١) سبب عندنا نعتمده فيه، إذ ليس بهرم ولا محبوب ^(٢)؛ أي منكسر القول والحركات، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٥١) - مسألة: كل من تحقق فيه أنه ممن لا إرب له: هل يعتبر فيما ذكرناه من جواز البدو له (شرط) ^(٣) الاتباع، أم لا يشترط؟.

اختلف الناس في ذلك: فمنهم من يقول: لا بد أن يكون تابعاً؛ كالخديم والوكيل ومن لا يبتغي إلا ما يؤكل (أو أي شيء) ^(٤) يُعطاه، فجواز بدو المرأة عند هؤلاء مشروط بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون له إرب.

والآخر: أن يكون تابعاً، اعتماداً على ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١].

ومنهم من قال: بل هذا الوصف الواحد ملغى، ولا يدخل له في الاعتبار، وإنما الاعتبار غير ذي إرب في النساء لا غير، وكأن هؤلاء اعتقدوا: أن المخنث الذي ذكرت عائشة شأنه لم يكن خديماً ولا وكيلاً ولا متصرفاً، (وإنما) ^(٥) كان يدخل [على] ^(٦) النساء، وأن قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾ لم يراع فيه.

وزعم بعض من ألف في أحكام القرآن: [أن] ^(٧) من الناس من قال: يكفي شرط الاتباع وحده؛ وهو قول غريب، ولا يبين حاكمه، فإن صح أنه

(١) كذا في المختصر، وفي الأصل: «إلا ما لا سبب».

(٢) الذي ليس له آلة، أو مقطوع الذكر والأنثيين، وقيل: مقطوع الحشفة؛ وهو الراجح.

(٣) في الأصل: «مشتروط»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «أو الشيء»، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «وأن»، والظاهر ما أثبت.

(٦) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

(٧) زدتها من «المختصر»، ولعلها سقطت من الأصل.



مقول، فإن قائله يمكن أن يكون اعتقد في غير أولي الإربة، أن معناه: لا غرض له إلا تتبع لما يصيب من طعام ومرفق، ولم يعتقد في غير أولي الإربة: أنه عدم الإرب في النساء، إنما اعتقد: أنه غير ذي إرب، من: الآراب في شيء من الأشياء لا الاتباع للمرافق، أمّا أنه صحيح الشهوة، أو غير صحيحها؛ فلم يعرض له، وسببه: أن يتوهم أنه معنى قول مجاهد في رواية ابن أبي نجيح عنه، حيث قال: «هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء»^(١)، وقول قتادة: «هو الذي يتبعك (يصيب)^(٢) من طعامك»، ليس له في النساء حاجة.

وهذا القول باطل؛ فإن المخنث المذكور الذي عدّوه من غير أولي الإربة؛ إنما يحسن حين يخيل فيه أنه يشعر بما يشعر به الرجال؛ فالقول الصحيح هو الأول على ظاهر الآية، والله أعلم.

(٥٢) - مسألة: أما الطفل الذي لا يعرف المبتغى من النساء، ممّا يجوز لها إظهار الزينة له، ولا يجب عليها التستر مما عدا العورة منه، أما العورة فقد أمرنا بسترها عن الأبصار، وقيل لنا: إذا كان أحدكم خالياً، فالله أحق أن يُستحى منه من الناس^(٣)، والمرأة في ذلك كالرجل أو أشد، فإذا كانت بهذا منهيّة عن إبداء عورتها في الخلوة بغير ضرورة، فبحضرة صبي من باب أولى وأحرى.

(٥٣) - مسألة: من الأطفال مراهقون للبلوغ، قد فهموا محاسن النساء، وقاربوا بلوغ الشهوة، هل يجوز للمرأة من إبداء خفي زينتها لهم ما جاز لها من ذلك إلى من ليس مراهقاً؟ اختلف في هذا:

(١) ذكر ابن جرير الطبري هذه الرواية في تفسيره بلفظها. انظر: ٩٦/١٨.

(٢) كذا روى ابن جرير في تفسيره عن قتادة: ٩٦/١٨، وفي الأصل: «يطلب من طعامك».

(٣) انظر: التعليق رقم (٤)، في الفصل الأول من الباب الثاني، ص ١٢٢.



فقال القفال^(١) من الشافعية: ثبت الحُلُّ فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر؛ وهو البلوغ، وذهب الأكثرون منهم: أنها لا يجوز لها ذلك، وهذا هو اختيار الغزالي منهم.
وأراهم ينزعون بقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، يقولون: فهؤلاء قد ظهروا عليها ظهوراً.

أما قول القفال عندي: أظهر، لأنهم لم يروا من النساء عورات، ولا تحققوا معنى اللذة بهن (هي)^(٢) في حقه بمثابة وجهها ويديها، وكل ما يتخيله من اللذة بهن هو بمثابة ما يتخيله من رائحة المسك مَنْ لم يشمه قط.
ومما يجب نظره في هذا الموضع:

١٤٠ - حديث أم سلمة الذي ذكره مسلم^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وهو قولها لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، ووالله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاع، فقالت لها عائشة: لِمَ؟ [قد]^(٤) جاءت سهلة بنت سهيل (إلى)^(٥) رسول الله ﷺ، فذكرت حديثها مع سالم في رضاعة الكبير.

(١) وهو محمد بن إسماعيل بن عبيد الله بن ودعة القفال، أبو عبد الله، كان فقيهاً عالمياً بالمشهد الشافعي والخلاف، قوياً في النظر والجدل، توفي سنة ثمان وثمانين وخمسمئة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٦٦/٤.

(٢) في الأصل: «هو»، والظاهر ما أثبت.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع: ٣٣/١٠ - ٣٤، روى الشطر الأول منه، وهو «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع» من حديث شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة - فذكره.

وروى الشطر الثاني، وهو «والله ما تطيب نفسي...» من حديث مغرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة - فذكره.

والغلام الأيفع: هو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ.

(٤) ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم، وهو ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «أن»، والتصويب من صحيح مسلم.

فيقال: كيف منعت أم سلمة أن يدخل عليها الغلام الذي لم يبلغ والفتيم؛ وهي تتلو: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٢١]؟ وكيف لم تحتج عليها عائشة فيما منعتها من القول به، من جواز دخول الغلام الأيفع بقوله وَعَلَى: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾؟

الجواب عن هذا: أن نقول: إن أم سلمة رضي الله عنها لم تذهب إلى تحريم ذلك، ولا إلى كراهته من جهة الشرع، وإنما أخبرت عن استئصالها إياه بطبعها، فقالت لها عائشة: قد أجاز الشرع ذلك.. على حد ما يقول الإنسان: والله ما يخفى عليّ، ولا تطيب نفسي أن (أجيزه) (*) في حقّي، فيقال له: لقد أجاز الشرع ما هو أشد من ذلك، مما يدل على جوازه؛ وهو أن يقتصر في الوضوء على مسح [الخفين] ^(١) بدلاً من غسل الرجلين، لئلا يتكلف أن ينزعهما، فكيف لا يكون جائزاً أن لا ينزعهما في الصلاة، هكذا ذكرت لها عائشة الغاية في الاستدلال على جواز ذلك بقصة سالم في رضاعته من سهلة، وهو كان ذا لحية إذ ذاك؛ كأنها تقول: فإذا كان هذا جائزاً بالشرع، فما معنى الحزاز في القلب بعد إجازة الشرع إياه، ألا ترين أن الشرع لما أجاز لسهلة من أمر سالم ما أجاز، لم ينبغ لها أن تستثقل ذلك، وهو بلا شك: أثقل وأشنع ممّا له استثنعت من دخول الغلام (الأيفع) ^(٢) الذي لم يظهر بعد من النساء على عورة، والقول في رضاع الكبير ليس هذا موضعه، والله الموفق.

(٥٤) - مسألة: هل يجوز للمؤمنة أن تبدي زينتها للكافرة؟

هذا موضع نظر واختلاف بين العلماء، مبني على الاختلاف في معنى قوله وَعَلَى: ﴿أَوِ نِسَاءَهُنَّ﴾ [النور: ٢١].

(*) في الأصل: «ضل»، والظاهر ما أثبت.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والسياق يقتضي زيادته، وفيه: «مسحها».

(٢) في الأصل: «أن لا يقع»، والصواب: «الأيفع»، كما أثبت؛ وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ.



فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع من ذلك، وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمام مع نساء المؤمنين، فامنع من ذلك وحلّ دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عُرْيَةَ المسلم. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة فابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها، سود الله وجهها يوم تبيضُ الوجوه^(١).

وارتضى أبو حامد الغزالي التسوية بين المؤمنة والذمية الكافرة في جواز ظهور المرأة لهما.

والأظهر عندي: المنع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وهذا نهى مطلق عن الإبداء، لم يخص أحدًا من أحد، استثني من ذلك [أمران]^(٢):

أحدهما: الظاهر من الزينة.

والآخر: البعولة وآبائهن، والأبناء وأبناء البعولة، والإخوة وأبنائهم، وبنو الأخوات، ونساء المؤمنات المخاطبات بهذا النهي، وما ملكت أيمانهن، والتابعين غير أولي الإربة، والأطفال.

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٩٥/١٨، فقال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن عبادة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رحمة الله عليهما: أما بعد، فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحلّ دونه، قال: ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام ممثلاً فقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها؛ فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه. وعزا السيوطي في (الدر المنثور: ٤٣/٥) إلى سعيد من منصور والبيهقي في سننه وابن المنذر ما لفظه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى أبي عبيدة: أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

فالنساء المستثنيات إن تبين فيهن أنهن عموم: المؤمنات والكافرات؛ فالجواز، (والإفلا) (*)، وإن لم يتبين فيهن ذلك، يعني النهي عن الإبداء لكل أحد مطلقاً كما كان، فنظرنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِسَاءِهِنَّ﴾، فوجدناه يحتمل أن يكون المراد به: المسلمات، أي: نسائهن اللاتي على دينهن، ويحتمل أن يريد أعم من هذا؛ وهو النساء كلهن، وهو أبعداها، واللفظ ناپ عنه.

فإن كان المراد الأول، فالقول بالمنع ظاهر، وإن كانت مجملة لا يتبين المراد منها فكذلك على واحد من هذه الاحتمالات، وهو الذي تشمل الآية به الكافرة بغير دليل لا يجوز^(١)، والله أعلم.

(*) في الأصل: «فلا»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١) حكى ابن العربي (١٠٢/٢) في هذه المسألة قولين: أحدهما: أنه جميع النساء، والثاني: أنه نساء المؤمنين، فأما الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لها زينتها... وحكى القولين أيضاً: فخر الدين الرازي في تفسيره، وذكر أن القول بأن المراد: نساء المؤمنين هو مذهب أكثر أهل السلف، والقول بأنه جميع النساء هو المذهب، وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى. انظر: ٢٠٨/١٢.

ولتقرير ما في المذهب، قال الشيخ زروق في (شرح الرسالة: ٩٨/١): «والمرأة مع مثلها كالرجل مع مثله وإن كتابية على المشهور».

وذهب القرطبي في تفسيره إلى خلاف ما استقر عليه المذهب، فقال في تفسيره: ٢٣٣/١٢، عند قوله تعالى: ﴿أَوْ إِسَاءِهِنَّ﴾: يعني المسلمات، وتدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدننها بين امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾. وقال ابن كثير في (تفسيره: ٩٠/٥): وقوله: ﴿أَوْ إِسَاءِهِنَّ﴾ يعني تظهر بزینتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة، لثلاث تصنف لرجالهن، وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء، إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد، فإنهن لا يمتنعن من ذلك مانع، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتزجر عنه.

قلت: روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».. ولهذه العلة كتب عمر إلى أبي عبيدة ليمنع نساء المؤمنين من التجرد بين نساء أهل الذمة، والله أعلم.



(٥٥) - مسألة: المرأة المؤمنة، هل يجوز لها أن تبدي للمرأة المؤمنة الأجنبية من جسدها ما ليس بعورة، كالصدر والعنق والبطن والظهر ومراق البطن، أم لا؟.

هذا موضع خلاف أيضاً، فمن العلماء من يقول: يجوز أن ترى منها ما يراه الرجل من الرجل، ومنهم من يقول: لا يجوز، وهي عورة كلها في حق المرأة كما هي في حق الرجل، فلا يجوز لها أن تظهر لرجل ولا لامرأة، هذا مذهب القاضي أبي محمد عبد الوهاب^(١) بن نصر المالكي في «شرح الرسالة»، وعلى هذه المسألة انبنى الخلاف في دخولهن الحمام (مستورات)^(٢) العورات، إذ لا يجوز إبداء العورة أصلاً، ومنهم من يقول: إنما يجوز لها أن تبدي لها، ما تبدي لذوي محارمها من الزينة ومواضعها، وذلك الوجه والكفان والقدمان، سواء كانت المنظور إليها: المبدية لذلك من نفسها حسناء مشتهاة، أو غير حسناء.

فأما من أجاز لها من ذلك ما يجوز للرجل من الرجل، فيشبهه أن يتعلق بقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَآئِهِنَّ﴾، فيعتقد فيه أن معناه: النساء المؤمنات، على ما تقدم في المسألة التي قبلها^(٣)، فيقول: يجوز لها أن تبدي من نفسها للمرأة المؤمنة ما شاءت، ويمنع هذا عليه بأن يقال: ليس في الآية [ما يشير

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد: الفقيه المالكي العراقي، كان حسن النظر، جيد العبارة. تولى القضاء في أماكن بالعراق، خرج في آخر مرة إلى مصر فمات بها، تفقه على أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم، له مؤلفات كثيرة؛ منها: «شرح الرسالة» الذي أشار إليه ابن القطان هنا، وكتاب «التلقين»، وكتاب «شرح المدونة» لم يتم، وكتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» وغيرها. انظر: المدارك: ٦٩١/٤.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «مستورات».

(٣) إشارة إلى القول الذي ذهب إليه أكثر أهل السلف من أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَآئِهِنَّ﴾ النساء المؤمنات اللاتي هن على دينهن.

إلى هذا^(١) من قريب أو بعيد، والذي يجوز لها إبداءه لجميعهم: الوجه والكفان والقدمان، هذا هو مذهب من قال: لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لذوي محارمها.

ومما تعلق به أيضاً هؤلاء - أعني المجيزين - إجماع العلماء على أن المرأة تغسل المرأة كما يغسل الرجل [الرجل]^(٢) من غير ضرورة، بخلاف غسل الرجل المرأة، وغسل المرأة الرجل وإن كان الرجل ذا رحم للمفسولة، والمرأة ذات محرم (للمفسول)^(٣)، فإن هذا يشترط في (جوازه)^(*) عدم غاسل للرجل، وغاسلة للمرأة.

وهذا أيضاً لا حجة لهم فيه، لأن إطلاق الغسل ليس فيه إطلاق النظر، فقد يكون الغسل فوق ثوب، وأيضاً فإن غسل الميت ضرورة، بخلاف مسألة النظر والبدؤ من غير حاجة.

والأظهر عندي: هو مذهب من يقول: تبدي المرأة للمرأة ما تبديه لذوي محارمها، وهي ممنوعة مما زاد عليه. أما امتناع الإبداء ما زاد (فيما)^(٤) تقرر عادة من ولوع بعضهن ببعض، على ما سنبين إن شاء الله في باب النظر إليها؛ فهي إذن بتعرضها لم (يكن)^(٥) ولوعها بها بمثابة المرأة المبدية للرجل، (فما)^(٦) يمكن أن يجزئ إليه هوى يمتنع، لأنه كالأمر الذي يمكن أن يجزئه إليه

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) ساقط من الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

(٣) في الأصل: «للمفسولة»، والظاهر ما أثبت.

(*) في الأصل: «في جواز»، والظاهر ما أثبت.

(٤) كذا في الأصل، ولعل وقع سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: «يمكن»، والظاهر ما أثبت.

(٦) في الأصل: «ما» والظاهر ما أثبت.

أيضاً ببِدْوَه، ومع ذلك لا يمنع للإجماع على أنه لا يجب عليه ذلك، وهو معلوم مستقر، والمرأة عورة، وشياعُ الحسن في النساء أغلب، وهي بنظرها تستثير هوى، وببِدْوِها للنَّاظرين تستثير أيضاً كذلك هواها، فهي إذا نظرت نظرت فانفعلت، وليس الأمر في الغلام هكذا، فافترقا، وقد بيَّنا هذا فيما قبل.

وأما جواز إبداء الوجه والكفين والقدمين، فمن الآية: إذ الذي هو مشترك لجميع مَنْ ذكر فيها يجوز لها إبداءه، وذلك: الشعر والعنق، لمن أمرهن معلوم استقراره في كل زمان ومكان، على تزيين بعضهن بعضاً، ومشط بعضهن بعضاً. وهذا لا يرتاب فيه. وقد أسلمت عائشة رضي الله عنها أمُّها إلى النساء فمشطنها وصنعنها ^(١) حين تزوجها النبي ﷺ، وقال جابر: إني أردت [امرأة تقوم] ^(٢) بمشطنهن؛ يعني: أخواته، وقالت أم عطية: مشطن رأسها ثلاثة قرون ^(٣)، تعني بنت النبي ﷺ حين ماتت، وأشباه هذا كثيرة.

(١) في صحيح ابن حبان ما يفيد هذا المعنى، روى ابن حبان: من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، فقدم المدينة ووكعت [ألم الحمى]، فوفى شعر [أي تربي فكثُر] بي جميمة [مجتمع شعر الناصية]، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعني صواحب لي، فصرخت بي، فأتيتهما ما أدري ماذا تريد، فأخذت بيدي، وأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه شبه المنبهرة، فأدخلتني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني [أي: لم يفاجئني] إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه». وفي صحيح مسلم مثله.

(٢) عبارة الأصل غامضة، والظاهر أنها: «إني أردت امرأة تمشطنهن»، وفي صحيح مسلم ما يؤيد هذا المعنى: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال له: «أتزوجتك؟» فقلت: نعم، فقال: «أبكرأ أم ثيباً؟» فقلت: بل ثيب، فقال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» فقلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطنهن وتقوم عليهن. انظر: ٥٥/١٠، استحباب نكاح البكر.

(٣) روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي، واللفظ للبخاري ومسلم، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ - تعني ثلاثة قرون - وفي رواية لمسلم: «مشطناها ثلاثة قرون»، وفي أخرى له: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون».

ولفظ الآية مطلق في النهي عن إبداء الزينة لأحد من الخلق، استثنى منها ما ظهر، وما يشترك فيه المذكورون، وزيادة الشعر والعنق، مما علم عادة من أحوالهن في كل زمان، ومعلوم أن نهيهن عن إبداء الزينة إنما هو لئلا يجوز إبداءهن إياها، للاستحسان الجالب للهوى، الموقع في الفتنة، وذلك موجود فيما بينهن، فاعلمه، والله الموفق.

(٥٦) - مسألة: دخولهن الحمام مستترات العورات مبنية على هذه،

نذكرها هاهنا، فنقول:

لا خلاف بين الأمة في منع بعضهن من النظر إلى عورة بعض، ولا في منعهن من تجريد العورات للنساء أمثالهن (كتجريدهن)^(١) إياها للرجال، هذا ما لا نزاع فيه، فإذا إن قدرناهن يدخلن الحمام متجردات العورات، فلا يتخالج أحداً شك في تحريم ذلك، وتحريم ترك الأزواج لهن يفعلنه، فإنه إقرار على منكر لا خلاف فيه، فإن قدرنا^(٢) منهم من تدخل متسترة العورة، ومنهن من تدخل منكشفتها، فكذلك؛ لأنه لا فائدة في استتارها وهي ترى غيرها منكشفة، أما إذا دخلن مستترات العورات باديات الأجسام؛ فهل هي في جواز ذلك كالرجل في جواز ذلك لهم؟ هذا موضع للعلماء فيه أربعة أقوال:

- بالمنع بإطلاق(*)، ويمكن أن يقبل هذا القول لما تحقق من قلة تحفظهن، وإبداء عوراتهن، فلو قدرنا مستترة لم نعدم منكشفة، ولعله أيضاً ممن لا يجوز للمرأة النظر إلى جسم المرأة، ما عدا ما قدمنا جواز النظر إليه وإبدائه.

(١) في الأصل: «لتجريدهن»، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «فإن قرنا»، والصواب: «فإن قدرنا».

(*) من الذين ذهبوا إلى المنع سداً للذريعة ابن الحاج في المدخل. انظر: ١٧٢/٢، «فصل

في دخول المرأة الحمام».



- وقول: بالمتع، إلا لضرورة مرض أو نفاس^(١)، أو اغتسال ممتع في غيره لشدة برد أو غيره، فهذا مع الأول، إلا أنه استثنى حالة الضرورة.

- وقول: بالكراهة فقط، وهذا يقول بجواز رؤية المرأة جسم المرأة، وبجواز إبدائها (لها)^(٢) أيضاً، ولكنه يكره مخافة ما يتوقع من الانكشاف.

- وقول: بالإجازة، وهذا ولا بد هنا من قائلة على جواز إبداء المرأة جسمها، وجواز نظر المرأة إلى جسم المرأة مما ليس بعورة، وكان أسد بن الفرات قد ولي القضاء بعد سنين كثيرة من ولاية أبي محرز محمد بن عبد الله بن قيس بن بيسار بن مسلم الكمات، وكان أسد أوسع منه علماً، وأغزر فقهاً، وأبو محرز أقل (علماً)^(٣) وأكبر إصابة إذا حضره، وكان يوصف من الفضل بما لا يوصف (به غيره)^(٤)، فذكر محمد بن (زرر)^(*): أن الأمير زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب، قال لهما يوماً: [ما]^(٥) تقولان في دخول الحمام مع (الجواري)^(٦)؟ فقال أسد: ما به بأس، هن إماؤك، ونظرك إليهن وإلى فروجهن حلال، فقال أبو محرز: أخطأ، أصلح الله الأمير، إن كان لك أن تنظر إلى عوراتهن فلا يجوز لبعضهن أن ينظرن إلى عورة بعض.

والأظهر عندي في هذه المسألة: الجواز إذا قدرنا الاستتار في جميع البدن في جميعهن، والكراهة أو المنع إذا كان الاستتار لعوراتهن فقط.

(١) من الذين ذهبوا إلى هذا الحافظ المنذري في كتاب: «الترغيب والترهيب»، ويتضح ذلك من قوله: «الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر، ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن ذلك»: ٦٥/١.

(٢) في الأصل: «له»، والظاهر ما أثبتته.

(٣) في الأصل: «علم»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «همره»، والظاهر ما أثبت.

(*) كذا في الأصل، ولم أقف على اسمه.

(٥) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٦) في الأصل: «الجوار»، والصواب ما أثبت.

وقد رُوِيَ في هذا أحاديث لا تصح، نجري على عادتنا في ذكرها ونبين عللها، وقد كنا ذكرنا الصحيح في دخول الرجال للحمام، وهو حديث^(١) ابن عباس في أول الكتاب، فمن الأحاديث المروية في هذا:

١٤١ - حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ نهر الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في المنزر^(٢).

ذكره الترمذي، وأبو داود، وهو حديث لا يصح؛ لأن في إسناده رجلاً مجهولاً، وهو: عبد الله بن شداد، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وهو شيخ من تجار واسط، ذكر ذلك البخاري في تاريخه، عن حماد بن سلمة، وقال عباس الدوري^(٣): سمعت ابن معين يقول: عبد الله بن شداد هو من أهل واسط

(١) انظر: التعليق رقم (٢) في الفصل الأول من الباب الثاني، ص ١١٦.

(٢) كذا في الأصل، وفي سنن الترمذي وأبي داود: «الميازير»، والحديث ذكره الترمذي بلفظه في باب ما جاء في دخول الحمام: ١١٣/٥؛ وأبو داود في أول كتاب الحمام: ١٤/٦؛ وابن ماجه في كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٤٩)، وزاد: «ولم يرخص للنساء». قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم. اهـ. قال الحافظ المنذري: روه كلهم من حديث أبي عذرة، عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة: هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه، وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور: ٦٥/١ (الترغيب والترهيب) وقال أبو بكر بن حازم أيضاً: وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب. مختصر سنن أبي داود: ١٤/٦. (قال أبو محمود: أما عبد الله بن شداد فقد روى عنه حماد بن سلمة والثوري، ووثقه ابن معين فقال: لا بأس به، ونقل ابن خلفون توثيقه عن العجلي، وكذلك ابن حبان، وقال الحافظ في التريب: صدوق.

وأما أبو عذرة فقد جزم مسلم بصحته، والحديث حسن وتضعيف المصنف له تشدد، فقد روى عنه اثنان ووثقه غير واحد.

وأحاديث الحمام كثيرة وبعضها قوي يُحتج به، وجاءت عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم). (٣) عباس بن محمد بن حاتم: الحافظ الإمام، أبو الفضل الهاشمي الدوري البغدادي،

صاحب يحيى بن معين، حدث عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، ثقة، له كتاب في =

من التجار، وكناه ابن أبي حاتم^(١): أبا الحسن، وحاله مجهولة، ولا يعرف في شيء من الروايات غير هذا الحديث، فما مثله قبل منه مثل هذا الحكم.

وأما أبو عذرة الذي (يروى)^(٢) [عنه]^(٣) عبد الله بن شداد، وهذا عنه عن عائشة، فقالوا: إنه أدرك النبي ﷺ، كذا قال ابن أبي حاتم الرازي، ومسلم بن الحجاج وغيرهما، ولا يعرف اسمه كذلك.

وكذلك حديثها^(٤) أيضاً:

١٤٢ - أن نسوة من أهل الشام دخلن عليها، فقالت: لعلكن من الكورة^(٥) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتها؛ إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»^(٦).

= الرجال عن ابن معين، قال الذهبي: مجلد كبير نافع ينبئ عن بصره بهذا الشأن، توفي في صفر، سنة إحدى وسبعين ومئتين. انظر: تذكرة الحفاظ: ٥٧٩/٢؛ الكاشف: ٦١/٢.

(١) وهو الرازي الحافظ.

(٢) في الأصل: «يرويه»، والصواب: «يروى».

(٣) لا توجد في الأصل، والظاهر سقطت منه، لأن السياق يقتضيها.

(٤) أي: عائشة رضي الله عنها.

(٥) الكورة بضم الكاف: اسم للصقع المخصوص من الأرض كالشام والعراق وفلسطين.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام: ١١٤/٥؛ وابن ماجه في كتاب

الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠)؛ وأبو داود في أول كتاب الحمام: ١٤/٦، وقال

الترمذي: حديث حسن، وذكر أبو داود: أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح، فيكون

مرسلاً، وعزاه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» إلى الحاكم، وقال الحاكم: صحيح

على شرطهما، وعزاه أيضاً إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني والحاكم من طريق دراج أبي

المسح عن السائب بلفظ: «أن نساء دخلن على أم سلمة رضي الله عنها فقألتن: من أنتن؟ قلن: من

أهل حمص، قالت: من أصحاب الحمامات؟ قلن: وبها بأس؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها؛ حرق الله عنها ستره». وأبو المليح - بفتح

الميم وكسر اللام -: اسمه عامر بن أسامة بن عمير، ويقال: اسمه عمير، ويقال: زيد،

هذلي بصري تابعي. وأبو أسامة بن عمير: له صحبة ورواية، نزل البصرة، ولم يرو عنه

غير ابنه أبي المليح. انظر: التعليق رقم (١) بهامش مختصر سنن أبي داود: ١٥/٦.

هذا يرويه أبو المليح، عن عائشة، ولم يسمعه منها، قاله أبو داود، وقال البزار: رأيت في موضعين، عن أبي المليح، عن عائشة، وأحسبه عن أبي المليح، عن مسروق، عنها.
ورواه أيضاً:

١٤٣ - معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت سترها فيما بينها وبين الله تعالى».
[رواه] ^(١) (رشدين بن سعد) ^(٢)، عن زبّان بن فائد ^(٣)، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، وهؤلاء ضعفاء، ذكر الحديث المذكور: أبو أحمد بن عدي ^(٤).
ومن ذلك:

١٤٤ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما تفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها [النساء] ^(٥) إلا مريضة أو نفساء».

(١) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه.

(٢) في الأصل: «رشدي بن أبي سعيد»، والصواب: «رشدين بن سعد»، كما في الكامل - وهو ابن أبي رشدين، وأبو رشدين اسمه سعيد، يكنى أبا الحجاج المهري المصري؛ وفي (تهذيب التهذيب: ٢٧٧/٣): هو رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المصري، رشدين بن أبي رشدين بن أبي رشدين، ضعفه يحيى بن معين، وقال السعدي: رشدين عنده معاضيل ومناكير كثيرة، وقال أحمد: أرجو أنه صالح الحديث، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. انظر: الكامل: ١٠٠٩/٣؛ تهذيب التهذيب: ٢٧٧/٣.

(٣) زيان بن فائد: المصري، أبو جوين الحمراوي، عن: سهل بن معاذ، ضعيف، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: تهذيب التهذيب: ٣٠٨/٣؛ المغني: ٢٣٦/١.

(٤) والحديث ذكره ابن عدي في باب: رشدين بن سعد، قال: نا أحمد بن حفص السعدي، نا سويد، نا رشدين بن سعد، نا أحمد بن حفص السعدي، نا سويد، نا رشدين بن سعد، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، زدتها من «سنن أبي داود».



هذا لا يصح، لأنه من رواية عبد الرحمن^(١) بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، (وعبد الرحمن) بن زياد هو قاضي إفريقية، ضعيف، وأخباره عند المحدثين مشهورة، وصلاحه معروف، ومنهم من يوثقه، وليس ذلك بصواب، فإن (النكارة)^(٢) فيما يرويه بيّنة. (وعبد الرحمن)^(٣) بن رافع مجهول الحال، وكل هذه الأحاديث ذكرها أبو داود.

ومن ذلك:

١٤٥ - حديث أبي هريرة: من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه،

(١) في الأصل: «عبد الله بن زياد عن أنعم»، والصواب: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم»: المعافري الشعباني الإفريقي قاضيا، مشهور جليل، عن: أبيه ومسلم بن يسار، وعنه: ابن وهب والمقري، ضعفه النسائي ويحيى بن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما ينبغي أن يروى عنه حديث، وقال السعدي: غير محمود في الحديث، وقال ابن عدي: وعامة حديثه وما يرويه لا يتابع عليه، مات سنة ست وخمسين ومئة. انظر: الكامل: ١٥٩٠/٤؛ تاريخ بغداد: ٢١٤/١؛ تهذيب التهذيب: ١٧٣/٦؛ الكاشف: ١٤٦/٢؛ المغني: ٣٨٠/٢؛ المجروحين: ٥٠/٢؛ كتاب الجرح والتعديل: ٢٣٣/٥.

(٢) في الأصل: «النكرة»، والصواب: «النكارة».

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والصواب: «عبد الرحمن» كما في سنن أبي داود وابن ماجه، وهو: عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قاضي إفريقية، عن: ابن عمرو وعقبة بن الحارث، وعنه: بكر بن سوادة وابن أنعم، وله حديث، وهو منكر. انظر: الكاشف: ١٤٥/٢؛ المغني: ٣٧٩/٢.

وروى أبو داود حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم في أول كتاب الحمام: ١٤/٦؛ ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٤٨).

قال الحافظ المنذري: وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وعبد الرحمن بن رافع التنوخي: قاضي إفريقية، وقد غمره البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله. اهـ. (مختصر سنن أبي داود: ١١٥/٦).

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلن الحمام إلا بمنديل، ولا تدخل المرأة بمنديل ولا بغير منديل»^(١).

يرويه معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد الحميد بن^(٢) جعفر، عن الزهري، ومعلى لا بأس به، إلا أنه انفرد بأحاديث.

قال أبو أحمد بن عدي: نا ابن منير، قال: ني كردوس، قال: نا معلى، فذكره في بابه.

ومن ذلك:

١٤٦ - حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر».

وهذا أيضاً ضعيف، لأنه من رواية ليث بن أبي سليم^(٣)، وهو وإن كان غير

(١) ذكره ابن عدي في باب «معلى بن عبد الرحمن الواسطي»، ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الرجل الحمام إلا بمنديل، ولا تدخل المرأة بمنديل ولا بغير منديل»، قال ابن عدي: وهذا أيضاً عن عبد الحميد بن جعفر يرويه معلى عنه: ٢٣٧١/٦.

ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي: روى عن: جعفر بن حازم وابن أبي ذئب والأعمش والثوري وغيرهم، اتهمه ابن معين بوضع الحديث في فضائل علي، وضعفه ابن المديني، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وكان الدقيقي يثني عليه، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب: ٢٣٨/١٠؛ الكامل: ٢٣٧٠/٦؛ المغني: ٦٧٠/٢.

(٢) في الأصل: «عن عبد الحميد عن بن جعفر»، والصواب: «عن عبد الحميد بن جعفر» كما في الكامل، هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي المدني، عن: عم أبيه عمر بن الحكم ونافع، وعنه: القطان وابن وهب، وثقه يحيى بن معين، وضعفه يحيى القطان وسفيان الثوري، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه. انظر: الكامل: ١٩٥٥/٥؛ تهذيب التهذيب: ١١/٦؛ الكاشف: ١٣٣/٢.

(٣) ليث بن أبي سليم: أبو بكر القرشي الكوفي، عن: مجاهد وطبقته، وعنه: شعبة =

متهم في صدقه؛ سيئ الحفظ، مضطرب الروايات، وقد حدّث عنه الناس، ذكر الحديث المذكور الترمذي^(١).

= وزائدة وجري، قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس، وقال النسائي: ضعيف، وضعّفه أيضاً يحيى بن معين، وقال الترمذي: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء (انظر: السنن: ١١٣/٥ منه)، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، قال الذهبي في الكاشف: فيه ضعف يسير من جهة حفظه (انظر: الكامل: ٢١٠٥/٦). الكاشف: ١٣/٣؛ المغني: ٥٣٦/٢؛ المجروحين: ٢٣١/٢؛ تهذيب التهذيب: ٤٦٥/٨؛ لسان الميزان: ٣٤٧/٧.

(١) ذكره في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام: ١١٣/٥، ولفظه: عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها بالخمرة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرج بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يعرفها غيره فلذلك ضعفوه (١١٣/٥)؛ وعزاه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» إلى النسائي، وكذا إلى الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (٦٥/١).

(قال أبو محمود: وأخرجه الحاكم مطولاً كما ساقه المصنف. انظر: المستدرک: ٢٨٨/٤ من طريق إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ).

وعطاء إما أن يكون ابن أبي رباح أو ابن السائب، والأول من رجال الشيخين، والآخر من رجال البخاري في الأدب المفرد والسنن، وهو ثقة لكنه اختلط. وأما عنفة أبي الزبير فمدفوعة.

وقد اختصر النسائي هذا الحديث فأخرجه في السنن: ١٩٨/١ في الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام، عن إسحاق بن راهويه به إلى جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» والحديث هذا بشواهد يصحح ولا ينزل عن درجة الحسن لذاته، وتضعيف المصنف تشدد واضح لا سيما إذا لاحظنا أن إسناده الترمذي غير إسناده النسائي والحاكم، وقال البيهقي في (السنن: ٢٦٦/٧): وروي هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً).

ومن ذلك:

١٤٧ - حديث عمر بن الخطاب، قال: أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تَوْفُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»^(١).

ذكره ابن سنجر بإسناد فيه ثلاثة مجاهيل.

ومن ذلك:

١٤٨ - حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتَزِرٍ، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَامَ»^(٢).

وهذا أيضاً ضعيف، فإنه من رواية سالم بن عبد الأعلى^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، وسالم هو أبو الفيض، كوفي ضعيف، أنكروا عليه ما جاء به:

(١) (قال أبو محمود: أخرجه أحمد في المسند: ٢٠/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٦/٧؛ ورجال أحمد كلهم ثقات إلا قاص الأجناد.

قال المنذري في (الترغيب والترهيب: ١٤٤/١): لا أعرفه، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٢٧٧/١): فيه رجل لم يسم؛ ويقصد بذلك: قاص الأجناد أو قاضي الأجناد). (قال أبو محمود: وابن سنجر هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، صاحب المسند، اعتمده الحافظ ابن القطان في مصادره في بيان الوهم والإيهام، وقد وثقه ابن أبي حاتم الرازي وغيره من الأئمة، نزل مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ومئتين). (٢) أورده الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» من رواية سالم بن عبد العلي، عن نافع، عن ابن عمر: ٥/٣، وذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط من رواية حبيب كاتب مالك وهو ضعيف: ٢٧٩/١.

(٣) وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن غيلان أبو الفيض، روى عن: نافع وعطاء، قال النسائي: متروك الحديث، وقال عباس عن يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: تركوه. انظر: كتاب الجرح والتعديل: ١٨٦/٤؛ المجروحين: ٣٤٢/١؛ الميزان: ١١٢/٢؛ لسان الميزان: ٥/٣.



١٤٩ - عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة ربط في يده خيطاً^(١)، قال البخاري: تركوه.
وقد روي أيضاً:

١٥٠ - عن ابن عمر: من رواية محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن سالم، عن أبيه، قال: ذكرت الحمامات عند رسول الله ﷺ، فقال: «هي حرام على أمتي»، قيل: إن فيها كذا وفيها كذا وفيها، فقال: «لا يحل لامرئ منكم (أن يدخلها)^(٢) إلا بمئزر، وعلى إناث أمتي إلا من سقم أو مرض»^(٣).

ذكره أبو أحمد بن عدي، وهو نهاية في الضعف، فإن محمد بن عبد الملك^(٤) هو في عداد المتهمين بالكذب.
ومن ذلك:

١٥١ - حديث أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» بلفظه في ترجمة سالم بن عبد الأعلى المتقدم. انظر: ٥/٣.

(٢) في الأصل: «يدخل»، والصواب: «أن يدخلها» كما في «الكامل» لابن عدي.

(٣) ذكره في ترجمة «محمد بن عبد الملك الأنصاري» بلفظه، وقال: وعن سالم غير محفوظ يرويه محمد بن عبد الله. انظر: ٢١٦٩/٦؛ وساقه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» في ترجمة محمد بن عبد الملك: ٢٦٥/٥.

(٤) محمد بن عبد الملك: الأنصاري، أبو عبد الله المدني، يقال: إنه من ولد أبي أيوب الأنصاري، يروي عن: محمد بن المنكدر ونافع وغيرهما، ذكر له ابن عدي جملة أحاديث واهية وبعضها أنكر من بعض، قال أحمد: رأيت وكان يضع الحديث وكان يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وهو ضعيف جداً.

انظر: الكامل: ٢١٦٦/٦؛ المغني: ٦١٠/٢؛ المجروحين: ٢٦٩/٢، ٦٣١/٢؛ لسان الميزان: ٢٦٥/٥.

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتَزَّرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نَسَائِكُمْ فَلَا يَدْخُلُنَ^(١) الْحَمَامَ».

ذكره ابن سنجر أيضاً بإسنادين فيهما مجاهيل وضعفاء، وقال فيه: إن عمر بن عبد العزيز بلغه ذلك، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم: أن يسأل عن ذلك محمد بن ثابت بن شرحبيل راويه، فكتب إليه بما قال، فكتب عمر أن يمنع النساء الحمامات، ولا يصح ذلك أصلاً.

ومن ذلك:

١٥٢ - حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخَلَنَّ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح ابن حبان»: «فلا تدخل».

وحديث أبي أيوب الأنصاري هذا الذي عزاه المصنف إلى ابن سنجر رواه ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن دخول النساء الحمامات: ٤٥٤/٧؛ والحاكم في المستدرک: ٢٨٩/٤، وقال: صحيح الإسناد؛ والطبراني في معجمه: ١٤٧/٤؛ من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز.

ولفظه عند ابن حبان: عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِالْمُتَزَّرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نَسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ» قال: فتميت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا، فسأله ثم كتب إلى عمر، فمنع النساء عن الحمام.

(قال أبو محمود: وأخرجه أبو يعلى الموصلي كما في المطالب العالية: ٥١/١ - ٥٢).

وفي إسناده عمر بن صهبان^(١)، وخالد بن يزيد المكي^(٢)، وهما ضعيفان، ذكره البزار^(٣) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأحاديث هذا الباب. على كثرتها لا تصلح، وهي أكثر من أن نجمعها هنا. ومن أضعفها وأنكرها:

١٥٣ - حديث يرويه محمد بن (عبيد)^(٤) الله بن أبي رافع، عن أبيه،

(١) هو عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي: ويقال أيضاً: صهبان، قال البخاري: قال إبراهيم بن يحيى: منكر الحديث، يروي عن: نافع والزهير، وعنه: محمد بن حمير وأبو قتادة الحراني، قال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث، قال: ابن سعد: توفي عام (١٥٧هـ).
انظر ترجمته في: المجروحين: ٣٨/٢؛ كتاب الجرح والتعديل: ١١٦/٦؛ الكاشف: ٢٧٢/٢؛ تهذيب التهذيب: ٤٣٧/٧؛ لسان الميزان: ٣١٦/٧؛ التقريب: ٥٣/٢؛ خلاصة تهذيب الكمال، ص ٢٨٢.

(٢) خالد بن يزيد: أبو الهيثم العمري المكي، روى عن: ابن أبي ذئب والثوري، كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، انظر ترجمته في: الكامل: ٨٨٩/٣؛ المغني: ٢٠٧/١؛ لسان الميزان: ٣٨٩/٢.

(٣) وعزاه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» إلى الطبراني أيضاً في الأوسط، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُزْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيْسَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» قال الحافظ المنذري: وفيه علي بن يزيد الألهاني: ٦٥/١؛ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعفه أبو حاتم وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان: ٢٧٨/١؛ وروى الترمذي مثله في حديث طاوس عن جابر.

(٤) في الأصل: «محمد بن عبد الله»، والصواب هو: «محمد بن عبید الله بن أبي رافع»: الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعفه، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: وهو في عداد شيعة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها. انظر: الكامل: ٢١٢٥/٦؛ تهذيب التهذيب: ٣٢١/٩؛ المغني: ٦١٠/٢.

عن جده أبي رافع قال: مرَّ رسول الله ﷺ [على موضع] ^(١) فقال: «نعم موضع الحمام هذا» (فبني فيه حمام) ^(٢).

ومحمد بن عبيد الله هذا ضعيف، [ومن] ^(٣) دونه في الإسناد ضعيف أيضاً، ولكننا اقتصرنا على التنبيه عليه؛ لأن أبا أحمد في باب ذكره ^(٤)، وذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال: نا مرة، عن شيخه الذي حدثه وهو عباد بن يعقوب ^(٥)؛ أنه رآه ودخله. وقال الترمذي: إنه سأل البخاري عنه، فقال: محمد بن عبيد الله بن [أبي] ^(٦) رافع ذاهب الحديث.

(٥٧) - مسألة: إبداء المرأة ذلك لمن هي منها ذات محرم جائز: لقوله تعالى: ﴿أَوْ زَسَّاهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فإنه بحكم الظاهر، لا بد من تناوله قريبات المؤمنات، ولا تكون مع أمها أو أختها أسوأ حالاً منها مع أبيها أو ابنها، وإن كان إنما جاز لها بالآية إبداء المشترك، فما زاد عليه لا أعلم فيه خلافاً في حق ذوات محارمها.

أما نظر ذوات محارمها إليه فسيأتي القول فيه في باب نظر النساء إلى النساء، إن شاء الله تعالى.

(١) ما بين المعقوفتين زدته من كتاب: «الكامل»، والظاهر أنه سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «فبنا منه مما ما»، والصواب: «فبني فيه حمام» كما في الكامل.

(٣) ما بين المعقوفتين زدناه؛ لأن السياق يقتضيه.

(٤) ذكره في باب محمد بن عبيد الله بن أبي رافع بلفظه: ٢١٢٦/٦؛ ولعل نص الترمذي في كتابه: العلل الكبير.

(٥) عباد بن يعقوب: أبو سعيد الأسدي الرواجني الكوفي، شيخ شيعي صدوق، قوي في الحديث، وقال ابن عدي: وفيه غلو فيما فيه من التشيع، وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت، وروى له البخاري مقروناً بغيره، مات سنة (٢٥٠هـ). انظر ترجمته: في الكامل: ١٦٥٣/٤؛ الجرح والتعديل: ٨٨/٣؛ المجروحين: ١٦٢/٢؛ ميزان الاعتدال: ٣٧٨/٢؛ تهذيب التهذيب: ١٠٩/٥.

(٦) لا توجد في الأصل، والصواب زيادتها. انظر التعليق رقم (٤)، ص ٢٩٧.

(٥٨) - [مسألة^(١)]: العُجْزُ، القواعد الثلاثي لا يرجون نكاحاً، ما حكمهن

في هذا؟

أبدأ (فأقول)^(٢) وبالله التوفيق: يَبَيَّنُ أن هؤلاء لا زينة عندهن، ولو حملن حلياً (يكون) عليهن وبالاً، فإن الحلي إنما (حُسْنُهُ) (*) على حسن العضو الحامل له:

ففي عنق الحسناء يستحسن العقد...

وبالعكس إذا جُمِّلَ عضو عضواً، كان الأولى به أن يستر (ما قد)^(٣) كشف. وكذلك الخضاب، ولكن مع هذا فلا بد من تعلق الشرع، والأصل فيه قول الله ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

فيظهر ما الثياب التي رفع عنهن في وضعها الجناح؟ وأين رفع الجناح عنهن في وضعها؟

قال قوم: عُني بالثياب: الجلباب والرداء^(٤)، هذا قول ابن عباس وابن مسعود، وفي قراءة: «من ثيابهن»^(٥) بزيادة «من»؛ وهو قول جماعة من التابعين، قالوا: والاستعفاف بأن لا (يزلنه)^(٦) أفضل.

(١) كذا في «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل «نقول»، والظاهر ما أثبت.

(*) في الأصل كلمة غير مقروءة، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «فقد»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) كذا في تفسير ابن كثير: عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبيرة وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي، والحسن البصري وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم: ١٢٥/٥؛ وكذا روى الطبري: ١٨/١٢٧.

(٥) قرأ بها ابن مسعود وأبي ابن عباس، قاله القرطبي في تفسيره: ٣٠٩/١٢؛ وروى ابن جرير الطبري في تفسيره ذلك، عن الشعبي، عن أبي بن كعب: ١٨/١٢٦.

(٦) في الأصل: «بنزله»، والصواب ما أثبت.

ثم اختلف هؤلاء، أين ذلك؟:

فقال بعضهم: يعني بذلك في الدار والحجرة، لا إذا خرجن^(١)، وهذه مبالغة في حقهن، وفي حق النساء الشواب، فإنه إذا كان محل الرخصة في وضع الجلباب والرداء للقواعد [في] (*) الدار والحجرة؛ فالشواب لا يضعن ذلك في الدار والحجرة، وهذا بعيد عن الصحة، بل المرأة في دارها وحجرتها يجوز لها من وضع ذلك ما لا يجوز إذا خرجت، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته، ووجدها غير متجلبة ولا (متخمرة)^(٢): «لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلأمك»^(٣).

وقال لفاطمة بنت قيس: «تضعين ثيابك عنده»^(٤).

ومنهم من قال: إنما تضع ذلك عند أبيها وأخيها وابنها، وهذا أيضاً بعيد؛ فإنه قد جاز وضع ذلك بحضرة هؤلاء للشواب بنص آية النور، وهي قوله **وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...** ﴿الآية [النور: ٣١]﴾.

هذا قول واحد في الثياب المذكورة.

وقولهم: (بأنه)^(٥) الحقو، يعني: الإزار، روي ذلك عن الحسن، وهذا قول

(١) ذكر القرطبي هذا في تفسيره عن عطاء، انظر: ٢١٠/١٢؛ وفي تفسير ابن جرير الطبري: عن ابن عباس: قوله: ﴿وَالْقُرْعَةُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ كَلْحًا﴾: وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب، ما لم تتبرج لما يكره الله، وهو قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾، ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ غَيْرَ لَهُنَّ﴾ انظر: ١٢٦/١٨ - ١٢٧؛ وكذا رواه ابن جرير أيضاً عن مجاهد: ١٢٧/١٨.

(*) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في الأصل: «مخمرة»، والظاهر ما أثبت.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: عند ابن أم مكتوم.

(٥) في الأصل: «بأنهم»، والظاهر ما أثبت.

غير صحيح، فإن الآية إنما أباحت وضع ثوب يمكن مع وضعه التبرج بالزينة، ممن عندها زينة، لقوله: ﴿عَيْرٌ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وليس الحكم هكذا، فإن الحقو إذا وضع لم يجز (إبداء)^(١) ما كان الحقو ساتراً له (لغير)^(٢) بل أو سيد.

وقول ثالث: الثياب المذكورة هي الخمار والجلباب^(٣)، رخص لها أن تخرج دونهما وتبدو للرجال، ولكن إذا كانت من الكبر بحيث (تنبو)^(٤) عنها الأبصار وتستقذر؛ هذا قول ربيعة بن [أبي]^(٥) عبد الرحمن، وهذا هو الأظهر، فإن الآية إنما رخصت في وضع ثوب إن وضعته ذات زينة أمكن أن تتبرج بعد وضعه بزینتها، ولا يعد تبرجاً إلا ما كان على الأجنب، فهذا أبيح للعجز القواعد وضعه، ولكن بأن لا يقصدن تبرجاً، وإن كنّ غير محسنات^(٦) نيتهن وقصدهن فإنه أيضاً لا يصح منهن التبرج بالزينة، لما هن به من الكبر، فقوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] إنما

(١) في الأصل: «إبداءه»، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «لغيره»، والصواب: «لغير».

(٣) وروى ابن جرير الطبري في تفسيره: أن ابن زياد قال في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ قال: وضع الخمار، قال: «التي لا ترجو نكاحاً: التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة، ولا للرجال فيها حاجة، فإذا بلغت ذلك وضعن الخمار غير متبرجات بزينة. وعن مجاهد: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: جلابيبهن». انظر: ١٢٧/١٨.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قرأ: (أن يضعن جلابيبهن)، وعن السدي، عن شيوخه: أن يضعن خمرهن. انظر: تفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي: ٣٣/٢٤ - ٣٤.

(٤) في الأصل: «تند»، والظاهر: «تنبو»، والمعنى: تجافى وتبعد.

(٥) لا توجد في الأصل، والظاهر أنها سقطت منه؛ لأن ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن،

ربيعة الرأي. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/١٥٧؛ وأشار إلى قوله: القرطبي في

تفسيره: ٣٠٩/١٢.

(٦) في الأصل: «مستحسنات»، والظاهر: «محسنات» كما أثبت.

معناه: أن يضعن ثيابهن التي كان يجب عليهن إداؤها؛ إذ كن شواب، من الجلباب والرداء وغيرهما، في هذه الحال التي لا يتصور منهن غيرها، وهي كونهن متبرجات بزينة، لعدم الزينة عندهن بالكبر.

قال بعضهم: لما كان (القواعد؛ أي) ^(١) ذوات الكبر المفرط لا مذهب للرجال فيهن؛ أرحن من [عناء] التستر، (وُخِفَّ) عنهن (قلة) التحفظ، إذ (علة) وجوبه (منعدمة) ^(٢).

وأما معنى القواعد، فقليل: هن اللاتي قعدن عن التصرف ^(٣)، وقيل: اللاتي قعدن عن الولد ^(٤)، وقيل: اللاتي لا يؤبه لهن، بل يستقذرن ^(٥)؛ وهذا هو الصحيح الذي خرجت به الآية في قوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] أي: قد بلغن من الكبر إلى حدٍّ قُطِعَ رجاؤهن في رضا أحد من الخلق بهن، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(٥٩) - مسألة: المجنونة، وإن كان الخطاب ساقطاً عنها، فإننا مطالبون بسترتها ما أمكن: وكلما (تَعَرَّتْ) ^(٦) (سُتِرَتْ) ^(٧) وتُفْقِدَتْ، ولا تترك بادية العورة؛ فإن علينا إذا أمرنا بأمر أن نفعل منه مستطاعنا، وهاهنا:

١٥٤ - حديث ابن مسعود، قال: «كنت جالسا مع النبي ﷺ ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوبا وضمها،

(١) في الأصل: «الوالي أن»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٢) كل العبارات الموجودة بين قوسين دخلها إصلاح.

(٣) ذكر القرطبي في تفسيره: ٣٠٩/١٢ أن هذا قول أكثر العلماء.

(٤) وهو قول أبي عبيدة، قاله القرطبي: ٣٠٩/١٢.

(٥) وهو قول ربيعة الرأي، قاله القرطبي: ٣٠٩/١٢.

(٦) في الأصل: «تعدرت»، والصواب: «تعرت» كما في «المختصر».

(٧) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «سترتها».

فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، قال النبي ﷺ: «أحسبها غيرة، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر (منهن) ^(١) كان لها أجر شهيد».

وهو حديث يرويه (البزار) ^(٢)، قال: نا يوسف بن موسى ومحمد بن عمارة بن صبيح، قالوا: حدثنا عبيد (بن الصباح) ^(٣) الكوفي، قال: نا كامل بن العلاء، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فذكره. وقال: وعبيد بن الصباح ليس به بأس، وكامل بن العلاء ^(٤) مشهور من أهل الكوفة، روى عنه جماعة من الكوفيين، واحتملوا حديثه، على أنه لم يشاركه في هذا الحديث غيره. انتهى كلام البزار.

(١) في الأصل: «منهم»، والصواب: «منهن» كما في «الكامل».

(٢) وذكره أيضاً ابن عدي في باب كامل بن العلاء ولفظه: قال: حدثنا ابن مكرم، ثنا ابن وارة، ثنا عبيد بن الصباح، ثنا كامل بن علاء، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبيد الله، قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل فاعتنقها فوارها، وتغير وجه النبي ﷺ، فقال الرجل: يا رسول الله! إني زوجها، قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال؛ فمن صبر منهن احتساباً كان لها أجر شهيد». انظر: الكامل: ٢١٠٢/٦.

وأورده صاحب «لسان الميزان» مختصراً في باب عبيد بن الصباح، وذكر أن من مناكيره ما رواه عن كامل، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ مرفوعاً: «أن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبرت احتساباً كان لها مثل أجر شهيد»، وقال: «أورده له العقيلي في الضعفاء، ونسبه كوفيّاً، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقد جاء في الغيرة بإسناد أصح من هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان راوياً لكامل أبي العلاء، روى عنه أهل بلده. انظر: اللسان: ١١٩/٤».

(٣) في الأصل: «بن الطباخ»، والصواب: «بن الصباح» كما في «الكامل» و«اللسان» وغيرهما.

(٤) هو أبو العلاء التميمي الكوفي: روى عن: أبي صالح، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور وغيرهم، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: ليس بذلك، وقال صاحب «الكامل»: أرجو أن لا بأس به. انظر: الكامل: ٢١٠٠/٦؛ المفني: ٥٢٩/٢.

كامل هذا وثقه ابن معين، وعبيد بن الصباح قال فيه أبو حاتم: ضعيف، ولم يبين علة ضعفه. وقد قال البزار ما تقدم من أنه: ليس به بأس، إلا أن الحديث المذكور غير محتاج إليه في المسألة، ولا أيضاً فيه منها شيء، إلا من حيث مبادرة زوجها إلى سترها، وهذا ما لا شك في أنه لا بد منه.

وكذلك أيضاً:

١٥٥ - حديث ابن عباس: أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ، قالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادعُ الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» قالت: أصبر، قالت: فإني أنكشف، فادعُ الله أن لا أنكشف، فدعا لها. وهو حديث صحيح ذكره مسلم^(١)، وليس فيه تكليف، ولكننا ذكرناه ثلثاً يمرُّ خاطر إليه فيظن أنا أغفلنا فيه النظر.

وكذلك أيضاً:

١٥٦ - حديث أبي هريرة: جاءت امرأة بها طيف، فقالت: يا رسول الله! ادعُ الله أن يشفيني، قال: «إن شئت دعوت [الله أن يشفيك]^(٢)، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك» قالت: بل أصبر ولا حساب علي.

ذكره ابن أبي شيبة^(٣) وهو صحيح، وليس فيه أيضاً شيء مما نحن فيه، فاعلم ذلك.

وقد فرغنا من الفصل الثاني من فصول هذا الباب، وهو فصل الإناث، بقي الفصل الثالث.

(١) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه: ١٣١/١٦.

(٢) ما بين المعقوفتين من «مجمع الزوائد»، وما في الأصل غير واضح.

(٣) وعزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١١٦/٥) إلى الإمام أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمر وهو ثقة وفيه ضعف. اهـ.



فصل

[في] ^(١) الخنثى

(٦٠) - مسألة: الخنثى: إما أن يكون الغالب عليه طباع الرجال، أو طباع النساء، أو مشكلاً يتحرك حركتين ويميل إلى الجهتين؛ ونعني به مَنْ له فرجان: فرج رجل، وفرج امرأة: فإن كان الغالب عليه طباع الرجال، فهو رجل يعامل النساء في البدو لهن كما يعاملهن الرجال. وإن كان الغالب عليه طباع النساء، فهو امرأة يعامل الرجال في البدو لهم كما تعاملهم المرأة. وإن كان مشكلاً، لم يبعد أن يتعين (وجوب) ^(٢) التحفظ من الصنفين، ولأنني لا أعرفه منصوصاً ولا أيضاً هو عندي بالبين حكمه.

وسياتي في مسألة النظر - إن شاء الله - ذكر معاملته في نظره للصنفين، إن شاء الله بالاحتياط، وقد وجب تفقد هذا الموضع بمزيد مشاهدة بعضهم على ما أصفه، وذلك أنه يوجد منهم مَنْ لا يشك من يراه في أنه رجل في جميع حركاته وخلقة أعضائه، ونبات لحيته، فما ينبغي أن يعامل النساء هذا في باب البدو له إلا كما يعامل الرجال، ولو كان في شهوته وحركته مشكلاً؛ فذلك ما لا يتعين به؛ لأنه عيب في حق مَنْ تبدو له، وإنما يعتبر ذلك في جهة حقه إذا أراد أن ينظر. وعلى هذا القياس إن كان منهم مَنْ لا يشكل مَنْ يراه في أنه امرأة، كذلك فما ينبغي أن يعامله الرجال إلا كما يعاملون النساء في النظر إليهن.

وإن كانت في شهوتها وحركتها وميلها مشكلة، فإن ذلك أيضاً عيب

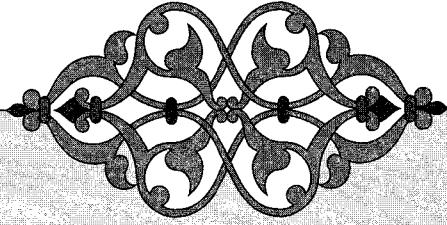
(١) ساقطة من الأصل، زدتها من «المختصر».

(٢) في الأصل: «بوجوب»، والظاهر ما أثبت.

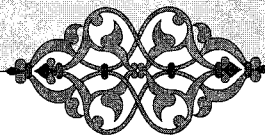
كذلك، وهل (يُعَدُّ)^(١) الشديان دليلاً على الأنوثة كما دلّ نبات اللحية على الذكورة؟ فيه خلاف؛ ليس هذا موضع ذكره، وأما مسألة ذكره هو، فيحال فيها على ما يعلم من نفسه، وسيأتي ذكر ذلك في بابه إن شاء الله تعالى، فاعلمه، والله الموفق، وقد فرغنا الآن من الباب الثاني.

* * *

(١) في الأصل: «يعود»، والتصويب من «المختصر».



الباب الثالث
في نظر الرجال إلى الرجال



هذا جائز بلا خلاف، ما لم يكن المنظور إليه من جسد الرجال عورةً، وما لم يكن المنظور إليه من جنس الرجال أمرد، ونعني به مَنْ لم يُلْتَحِ بعدُ، أو غلام لم يدرك، ممَّن تميل الأبصار إليهم، وتتحرَّك الطباع من بعض الناس إلى الهوى باستحسانهم، فلنرسم في الفصلين (ما) ^(١) يتعلق بهما من مسائل بعد الفراغ من مقدمة تقديمها؛ وهي: (أن) ^(٢) نقول:

كل ما قررنا (ه) ^(*) في الباب الذي فرغنا منه، جواز الإبداء من النساء للرجال الأجانب وللأقارب على ما تفسر، فهل يكون النظر إليه ممَّن أبدي له جائزاً أم لا؟ وكل ما قررنا فيه أنه لا يجوز إبداءه، ومَنْ قررنا أنها لا يجوز لها البدؤ هل يكون النظر إليه جائزاً أم لا؟.

هذا موضع نظر قد يتخالج فيه الشك، من حيث نقول في بعض المواضع: النظر حرام والبدؤ جائز. (فتنظر) ^(٣) الرجل إلى الأمرد - إذا خاف الافتتان به - نقول: حرام عليه النظر، ولم يجب قط على الأمرد التنقيب، ولا حرُم عليه البدؤ.. ومن حيث نقول أيضاً في بعض المواضع: إنَّ النظر غير حرام؛ أي: معفو عنه، والبدؤ حرام غير جائز؛ (كنظرة) ^(٤) الفجأة فإنها غير حرام، أي: لا إثم فيها، والمنظور إليها مأمورة بالتستر.

(١) في الأصل: «وما»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «أنا»، والظاهر ما أثبتته.

(*) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل: «كنظر»، وفي «المختصر» ما أثبتته.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «كنظر» وهو تصحيف.

ولكن الأظهر - وهو الذي أرى عليه نظر الأكثر من الفقهاء - وهو أن كل مكان جاز فيه البدو جاز النظر إليه، وكل مكان حرم [فيه] ^(١) البدو حرم [فيه] ^(٢) النظر إليه، لأننا إن قلنا: إن النظر فيه حرام والبدو للناظر جائز، كان إعانةً على الإثم، وتمكيناً من المعصية، بمنزلة من تناول الحرير للباس ممن لا يجوز له لباسه، والميتة للأكل ممن لا يجوز له أكلها؛ قال الله **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴿المائدة: ٢﴾.

ولأن المفهوم من الشريعة: أن كل ما جاز إبداءه إنما جاز إذا كان الآمن، وما حرم إبداءه إنما حرم لئلا يقع النظر إليه فيستحق ما (خيف) ^(٣) [عليه] ^(٤) من الفتنة.

فمتى أُجيز إبداء شيء فقد أُجيز النظر إليه، ومتى حرم إبداء شيء فالذي لأجله حرم هو خوف النظر إليه.

فالقول بجواز النظر إليه يناقض المنع من إبدائه، ويكون إذا قلنا: إن النظر جائز إلى ما حرم إبداءه، كأن قد اطلعنا [على] ^(٥) الحرام وأبحنا الاطلاع على ما لا يحل وإن لم يجز إبداءه، صار بمثابة العورة التي لا يجوز النظر إليها، لوجب سترها؛ وهل حرم إبداءها (إلا) ^(٦) لكيلا ينظر إليها؟ فتحریم إبدائها يناقض جواز النظر إليها، هذا هو الصحيح عندي، فاعلمه، وبالله التوفيق.

ولنبداً الآن بالمسائل في هذا الباب، والله الموفق.

(١) زدتها من «المختصر»، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) سقطت من الأصل، زدتها من «المختصر»،

(٣) في الأصل: «خاف»، والظاهر ما أثبت.

(٤) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٥) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٦) في الأصل: «لا»، والظاهر ما أثبت.



(٦١) - مسألة: لا يحل (للرجل)^(١) النظر إلى السوءتين من جنس الرجال، هذا ما لا شك ولا خلاف فيه:

وحديث أبي سعيد^(٢): نصّ في ذلك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(٣).

وقد قدمنا^(٤) أن العورة هي السوءتان، وكل ما يُستحيى منه.

ولم يصح في هذا:

١٥٧ - مرسل عمرو^(٥) مولى المطلب: أن رسول الله ﷺ «لعن الناظر والمنظور إليه»^(*).

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «للرجلين» وهو تصحيف.

(٢) أبو سعيد الخدري: الصحابي الجليل المشهور.

(٣) سبق تخريجه رقم (١)، ص ١٢٤.

(٤) تقدم ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني في مسألة «ما لا يجوز له إبداءه لغير زوج أو أمة...»، ص ١٢١.

(٥) وهو: عمرو بن أبي عمرو: مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال الحافظ المنذري فيه: «وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به، فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال السعدي: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يستضعفه، وقال مرة أخرى: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، لأن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق، وذكر صاحب «اللسان»: أن حديثه مخرج في الصحيح. انظر: الكامل: ١٧٦٨/٥؛ تهذيب التهذيب: ٨٢/٨؛ المغني: ٤٨٧/٢؛ لسان الميزان: ٣٧٢/٤؛ مختصر سنن أبي داود: ٦٦/٨.

(*) روى ابن عدي في الكامل: ١٥/٢، عن إسحاق بن نجيح، عن عباد بن راشد المنقري، عن [الحسن]، عن عمران بن حصين، قال: «لعن الله الناظر إلى عورة المؤمن والمنظور إليه». وإسحاق بن نجيح مأمّن يضع الحديث، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن عباد بن راشد عن الحسن موضوع».

وأورده السيوطي في: ذيل الأحاديث الموضوعة، ص ١٤٩، من أباطيل إسحاق هذا تبعاً للذهبي في «الميزان».

يرويه أبو داود^(١): عن أبي السرح، عن ابن وهب، أنا عبد الرحمن بن سلمان، عن عمرو، فذكره.. وعبد الرحمن^(٢) هذا أدخله البخاري في الضعفاء، قال أبو حاتم فيه: مضطرب الحديث، وعمرو أيضاً يضعف، وهو مع ذلك لا حاجة إليه.

ولا أيضاً:

١٥٨ - حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الناظر إلى عورة أخيه متعمداً لا يتلاقيان في الجنة»^(٣).

قال أبو أحمد بن عدي: نا أبو عروبة، قال: نا مطر بن محمد (السكري)^(*)، قال: حدثنا عبد الله بن داود الواسطي، قال: حدثنا الليث بن سعد المصري، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. قال: ولا أعلم يرويه عن ليث غير عبد الله بن داود^(٤)، قال أبو موسى محمد بن المثنى: كان صاحب

(١) لم أجده في سننه، ولعله رواه في «المراسيل».

(قال أبو محمود: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان، عن عمرو مولى المطلب، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله...» الحديث، وقال: هذا مرسل).

(٢) عبد الرحمن بن سلمان: الحجري الرعيني المصري، يروي عنه: ابن وهب، وثقه ابن يونس، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: كتاب الجرح والتعديل: ٢٤١/٥؛ الكاشف: ١٤٨/٢؛ المغني: ٣٨٠/٢؛ تهذيب التهذيب: ١٨٧/٦؛ الكامل: ١٦٢٥/٤؛ لسان الميزان: ٢٨٠/٧.

(٣) ذكره ابن عدي في كامله في باب عبد الله بن داود التمار الواسطي بلفظه. انظر: ١٥٥٧/٤.

(*) في الأصل: «الاشكري» وهو تصحيف، والتصويب من «الكامل».

(٤) عبد الله بن داود: التمار الواسطي، يكنى أبا محمد، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه الدارقطني والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، في حديثه مناكير، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي، وقال أيضاً: هو ممن لا بأس به إن شاء الله.



سنة، قال أبو أحمد: وهو لا بأس به، كذا قال، وفيه نظر، ولم تثبت عدالته، ولا أعرف حال مطر.

(٦٢) - مسألة: استثنى من هذا قطعاً نظر الأبوين، أو (الرابة)^(١) وإن كانت أجنبية إلى عورة الرضيع:

وهذا أيضاً لا خلاف فيه، ويمكن أن يقال: إنّ ذنك الموضعين ليسا من الصغير بعورة، وهذا لا يحتاج إلى [تحقيق]^(٢) منا، للاكتفاء بالإجماع، وموضع تحقيقه والاحتياج إليه في باب النظر من الرجال إلى النساء.

(٦٣) - مسألة: أما الأجنبي في النظر إلى ذلك من الصغير، فموضع نظر:

روي عن مالك ما يوهم: أنه للأجنبي أن [ينظر إلى عورة]^(٣) ابن سبع سنين ونحو ذلك، قال ابن الجلاب^(٤): ابن خمس سنين ونحو ذلك، (وغسل)^(*) الرجال الأجانب له يكون بالجواز أخرى، إلا أنه إنما يعني - والله أعلم -، حيث لا يوجد: ذو محرم، أو ذات محرم، وما يتوهم من ذلك لا يلزم؛ فإن إطلاق الغسل ليس فيه إطلاق النظر كما في غسل الكبير.

= انظر: كتاب الجرح والتعديل: ٤٨/٥؛ المجروحين: ٣٤/٢؛ الكاشف: ٧٥/٢؛ المغني: ٣٣٦/١؛ الميزان: ٤١٥/٢؛ تهذيب التهذيب: ٢٠٠/٥؛ لسان الميزان: ٢٦٠/٧؛ الكامل: ١٥٥٦/٤.

(١) في الأصل: «الداية»، وهو تصحيف، والصواب: «الرابة»؛ وهي امرأة الأب.

(٢) في الأصل محو، ويظهر من السياق ما أثبتته.

(٣) لعل ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

(٤) اسمه عبيد الله، ويقال: أبو الحسين بن الحسن، وقال أبو إسحاق الشيرازي: اسمه

عبد الرحمن بن عبيد الله، وصوب القاضي عياض الأول، بصري تفقه بالأبهرى، وأخذ

عنه: القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، ومن كتبه: كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب

التفريع، وهو من أشهر كتب المذهب. انظر: المدارك: ٦٠٥/٤.

(*) في الأصل: «ويفسل»، والظاهر ما أثبتته.

وذهب بعض الفقهاء من الشافعيين إلى أنه ممنوع أن ينظر الأجنبي إلى عورة الصغير وإن كان ابن يومه، (وتأول)^(١) ما روي من تقبيل النبي ﷺ زُبَيْبَ الحسن والحسين^(٢)، على أنه كان وراء ثوب، ومَن يذهب إلى هذا يلتزم في غسله إذا مات ما يلتزم في غسل الكبير من ستره، والخبر الذي تكلف تأويله لا يصح، فلا حاجة إلى النظر فيه.

والذي صحَّ في هذا الباب ليس بنص في المقصود؛ وهو:

١٥٩ - حديث (أم)^(٣) قيس بنت محصن: إذ أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه.
هذا صحيح، ولكن ليس لانكشاف ذلك منه فيه ذكر، ولا للنظر إليه.

(١) في الأصل: «وتأويل»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) روى ابن عدي في «كامله» من طريق قابوس بن أبي ظبيان الجنبى، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ فرَّج بين فخذي الحسين وقبَّل زبيبه. (٢٠٧٢/٦)، وقابوس: ضعفه النسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انظر: الكامل: ٢٠٧٢/٦؛ تهذيب التهذيب: ٣٤٥/٨.

(٣) في الأصل: «أبي»، والصواب: «أم قيس»، وحديثها رواه ابن عدي في «كامله»، في باب «اليسع بن طلحة القرشي»، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، ويحيى بن صاعد، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي، ثنا جدي اليسع بن طلحة بن أبزود المكي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «جاءت أم قيس بنت محصن إلى النبي ﷺ بصبي لها لم يأكل الشباع، قالت: يا رسول الله! بارك عليه، فأجلسه في حجره، فبال عليه الصبي، فدعا بماء فصبه على البول ولم يغسله»: ٢٧٤٤/٧.

وذكره أيضاً من طريق الوليد بن عطاء بن الأغر - وكان ثقة مأموناً - عن اليسع بن طلحة، عن مجاهد، وعن أبيه طلحة، سمع ابن عباس يقول: حدثتني أم محصن: أنها أتت بصبي لها إلى رسول الله ﷺ - فذكره. انظر ترجمته في: الكامل: ٢٧٤٥/٧؛ المغني: ٧٥٦/٢.

وروى حديث أم قيس أيضاً: النسائي في باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام: ١٥٨/١.

ونرى أنه لا دليل على تحريم النظر إلى ذلك من الصغير الذي لا تميل الطباع إليه، ولا تتحرك شهوة للاطلاع عليه، وهو جائز بحكم الأصل، ولا يتناوله قوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»^(١).

فإن هذا لا يقال له: رجل، ولا ذلك منه عورة، فإنه لا يستحيي من بدوها^(٢)، والله أعلم.

(٦٤) - مسألة: الغلام الذي قد تميل بعض الطباع إلى استحسانه، يحرم من النظر إلى عورته [ما يحرم من النظر إلى عورة]^(٣) البالغ بالأحرى والأولى:

فإن النظر إلى وجهه قد يفارق في بعض الأحوال النظر إلى وجه الرجل، ويلتحق بباب النظر إلى وجه المرأة، على ما سيأتي بيانه في هذا الباب إن شاء الله تعالى، فكيف بالنظر إلى العورة منه؟

(٦٥) - مسألة: النظر إلى مؤتزر^(٤) الغلمان المسيبين؛ ليعرف منهم من أنبت فيجعل في المقاتلة، ومن لم ينبت فيجعل في الذرية، جائز بحديث عطية القرظي قال:

١٦٠ - كنت من سبي قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنتُ فيمن لم ينبت. هكذا رواه سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عنه.

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب، انظره هناك تحت رقم (١)، ص ١٢٤.

(٢) في الأصل: «بدو»، والظاهر ما أثبتته.

(٣) ما بين المعقوفين من «المختصر»، والظاهر سقوطه من الأصل.

(٤) أي: إلى فروجهم لمعرفة من أنبت الشعر ممن لم ينبت، فمن أنبت منهم ضرب عنقه، ومن لم ينبت جعله في مغانم المسلمين.

ورواه أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، قال فيه:

١٦١ - «فكشفوا عانتني فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي».

ذكرهما أبو داود^(١).

ورواه حماد بن سلمة بن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال:

١٦٢ - «لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ مَنْ أنبت [فيمن]^(٢) ضربت عنقه، فكنْتُ فيمن لم يُنبت، فَعُرِضْتُ على رسول الله ﷺ فخلّى عني»^(٣).

قال ابن أيمن: حدثنا عبد الله بن روح، نا (يزيد)^(٤) بن هارون، نا (حماد) (*) بن سلمة، فذكره.

(١) ذكرها أبو داود في باب الغلام يصيب الحد: ٢٣٣/٦ (مختصر سنن أبي داود)؛ وأخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، من رواية سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان مَنْ أنبت قتل، وَمَنْ لم ينبت خلي سبيله، فكنْتُ مَمَّنْ لم ينبت فخلّى سبيلي»: ١٤٥/٤؛ ومثله لابن ماجه في باب مَنْ لا يجب عليه الحد: ٨٤٩/٢.

وأخرج النسائي مثله من رواية شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية في باب حد البلوغ وذكر السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد: ٩٢/٨. سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) كذا في رواية أحمد، قال: حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي فذكره؛ ورواه النسائي أيضاً؛ من حديث ابن جريج، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عطية بنحوه قاله ابن كثير في تفسيره: ٤٤٤/٥ - ٤٤٥.

(٤) في الأصل: «حويد»، والصواب: «يزيد» بن هارون؛ وهو: أحد الحفاظ المشهورين، وكان يلقب بشيخ الإسلام، روى عن: عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد، وسليمان التيمي، وعنه: عبد الله بن روح المديني. انظر: تذكرة الحفاظ: ٣١٧/١.

(*) في الأصل: «عاد بن سلمة» وهو تصحيف، والصواب: «حماد بن سلمة» بن دينار، أحد الأعلام المشهورين. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢٠٢/١.

وابن أيمن: لعله القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي، وثق. انظر: الكاشف: ٣٣٧/٢.

ففي رواية حماد كما ترى أن ذلك عن النبي ﷺ، فارتفع النزاع ووجب المصير إليه.

وينجزُّ القول من هذا إلى مسألة ليست من هذا الغرض، نفردُها بالقول؛ وهي ما إذا ادعى رجل على صبي أنه بالغ ليلزمه غرامة مُتَلَفٍ، مما يلزم ذمته، أو أرش^(١) جناية وما أشبه ذلك، (فأنكر)^(٢) الصبي، (فعلى)^(٣) المدعي البيّنة، فإن قامت البيّنة عليه من ذلك من جهة إقراره بالبلوغ قبل (تلك)^(٤) الدعوى، أو على استكمالهِ (سنّاً)^(٥) يكون صاحبها في مستقر العادة بالغاً (بذلك)^(٦)، فإن لم تشهد بذلك بيّنة، فلا يحلفُ الصبي المنكِرُ؛ لأن إحلافنا إياه أنه ليس ببالغ حكم بصحة يمين صغير (لأننا إذا أحلفناه نفينا صغره)^(٧)، والصغير لا يصح يمينه.. هكذا نصّ عليها أهل العلم، والجارُّ لذكرها هاهنا هو أن يقال: فلم لا يكشف عن مؤثره ويستعلم بذلك مغيبه؟.

والجواب أن نقول: هذا ما لا سبيل إليه، ولم ترد شريعة به في غير ما ذكرناه، بخلاف مسائل البيوع في دعوى العيوب، على ما نذكره بعد في باب الضرورة إن شاء الله تعالى.

(٦٦) - مسألة: هل يجوز للرجل النظر إلى فرج نفسه، من غير حاجة

إلى ذلك؟.

- (١) من أرش أرشاً، يُقال: أعطاه الأرش: الدية في الجراح.
- (٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فان» وهو تصحيف.
- (٣) في الأصل: «فعل» وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».
- (٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ذلك» وهو تصحيف.
- (٥) في الأصل: «شيئاً» وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».
- (٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فذاك» وهو تصحيف.
- (٧) في الأصل: «لأن اذا حلفا انساه»، والظاهر من العبارة ما أثبت.

كرهه بعض الفقهاء؛ ولا معنى له، ولعله لم يرد بالكراهة [المنع]^(١) إلا أنه ليس من المروءة، وإلا فلا مانع من جهة الشرع، ويكاد يكون مقطوعاً به، أن ما يجوز (لمسه)^(٢) يجوز النظر إليه؛ فإن قيل: ولعله داخل في قوله ﷺ: «(لا)^(٣) ينظر الرجل إلى عورة الرجل».

فالجواب أن نقول: هذا إبعاد وتعمُّف على اللفظ.

والذي لا شك فيه من معناه، إنما هو نظر الرجل إلى عورة غيره من جنسه.

وقوله: «... ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(٤) كذلك.

فلو صح حديث بريدة، كان ذلك منهيّاً عنه، وهو:

١٦٣ - حديث يرويه أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال نهى رسول الله ﷺ عن: «مجلسين وملبسين، فأما المجلسان: فالجلوس بين الشمس والظل، والمجلس الآخر: أن تختبئ^(٥) في ثوب يفضي بصرك إلى عورتك،^(٦) وأما الملبسان: فأحدهما: المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به، وأما الآخر: أن يصلي [في]^(٧) سراويل ليس عليه رداؤه».

(١) لعل ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

(٢) في الأصل: «نفسه» وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «إنما» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، وقد سبق تخريج الحديث في الباب الثاني.

(٤) سبق تخريجه في الباب الثاني. انظره هناك تحت رقم (١)، ص ١٢٤.

(٥) كذا في «الكامل» لابن عدي، من اختبأ منه: استتر، وفي رواية: «أن تختبي» بالحاء المهملة. من احتبى احتباء، يقال: احتبى بالثوب: اشتمل به.

(٦) كذا في «الكامل»، وفي الأصل: «... والآخر».

(٧) زدتها من «الكامل»، والظاهر سقوطها من الأصل.

ذكر هذا الحديث أبو أحمد^(١)، من رواية أبي ثميلة^(*)، وعلي بن الحسن بن شقيق، عن أبي المنيب^(٢)، وهو مما (أنكروه)^(٣) على أبي المنيب، وقد اختلف أهل العلم فيه فوثقه قوم، وضعفه آخرون، واعتلوا عليه بأحاديث منكرة يرويها. وأيضاً فإن زيد [بن]^(٤) الحباب رواه عن أبي المنيب بإسناده، وقال فيه: ١٦٤ - «أن يحتبي في الثوب فتظهر عورته».

هذا اللفظ ذكره عن زيد بن الحباب: أبو بكر بن أبي شيبة^(٥)، وهو يفرج،

(١) رواه ابن عدي في باب عبيد الله بن عبد الله أبي المنيب: ١٦٣٦/٤. (* أبو ثميلة: اسمه يحيى بن واضح، أدخله البخاري في الضعفاء، وقال أبو حاتم: يحول من الضعفاء ووثقه ابن معين، وقال الذهبي: صدوق. انظر: الكاشف: ٢٣٧/٣.

(٢) اسمه: عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب الهروي العتكي المروزي، عن: سعيد بن جبير، وابن بريدة، وعنه: علي بن الحسن بن شقيق، وأبو ثميلة، وزيد بن الحباب وغيرهم، وثقه ابن معين وعباس بن مصعب والنسائي، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال البيهقي: لا يحتج به، وقال ابن عدي: لا بأس به، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في الضعفاء. انظر: الكامل: ١٦٣٦/٤؛ الكاشف: ٢٠١/٢؛ تهذيب التهذيب: ٢٩/٧؛ المغني: ٤١٦/٢.

(٣) في الأصل: «ندكره»، والظاهر ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «زيد الحباب»، والصواب: «زيد بن الحباب»، وهو: أبو الحسين العكلي، الحافظ الخراساني، روى عن: سفيان الثوري، وداود بن مدرك، وكامل وغيرهم، وعنه: أبو سعيد الأشج، وعلي بن سلم النيسابوري، وأحمد، وسلمة بن شبيب، قال يحيى بن معين: أحاديث زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري مقلوبة، وقال ابن عدي: هو من أثبت شيوخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، وقال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهم. انظر: الكامل: ١٠٦٥/٣؛ تاريخ بغداد: ٤٤٢/٧؛ الكاشف: ٢٦٥/١؛ تهذيب التهذيب: ٤٠٣/٣.

(٥) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٧١)، باب ما كره من اللباس: ٤٨٦/٨؛ وفي سنن أبي دواد، عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضياً بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه؛ ومثله عند البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن =

وهو وجه التأويل في اللفظ المتقدم، أن يكون معناه: النهي عن أن يحتبي في ثوب بحيث يفضي بصره إلى عورته، فيكون (قصده) ^(١) أن يطلع عليها مطلع، بدليل قوله في حديث زيد بن (الحباب) ^(٢): «فتظهر عورته» أي: لغيره.

فَأَمَّا حَدِيثُ (جبار) ^(٣) بن صخر، وكان بدرياً قال:

١٦٥ - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا نهينا أن نرى عوراتنا»؛ فإنه من رواية أبي المنذر زهير بن محمد ^(٤)، عن شرحبيل بن سعد، عنه، وزهير ضعيف يحدث بمناكير، وابن معين يوثقه، ودونه من لا يعرف.

ورواه أيضاً:

١٦٦ - شرحبيل بن سعد، [عن] ^(٥) ابن أبي الزناد ^(٦)، وهو ضعيف، ولفظه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نرى عوراتنا».

= النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

(١) في الأصل: «بصده»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «زيد بن ثابت»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٣) في الأصل: «حبان»، وهو تصحيف، والصواب: «جبار بن صخر» كما في «الكامل».

(٤) زهير بن محمد: العنبري الخراساني، مروزي، سكن مكة، يكنى: أبا المنذر، روى عن:

عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وابن المنكر، وعنه: ابن مهدي، ويحيى بن كثير.

قال فيه يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة: ضعيف، ومرة: ليس به بأس، وقال البخاري:

روى عنه أهل الشام مناكير، وقال أحمد: الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر، فقلب

اسمه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: ثقة يغرب ويأتي بمناكير، توفي سنة

(١٦٢هـ). انظر: الكامل: ١٠٧٣/٣؛ الكاشف: ٢٥٦/١؛ تهذيب التهذيب: ٣٤٨/٣.

(٥) كذا في «الكامل»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد: مدني، مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة، يكنى أبا محمد،

روى عن: أبيه، وشرحبيل بن سعد، وصالح مولى التومة، وعنه: هناد، وعلي بن حجر. قال

ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به، وقال

يحيى مرة أخرى: ضعيف، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، توفي سنة (١٧٤هـ).

انظر: الكامل: ١٥٨٥/٤؛ الكاشف: ١٤٦/٢؛ تهذيب التهذيب: ١٧١/٦؛ تاريخ بغداد: ٢٢٨/١.

ذكر الحديثين أيضاً: أبو أحمد بن عدي^(١)، في باب زهير بن محمد.

وعلى أنه لو صح حملناه على: نهينا أن يرى بعضنا عورة بعض.

١٦٧ - وروي عن عكرمة: أنه قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام، ختن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته»^(٢).

وهذا - كما ترى - [ضعيف]^(٣) لا نقلاً ولا صحة معنى، وإنما ذكرته لذكرهم إياه. قال أبو الوليد بن رشد: إنما فعل ذلك تكزماً؛ إذ لا حرج على الرجل في النظر إلى عورته^(٤). والله أعلم.

(١) رواهما ابن عدي في «كامله» في باب زهير بن محمد: ١٠٧٨/٣.

(قال أبو محمود: وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل: ٢٧٦/٢، من طريق زهير بن محمد، ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي - وهو متروك - عن شرحبيل بن سعد، عن جبار بن صخر).

(٢) وروى ابن عدي في «كامله» مثله من حديث مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»: ٢٣٥٤/٦، وهي رواية البخاري. انظر: باب الختان...: ٨٨/١١.

وروى ابن عدي نحوه أيضاً في باب عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة - فذكره. وليس في الروایتين ذكر لصرف بصره عن عورته.

وقال محمد بن رشد في كتابه (البيان والتحصيل: ٢٦٥/١٧ - ٢٦٦): قد روي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فمن الرواة من أوقفه على سعيد بن المسيب، ومنهم من أوقفه على أبي هريرة، ومنهم من أسنده إلى النبي ﷺ، وهو الصحيح؛ لأن مثله لا يكون رأياً.

ثم قال: روي عن عكرمة: أنه قال: ختن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها.

(٣) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) كذا في كتاب: البيان والتحصيل: ٢٦٦/١٧.

(٦٧) - مسألة: كما لا يجوز النظر إلى عورة المؤمن، كذلك لا يجوز النظر إلى عورة الكافر، إلا أن يكون مشكوكاً في بلوغه، فينظر إلى مؤثره: كما تقدم^(١)، وهذا ما أعلم فيه خلافاً، وقد اشتهرت هذه القضية، حتى لربما وقع وقاء بعضهم نفسه في الحرب بالانكشاف.

والمعتمد فيه قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل» وقد تقدم^(٢).

فإن قيل: فما معنى حديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم، قال:

١٦٨ - كان رجل من المشركين [قد]^(٣) أحرق المسلمين، فقال النبي ﷺ لسعد: «ارم فداك أبي وأمي» قال: فتزعت له^(٤) بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت^(٥) نواجذه^(٦).

قلنا: ضحكه ﷺ لم يكن مما (انكشف)^(٧) منه، إنما كان سروراً بإصابته (وإراحة)^(٨) المسلمين منه، ولا فيه أيضاً أن أحداً منهم أتبعها نظره بعد مفاجاتها لهم، فاعلم ذلك.

(٦٨) - مسألة: كل ما قلنا: إنه لا يجوز أن ينظر إليه الرجل، أو غيره من عورة أو شخص، فإنه لا يجوز أن ينظر إلى المنطبع منه في مرآة أو ماء أو جسم صقيل:

(١) انظر: مسألة النظر إلى مؤثر الغلمان المسيبين، التعليق رقم (١)، في ص ٣١٥.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الثاني من هذا الكتاب، رقم (١) ص ١٢٤.

(٣) زدتها من «صحيح مسلم».

(٤) في الأصل: «لهم»، والصواب: «له» كما في «صحيح مسلم».

(٥) كذا في الأصل، وفي صحيح مسلم: «حتى نظرت».

(٦) رواه مسلم في: فضل سعد بن أبي وقاص: ١٨٥/١٥ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٧) في الأصل: «انكشفت»، والصواب كما أثبت.

(٨) كذا الظاهر من العبارة، وفي الأصل: «وارا احد».



ومن هاهنا لم يجز أن يقال في الزوجين؛ إذا اختلفا في الإصابة عند (العيب)^(١) والاعتراض: ينظر (إليهما)^(٢) في المرأة، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن [المرأة]^(٣) قد أدت إلى الناظر من صفة المنطبع فيها، أكثر مما أدته المرأة الواصفة لزوجها امرأة أخرى؛ فقد حرّم الشرع ذلك، وهو دون هذا.

١٦٩ - روى عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٤).

ولأنه في الحقيقة قد نظر إلى ذلك الشيء بعينه، لكن إما (بانعكاس الأشعة)^(٥) أو على وجه آخر مما قيل في سبب الإدراك، مما ليس على الفقيه اعتباره، فاعلم ذلك.

(٦٩) - مسألة: (ما انكشف)^(*) مما لا يجوز كشفه، على قسمين:

- (١) كذا في «المختصر»، وهو الصواب، وفي الأصل: «العنت».
 - (٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «إليها».
 - (٣) زيدت لأن السياق يقتضيها، والظاهر أنها سقطت من الأصل.
 - (٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها: ٣٣٨/٩ (فتح)؛ والترمذي في كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والنساء: ١٠٩/٥؛ وأبو داود في: باب ما يؤمر به من غضّ البصر: ٧١/٣ (مختصر سنن أبي داود)؛ وعزاه المنذري إلى النسائي، ولم أجده في الصغير، ولعله في الكبرى.
 - (٥) لعل هذا هو الصواب في العبارة، وفي الأصل: «انعكاس الاسعت».
- (قال أبو محمود: وهنا يمكن القول أخذاً من حديث ابن مسعود هذا أن الصور والأفلام المأجنة وغير المحتشمة وأمثالها من ضروب الدعاية والإشهار، والمجلات التي توجهت إلى هذا محرمة، وحرام رؤيتها واقتناؤها ومساعدة إصدارها وترويجها).
- (*) في الأصل: «من»، والظاهر ما أثبت.

أحدهما: ما انكشف لعذر أو بغير قصد ممن انكشف ذلك منه.

والآخر: ما انكشف بكشف مَنْ وَجِبَ عليه ستره عاصياً بذلك، قاصداً للمعصية.

فالقسم الأول: في تأثيم من نظر إلى ما انكشف لذلك يَبِين.

فأما القسم الثاني: فهل تسقط حرمة بما هتك منه كاشفه بمعصيته، فلا يَأْثِم الناظر إليه، أم لا تسقط؛ بل تبقى حرمة، وحرمة النظر إليه^٥.

نقول: الناظر إليه الواقع بصره عليه لا يخلو من أن يكون ذلك بقصد منه أو بغير قصد، فإن كان بغير قصد فلا إثم، وحكم نظرة الفجأة قد تقدم^(١)، وإن كان بقصد منه إثم، وسواء في القسم الأول والثاني، لا يحل له النظر لا إلى ما كشف ولا إلى ما انكشف، والمستند: ما تقدم ذكره من وجوب غض البصر^(٢)، ولم يفرق بين حالي المكشوف والمنكشف.

وحديث أبي ذر الذي ذكره الترمذي في هذا لا يصح؛ قال الترمذي:

١٧٠ - حدثنا قتيبة، نا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن (أبي)^(٣) عبد الرحمن الحبلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله

(١) من حديث علي: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الأخرى».

(٢) لقوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله: ﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقوله ﷺ لجريير بن عبد الله: «اصرف بصرك».

(٣) في الأصل: «ابن»، والصواب: «أبي» عبد الرحمن، كما في «سنن الترمذي».

رجل ففقاً عينيه ما (غيرت)^(١) عليه، وإن مر الرجل على باب (لا ستر له)^(٢) غير مغلق، فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت^(٣).

وعلته بادية، وهي ضعف ابن لهيعة^(٤)، ولو صح احتمل أن يكون فيمن نظر فيه بغير قصد، والله أعلم.

(٧٠) - مسألة: ما عدا السوءتين قسمان؛ منه ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل غير الأمرد قطعاً:

وذلك ما فوق السرة من الصدر والبطن والعنق والوجه^(٥) واليدين، وما دون الركبتين كالقدم والساق، وهذا ما لا خلاف فيه، ومما يمكن أن يكون مستند الإجماع فيه ما [هو]^(٦) لم يزل معلوم الجواز من الاقتصار على الأزر في الأعمال كما تقدم من نقله للحجارة في بناء المسجد، حسبما تضمنه حديث مسور^(٧) بن

(١) كذا في «سنن الترمذي»، وفي الأصل: «غيره»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في «سنن الترمذي»، وفي الأصل: «لا يستره»، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه: عبد الله بن يزيد: ٦٣/٥، انظر ترجمته في: الكاشف: ١٢٨/٢؛ وعزا هذا الحديث الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١٨٢/٣ إلى أحمد أيضاً، وقال: رواه الصحيح إلا ابن لهيعة. اهـ.

(٤) اسمه: عبد الله بن لهيعة، يكنى: أبا عبد الرحمن، سبقت الإشارة إليه في الباب الثاني من الكتاب، انظره هناك.

(٥) كذا في «المختصر»، وهو الصواب، وفي الأصل: «والوجهين».

(٦) لعلها ساقطة من الأصل.

(٧) وحديثه: قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، قال: فأنحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذنه ولا تمشوا عراة» رواه مسلم في باب الاعتناء بحفظ العورة: ٢٤/٤ (صحيح مسلم بشرح النووي).

مخرمة، ويجوز دخول الرجال الحمامات بالأزور، حسبما دلّ عليه أيضاً حديث ابن عباس^(١)، وقد تقدم.

وقد قلنا: إذا كان جائزاً الإبداء كان جائزاً النظر إليه، لو كان النظر حراماً والإبداء جائزاً كان معاوناً على المعصية.

(٧١) - مسألة: ما بين الركبة والسرة مما عدا السوءتين؛ كالفخذ ونحوها:

إن قلنا: لا يجوز إبداءه، لم يجز النظر إليه، وإن قلنا: جائز إبداءه، أو مكروه؛ فالنظر إليه كذلك، وقد تقدم ذكر حكم إبدائه في الباب الذي قبل هذا.

(٧٢) - مسألة: قد قلنا في نظر الرجل إلى عورة الرجل، وفيما إذا لم يكن المنظور إليه عورة، فلنقل الآن فيما إذا كان المنظور إليه أمرء، أي: مدركاً لم يلتج، أو غلاماً، أي غير مدرك؛ هل يجوز النظر إليه أم لا يجوز؟

هذا فيه عند الفقهاء تفصيل، وذلك:

أنه يحرم في موطنٍ بالإجماع، ويجوز في موطنٍ بالإجماع، ويختلف فيه في موطن.

فالأول: هو أن يقصد بالنظر إليه التلذذ وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، بحيث يكون متعرّضاً لجلب الهوى، وولوع النفس الموقع له في الافتتان، هذا (مما)^(٢) لا خلاف في تحريم النظر إليه [بل يحرم بالإجماع أن يقصد إلى ذلك]^(٣).

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له: الحمام» قالوا:

يا رسول الله! إنه ينقي الوسخ، قال: «فاستتروا» رواه البزار. انظر: الترغيب والترهيب:

٦٥/١، وقد سبقت الإشارة إلى درجته في الباب الثاني، انظره.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ملا خلاف».

(٣) الزيادة من «المختصر».

والثاني: هو أن ينظر إليه غير قاصد اللذة، وهو مع ذلك آمن من الفتنة، فهذان شرطان: عدم قصد الالتذاذ، وعدم خوف الافتتان؛ فهذا لا خلاف فيه أنه لا إثم عليه في هذا النظر الواقع منه في هذا الموطن، ويكون حينئذ بنظره إليه بمثابة من ليس له أرب في النساء من الرجال، يجوز له من النظر إليهم ما يجوز لذلك من النظر إليهن، على ما سنبين إن شاء الله تعالى في باب نظر الرجال إلى النساء.

الثالث: هو أن يتوفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر، وذلك أن يفوته قصد الالتذاذ فينظر لا بقصد الالتذاذ، فهذا أحد شرطي الجواز، وتأخر الشرط الآخر الذي هو عدم الخوف، بل خاف الافتتان واختلاف الهوى بالنظر بما يعلم من نفسه من أنها ربّما تحركت، فهذا موضع الخلاف.

فمن الفقهاء من يقول: النظر إليهم في حق هذا حرام، لأنه حينئذ كالمرأة في حقه يحرم عليه من النظر إليه ما يحرم عليه من النظر إليها، فإن خاف الافتتان بها كان المتقرر شرعاً - من وجوب غرض البصر - معلوم التعليل، بصيانة النفس عن الهوى الموقع في المعاصي (والفواحش)^(١)، وهذا مقطوع به على حدّ ما يقطع، فإن القصاص مشروع للزجر عن سفك الدماء، وبأن الزنى منهي عنه، مرجوم فاعله، حفظاً للأنساب، فإن شرع الرجم فيه للزجر عنه، كذلك الأمر بغضّ البصر لم يقع تعبّداً؛ أعني: غير معقول المعنى، بل معروف المغزى، متقرر المعنى، وهو أن البصر رائد القلب، جالب الأحوال إلى النفس؛ (فحينئذ)^(٢) شرع ذلك، وحماه بتحريم النظر إلى ما يوقع في الفتن نعوذ بالله منها. وتلقى من هذا ما لم يزل موجوداً من الافتتان بهم على حد الافتتان بالنساء.

(١) في الأصل بدون واو العطف.

(٢) لعل هذا هو الصواب، وفي الأصل: «فحنن».

١٧١ - وقد روي: عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن أكثر، وإن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»^(١).

وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده، فإن في الوجود ما يصدق بعض ما فيه؛ وهو حديث ذكره البزار، قال: نا عمرو بن يحيى بن عفرة البجلي، قال: نا عبد الوارث بن سعيد، قال: نا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر... فذكره.

قال: ولا نعلم رواه عن ابن عقيل إلا القاسم، والقاسم روى عنه: عبد الوارث وهمام. انتهى قوله.

القاسم هذا سئل أبو حاتم عنه، فقال: يكتب حديثه، قيل: يحتج به؟ قال: يحتج بشعبة وسفيان.

(١) روى الحديث أيضاً: الترمذي من طريق همام، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» وليس فيه «إن أكثر» كما في المصنف، وقال: هذا حديث حسن غريب - إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر: ٥٨/٤. كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي. وعبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي: وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني، ولينه أبو حاتم وابن خزيمة. الكاشف: ١١٣/٢. ورواه كذلك ابن ماجه من طريق عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، فذكره، كتاب الحدود، باب من عمِلَ قوم لوط: ٨٥٦/٢؛ وكذلك رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وإلى هذا يشير ما في هامش المصنف. والقاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي: وثق، انظر: الكاشف: ٣٣٧/٢. وهمام بن يحيى العودي: هو الحافظ أبو عبد الله، روى عن: الحسن، وعطاء، ونافع وغيرهم، وعنه: ابن مهدي، وحبان، وعفان، ثقة، مات سنة أربع وستين ومئة. انظر: تذكره الحفاظ: ٢٠١/١؛ وعبد الوارث بن سعيد: هو التنوري البصري الحافظ، يكنى: أبا عبيدة، روى عن: أيوب السختياني، ويزيد الرُّشَك، والجعد أبي عثمان، وشعيب بن الحجاب وغيرهم، وعنه: مسدد، وقتيبة، وخلف، قال الذهبي: كان من أئمة هذا الشأن على بدعة فيه، مات سنة ثمانين ومئة. تذكره الحفاظ: ٢٥٧/١.

وقد روى هذا الحديث عن القاسم المذكور: همام بن يحيى، كما رواه عبد الوارث بن سعيد.

وكذلك:

١٧٢ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع الخسف (والقذف)^(١) والمسح»، قالوا: ومتى ذلك يا نبي الله [بأبي أنت وأمي]^(٢)؟ قال: «إذا رأيت النساء ركنن السروج، وكثرت القينات، وفشت^(٣) شهادة الزور، [وشرب المصلون بآنية أهل الشرك: الذهب والفضة]^(٤)، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»^(٥).

هذا هو أيضاً حديث ضعيف كذلك، لأنه من رواية سليمان بن داود اليمامي^(٦)، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه، وهو ضعيف.

(١) في الأصل: «والفرص»، وهو تصحيف، والصواب: «والقذف»: وهو الموضع الذي زل عنه وهوى.

(٢) ما بين المعقوفتين من «الكامل»، ولعله سقط من الأصل.

(٣) كذا في الأصل، وفي «الكامل»: «وشهدت».

(٤) ما بين المعقوفتين من «الكامل»، ولعله سقط من الأصل.

(٥) رواه ابن عدي في «كامله» في باب سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسح والقذف» قالوا: ومتى ذلك يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ قال: «إذا رأيت النساء ركنن السروج، وكثرت القينات، وشهدت شهادات الزور، وشرب المصلون بآنية أهل الشرك: الذهب والفضة، واستغنى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، فاستنفروا واستعدوا» وقال بيده هكذا، فوضعها على جبهته يستر وجهه.

ثم قال: وعامة ما يرويه سليمان بن داود لا يتابعه أحد عليه: ١١٢٥/٣.

(٦) سليمان بن داود اليمامي: يكنى: أبا الجمل، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال صاحب «اللسان»: مجمع على ضعفه.

انظر: الكامل: ١١٢٥/٣؛ المغني: ٢٧٩/١؛ لسان الميزان: ٨٣/٣.

(قلت)^(١): وقد صحَّت الأخبار بالنهي عن مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة^(٢)، وعن أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب، والمرأة إلى المرأة^(٣) كذلك، وعمل المكامعة^(٤).

ومن ذلك:

١٧٣ - حديث سمرة بن جندب في النهي عن أن يضطجع الرجل إلى جنب الرجل إلا وبينهما ثوب^(٥).

وحديث عبد الله بن عمرو في الأمر بالتفريق بين الغلمان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين^(٦).

(١) في الأصل: «قال»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) في حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»، أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود والترمذي واللفظ له.

وفي حديث عبد الله بن مسعود: «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها» رواه البخاري وأبو داود والترمذي واللفظ له.

وفي «مجمع الزوائد» عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ قال: «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل».

(٣) انظر: التعليق رقم (٢) قبله.

(٤) المكامعة: من كأمعه: ضاجعه، وفي الحديث: نهى عن المكامعة والمكامة. رواه أبو داود. والمكامة التي نهى عنها في الحديث: أن يضاجع الرجل الرجل والمرأة المرأة في إزار واحد تماس جلودهما لا حاجز بينهما.

(٥) ذكره الهيثمي في كشف الأستار: ٤٤٥/٢ - ٤٤٦، قال سمرة: «كان رسول الله ﷺ ينهى النساء أن يضطجع بعضهن مع بعض إلا وبينهن ثياب، أو ثوب، ولا يضطجع الرجل مع الرجل إلا وبينهما ثوب».

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم، ورواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ١٠٢/٨).

(٦) روى أبو داود في «سننه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا =

وغير هذا مما تعضده الوجوه (المترتب [عليها] القول)^(١) بالمنع من النظر عند الخوف من الفتنة.

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب - مما يمكن أن يتعلق بها هؤلاء المانعون - حديث يرويه:

١٧٤ - عبد الرحمن بن واقد، عن عمرو بن أزهر، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم (ما لا)^(٢) تشتاق إلى الجواري (العواتق)»^(٣).

هذا إسناده في غاية الضعف، وأبان المذكور فيه هو ابن أبي (عياش)^(٤)، وهو أشهرهم برواية المنكرات، وكان مع هذا رجلاً صالحاً. ذكر هذا الحديث أبو بكر بن ثابت الخطيب^(٥) في باب أحمد بن (هاشم)^(٦) الحربي.

= أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، رواه في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ٢٨٠/١ من مختصر سنن أبي داود.
(١) لعل في الأصل تصحيفاً، والظاهر ما أثبتته مع زيادة ما بين المعقوفتين، وفي الأصل «المرن للقول».

(٢) في الأصل: «لم»، وهو تصحيف، والتصويب من «تاريخ بغداد».

(٣) في الأصل: «العاو»، وهو تصحيف، والتصويب من «تاريخ بغداد».

(٤) في الأصل: «ابن أبي عباس»، والصواب: «ابن أبي عياش» بن أبي فيروز: بصري، وهو من التابعين، روى عن: أنس، قال أحمد بن حنبل: تركوا أحاديثه، وتكلم فيه شعبة، وقال ابن معين والدارقطني: متروك، ولم ينسبه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان». انظر ترجمته في: الكامل: ٢٧٢/١؛ الجرح والتعديل: ٢٩٥/١؛ المغني: ٧/١؛ لسان الميزان: ٢٦/١ - ٢٧.

(٥) رواه في تاريخ بغداد: ١٩٨/٥، رقم الترجمة (٢٦٦٦)، قال: أحمد بن هشام الحربي، حدثنا علي بن داود المروزي - وليس بالقنطري - حدثنا عبد الرحمن بن واقد، عن عمرو بن أزهر، عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أبناء الملوك، فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق». قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة، ص ٢٠٦): في إسناده كذاب. وفي رواية ذكرها الشوكاني في (الفوائد، ص ٢٠٦): «لا تملؤوا أعينكم من أبناء الملوك، فإن لهم فتنة أشد من فتنة النساء». وقال: هو موضوع.

(٦) في الأصل: «هشام»، والصواب: «هاشم» كما في «تاريخ بغداد».

ومن ذلك:

١٧٥ - حديث يرويه عمر بن عمرو الطحان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تملؤوا أعينكم من أبناء الأغنياء، (فإن)^(١) لهم فتنة أشد من فتنة العذارى».

وفي رواية: «لا تجالسوا أبناء الأغنياء، فإن لهم شهوة كشهوة النساء»^(*).

وليس دون الثوري في إسناد هذا الحديث من يلتفت [إليه]^(٢)، وعمر بن عمرو أبو حفص الطحان العسقلاني، هو في عداد من يضع الحديث؛ قال أبو أحمد بن عدي الجرجاني: وهو ذكر هذا الحديث فيما ذكر له، فهو لا يصح أصلاً.

ومن ذلك:

١٧٦ - [حديث]^(٣) يرويه خُطَّاب بن يسار الحراني، قال: نا بقية، عن

(١) في الأصل: «فانهم»، وذكر ابن عدي الروائتين معاً في باب عُمر بن عمرو أبو حفص الطحان العسقلاني، قال ابن مهدي: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: حدّث بالبواطل عن الثقات، قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: ومن بلاياه: عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونصّه: «لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى».

قال ابن عدي: هذا موضوع على سفيان، وقال ابن عدي أيضاً: عامة ما يرويه موضوع، وقال الأزدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الكامل: ١٧٢١/٥؛ المغني: ٤٧١/٢؛ لسان الميزان: ٣٢٠/٤.

(*) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة، ص ٢٠٦ بلفظ: «لا تجالسوا الأغنياء، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى».

(٢) زيد ما بين المعقوفتين؛ لأن السياق يقتضيه، ولعله سقط من الأصل.

(٣) السياق يقتضي زيادة ما بين المعقوفتين، والظاهر سقوطه من الأصل.



(الوازع)^(١)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأُمرد»^(٢).

وهذا أيضاً غاية في الضعف، وليس في إسناده أحسن حالاً من بقية^(٣)، على ضعفه وكثرة النكارة في حديثه، لا سيما إذا روى عمن لا يعرف.

والوازع بن نافع ليس بثقة، وفي بابهِ ذكر أبو أحمد هذا الحديث.

ومنه مَنْ يقول بالإباحة مطلقاً لعموم القضية المتقررة من عدم أمرهم بالتنقب والاستتار، لئلا يلحق (الرجال)^(٤) بالمنع، مع كره المخالطة، ولكن مع الإباحة إذا أحس بها حساً، أو حركة نفس، حرم التماذي؛ لأن الإلحاح فيه دال على العمل بمقتضى (ثوران)^(٥) الهوى.

(١) في الأصل: «الوازعي»، وهو تصحيف، والصواب: «الوازع»، وهو: ابن نافع العقيلي الجزري: عن أبي سلمة، قال يحيى: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، سمع منه علي بن ثابت، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ. انظر: الكامل: ٢٥٥٥/٧؛ المجروحين: ٨٣/٣؛ كتاب الجرح والتعديل: ٣٩/٩؛ المغني: ٧١٨/٢؛ لسان الميزان: ٢١٣/٦.

(٢) ذكره ابن عدي في باب الوازع بن نافع العقيلي المتقدم، انظر: ٢٥٥٨/٧؛ وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» في بابهِ: ٢١٣/٦.

(٣) هو: ابن الوليد، أحد الأئمة الحفاظ، له غرائب ومناكير عن الثقات، قال ابن عدي: لبقية أحاديث صالحة، ويخالف الثقات، وإذا روى عن غير الشاميين خلط كما يفعل إسماعيل بن عياش، قال ابن حبان: سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من قوم كذابين عن شعبة ومالك، فروى عن الثقات بالتدليس، يعني: وأسقط أولئك الكذابين بينه وبينهم، فلا يحتج به.

قال ابن معين وأبو زرعة: إذا روى بقية عن ثقة فهو حجة، وقال النسائي: إذا قال: ثنا وأبنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان وفلان، فلا.

قال الذهبي: روى مسلم لبقية متابعة فقط. انظر: الكامل: ٥٠٤/٢؛ المغني: ١٠٩/١.

(٤) في الأصل: «للخراج»، والظاهر ما أثبت.

(٥) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ثوران».

ومن الأحاديث التي يمكن (أن)^(١) يتعلق بها هؤلاء المبيحون:

١٧٧ - حديث مرسل: رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول، إلى أبي أسامة حماد بن أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضوء، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كان خطيئة داود النظر»^(٢).

قالوا: فلم يأمره بالاحتجاب، (فدل)^(٣) على إباحة النظر.

وهكذا ذكره الغزالي حجة لهم، وهو لا حجة لهم فيه على الأمر، لضعفه،

(١) في الأصل: «الذي»، وليس لها معنى، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) ذكره الشوكاني «في الفوائد المجموعة» بلفظه، وقال: «لا أصل له، وفي إسناده مجاهيل»؛ ومثله ما ذكره ابن القيم في كتابه: «روضة المحبين»، وعزاه إلى الحافظ محمد بن ناصر أبي الفضل السلامي، من حديث الشعبي مرسلًا، ولفظه: قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ، وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضوء، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كانت خطيئة من مضى من النظر» وليس فيه ذكر لداود. انظر: روضة المحبين، ص ١٠٤.

وفي (الدر المنثور، للسيوطي: ٣٠٣/٥): عن سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال: «إنما كان فتنة داود ﷺ النظر»؛ وكذا ذكره القرطبي في الجامع: ١٨٠/١٥، وروى الديلمي جزأه الأخير من طريق مجالد بن سعيد، وأنكر ابن الصلاح أن يكون لهذا الحديث أصل، وكذلك الزركشي في: «تخريج أحاديث الشرح». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني: ٣٨٤/١.

وما ذكره كثير من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَتْهُ﴾ من أن داود نظر من كوة في بيته فرأى امرأة عريانة تغتسل فأعجبته، فسأل عنها، فقيل له: إنها امرأة شخص يقال له: «أوريا»، فبعثه إلى حرب.. إلى آخر القصة، هو مما لا يليق بداود عليه السلام وعلى نبينا ﷺ؛ فهو من الإسرائيليات التي لا ثقة فيها، وقد ذهب المحققون من المفسرين إلى أن ما جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ فيها، لا يصح منه شيء. انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَتْهُ﴾؛ وتفسير أضواء البيان، للعلامة الشنقيطي: ٢٤/٧، مطبعة المدينة.

(٣) في الأصل: «دل»، والظاهر ما أثبت.



فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد^(١) ضعيف. وهو مع ذلك مرسل، ولأنه ليس فيه الإباحة التي ذهبوا إليها في محل النزاع، وهو ما إذا كان لا يأمن الفتنة، وإن توفّر الشرط الآخر الذي هو عدم قصد الالتذاذ هاهنا كان النزاع، وإنما لم يلزم أن يأمره بالتنبق؛ لأن الناس مغيبيو السرائر، والأكثر لا يقصد الالتذاذ بالنظر إليهم، ولكنهم يخافون الافتتان بهم؛ فهؤلاء حكمهم جواز النظر بإجماع، والذين لا يقصدون الالتذاذ بالنظر إليهم، ولكنهم يخافون الافتتان بهم أقل، وهذا محل النزاع، والذين يقصدون الالتذاذ بالنظر إليهم، ويخافون الافتتان بهم أقل من الجميع، وحكمهم تحريم النظر بإجماع.

فلما كان الناس في الأزمان: المقبلة، والماضية، والحاضرة، منقسمين (هذا)^(٢) الانقسام في الناظرين، والخرج لاحق بالمنع من النظر، أو بالأمر (بالتنقب)^(٣)، مع كره الملابس والمخالطة، والناس كلهم غلمان قبل أن يكونوا رجالاً، نزلت القضية (مبيحة)^(٤)؛ فلم يأمر بتنقب، ولا منع من نظر، لا سيما في زمانه.

والذين بحضرته أفضل الصنف وخيره ﷺ، فوجب العمل بالمقرر من وجوب غصّ البصر عما يجوز النظر إليه.

(نقول)^(٥) هذا كله مما للقائلين بالتحريم أن يقولوه لو صح الخبر.

(١) هو: ابن سعيد بن عمير بن ذي مران، الهمداني، الكوفي، روى عن: الشعبي وغيره، قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف، وفي المعنى: صالح الحديث، وقيل: تغير في آخر عمره. انظر: الكامل: ٢٤١٤/٦؛ ميزان الاعتدال: ٤٢٨/٣؛ المغني: ٥٤٢/٢؛ تقريب التهذيب: ٢٢٩/٢.

(٢) في الأصل: «هذار»، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «بالسفف»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «ومسحله»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «هوا»، ولعل الصواب ما أثبت.

ومن ذلك:

١٧٨ - حديث رواه أحمد بن [عمر بن] عبيد الريحاني، وهو أحد المجهولين، قال: سمعت أبا البختری القاضي، واسمه وهب بن وهب (يقول) ^(٢): كنت أدخل على الرشيد وابنه القاسم بين يديه، فكنت أدمن النظر إليه، فقال: أراك تُدمن النظر إلى القاسم، أتريد ^(٣) أن تجعل انقطاعه إليك؟ قلت: أعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن ترميني بما ليس فيّ، وأما إدماني في النظر؛ فإن جعفر الصادق حدثني عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث يزدن في قوة النظر» ^(٤): النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن.

وهذا حديث لا يختلف العلماء في ضعفه، لأن أبا البختری متهم عندهم بوضع الحديث، ولو صح هذا الحديث لما كان فيه من (...) ^(٥) شيء، فإن الوجه الحسن من الزوجة والأمة ينزل الخبر عليهما نزولاً صحيحاً.

والحديث المذكور ذكره الخطيب ^(٦)، في باب أحمد بن عبيد المذكور.

- (١) أحمد [ابن عمر] بن عبيد الريحاني: قال الخطيب في «تاريخ بغداد»: أحد المجهولين، روى عن: وهب بن وهب أبي البختری، وعنه: أبو بكر محمد بن أحمد بن هارون شيخ الحاكم. انظر: تاريخ بغداد: ٢٨٦/٤؛ لسان الميزان: ٢٣٦/١.
- (٢) في الأصل: «قال»، وهو تصحيف، والتصويب من «تاريخ بغداد».
- (٣) كذا في الأصل: وفي «تاريخ بغداد» بدون همزة استفهام.
- (٤) كذا في الأصل، وفي «تاريخ بغداد»: «البصر».
- (٥) كلمة غير مقروءة.

- (٦) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد: ٢٨٦/٤، في باب أحمد بن عمر بن عبيد الريحاني، مطولاً - وفي الحديث: وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زهير القاضي أبو البختری القرشي المدني، سكن بغداد، قال يحيى بن معين: كان يكذب عدو الله، وقال أحمد: كان يضع الحديث وضعاً فيما نرى، وقال السعدي: كان يكذب ويختصر ويسقط إذا مال، وقال البخاري: كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل، وقال النسائي: متروك =

فأما حديث جابر في هذا فلا يصح، قال أبو نعيم^(١) الحافظ في كتابه في رياضة المتعلمين:

١٧٩ - حدثنا ابن محمد بن حيان قال: نا محمد بن يعقوب، نا ابن أبي فديك^(٢)، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة إلى الخضرة، والوجه الحسن، يزيدان في [البصر]^(٣)».

هذا موقوف، وهو:

١٨٠ - «ثلاث تجلو^(٤) البصر: النظرة إلى الخضرة، والإثمد عند النوم، والوجه الحسن»^(٥).

= الحديث، وقال ابن عدي: وهو ممن يضع الحديث. انظر ترجمته في الكامل: ٢٥٢٦/٧؛ كتاب الجرح والتعديل: ٢٥/٩؛ المجروحين: ٧٤/٣؛ المغني: ٧٢٧/٢؛ لسان الميزان: ٢٣١/٦؛ تاريخ بغداد: ٤٨١/١٣؛ وفيات الأعيان: ٣٧/٦؛ طبقات ابن سعد: ٣٢٢/٧.

(١) ذكره عن الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» من حديث ابن أبي فديك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً. «النظر في وجه المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر»، وذكر عنه أيضاً في الطب من حديث سليمان بن عمرو النخعي، عن منصور بن عبد الرحمن الحجي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، مرفوعاً: «ثلاثة يُجلين البصر: النظر إلى الماء الجاري، والنظر في الخضرة، والنظر إلى الوجه الحسن». المقاصد، ص ١٦٩.

قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» بعد ذكره هذا الحديث: في إسناده كذاب، وقد روي من طرق أخرى.

(٢) اسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣٤٥/١.

(٣) الزيادة من المقاصد الحسنة، والظاهر: أنها سقطت من الأصل، ولفظه في الفوائد المجموعة، للشوكاني: «النظر إلى الخضرة يزيد في البصر، والنظر إلى المرأة الحسناء يزيد في البصر» قال الصفاي: موضوع، كتاب الأدب والزهد، ص ٢١٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي «المقاصد»: «تجلين».

(٥) ذكره الحافظ السخاوي في المقاصد موقوفاً أيضاً على ابن عباس، قال ابن عباس:

= «ثلاث يُجلين البصر: النظر إلى الخضرة، والإثمد عند النوم، والوجه الحسن»؛

والذي روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ نصه:

١٨١ - «أن رسول الله ﷺ كان يحب أن ينظر إلى الخضرة، والماء الجاري»^(١).

فليس له مدخل في هذا الباب، وما منها شيء صحيح.

والقول الأول أظهر في حق الخائف، العديم من نفسه بالتحرك؛ لأنه الجاري على نظام الشرع في تحريم النظر؛ قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقد قلنا: إن من المتيقن: أن النظر إنما حرم في محل الإجماع حذراً من الفتنة، كما حرم الزنى حذراً من اختلاط الأنساب، وشرب الخمر توقيراً للعقل، فإذا كان كذلك وجب غض البصر على كل خائف وحرم عليه أن يرسل طرفه في مواقع الفتن، فإنه إذا فعل ذلك رأى الذي لا كله هو قادر عليه، ولا عن بعضه هو صابر، وصار الغلمان في حقه حينئذ بمثابة النساء في حق الغزل المولع بهن - فيجب أن يحرم عليه من النظر إليهم ما يحرم على الآخر من النظر إليهن بلا فرق، وعلى توقير ذلك والحذر منه درج العلماء وأهل الفضل منهم.

= وأورده الحافظ السخاوي أيضاً في المقاصد مرفوعاً، من حديث أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «النظر إلى الخضرة يزيد في البصر، والنظر في الماء يزيد في البصر، والنظر إلى الوجه الحسن يزيد في البصر».

ثم قال: وآخرها عند القضاعي في مسنده، ص ١٦٩.

قال محقق «المقاصد»: بل رواه القضاعي بلفظ: «النظر إلى الخضرة يزيد في البصر، والنظر إلى المرأة الحسناء يزيد في البصر» ثم قال: وللحديث طرق كلها واهية.

(١) هذا الحديث أيضاً ذكره الحافظ السخاوي من حديث القاسم بن مطيب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يحب أن ينظر إلى الخضرة وإلى الماء الجاري»، ص ١٦٩.

وأعلى مَنْ روى عنه في ذلك شيء: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يصح ما روي عنه من ذلك، وهو:

١٨٢ - [ما] ^(١) رواه سهل بن أسلم، قال: قال عمر بن الخطاب: «ما أنا على عالم من سَبُع ضارٍ بأخوف عليه من غلام أمرد» ^(٢).

وإنما لا يصح هذا للجهل برواته.

وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب: أنه قال: «إذا رأيتم الرجل يلحُّ بالنظر إلى الغلام فاتهموه» ^(٣).

وروي: عن أبي علي الروذباري ^(٤) قال: سمعت (الجنيد) ^(٥) يقول: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل ومعه غلام حسن الوجه، فقال له: من هذا؟ فقال: ابني، فقال أحمد: (لا يجيء) ^(٦) معك مرة أخرى، فلما قام قال له محمد بن

(١) زيدت، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٢) لم أقف عليه، وسهل بن أسلم راويه، هو: العدوي، روى عن: الحسن، ومعاوية بن قرة، وعنه: أحمد بن المقداد، والجهضمي، وثقه أبو داود، توفي سنة (١٨١هـ). الكاشف: ٣٢٤/١.

(٣) ذكره ابن القيم في روضة المحبين، ص ١٠٤ - ١٠٥ بلفظ: «إذا رأيتم الرجل يحد النظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه».

(٤) اسمه: أحمد بن محمد، من ذرية كسرى، وهو من أهل بغداد، سكن مصر، وكان شيخها، صاحب الجنيد والنوري وأبا حمزة البغدادي، وكان حافظاً للحديث، عارفاً بالطريقة، شيخه في التصوف: الجنيد، وفي الفقه: أبو العباس بن سريج، وفي الحديث: إبراهيم الحربي رضي الله عنه أجمعين، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: الطبقات الكبرى: ١/١٠٦.

(٥) في الأصل: «حبيب»، وهو تصحيف، والصواب: «الجنيد»، وهو: أبو القاسم الجنيد بن محمد الزجاج رضي الله عنه، شيخ الصوفية، مولده ومنشؤه بالعراق، كان فقيهاً يفتي الناس بمذهب أبي ثور، وصاحب الشافعي وروى عنه مذهبه القديم، مات سنة سبع وتسعين ومئتين. انظر: الطبقات الكبرى: ٨٤/١.

(٦) في الأصل تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

عبد الرحمن^(١) الحافظ: أيد الله الشيخ، إنه رجل مستور، وابنه أفضل منه، فقال أحمد بن حنبل: الذي قصدنا إليه ليس يمنع منه سترهما، على هذا رأينا أسيافنا، وبه خبرونا عن أسلافنا.

وفي رواية عنه: أنه قال: لا يَأْثِمُ الناس فيك.

وكان ابن معين لا يحضر مجلسه غلام، وكذلك الحارث بن مسكين، وكذلك يقول النسائي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه، في روايته عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا فلان، ولا يقول: نا ولا أخبرنا، وذلك أنه لم يحضر مجلسه حين القراءة عليه إلا محجوباً، لأنه كان صغيراً^(٢)، فسمع من وراء حجاب: جِدَارٍ أَوْ بَابٍ، فَتَحَرَّى وَتَحَرَّى مِنْ أَنْ يَقُولَ كَمَنْ^(٣) حضر.

وروى يعقوب بن سماك، قال: كنا عند أبي نصر بشر بن الحارث الحافي^(٤)، فوقف عليه جارية ما رأينا أحسن منها، فقالت: يا شيخ! أين مكان باب حرب؟ فقال لها: هذا الباب. ثم جاء غلام ما رأينا أحسن منه، فسأله عن مثل ذلك فأطرق، فأعاد السؤال، فغمض الشيخ عينيه، فدللنا الغلام على

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن الهروي السامي، يكنى: أبا عبد الله، سمع: أحمد بن يونس، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وعنه: ابن حبان، مات سنة إحدى وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ: ٦٩٧/٢.

(٢) وقيل: منعه من الدخول عليه، لما كان يتهم به من الجاسوسية لقربه من السلطان، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام: ١٧٢/٩ نقلاً عن: عمل اليوم والليلة، للنسائي، دراسة وتحقيق شيخنا الدكتور فاروق حمادة.

(٣) في الأصل: «من»، والظاهر ما أثبت.

(٤) بشر الحافي بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد المروزي، يكنى: أبا نصر الزاهد المعروف بالحافي، نزيل بغداد.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١٩٧/١٠؛ صفوة الصفوة: ٢٥٢/٢؛ حلية الأولياء:

٢٣٦/٨؛ الطبقات الكبرى: ٨٢/١.



الباب، فلما غاب قلنا: يا أبا نصر! سألتك الجارية فأجبتها، (واستعفت)^(١) للغلام؟ فقال: يروى عن سفيان الثوري: أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي من شيطانيه.

فإن قيل: فكيف بما روى سعيد بن سليمان سعدويه^(٢)، قال: نا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان إذا رأى الشباب، قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، أُمِرْنَا أَنْ نَحْفَظَكُمْ الْحَدِيثَ، وَنَوْسِعَ لَكُمْ فِي الْمَجَالِسِ. وهو حديث صحيح، رواه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف (بمطين)^(٣)، عن سعدويه بالإسناد المذكور، وكلهم ثقات؟.

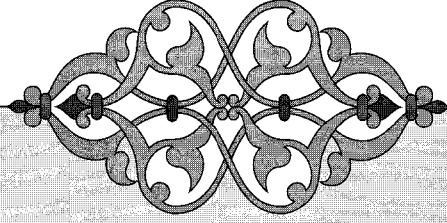
قلنا: كل ما قررناه في هذا الباب من ترجيح منع النظر، ووجوب غضّ البصر، إنما هو في حق الخائف من الفتنة، وليس في الحديث المذكور ما يناقض ذلك، وفي هذا الباب كثير من هذا المعنى اخترت منه يسيراً دالاً على المقصود، ليكون متضمّناً من الحديث وكلام العلماء بعض ما فيه، كسائر ما تقدم، والله الموفق.



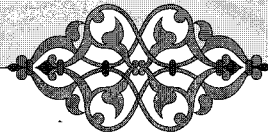
(١) في الأصل: «واستعنت»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) سعيد بن سليمان الضبي: أبو عثمان الواسطي البزار، الحافظ سعدويه، روى عن: فضيل، وابن الماجشون، وعنه: البخاري، وأبو داود، وثق، عاش مئة سنة، مات سنة خمسة وعشرين ومئتين. انظر: تذكرة الحفاظ: ٣٩٧/٢؛ الكاشف: ٢٨٧/٢.

(٣) في الأصل: «نمط»، ولعله: «مطين»، وهو: محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مطين.



الباب الرابع
في نظر النساء إلى النساء



(٧٣) - مسألة: نظر المرأة إلى عورة المرأة التي هي السوءتان [حرام]^(١):

وهذا (مما)^(٢) لا خلاف فيه. وأما ما بين السرة والركبة، فمبني على ما تقدم، من كونهما عورة، أو أنهما ليسا بعورة، وقد تقدم^(٣) حديث أبي سعيد الخدري، فيه: «لا يَنْظُرُ الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى [عورة]^(٤) المرأة».

(٧٤) - مسألة: نظر المرأة إلى ما عدا العورة من المرأة:

إن قلنا: إن المرأة ليست كلها عورة، أو فرقنا بين (حالتها)^(٥) مع الرجل، وحالتها مع المرأة - (فيه)^(٦) الخلاف، [وهو]^(*) مبني على ما تقدم ذكره مما يجوز للمرأة أن تبديه للمرأة مما عدا العورة.

فَمَنْ قال هناك: يجوز بإطلاق، يقول هنا: يجوز النظر إليه بإطلاق.

وَمَنْ قال هناك: لا يجوز لها أن تبدي شيئاً سوى ما تبديه للرجال الأجانب - وهي عورة كلها - لم يجز وهنا للناظرة أن تنظر إلى شيء مما عدا العورة

(١) زدتها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ما».

(٣) تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب، انظره هناك.

(٤) زدتها من «المختصر»، وكذا في الحديث، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٥) في الأصل: «حالتها»، وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».

(٦) في الأصل: «هو»، والظاهر ما أثبتته.

(*) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.



(إلا إلى)^(١) ما يجوز للرجال الأجانب أن ينظروا إليه، وبيان ما يجوز للرجال أن ينظروا إليه من النساء يأتي في باب: نظر الرجال إلى النساء.

وَمَنْ قَالَ هُنَاكَ - أعني فيما تقدم -: يجوز لها أن تبدي للمرأة ما يجوز أن تبديه لذوي المحارم، أخذاً من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، يقول ههنا: يجوز إلى المرأة أن تنظر مشتهة كانت أو غير مشتهة، ما لم تكن (رضيعاً)^(٢) ونحوها.

أما الصغيرة، فلا شك في جواز النظر إلى ما عدا عورتها مطلقاً، أما إلى عورتها فالأَبْوَان (والرَّابَةِ)^(٣) في ذلك بخلاف الأجنيبات، وهو موضع نظر، وسنذكرها مسألة برأسها إذا فرغنا من هذه إن شاء الله تعالى، وإنما الغرض الآن: نظر المرأة إلى ما عدا السوءتين من المرأة، وقد حكينا الآن فيه اختلافهم، وعندي فيه استدراك (فلنبحثه)^(٤) حتى يظهر مكان الاستدراك؛ وهي ثلاثة أقوال:

- قول بجواز النظر إلى ما عدا السوءتين: من البطن والصدر والعنق والظهر والوجه والشعر والكفين والمعصمين والقدمين والساقين مطلقاً، ويشبه أن يكون المحكي عن الحنفية موافقاً لهذا باعتبار ما بين السرة والركبتين عورة، وذلك أن القدوري^(٥) قال: وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل.

(١) في الأصل: «إلا ما إلى»، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «رميعاً»، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «الراب»، والصواب: «الرابعة»؛ وهي امرأة الأب، أو التي تتوب عن الأم في التربية.

(٤) في الأصل كلمة غير مقروءة وهي هكذا: «فلننحصه»، ولعلها كما أثبت.

(٥) (قال أبو محمود: والقدوري هو: أحمد بن محمد، أبو الحسين القدوري، صاحب

المختصر المعروف باسمه: مختصر القدوري، ولد ومات في بغداد، وانتهت إليه رئاسة

الفقهاء الحنفية فيها، وله مصنفات، توفي: ٤٢٨هـ).



وقد كان قدم: أن الرجل ينظر من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته وركبته.

- وقول بالمنع مطلقاً: هكذا حكى عن عبد الوهاب^(١) بن نصر المالكي، ومعناه: أنها لا تنظر منها إلا إلى ما ينظر منها الأجنبي.

- وقول: بجواز النظر من ذلك إلى ما ينظر إليه منها ذو محرمةا.

وعندي: أنه يجب أن يُدْرَأ في هذا الباب من التقسيم، ما أُوثر في مسألة نظر الرجل إلى الغلام، وذلك لأن العادة استقرت - متقررة - بانقسام النساء إلى مَنْ لها ولوع بالشواوب الحسان يجرُّ إلى الهوى الموقع في الفاحشة المحرّمة، على حد ولوع بعض الرجال بالغلمان الجارِّ إلى الهوى الموقع أيضاً في (فاحشة)^(٢) اللياطة والسحاق، [وروي]^(٣) عن النبي ﷺ [فيهما أحاديث] (*)، ولا أعلم منها صحيحاً، وليس هذا بموضع ذكرها، فإنها ليست من غرضنا.. [وإلى مَنْ لا ولوع لها بالشواوب الحسان] (**).

وإذا تقرر هذا، وَجَبَ أن يُراعى في نظر المرأة إلى المرأة؛ من قصد الالتذاذ وعدمه، وخوف الافتتان وعدمه؛ ما روعي في نظر الرجل إلى الغلام، فنقول: إن قصدت الالتذاذ بالنظر إليها حَرُمَ النظر كذلك سواء، وقصد

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد: أبو محمد، الفقيه المالكي، اشتهر بفقهه الغزير وحسن النظر، تولى القضاء بالدينور وغيرها، من شيوخه: ابن القصار وابن الجلاب وأبو بكر الباقلاني، له مؤلفات عديدة؛ من أشهرها: «التلقين»، «شرح الرسالة»، «شرح المدونة»، «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، «الإشراف على مسائل الخلاف» وغيرها، توفي سنة (٤٢٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ. انظر: المدارك: ٥٩١/٤؛ البداية والنهاية: ٣٢/٢؛ الوفيات: ٣٠٤/١.

(٢) في الأصل: «الفاحشة»، والصواب ما أثبت.

(٣) لا توجد في الأصل، والظاهر سقوطها منه.

(*) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، والظاهر سقوطه منه.

(**) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

الالتذاذ كافٍ في جلب التحريم، فإن خافت مع ذلك الافتتان اشتد الأمر (وهنا الإجماع)^(١) معلوم، وإن هي لم تقصد الالتذاذ فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن تكون تعلم من نفسها أنها إن نظرت ربما استحسنت، وربما علقت النفس بهوى، وعلمت طاعة نفسها لهواها، وتحقق خوفها، أو لا تكون هكذا، فإن لم تكن كذلك بل هي بالنظر إلى المرأة آمنة من الافتتان غير خائفة، هذه يجوز لها النظر إلى الوجه والكفين والقدمين والشعر (والعنق)^(٢) إجماعاً، ونظرها حينئذ إلى ذلك كنظرها إلى الشاة والبقرة والظبية المستحسنة، بل كنظرها إلى ابنتها، أعني: حيث (خدمت)^(٣) طبيعتها عن ثوران شهوتها بالنسبة إلى البنت.

أما إن خافت بنظرها ما ذكرناه، وعلمت من نفسها ما وصفناه هنا؛ كان فيما بين الرجل والغلام قولان: قول بالجواز، فإن نظر وخاف أمسك، وقول بالمنع بإطلاق، وتكون الأقوال هنا ثلاثة:

- قول بجواز النظر بإطلاق: فإن خافت بعد (إمعان)^(*) النظر أمسكت، كأحد القولين في نظر الرجل إلى الغلام كأنها لم تقصد اللذة، ولعل ما تخافه لا يقع، ولكنها إن خافت بعد النظر كفت.

- والقول الثاني: أنها لا يجوز لها من النظر إلا ما جاز إلى المحرم من ذات محرمه، فإن نظرت إلى ذلك وتحرك منها ما يخيفها من الفتنة امتنع.

- والقول الثالث: منعها من النظر إلى ما ينظر إليه الرجل الأجنبي، فإذا نظرت إلى ما ينظر إليه الأجنبي فتحرك [منها داعية]^(٤) أمسكت.

(١) كذا في «المختصر»، وعبارة الأصل غير واضحة، وهي هكذا: «هنا هنا هو الإجماع».

(٢) في الأصل: «والعين»، والتصويب من «المختصر».

(٣) في الأصل: «خمرت»، والظاهر ما أثبت.

(*) عبارة الأصل غير مقروءة، والظاهر ما أثبت.

(٤) الزيادة من «المختصر»، ولعلها سقطت من الأصل.

والمعتمد في هذا الباب هو ما قُطع به، من أن مقصود الشرع بتحريم النظر وإيجاب غضّ البصر، هو صيانة النفس عما تثيره دواعي الهوى، الموقع في الفواحش، فيراعى ذلك في الفتوى، فإذا (تزينت)^(١) المرأة في الاستفتاء عمّا يجوز لها من النظر، أحيلت على ما تعلم من نفسها؛ فإن كانت تخاف الفتنة امتنع عليها النظر، كما أخبرنا في مسألة نظر الرجل إلى الغلام سواء، ولا فرق، قال الله **وَعَلَى**: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذا مطلق في نظرهن إلى الرجال وإلى النساء، والله الموفق، وقد تقدّم في باب ما تبديه المرأة للمرأة مسألة دخولهن الحمام بما يغني عن الإعادة، فاعلمه.

(٧٥) - مسألة: أما نظر المرأة إلى عورة الصغيرة:

يجب التفصيل فيه، فإن كانت الناظرة أمّاً أو (رابة)^(٢) عن أم، فجواز النظر إلى ذلك لمكان الضرورة في زمان التربية بيّن، أما ما فوق زمان التربية؛ فهل يجوز نظر الأم إلى ذلك من ابنتها، لغير حاجة أم لا؟ موضع نظر.

والأظهر: الإباحة ما دامت صغيرة غير مشتهة لغيرها، والمنع إذا كانت مراهرة ونحوها، ولا أعرف لهم فيه نصّاً بالإباحة.

وقد نص الغزالي على أن النظر إلى فرج الصغيرة ممنوع، ولم يفرق بين أم ولا غيرها، ولا بين (المراهرة)^(٣) ولا غيرها. وليس بصحيح استقراء ذلك، أعني الإباحة من قول أشهب وابن دينار: أن الرجل الأجنبي يغسل الصغيرة بنت أربعة أعوام وخمسة ما لم تكن تُشْتَهَى، بأن يقال: إذا جاز للرجل، فما أجوزه للمرأة لا سيما للأم، وإنما لم يكن هذا الاستقراء صحيحاً، لأن غسل الرجل صغيرة

(١) في الأصل: «مدتلس»، وفي «المختصر»: «تزينت» كما أثبت، والكل غير ظاهر المعنى.

(٢) في الأصل: «داية»، والصواب: «رابة» كما في «المختصر».

(٣) كذا في المختصر، وفي الأصل: «المراهق».

إنما هو محل الضرورة حيث لا توجد امرأة، ولا أيضاً (جاز)^(١) له بقولهما: إنه يغسلها، إنه ينظر إلى عورة، كما إذا غسل الرجل الرجل، لا ينظر منه إلى عورة.

(٧٦) - مسألة: فإن كانت المرأة أجنبية، ولم تكن (رأبة)^(٢)، فهل يجوز لها أن تنظر من الصغيرة إلى السوءتين أو إحدهما؟

هذا موضع نظر أيضاً، وقد قلنا كيف نص الغزالي على ذلك مطلقاً.

ويمكن عندي أن يقال في التي هي من الصغر حيث لا تُشتهي: ليس ذلك منها بعورة؛ لأنه لا يُستحيى من بدوّه، بل بمثابة وجهها، ولا هي امرأة فيتناولها قوله: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(٣)، وهذا هو المنصوص عليه [من]^(٤) الفقهاء إلا ما حكيناه عن الغزالي، فأما إن كانت مراهقة فامتناع نظر الأجنبية إلى ذلك منها، أخرى من امتناع الأم إليه.

(٧٧) - مسألة: (كل ما)^(٥) قلناه في هذا الباب، من نظر المرأة إلى المرأة فيما عدا العورة فإنما نعني به نظر الأجنبية إلى الأجنبية - أما ذات محرم مع ذات محرمها؛ كالأم والجدة والخالة والعمة والبنت وبناتها والأخت وبناتها وبنت الأخ، وبالجملّة كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم التناكح بينهما، (فإنه)^(٦) لا يجوز أن تنظر الواحدة منهن إلا ما يجوز لذي المحرم أن ينظر إليه منها، أمّا ما عدا ذلك كالבطن والصدر ونحوهما مما لا يجوز لذي المحرم النظر إليه، فهل يجوز نظرهن إليه أم لا؟

(١) في الأصل: «أجاز»، والصواب: «جاز».

(٢) في الأصل: «داية»، والتصويب من «المختصر»، وقد سبق شرحها في رقم (٣) في الصفحة ٣٤٦.

(٣) سبقت الإشارة إليه.

(٤) زيدت لأن السياق يقتضيها.

(٥) في الأصل: «كلما»، والصواب ما أثبتته.

(٦) كذا الظاهر من السياق، وفي الأصل: «فان هو».

هذا [لا] (*) أعرف للفقهاء فيه نصاً، والظاهر عندي: جوازه، لعدم المانع وأسبابه بينهما، كما هو بين الرجل وذوات محارمه؛ أعني: أن الشهوات لا تشور بينهما، لأجل القرابة، ولكن قول الله **وَعَلَى**: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] مشير لمن هو للمرأة بمثابة من ذكر في الآية من الرجال الذين يجوز للمرأة أن تبدي (لهم) (**) زينتها الخفية التي يتضمّن إبدائها إبداء ما هي فيه من ساق ومعصم، على ما قد ذكرناه في باب ما يجوز لها إبداءه؛ فإذا جاز لها إبداء صدرها وبطنها لمن هي منها ذات محرم، (جاز) ^(١) للتي (أبدي) ^(٢) لها ذلك النظر إليه، إذ لا مانع؛ فإن فرض خوف امتنع، والله أعلم.

(٧٨) - مسألة: تنعطف على البايين، أعني باب نظر الرجال إلى الرجال، أو باب نظر النساء إلى النساء، وهي: أن كل ما منعه الرجل من النظر إلى الغلام، أو منعه المرأة من النظر إلى الجارية، لا مدخل للأهل في ذلك، لعدم الخوف بينهم غالباً، ولم يكن لذكر هذا معنى لولا ذكر العلماء لها، بل قد جاز ما هو أشد من ذلك، وهو تقبيل الأب ابنته؛ قال مالك في الذي يقدم من سفره، فتتلقاه ابنته فتقبله، أو أخته وأهل بيته: لا بأس بذلك.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إنما خفف ذلك؛ لأن القصد فيه الحنان والرحمة، لا ابتغاء اللذة، إذ ليستا ممّن يُبتغى ذلك فيهما، والأحسن ألا يقبل مخافة أن يتلذذ بذلك، وإن لم يقصد الالتذاذ به ^(٣).

والأظهر عندي: الجواز، وهو في الابن أحرى منه في البنت، وقد كان

(*) ساقطة من الأصل، زدتها من «المختصر».

(**) في الأصل: «لهن»، والظاهر ما أثبت.

(١) في الأصل: «جازت»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «ابدا»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٩٨/١.

النبي ﷺ يقبل فاطمة^(١)، وكان أبو بكر يقبل عائشة^(٢)، وفعل ذلك أكابر أصحاب النبي ﷺ.

قال إسماعيل القاضي: هذا إذا كان الوالد مأموناً، ويجوز مثل ذلك (للولد، أي: يجوز كذلك)^(٣) للولد أن يقبل أمه إذا كان أيضاً مأموناً، ولا يجوز ذلك للأخ ومَن دونه، ممَّن ذكر في الآية^(٤) من ذوي المحارم، وهذا الذي شرط إسماعيل لا معنى له، فإن الكلام إنما هو في أنه يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء في هذا كان مأموناً، أو غير مأمون، فإن المأمون إذا صح قصده جاز له، وإذا فسد لم يجز له، وغير المأمون أيضاً كذلك.

وهذا الباب إنما الغرض منه جواز النظر، ولما كان التقبيل أشد وأبلغ ذكرناه ليدل على ما يزيد بطريق الأخرى والأولى، فهذا اعتبار بذكر الأحاديث في ذلك الآن.

(١) روى أبو داود في سننه: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً وهدياً ودلاً - وقال الحسن، وهو الحلواني، حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السميت والهدي والدل - برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها»: ٨ / ٨٤ - ٨٥ (مختصر سنن أبي داود).

(٢) روى أبو داود في سننه: عن البراء - وهو ابن عازب - رضي الله عنه: «دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها»: ٨ / ٨٧ (المختصر).

(٣) في الأصل: «الوالدان ويجوز ذلك للولد»، وهو تصحيف، والظاهر من العبارة ما أثبت.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبِيْكَ زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَوْنَهُنَّ أَوْ عَابِئَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

فمنها:

١٨٣ - حديث أبي هريرة: أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من لا يرحم لا يرحم».

١٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: (أتقبلون) ^(١) صبيانكم؟ قالوا: نعم، فقالوا: لكننا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: «وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة»، وفي رواية: «من قلبك الرحمة». ذكرهما مسلم ^(٢).

وقال البزار:

١٨٥ - نا زيد بن (أخزم) ^(٣) أبو طالب الطائي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد*، عن أنس، قال: لما أتى ابن زياد برأس الحسين، جعل ينظر إليه ويقلبه بقضيب، فقال: إن كان جميلاً، قال أنس: فقلت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يقبله، أو يلثمه ^(٤).

(١) في الأصل: «تقبلوا»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) رواهما مسلم معاً في: باب رحمته ﷺ وتواضعه: انظر: ٧٦/١٥، من صحيح مسلم بشرح الإمام النووي.

وروى البخاري حديث أبي هريرة في باب رحمة الولد وتقبيله ومعاينته: ٤٢٦/١٠ (فتح)؛ والترمذي في باب ما جاء في رحمة الولد، كتاب البر والصلة: ٣١٨/٤؛ وأبو داود في باب قبلة الرجل ولده: ٨٦/٨ (مختصر سنن أبي داود).

وعزاه الهيثمي إلى الطبراني من حديث السائب بن يزيد، وقال: رجاله ثقات: ١٥٦/٨.

(٣) في الأصل: «زيد بن أكرم»، والصواب: «زيد بن أخزم»، وهو: أبو طالب الطائي البصري الحافظ، روى عن: القطان، ومعاذ بن هشام، وعنه: المحاملي، ثقة. انظر: الكاشف: ٢٦٣/١؛ تذكرة الحفاظ: ٥٤٠/٢.

(*) هو ابن سيرين.

(٤) يلثمه: من لثم، ولثم الفم أو الوجه: قبله. في (الفتح): عن البزار، عن أنس قال: =

ورواه (جريس)^(١) بن حازم عن محمد مثله، وقال: إن كان لجميلاً، أو كلمة نحوها.

(وهو) (*) حديث صحيح.

وقال بقي بن مخلد:

١٨٦ - نا وهب، نا خالد، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يدلغ^(٢) لسانه للحسين، فيرى الصبي حمرة لسانه فيَهش^(٣) إليه.

[قال]^(٤) عيينة بن حصن: لا أراك تصنع هذا بهذا، فوالله إنه ليكون

= فقلت له: إني رأيت رسول الله ﷺ يلثم حيث تضع قضيبك، قال: فانتقبض. وفيه أيضاً: عن الطبراني، من حديث زيد بن أرقم، فجعل يجعل قضيباً في يديه في عينيه وأنفه، فقلت: ارفع قضيبك، فقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه. انظر: فتح الباري: ٩٦/٧. ورواه ابن حبان؛ والترمذي في سننه، واللفظ له، من طريق حفصة بنت سيرين، عن أنس قال: كنت عند ابن زياد، فجيء برأس الحسين، فجعل يقلب بقضيب له في أنفه، ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً، قال: قلت: أما إنه كان من أشبههم برسول الله ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب: ٦٥٩/٥.

(١) في الأصل: «جَوَّيَّر»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح البخاري»، وفيه: حدثنا محمد ابن الحسين بن إبراهيم قال: حدثني حسين بن محمد، حدثنا جريس، عن محمد (وهو ابن سيرين)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست، فجعل ينكث، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوشمة:» ٩٤/٧ (فتح الباري)، وإلى هذه الرواية يشير ابن القطان هاهنا.

(*) في الأصل: «أو حديث»، والظاهر ما أثبت.

(٢) يدلغ لسانه: يخرج منه فمه.

(٣) من: هش هشاشة وهشاشاً: يتبسم إليه.

(٤) الظاهر أنها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها، وفي الأصل: «عينية بن بدر»، والظاهر تصحيف، إذ في (الفتح: ٤٣٠/١٠): أخرج أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ، فرآه يقبل الحسن والحسين، فقال: أتقبلهما يا رسول الله! إن لي عشرة فما قبلت أحداً منهم، ثم قال: ووقع في قصة عيينة، فقال النبي ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

لي الابن قد خرج وجهه ما قبلته قط! فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١).

وقال النسائي^(٢):

١٨٧ - أنا زكريا بن يحيى، نا إسحاق، أنا النضر بن شميل، نا إسرائيل، عن (ميسرة)^(٣) بن حبيب النهدي، (أخبرني)^(٤) المنهال بن عمرو، قال: حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيت أحداً أشبه كلاماً

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته، من حديث الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»: ٤٢٦/١٠ (الفتح)؛ ورواه أيضاً مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ وتواضعه: ٧٦/١٥ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد: ٣١٨/٤؛ وأبو داود في باب قبلة الرجل ولده: ٨٦/٨ (مختصر سنن أبي داود).

(٢) (قال أبو محمود: وأخرجه النسائي في فضائل الصحابة رقم (٢٦٤)، بتحقيقنا؛ وفي عشرة النساء من السنن الكبرى كذلك، وانظر تخريجنا له في: الفضائل). ورواه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، وعن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، فذكره بطوله. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ثم قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة: ٧٠٠/٥.

ورواه أيضاً أبو داود عن عائشة ﷺ، في باب ما جاء في القيام: ٨٤/٨، بلفظ: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمياً وهدياً ودلاً - وقال الحسن، وهو الحلواني، حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السميت والهدي والدل - برسول الله ﷺ من فاطمة ﷺ: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها».

(٣) في الأصل: «سرة»، والصواب: «ميسرة بن حبيب» النهدي نسبة إلى نهد، روى عن: المنهال، وعدي بن ثابت، وعنه: شعبة، وإسرائيل، ثقة. الكاشف: ١٦٩/٣.

(٤) في الأصل: «أرني»، والصواب ما أثبت.

برسول الله ﷺ، ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة؛ كان رسول الله ﷺ إذا رآها أقبلت رَحَبَ بها ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها وجاء بها حتى يجلسها في مكانه.

١٨٨ - ورواه عثمان بن عمر، عن إسرائيل بإسناده، وزاد فيه: وكان إذا دخل عليها، قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

ذكر ذلك أبو داود^(١)، ورجال هذا الحديث ثقات، ولم ينقل عن المنهال بن عمرو (شيء يجرحه)^(٢).

وذلك معروف في مواضعه.

١٨٩ - وروى: عن البراء: أن أبا بكر أول ما قدم المدينة أتى عائشة ابنته فوجدها مضطجعة قد أصابتها حمى، فقال: كيف أنت يا بنية؟... فقبل خدها^(٣).

(١) رواه أبو داود في باب ما جاء في القيام: ٨٤/٨؛ وكذلك الترمذي، وقد مر تخريج هذه الرواية في التعليق رقم (٢) في الصفحة ٣٥٤.

(٢) في الأصل: «ستن نخرجه»، وهو ليس بظاهر، والظاهر ما أثبت. والمنهال بن عمرو هو الأسدي مولاهم، روى عن: ابن الحنفية، وعنه: الأعمش، وشعبة، وروايته عنه في النسائي، ثم تركه بأخرة، قال الذهبي: «إنما تركه شعبة، لأنه سمع من بيته طنبوراً فرجع ولم يسمع منه»، وقال أحمد: «أبو بشر أحب إلي من المنهال»، وقال الحاكم: «غمزه يحيى بن سعيد». روى له: البخاري حديث ابن عباس فقط، في تعويد الحسن والحسين، كما روى له حديثاً في تفسير سورة فصلت، اختلف فيه، هل هو موصول أو معلق؟. انظر: الكاشف: ١٧٥/٢؛ المغني: ٦٧٩/٢.

(قال أبو محمود: وهناك آثار مرسلة وموقوفة ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره، منها: عن عكرمة: أن النبي ﷺ كان إذا أقبل من مغازيه قبل فاطمة. وعن مجاهد: أن أبا بكر الصديق ﷺ قبل رأس عائشة.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن خالد بن الوليد استشار أخته بشيء فأشارت، فقبل رأسها. انظر: المصنف: ٤٠٨/٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه في باب قبلة الخد: ٨٧/٨.

فأما:

١٩٠ - حديث عبد الله بن جعفر، قال: لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي ﷺ، فقبل بين عينيه، وقال: «ما أنا بفتح خير أشد فرحاً مني بقدم جعفر» (*).

فحديث يرويه ابن أبي مليكة، عن إسماعيل^(١) بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، وقال: إسماعيل لا يعرف.

١٩١ - وروته أيضاً عائشة: «أنه لما قدم هو وأصحابه، استقبله وقبل بين عينيه» فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف^(٢).

(*) وحديث جعفر رواه البزار في مسنده: حدثنا أحمد، ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا إسماعيل بن أبي يونس، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا عبد الرحمن بن أبي مليكة، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: فذكره.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر، عن النبي ﷺ؛ إلا من هذا الوجه، وقد رواه الشعبي: عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه. انتهى - قاله الزيلعي. وقال أيضاً: رواه البيهقي في شعب الإيمان، في الباب الحادي والستين: أخبرنا أبو الحسين بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن الفضل، حدثني خليفة بن خياط، ثنا زياد بن عبد الله البهقي، ثنا خالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عبد الله بن جعفر قال: «لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي ﷺ فقبل شفتيه».
قال البيهقي: هكذا وجدته، والمعروف بين عينيه. انتهى. انظر: نصب الراية: ٢٥٥/٤ - ٢٥٦.

(١) إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن: أبيه، وعنه: الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، وجمع، وثق، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجنائز، قيل: توفي عام (١٤٥هـ). انظر: الكاشف: ٧٤/١.

(٢) ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، روى عن عطاء بن أبي مليكة وعدة. انظر: الكامل: ٢٢٢٥/٦؛ المجروحين: ٢٥٧/٢؛ كتاب الجرح والتعديل: ٣٠٠/٧؛ المغني: ٥٩٦/٢؛ لسان الميزان: ٢١٦/٥؛ تهذيب الكمال، ص ٣٥٠.

ذكرهما أبو أحمد^(١).

١٩٢ - وحديث الشعبي: «أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل بين عينيه» مرسل ذكره أبو داود^(٢).

١٩٣ - وحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من قبل بين عيني أمه (كان)^(٣) له ستراً من النار»^(٤)، حديث منكر جداً؛ يرويه حفص بن سلم أبو

(١) روى الأول في باب عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن علي رضي الله عنه قال: قدم جعفر من أرض الحبشة في يوم فتح خيبر، فقبله رسول الله ﷺ بين عينيه، وقال: «ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً، أبفتح خيبر أو بقدوم جعفر»: ١٨٨٣/٥. وعيسى بن عبد الله: قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انظر: لسان الميزان: ٣٩٣/٤؛ الكامل: ١٨٨٣/٥.

وروى الثاني - أي: حديث عائشة - في باب محمد بن عبد الله بن عمر، عن عائشة قالت: لما قدم جعفر وأصحابه - قال الصوفي: من أرض الحبشة - وقالوا: «استقبله النبي ﷺ فقبله بين عينيه».

ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في شعب الإيمان - قاله الزيلعي، (نصب الراية: ٢٥/٤) - قال ابن عدي: ورواه أبو قتادة الحراني، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، قال: عن عمرة، عن عائشة: ٢٢٢٥/٦؛ وفي كتاب «العلل»، للدارقطني: وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن يحيى، عن القاسم، عن عائشة، كلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان. انتهى. انظر: نصب الراية: ٢٢٥/٤.

(٢) رواه أبو داود في باب في قبلة ما بين العينين، من حديث أجليح عن الشعبي: ٨٧/٨ (مختصر)، وأجليح بن عبد الله: أبو حجة الكندي، شيعي لا بأس بحديثه، ولينه بعضهم. المغني: ٣٢/١؛ الكاشف: ٥٣/١؛ ورواه أيضاً أبو داود في «مراسيله»، وابن أبي شيبه في «مصنفه»، حدثنا علي بن مسهر به، ومن طريقه الطبراني في معجمه - قاله الزيلعي، (نصب الراية: ٢٢٥/٤) - . (قال أبو محمود: هو في مختصر مراسيل أبي داود، ص ٥١، باب القبلة).

(٣) في الأصل: «كانت»، وهو تصحيف، والتصويب من «الكامل».

(٤) رواه ابن عدي بلفظه؛ وكذلك ابن حجر في «لسان الميزان»، انظر: الكامل: ٨٠١/٢؛ لسان الميزان: ٣٢٣/٢.

مقاتل السمرقندي، عن عبد العزيز بن أبي داود، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وأبو مقاتل هذا: منكر الحديث جداً، والحديث المذكور ذكره أبو أحمد بن عدي.

ولم يصح في هذا الباب:

١٩٤ - حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، إلا الوالد ولده، أو الولد والده»^(١) للجهل بحال (الطُّفَاوي)^(٢).

= وفيه حفص بن سَلَم: روى عن: هشام بن عروة، وأيوب، وعنه: عتيق بن محمد، وعلي بن سلمة اللُّبَيّ وغيرهما، ورواه قتيبة والدارقطني، وكذلك ابن مهدي، وقال السليمانى: هو في عداد مَنْ يضع الحديث، وقال السعدي: كان ينشئ للكلام الحسن إسناداً، وقال الأصبهاني والحاكم وأبو سعيد النقاش: كان يحدث بالمناكير، وقال الخليلي: مشهور بالصدق، غير مخرج في الصحيح، وكان يفتي وله من الفقه محل، وذكره الترمذي في «العلل»، وقال ابن عدي: وليس هو ممن يعتمد على رواياته. انظر: الكامل: ٨٠٠/٢؛ لسان الميزان: ٣٢٢/٢؛ المغني: ١٧٩/١.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التَّعْري، عن رجل من الطُّفَاوة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولد أو والد»، قال: وذكر الثالثة فتسيتها.

قال الحافظ المنذري: «فيه رجل مجهول» (مختصر سنن أبي داود: ٢٠/٦)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠٢/٨، باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا تباشر المرأة المرأة».

وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد أبي عمر الضريير. وفي الميزان: محمد بن عثمان بن سعيد المصري، فإن كان هو هذا فهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

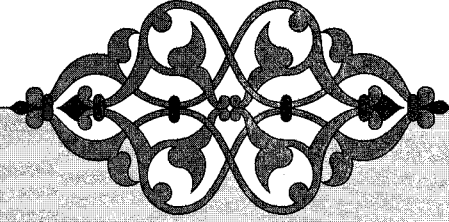
(٢) في الأصل: «الصغار»، وهو تصحيف، والصواب: «الطُّفَاوي»، وهو: محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي البصري، يكنى أبا المنذر، روى عن: أبي هريرة، وأيوب، وهشام بن عروة، وليث، وعنه: أحمد بن حنبل، وثقوه، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن عدي: =

وفي رواية عن أبي هريرة: قال أبو بكر بن الجهم: نا مروان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن (الطُّفَاوي)^(١)، عن أبي هريرة - فذكره أيضاً، فإن لفظه في غاية النكارة.

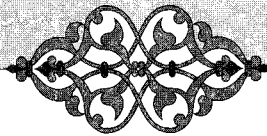
* * *

= ورواياته عامتها عن مَنْ روى إفرادات وغرائب، كلها مما يحتمل، ويكتب حديثه، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً. والطُّفَاوة: موضع بالبصرة نسب إليها. انظر: الكامل: ٢٢٠٠/٦؛ الكاشف: ٣٩٨/٣؛ المغني: ٦٠٤/٢.

(١) في الأصل: «الطهاوي»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت. انظر: التعليق السابق رقم (٢) المتقدم، ص ٣٦٠.



الباب الخامس
في نظر الرجال إلى النساء



اعلم أن جلّ ما يُحذر من النظر إنما هو في هذا الباب والذي بعده، أعني: نظر الرجال إلى النساء، ونظر النساء إلى الرجال؛ لأن الدواعي متوفرة فيهما على شيئين: أحدهما: قضاء (الوطر)^(١)، وقيل: الشهوة. والآخر: التناسل الذي هو في الجبلة..

وكل ذلك موجود في الجانبين، أعني: جانب الناظر والمنظور إليه، بخلاف ما تقدم من نظر الرجال إلى الرجال، ونظر النساء إلى النساء، فإنه ربما لا يكون الهوى إلا بأحد الجانبين، وهو جانب الرجال، ولهذا المعنى جاء قوله ﷺ:

١٩٥ - «ما تركتُ في الناس بعدي فتنةً أضُرَّ على الرجال من النساء».

رواه أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ذكره مسلم^(٢) رحمه الله.

وقوله:

١٩٦ - «اتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

رواه أبو سعيد الخدري، ذكره أيضاً مسلم^(٣).

(١) في الأصل: «الوطي»، وهو تصحيف، والصواب: «الوطر»: الحاجة، ومنه قوله تعالى:

﴿فَلَمَّا فَضَّيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٢) رواه مسلم في كتاب الرقاق، باب الفتنة بالنساء: ٥٤/١٧، عن أسامة بن زيد بن حارثة

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أنهما حدثا عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «ما تركت

بعدي في الناس فتنة أضُرَّ على الرجال من النساء»؛ ورواه الترمذي بلفظه في كتاب

الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء: ١٠٣/٥؛ ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن،

باب فتنة النساء، ولفظه: عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَدْع بعدي فتنة أضُرَّ

على الرجال من النساء: ١٣٢٥/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الرقاق، باب الفتنة بالنساء: ٥٥/١٧ (صحيح مسلم بشرح النووي).

١٩٧ - وروى أبو سعيد الخدري أيضاً، قال: «ما من صباحٍ إلا وملكان يناديان: سبحان الملك القدوس، وملكان يناديان: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً، وملكان موكلان بالصور، متى يؤمران فينفخان، وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»^(١).

قال الميزاري: نا عمرو بن عبد الله الأودي، وصالح بن معاذ العقدي، قالوا: نا وكيع بن الجراح، عن خارجة بن مصعب، وهو صالح.

ولم يصح في هذا:

١٩٨ - حديث عمر: عن النبي ﷺ قال: «لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً»^(٢).

(١) ورواه ابن ماجه، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن أبي سعيد، قالوا: ثنا وكيع، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباحٍ إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال» في الزوائد: في إسناده: خارجة بن مصعب، وهو ضعيف: ١٣٢٥/٢ (سنن ابن ماجه)؛ ورواه ابن عدي في باب خارجة بن مصعب: ٩٢٢/٣ - ٩٢٣.

وخارجة بن مصعب: أبو الحجاج الضبعي السرخسي، روى عن: زيد بن أسلم، وأيوب، وعنه: ابن مهدي، ويحيى بن يحيى، ضعفه الدارقطني، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال مرة: كذاب وليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وإذا خالف في الإسناد أو في المتن، فإنه يغلط ولا يعتمد، وإذا روى حديثاً منكراً، فيكون البلاء ممن رواه عنه، فيكون ضعيفاً، وليس هو ممن يعتمد الكذب. انظر: الكامل: ٩٢٧/٣؛ الضعفاء والمتروكين، ص ٨٥؛ المجروحين: ٢٨٥/١؛ ميزان الاعتدال: ٦٣٣/١.

(٢) قال أبو محمود وفقه الله: وأخرجه الحاكم في مستدركه: ١٥٩/٢ مختصراً، ٥٩٩/٤ مطولاً، وهو من طريق خارجة بن مصعب، وقال في الموضع الأول: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: خارجة واه، وقال في الموضع الثاني: تفرد به خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: خارجة ضعيف).

(٢) رواه ابن عدي في باب عبد الرحيم بن زيد العمي البصري، يكنى: أباً زيد، بلفظه، =



فإن في إسناده: عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو منكر الحديث.

وكل ما يحذر فيما بين الرجال والنساء، أوله النظر، والقائد إليه البصر (فبحسب) ^(١) ذلك، اشتد الأمر في هذين البابين، فاعلم ذلك.

(٧٩) - مسألة: إذا كانت المرأة ممن يحل للرجل وطؤها، فلا كلام في جواز النظر إلى ما عدا الفرج؛ أما النظر إلى الفرج، فموضع خلاف:

أجازته المالكية، وقيل لأصبع ^(٢): إن قوماً يذكرون كراهيته، قال: من كرهه إنما كرهه بالطب، (لا) ^(٣) بالعلم، لا بأس ^(٤) به، وليس بمكروه، وروى

= وعبد الرحيم هذا، قال فيه البخاري: تركوه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال السعدي: غير ثقة، وقال النسائي: متروك، وضعفه أبو داود وأبو زرعة، وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابعه الثقات عليها. انظر: الكامل: ١٩٢٠/٥؛ الضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص ١٦١؛ المغني ٣٩١/٢؛ تهذيب التهذيب: ٣٠٥/٦.

وفي (اللائئ: ١٥٩/٢) قال الحافظ جلال الدين السيوطي بعد ذكره هذا الحديث: «لا أصل له» ثم قال: له شاهد، قال الثقفى في «الثقفيات»: حدثنا أبو الفرج عثمان بن أحمد بن إسحاق اليزجي، حدثنا محمد بن عمر بن حفص، حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة، حدثنا بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا المرأة لدخل الرجال الجنة» بشر متروك.

(١) في الأصل: «فبحيث»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: يكنى: أبا عبد الله، روى عن: الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام، وغيرهم، رحل إلى المدينة لسمع من مالك فدخلها يوم موته، فصاحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وتفقّه معهم، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبيب: وكان أصبغ من أفقه أهل مصر، وعليه تفقّه ابن المواز وابن حبيب والصيرفي وخلق، توفي بمصر سنة خمس وعشرين ومئتين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: المدارك: ٥٦١/٢؛ تذكرة الحفاظ: ٤٥٧/٢.

(٣) في الأصل: «وليس»، وفي المختصر: «لا»، وكذا في البيان والتحصيل: ٧٩/٥.

(٤) كذا في الأصل، وفي المختصر: «ولا».

عن مالك: أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في [حال] ^(١) الجماع، وزاد في رواية، ويلحسه بلسانه! وهذه ^(٢) مبالغة في الإباحة، وليس ذلك ^(٣) على ظاهره، قال القاضي أبو الوليد بن رشد: أكثر العوام يعتقدون: أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته في حال من الأحوال، «وقد ^(٤) سألتني عن ذلك بعضهم، واستغرب أن يكون جائزاً».

وعلى هذا أيضاً مذهب الحنفية؛ قال القدوري ^(٥): وينظر الرجل من أمته التي يحل له وطؤها وزوجته إلى فرجها.

وأما الشافعية: فلهم فيه قولان:

أحدهما: الإباحة كما تقدم.

والآخر: المنع. والنظر عندهم إلى داخله أشد، ذكر ذلك: الغزالي.

ولهم (نجد) ^(٦) قولاً ثالثاً، وأعرفه لأبي إسحاق منهم، قال ^(٧): يكره النظر إليه، لأنه سخف ودناءة، ولا يحرم.

وروي [في] ^(٨) ذلك عن النبي ﷺ حديث بالإباحة، لم يصح.

(١) زدناها من «المختصر»، ولعلها سقطت من الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «وهو».

(٣) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «كذلك».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «ولقد»، والصواب ما في الأصل، وهو نص ابن رشد في كتابه: البيان والتحصيل: ٧٩/٥.

(٥) انظر ترجمته في الباب الذي قبل هذا رقم (٥) في ص ٣٤٦.

(٦) في الأصل: «ولم حل»، والظاهر ما أثبت.

(٧) كذا في الأصل، وفي الخطاب نقلاً عن: «مختصر أحكام النظر»، لابن القباب: «أنه قال».

(٨) لا توجد في الأصل، والظاهر سقوطها منه.

قال أبو بكر بن الجهم:

١٩٩ - نا إبراهيم، قال: نا محمد بن (نلهي)^(١)، قال: نا إسماعيل بن عباس، عن عبد الرحمن بن زياد، عن سعد بن مسعود الكندي: أن عثمان بن مَظْعُونٍ أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتي، ولا تَرِيَنَّ ذلك مني، فقال رسول الله ﷺ: «ولم؟ إن الله ﷻ جعلك لها لباساً، وجعلها لباساً لك، فإني أرى ذلك منهن، ويرينه مني» فقال: فَمَنْ بعدك يا رسول الله أولى؟ فقال: «إن عثمان حيي ستير»^(٢).

وهذا ضعيف بالضعفاء والمجاهيل، وعبد الرحمن بن زياد^(٣) كافٍ في ضعفه، وروي فيه أيضاً حديث بالمنع، لم يصح.

قال بقي بن مخلد:

٢٠٠ - نا هشام بن خالد، قال: نا بقية^(٤)، قال: نا (ابن جريج)^(٥)، عن

(١) كذا في الأصل، ولم أقف على اسمه.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الجماع والقول عنده، والتستر: ٢٩٤/٤. وفيه: «فإنهم يروونه مني وأراه منهم» بالتذكير، وقال: رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن العلاء وهو متروك. وفي «نصب الراية»: «وأخرجه عبد الرزاق في النكاح: أخبرنا يحيى بن العلاء به، وسعد بن مسعود الذي روى عنه زياد بن أنعم هذا الحديث هو الكندي مصري - حكاه الزيلعي عن ابن أبي حاتم». انظر: نصب الراية: ٢٤٦/٤. وفي الأصل: «الكردي»، وهو تصحيف.

(٣) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: المعافري الإفريقي، يكنى: أبا الخلف، اختلف في شأنه كثيراً، قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس، وفيه ضعف وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم، وقال أحمد: ليس بشيء، وضعفه النسائي، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن عدي: وعامة حديثه وما يرويه لا يتابع عليه. انظر: الكامل: ١٥٩٠/٤؛ تاريخ بغداد: ٢١٤/١٠؛ المجروحين: ٥٠/٢؛ المغني: ٣٨٠/٢؛ لسان الميزان: ٢٧٩/٧.

(٤) سبقت الإشارة إليه، انظر التعليق رقم (٣)، ص ٣٣٣ في الباب الثالث.

(٥) في الأصل: «نا حر بن حرير»، والصواب: «ابن جريج»، لأن بقية روى عنه، وهو عن عطاء.

عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته، ولا فرج أمته، فإن ذلك يورث العمى».

وقال أبو أحمد بن عدي: نا ابن قتيبة، [ثنا هشام بن خالد، ثنا بقية، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس^(١)]، قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٠١ - «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها، فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى»^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين من «الكامل»، والظاهر سقوطه من الأصل.

(٢) ذكر ابن عدي هذه الرواية في باب بقية بن الوليد: ٥٠٧/٢، ومن رواية ابن عدي ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات: ٤٤/١، ثم قال: قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذايين ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الفقهاء، عن ابن جريج، ثم دلس عنه، وهذا موضوع، قال السيوطي في «اللائئ»: وكذا نقل ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر: ولكن ذكر ابن القطان في كتاب «أحكام النظر» أن بقية بن مخلد رواه عن هشام بن خالد، عن بقية، قال: حدثنا ابن جريج فما بقي فيه إلا التسوية، قال: وقد خالف ابن الجوزي ابن الصلاح، فقال: إنه جيد الإسناد. انظر: اللأئ: ١٧٠/٢؛ والحديث أخرجه البيهقي في سننه من الطريقين التي عنعن فيها بقية والتي صرح فيها بالتحديث، قاله السيوطي في اللأئ: ١٧٠/٢.

وعزاه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٢٢٩/١ إلى ابن عساكر (٢/٢٩٥/١٣)، وكذا إلى ابن أبي حاتم (٢/٢٩٥)، عن أبيه هشام، عن بقية: حدثنا ابن جريج به، انظره فإنه استوفى البحث فيه، وحكم في النهاية ببطلان هذا الحديث من حيث النظر، ومال إلى جواز نظر الزوج إلى فرج زوجته معتمداً على ظاهر ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرنني حتى أقول: دع لي». أخرجه الشيخان وغيرهما.

وقد ذكر الحافظ في (الفتح: ٣٦٤/١) أن الدراوردي استدل به على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ثم قال: ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة.



قال فيه: إنه منكر، ويشبه أن يكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين، أو بعض [الضعفاء]^(١)؛ لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين، إلا [أن]^(٢) هشام بن خالد، قال: عن بقية: حدثني ابن جريج. انتهى كلام ابن عدي^(٣).

وكل من في هذا الإسناد ثقة، إلا بقية بن الوليد، فإن حاله عند المحدثين في رواية المنكرات عن قوم لا يعرفون أو ضعفاء معروفة، وأحسن أحواله إذا روى عن ثقة، وهو هنا روى عن إمام، وهو ابن جريج، وفيه قالوا: أحاديث [بقية]^(٤) ليست بنقية، فكن منها على تقية. فإن صح هذا الخبر^(٥) لزم^(٦) الانتهاء، وإلا فكل شيء من المرأة لزوجها أو لسيدها حلال، وبالله التوفيق.

(٨٠) - مسألة: أما بعد الموت، فهل يرى أحد الزوجين ذلك من

صاحبه؟

أعني إذا قلنا: إن كل واحدٍ منهما يغسل صاحبه، وليس هذا موضع ذكر هذه، (فهذا)^(٧) موضع نظر، فقال مالك: لا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة، ولا يطلع أحدهما على عورة صاحبه، رواه عنه ابن

= وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وقد أشار إلى ذلك المصنف، وقد ذهب إلى إباحة النظر: ابن عروة الحنبلي؛ قال في (الكواكب: ١/٢٩/٥٧٥): «ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن». نقلاً عن آداب الزفاف، ص ٣٥.

(١) ما بين المعقوفتين زدته من «الكامل»، والظاهر سقوطه من الأصل.

(٢) زدتها من «الكامل»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٣) انظر: الكامل: ٥٠٧/٢.

(٤) الظاهر سقوطه من الأصل.

(٥) يعني: حديث ابن عباس المتقدم.

(٦) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «لزمه».

(٧) في الأصل: «هذه»، والتصويب من «المختصر».

عبد الحكم^(١)، وابن وهب، وكذا هو في «المجموعة»^(٢)، وكذا قال سحنون: وروي عن أشهب: يغسل أحد الزوجين صاحبه مجرداً.

وهذا قد يمكن أن يكون معناه: من غير نظر إلى العورة، فلا يكون خلافاً لمذهب مالك، وكذلك ما روى موسى^(٣) عن ابن القاسم من قوله: ولا بأس أن يغسل الرجل مَنْ يَحِلُّ له، مثل: أمته وأم ولده ومدبرته كالزوجة من غير ضرورة. يمكن أن يجعل قول مالك في أنه لا يرى العورة، ووجه ذلك: أن الاستمتاع قد بطل بالموت، فلا يحل الاطلاع من الرجل على عورة المرأة، ولا

(١) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث: يكنى أبا محمد، سمع: مالكا، والليث، ويكر بن مضر، وعبد الرزاق، والقعنبي، وغيرهم، وعنه: ابن نمير، وهارون بن إسحاق، وابن المواز، وغيرهم، قال ابن عبد البر: كان رجلاً صالحاً، ثقة متحققاً بمذهب مالك، وقال الكندي: كان فقيهاً، وقال أبو زرعة الرازي: هو صدوق ثقة، وقال الشيرازي: وإليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، ومن مصنفاته: «المختصر الكبير»، و«المختصر الأصغر»، و«المختصر الأوسط»، و«كتاب الأهوال»، و«كتاب القضاء في البنيان»، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة أربع عشرة ومئتين، وهو ابن ستين سنة (انظر: المدارك: ٥٢٣/٢)، خلف أربعة أبناء علماء فقهاء، وهم: عبد الحكم بن عبد الله أبو عثمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم أبو القاسم، وأبو عمر سعد بن عبد الله بن عبد الحكم. انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في: المدارك: ٦٠/٣ - ٧١.

(٢) «المجموعة»: لابن عبدوس محمد إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من أئمة وقته، ورابع المحمّدين الأربعة (محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، وابن عبدوس، وابن سحنون) وكتاب «المجموعة» يضم نحو خمسين كتاباً، ويذكرون أن المنية أعجلته قبل تمامه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ستين ومئتين. انظر: المدارك: ١١٩/٣.

(٣) أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي: مولى آل جعفر بن أبي طالب، سمع من: وكيع بن الجراح، والفضيل بن عياض، وعلي بن مهدي، وطبقته، كما سمع من ابن القاسم وغيره، وعنه: سحنون، وعامة أهل إفريقية، وابن وضّاح، وأحمد بن يزيد القرشي، وكان محدث إفريقية، وقال سحنون: ما جلس في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق بالفتوى منه، وكان سحنون يحله ويعظمه، كان يغلب عليه الحديث والرواية، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة خمس، وقيل: سنة ست وعشرين ومئتين.



من المرأة على عورة الرجل. وإن كنا نقول: إن حكم الزوجية باقي على جواز الغسل من غير ضرورة، ومع وجود مَنْ يغسل؛ فإن الاطلاع مع ذلك (على)^(١) العورة وهتك الحرمة عبث لا يحل، والله أعلم.

وأما مكاتبته ولو لم تؤد من كتابتها شيئاً، وكذلك معتقته إلى أجل، فلا يغسلهما.

وهذا أيضاً مروى عن ابن القاسم^(٢)، وهو كله صحيح مع الاختيار، فأما مع الضرورة فلا، بل يجوز حينئذ أن يغسل الأجنبي الأجنبية. وموضع ذكر هذا: كتاب الجنائز.

وإنما الغرض ههنا: أحكام النظر، وليس من ضرورة الغسل النظر.

وسنذكر بعد هذا - إذا ذكرنا نظر الرجل إلى الأجنبية - تحريم نظره إلى فرج الأجنبية بعد موتها، كما كان حراماً في حياتها، ونبين أن ذلك (يمنع بالأحرى)^(٣) من حيث قد حرم النظر إلى فرج امرأته، أو أمته بعد الموت، إن شاء الله تعالى.

ونذكر الآن - إن شاء الله تعالى - نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بما زاد على نظر الفجأة، فنقول:

(٨١) - مسألة: نظر الفجأة قد قدمنا في الباب الأول حكمها، وحديث جرير بنهي النبي ﷺ إياه عن الزيادة عليها بقوله: «اصرف بصرك» يعني عما قد زاد عليها، وذكرنا حديث علي^(٤) رضي الله عنه في ذلك، وعلمه من طريقه.

(١) في الأصل: «إلى»، والظاهر ما أثبت.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، كتاب الجنائز: ٢٦١/٢.

(٣) في الأصل: «نمع بأحرى»، والظاهر ما أثبت.

(٤) سبقت الإشارة إليه في الباب الأول، رقم (٥)، ص ٩٤.

وكل ما عدا نظر الفجأة، فهو الذي يعتمد وهنا بيان حكمه:

وقد جاء حديث ثواب الكف عمّا زاد من النظر على نظر الفجأة [وإن] لم يصح تنص [عليه]^(١)؛ لئلا يظن من يقف عليه غفلتاً عنه، فلذلك نذكره على علاّته، وهو:

٢٠٢ - حديث يرويه ابن المبارك: عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نظر إلى محاسن امرأة، فغضّ طرفه في أول نظرة، رزقه الله عبادة يجد حلاوتها في قلبه»^(٢).

(١) في الأصل: «لم يصح لا تنص»، وفي العبارة تصحيف، والظاهر ما أثبت.
(٢) ذكره ابن عدي في باب عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وقال بعد ذكره: وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ. انظر: الكامل: ١٨٠٠/٥، وقال في عمرو بن زياد هذا: كان يسرق الحديث، ويحدّث بالبواطيل، ويتهم بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يضع الحديث، وقال ابن منده: متروك الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الكامل: ١٨٠٠/٥؛ لسان الميزان: ٣٦٤/٤.

وعزاه الحافظ في «الترغيب والترهيب» إلى الإمام أحمد والطبراني والبيهقي، كلهم عن أبي أمامة، وفيه: قال البيهقي: إنما أراد إن صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد، فيصرف بصره عنها تورعاً: ٢/٣ كتاب النكاح.

هكذا نلاحظ أن البيهقي لم يقطع بصحته للعلّة التي أشار إليها المصنف، وهي ضعف الرواة الذين هم بين: أبي أمامة وابن المبارك، وكذلك ذكره الحافظ المنذري بصيغة التمريض. ورواية أحمد والطبراني أشدّ ضعفاً؛ لأن فيها علي بن يزيد الألثاني وهو متروك، وتركه الدارقطني وضعفه غيره. انظر: المغني: ٤٥٧/٢.

والقاسم: هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل معاوية صاحب أبي أمامة. قال أحمد بن حنبل: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، ولا أراها إلا من قبل القاسم.

وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات. المغني: ٥١٩/٢. ولفظ أحمد: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها»، كذلك عند =

[وفي]^(١) كلٌّ مَنْ بين أبي أمامة وابن المبارك في هذا الإسناد مقال، ومنهم مَنْ لا يُقبل ما يرويه أصلاً، وأمرهم عند المحدثين بَيِّنٌ.

ولو صح كان معناه فيما زاد على نظرة الفجأة، ولقوله: «مَنْ نظر إلى محاسن امرأة».

وكذلك:

٢٠٣ - حديث عصمة بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من (عبد)^(٢) يكف بصره عن محاسن امرأة، ولو شاء أن ينظر إليها نظر، إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها»^(٣).

وهو أيضاً ضعيف؛ لأن عصمة هذا منكر الحديث، ذكر الحديث أبو أحمد بن عدي.

وكذلك:

٢٠٤ - حديث أبي ریحانة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فسمعتة يقول: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ [النَّارُ]^(٤) عَلَى

= الطبراني، إلا أنه قال: «ينظر إلى امرأة أول وقعة» ذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٣/٨.

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في الأصل: «عيس»، والتصويب من «الكامل».

(٣) ذكره ابن عدي في ترجمة: عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري المدني،

وقال فيه: كل حديثه غير محفوظ، وقال أبو حاتم: ليس بثقة، وقال ابن معين: كذاب

يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالبواطيل، وقال الدارقطني وغيره: متروك. انظر:

الكامل: ٢٠٠٩/٥؛ المغني: ٤٣٣/٢؛ لسان الميزان: ١٧٠/٤.

(٤) سقطت من الأصل، زدتها من «الترغيب والترهيب».

عين سهرت في سبيل الله»، ونسيت الثالثة. وسمعت بعد أنه قال: «حرمت النار على عين غَضَّتْ عن محارم الله»^(١).

(١) في: المجتبى، للنسائي منه هذا الجزء: عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله». انظر: كتاب الجهاد، ثواب عين سهرت في سبيل الله ﷺ: ١٥/٦.

ورواه الإمام أحمد بلفظه: عن أبي ریحانة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»، وذكر عيناً ثالثة.

وكذلك رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، قاله الحافظ المنذري في: الترغيب والترهيب: ٦٦/٤.

ومثله ما رواه الأصبهاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غَضَّتْ عن محارم الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله».

ومثله أيضاً: ما روى الطبراني: عن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله».

وقال الحافظ المنذري: ورواته ثقات معروفون، إلا أبا حبيب العنقري - ويقال له: القنوي - لم أقف على حاله، انظر: الترغيب والترهيب، كتاب النكاح وما يتعلق به: ٢/٣، وابن القطان - كما نرى - أعله بالإرسال، وبمحمد بن شمير، والرعي، وقد روى عن رجل سماه، وعنه: عبد الرحمن بن شريح، وقد أنكره ابن القطان وجزم بأن عبد الرحمن بن شريح تفرد بالرواية عنه، وقال ابن حبان: روى عنه المصريون، وفي «الميزان»: لم يرو عنه سوى عبد الرحمن. انظر: الكاشف: ٤٧/٣، والتعليق رقم (٦) فيه، وهذا الحديث بشواهد يرتقي إلى درجة الحسن.

(قال أبو محمود وفقه الله: وأما رواية حديث أبي ریحانة تامة فقد أخرجها النسائي في السير من «السنن الكبرى»، وفي الباب أحاديث أخرى مضعفة، ومنها: حديث حذيفة، قال رسول الله ﷺ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله، أثابه الله ﷻ إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢١٤/٤ وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق وإمام، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعّفوه، قلت: وإسحاق هو ابن عبد الواحد القرشي.



فإن هذه القطعة المقصودة منه مرسله كما ترى، لا يدري ممّن سمعها، وأيضاً فإنه من رواية عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن شمير، وهو الرعيني، عن أبي علي الحبلي، عن أبي ريحانة، ومحمد بن شمير لا يعرف حاله، وشمير بالثين المعجمة وهو أشهر، وقال عبد الغني^(١): بالسین، يعني المهملة، وكنيته: أبو الصباح.

ذكر هذا الحديث: النسائي رَحِمَهُ اللهُ، فاعلم ذلك.

(٨٢) - مسألة: إذا كانت المرأة ممّن لا يحل للرجل وطؤها، لم تخل لأن تكون ذات محرم، أو غير ذات محرم، فلنجعلهما مسألتين، وتتعلق كل واحدة منهما بمسائل:

(٨٣) - مسألة: نظر الرجل إلى ذات محرمه:

إما أن يكون إلى العورة، أو إلى غير العورة، فإن كان إلى العورة فهذا لا يتخالج أحداً الشكّ في تحريمه، اللهم [إلا]^(٢) أن تكون صغيرة، فهنا يختلف حكم ذوي المحارم، (فأما)^(٣): الأب والجدّ في حال التربية فلا كلام في جوازه، وأمّا من عداهم: كالأخ والعم وابن الأخ والخال، فهل يجوز لهم أن ينظروا إلى عورة الصغيرة أم لا؟.

الظاهر: أنه ممتنع، (لأنه)^(٤) لا حاجة إلى ذلك، والتحرز ممكن، وباب

= وقد عراه في مجمع الزوائد: ٦٣/٨، والترغيب والترهيب؛ إلى الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه كذلك عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي).

(١) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد: الحافظ، أبو محمد الأزدي المصري، صاحب كتاب «المؤتلف والمختلف»، كان إمام زمانه في علم الحديث وحفظه، ثقة مأمون، من شيوخه: الدارقطني، مات سنة تسع وأربعمئة. انظر: تذكرة الحفاظ: ١٠٤٧/٣.

(٢) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه.

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «أما».

(٤) في الأصل: «انه»، والتصويب من «المختصر».

الاطلاع على العورة ضيق، والقول بأن ذلك ليس بعورة من الصغيرة إن كانت غير مشتهة مبني على ما قدمناه من أنه لا يُستحيى من بدوّه؛ والعورة: ما يُستحيى من بدوّه، وقد يمكن أن يقال غير هذا من حيث يتحقق فيه معنى العورة، فإن العين إذا نظرت إليه، فيتعين المعنى الذي به ينظر إلى الوجه والكف والقدم.

وليس عندنا دليل يبيح النظر إلى الصغار بإطلاق، حتى يقيد به مطلق قوله **وَعَلَى**: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا﴾ [النور: ٣٠]، فامتنع النظر، ووجب غض البصر، إلا أن يصدّ عن هذا صاد يعثر عليه بعدُ إن شاء الله تعالى.

والمسألة محتملة، والمنع أظهر، (لأن) ^(١) المسألة هل ذلك عورة من الصغيرة أم لا؟ فإن ذلك من الصغير لا شك (فيه) ^(٢)، ولا تنظره العين إلا كما تنظر صدره أو بطنه، اللهم إلا في حق النساء فإنه يمكن أن يجعل ذلك منه مثل ما جعلناه من الصغير في حق الرجال. هذا كله مع الاختيار، وأما لو قدرنا أحد هؤلاء اضطر إلى (تربية) ^(٣) صغيرة لا كافل لها (فِيخْرُج) ^(٤) ما يقع هنا من نظره إليها عن هذا الباب، [ويُلحق] ^(٥) بباب الضرورات، فاعلم ذلك.

(٨٤) - مسألة: فإن كان زمان التربية قد انقضى، فما حكم الأب في جواز نظره إلى فرج ابنته، أو منعه؟

أما إذا كانت بحيث تشتهى، وتتميز (عن) ^(٦) الغلام، فلا كلام في تحريم

(١) في الأصل: «لا»، والظاهر تصحيف.

(٢) في الأصل: «منه»، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «ندسه»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل كلمة غير مفهومة، ويفهم من السياق ما أثبت.

(٥) هذه الزيادة يقتضيها السياق، ولعلها سقطت من الأصل.

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «على»، وهو تصحيف.

ذلك، وأما قبل ذلك كالفطيم (ونحوها)^(١) فموضع نظر، وينبغي أن يستصحب حال الإباحة التي كانت في زمان التربية حتى يرتفع ذلك بدليل، وهي مع هذا موضع نظر.

(٨٥) - مسألة: فإن كان إنما ينظر منها - أعني ذلك من ذات محرمه - إلى الوجه والكفين والقدمين؛ صغيرة كانت أو كبيرة، فهذا جائز بلا خلاف، لأنه شيء يبدو في حال المهنة، ولأنه قد نصت [الآية]^(٢) على جواز إبداء المرأة خَفِيَّ زينتها لَمَن ذكر فيها، فلا بد أن يكون فيها الوجه والكفان والقدمان، فهذه يراها الأقرب ممن ذكر في الآية، وإلا تقرر إذا كان إبداءها ذلك (جائزاً)^(٣)، كان النظر إليه جائزاً. كما قدمناه فلا نعيده.

(٨٦) - مسألة: اللهم إلا أن ينظر إلى ذلك من ذات محرمه بقصد اللذة، فهذا لا شك في تحريمه، وأظن أنه لا خلاف فيه، وابن عبد البر قد نص على تحريمه، ولم يحك فيه عن أحد شيئاً، إلا أنه قال عن الشعبي: إنه كره أن يديم النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته.

قال أبو عمر: وزمانه خير من زماننا، وهذا عندي من الشعبي إنما هو كراهة إدامة النظر، الذي يمكن (عنده)^(٤) التذاذ وافقتان، وإن لم (يقصد)^(٥) الالتذاذ، فأما إذا قصد بالنظر اللذة فلا خلاف فيما أرى [في]^(٦) تحريمه، والله أعلم.

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ونحوهما».

(٢) الظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: «حديراً»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «عنه»، وهو تصحيف.

(٥) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «يقضي»، وهو تصحيف.

(٦) زدتها من «المختصر»، ولعلها سقطت من الأصل.

(٨٧) - مسألة: فإن كان نظره من ذات محرمه، إنما هو ما بين ذلك وبين (العورة)^(١) مما لا (يظهر)^(٢) إلا بقصد الإظهار، كالصدر والبطن ومراقه^(٣) والشعر ونحو ذلك:

هذا فيه خلاف؛ قيل: يجوز بإطلاق، وقيل: لا يجوز بإطلاق، ويشبه أن يكون مذهب الحنفية هكذا، قال القدوري [منهم]^(٤): وينظر الرجل من ذات [محرمه]^(٥) إلى الوجه والرأس والساقين والعضدين، ولا ينظر بطنها وظهرها، ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها.

وما روي عن مالك من ذلك فهو مجمل، ذكره عنه ابن الموزان من رواية ابن القاسم، قال: وليستأذن على أمه وأخته، ولا يجوز أن يرى أمه عريانة، فيحتمل أن يريد به: ألا يراها باديتي العورة، ويحتمل أن يريد جسمهما.

وينبغي أن (يجرى)^(*) هذا الاختلاف باعتبار قربهم وبعدهم، فليس الأب (كأب)^(٦) البعل، الأب أحرى بالجواز، وأبو (البعل)^(٧) أحرى بالمنع.

والذي دلت الآية^(٨) على جواز إبدائه هو ما يشتركون فيه، وليس ذلك إلا مواضع

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: بدون «ال».

(٢) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «ينظر».

(٣) مراق البطن: ما رق منه ولان.

(٤) ما بين المعقوفتين من «المختصر».

(٥) كذا في «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(*) في الأصل: «يجوز»، والتصويب من «المختصر».

(٦) في الأصل: «كأبني»، وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: «وأبو المنع»، وهو تصحيف.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

الحلي الخفي؛ كالسوارين والقلادة والقرطة والخواتم، وفي الخلخالين نظر، ولو قلنا: إن القدمين كاليدين - ومثله مواضع الزينة الأخرى التي هي الكحل والسواك هذا الذي يشترك جميع مَنْ في الآية في جواز إبداء ذلك (إليهم)^(١)، فإذا جاز لها بنص الآية إبداء (ذلك)^(٢) لجميعهم؛ فما معنى منع المانع بإطلاق لجميعهم أو لبعضهم؟ وإذا جاز أيضاً بدليل للأب أن ينظر إلى البطن والصدر والظهر، فما معنى إجازة المُجِيزِ بإطلاق؟ وأبو البعل وابنه ليسا في ذلك كالأب، فالذي ينبغي أن يقال به هاهنا: هو أن هذه المواضع التي فرض فيها الكلام - أعني: ما هو مستور إلا أن يظهر بقصد، كالبطن والصدر والعنق والظهر وما فوق السرة ونحو ذلك - لا يجوز لأحد ممن ذكر في الآية النظر إليه، إلا البعل، هذا الذي لا شك فيه.

أما الأب والابن فموضع نظر، إذ الآية إنما أباحت ما يشترك فيه قريبتهم وبعيدهم، وأما مَنْ عداهم كالإخوة أو (بنيتهم)^(٣)، أو بني الأخوات، أو عبدها، أو مَنْ لا أَرْبَ له، فلا سبيل لهم إلى النظر؛ إذ لا سبيل لها إلى الإبداء.

أما هؤلاء (فبمطلق)^(٤) قوله تعالى: ﴿يَغْضُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وأما هي، فبقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْذِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] استثنى من هذا النهي الظاهر من الزينة لكل أحدٍ، والمشتراك من الباطنة (للذين)^(٥) ذُكروا في الآية، يعني ما ليس بمشترك منهي عن إبدائه، فينهى عن النظر إليه لكل أحد من الرجال، (محرمًا)^(٦) كان أو أجنبيًا، ويمكن استقراء هذا الذي شككنا فيه من أمر الأب والابن من حديث أم سلمة وعائشة زوجتي النبي ﷺ:

(١) في الأصل: «إليها»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «هذه»، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «بنيتهم»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «فمطلق»، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «الذين»، وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «محرم»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

٢٠٥ - أن سهلة بنت سهيل^(١) قالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سالماً ولدأ، وكان يأوي معي (ومع)^(٢) أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً^(٣)، وقد أنزل الله وعجل فيهم ما قد علمت - تعني: قوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] - فكيف ترى فيه؟ فقال: «أرضعيه».

الحديث ذكره بهذا اللفظ أبو داود^(٤)، وهو صحيح. وفي كتاب مسلم: إنه ذو لحية.

ووجه دلالة لهذا الباب، من وجهين:

أحدهما: أنها أخبرت النبي ﷺ عن معتقدها، وعمّا كانت تعامله به إبان كانت تعتقده (أنه)^(٥) من (أولي الإربة)^(٦)، [تجلس]^(٧) معه في بيت واحد متفضلة في ثوب واحد، وغير متفضلة، وتبدّل المرأة في بيتها معلوم، فأقرها النبي ﷺ ولم ينكر عليها.

والوجه الثاني: أنه علّمها كيف تصير محرماً منه، حتى تبقى على ما كانت عليه من رؤيته لها، كما يراها [في]^(٨) سكنائها، ومعلوم أنها في

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري: وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنّى سالماً.

(٢) في الأصل: «معى مع»، وهو تصحيف، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٣) على وزن «جنباً» المعنى: لابساً للثوب الذي يبتذل أو للشغل أو للنوم، يقال: «رجل فُضِّل» أي: متفضل في ثوبه، وكذلك «امرأة فضل».

(٤) ذكره أبو داود بلفظ مطول في كتاب النكاح، باب مَنْ حرم به: ١١/٣ - ١٢، ورواه مسلم بروايات متعددة في كتاب الرضاع: ٣١/١٠ - ٣٢ - ٣٣؛ ورواه النسائي أيضاً بلفظ مسلم في كتاب باب رضاع الكبير: ١٠٤/٦ - ١٠٥.

(٥) في الأصل: «ابناً»، وهو غير ظاهر، والظاهر: «أنه».

(٦) في الأصل: «للاربي»، ولعلها كما أثبت.

(٧) زدتها اعتماداً على ما سبقها، والله أعلم.

(٨) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضيها.

(حال)^(١) مناولتها إياه الثدي غير أم؛ فقد دلّ هذا على جواز رؤية ما يتناول من الثدي؛ فإنه بيّن من هذا الخبر أن الابن يرى من أمه ما هو - غير الوجه والكفين والقَدَمين - مستور عادة، لا يكشف إلا بقصد - وإن كنا لا نقول برضاة الكبير، لدليل^(٢) منع من القول بها، فلا مانع من هذا المعنى الذي تضمنه الخبر. وهذا إذا تقرر في الابن فهو أيضاً حكم الأب، بل هو أخرى بذلك.

فالصواب إذاً هو قول مَنْ يقول: يجوز، ولكن لا بإطلاق^(٣)، لكن في حق هؤلاء، ولا أعرف هذا القول لهم^(٤)، لكن مَنْ قال: يجوز بإطلاق نظر ذي المحرم إلى كل هذه المواضع، الحقيقة (أنه)^(٥) أجاز ذلك للأب وللابن، ومن قال: لا يجوز لواحد منهم النظر إليها؛ فقد منع [كذلك]^(٦) الأب والابن، فلم يخرج بهذا القول على أقوالهم، وعلى أن القولين المحكيين عنهم، قد قال بعض الناس: لا يجريان في الثديين، بل يلتحق الثديان بالوجه في جواز النظر إليهما، لكثرة (البدو)^(٧)، فلا يجريان على الثديين القولين. وسيأتي لهذا المعنى ذكر في مسألة نظر المخنث، فيما بعد إن شاء الله تعالى، فاعلم ذلك، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: «في الحال»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٢) يشير إلى ما عقد له البخاري في «جامعه» باباً، وهو قوله: باب مَنْ قال: لا رضاع بعد حولين، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرون ما إخوانكن! فإنما الرضاة من المجاعة»، وما روى الدارقطني في «سننه» عن ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» هذا مذهب الحنفية، وعند المالكية: إنه يغتفر بعد الحولين مدة يُدمن الطفل فيها على الفطام (انظره مفصلاً في كتب الفروع).

(٣) يشير إلى أحد القولين ذكرهما في المسألة التاسعة، من الباب الخامس: نظر الرجال إلى النساء.

(٤) يعني الحنفية، انظر: المسألة التاسعة من الباب الخامس.

(٥) في الأصل: «فقد»، والظاهر ما أثبت.

(٦) في الأصل بياض قدر كلمة، ولعلها كما أثبتها.

(٧) في الأصل: «البدن»، والظاهر ما أثبت.

(٨٨) - مسألة: من ذوات المحارم من في^(١) نظر ذي محرمها إليها

خلاف، كأم الزوجة:

جوّز مالك النظر إلى شعرها، ذكر ذلك ابن المواز عنه، ومنع [من]^(٢) ذلك سعيد بن جبير، وتلاً حين (سئل)^(٣) عنها [الآية]^(٤)، ثم قال: لا أراها فيها؛ وهو موضع نظر، فإن الشهوات لا تنضبط، وعلة الحرمة فيها، وهو كونها أمّاً للزوجة، لا يقتضي الطبع انكماشاً، كما فيما بينه وبين أخته مثلاً، وقد كان جائزاً له نكاحها قبل تزوجه بابنتها، وحدوث (الصهر)^(*) بينهما (سببهما)^(٥) واحد، وهي مطيعة لطبعها، ولا زاجر لها عن ثوران الشهوة عند النظر. وزاجر الشرع ليس هو عن ثوران الشهوة، فإنه ليس داخلاً تحت الاكتساب، إنما هو عن التسبب لذلك، وعن العمل لحسمها، فعلى هذا لا يجوز له من النظر إليها ما يحرك شهوته، وهي في هذا بخلاف الأم والبنت والأخت، فإن الطباع نافرة عن قصد الالتذاذ بهن، فاكتفى بذلك زاجراً، ولم يحتج معه إلى تحريم النظر. ولكن مع هذا فإن قول سعيد بن جبير في المنع من النظر إليها لا ينبغي الإقدام على المصير إليه بإطلاق. والذي لا شك في جوازه: النظر منها إلى وجهها وكفيها، فإن ذلك قد جاز النظر إليه من الأجنبية^(**)، والزيادة على ذلك عندي موضع توقف.

(١) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «ومن».

(٢) زدتها من «المختصر»، ولعلها سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: «يسل»، والصواب ما أثبت.

(٤) الظاهر سقوطها من الأصل، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَظَنَّهُ﴾ [النور: ٣١].

(*) في الأصل: «الصبر»، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «سحما»، والظاهر ما أثبت.

(**) في الأصل: «الأجنبي»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٨٩) - مسألة: ربييته أيضاً:

نعني بذلك بنت امرأته هي أيضاً كذلك، ولأن كونها في حجره قد انتهى إلى أن كان له أثر في الحرمة عند قوم. نبّه على ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

٢٠٦ - وقوله ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُن رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي»^(١).

ومثل هذا الوصف الذي قد أغني بذكره قرآناً وسنة، اعتبر في الحكم بالتحريم، لا ينبغي إلغاؤه، فبحسب هذا يكون النظر (إليها)^(٢) جائزاً جوازه إلى ذوات محارمه القربيات، وباعتبار ما في الجبلات من أن النظر يحرك

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿وَأَمَّهَتْكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمُ﴾، من حديث عروة بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها: أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، فقلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أبي سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعته وأبأ سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن». فتح الباري: ١٤٠/٩.

ورواه مسلم في كتاب الرضاع: ٢٥/١٠ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ وأبو داود بلفظ: «أما والله لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعته وأبأها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (مختصر سنن أبي داود: ٩/٢).

وفي رواية ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «فإنها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي». كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب: ١/٦٢٤؛ وعند النسائي من رواية علي، قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة». كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة: ٩٩/٦، ولم أقف على لفظ: «أما إنها..» كما هو مثبت في الأصل.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «اليهن»، وهو تصحيف.

الشهوة حيث لا زاجر (للنفس^(١) عن طبعها^(٢)) - يجب المنع، ولا أعرف فيها من القول بالمنع ما أعرفه في (التي)^(٣) قبلها من قول سعيد بن جبير.

(٩٠) - مسألة: جَوَزَ مالك: أن يرى شعر امرأة ابنه:

والقول فيها عندي، كالقول لي في أم امرأته.

(٩١) - مسألة: أخت امرأته:

هي عندي بالمنع أخرى، وذلك بَيِّنٌ فيها، فإن الحرمة التي بينه وبينها ليست كالحرمة التي بينه وبين أمِّ زوجته وابنتها، فإن هذه حرمة تزول بموت الزوج، أو طلاقها، وتلك لا ترتفع، فظهر الفرق، وغض البصر [واجب]^(٤) بإطلاق، وهذه أخرى [لأنه]^(٥) يقع بينهما [زواج]^(٦) لولا^(٧) أختها. وتعذرها تعذر أخيه من أختها^(٨) زوجته، وقد قال النبي ﷺ: «الحُمُ الموت» فينبغي أن تكون هي موتاً آخر أحمر. وقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يبتعد عنها ما استطاع فاعلم ذلك.

(٩٢) - مسألة: زوجة الأب:

جائز النظر إلى المشترك مما تبديه بلا نزاع، لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَآءَ بُعُولَتِهِمْ﴾ [النور: ٣١].

- (١) في الأصل: «النفس»، والظاهر ما أثبت.
- (٢) في الأصل: «عن ذلك من طبعها»، والظاهر ما أثبت.
- (٣) في الأصل: «الذي»، وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».
- (٤) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.
- (٥) الظاهر سقوطها من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.
- (٦) زدناها على الأصل، لأن السياق يقتضيها.
- (٧) في الأصل: «أولاً»، والصواب ما أثبت.
- (٨) كذا في الأصل، ولعل العبارة: «تعذر أخيه من أخت زوجته».

وما روي عن الحسن والحسين عليهما السلام: أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين^(١)، ذهاباً منهما إلى [أن]^(٢) أبناء البعولة لم يُذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ؛ وهي قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٥].

كان ابن عباس رضي الله عنه يخالفهما، ويقول: إن رؤيتهما لهن حلال، (ويحتج)^(٣) بآية النور.

فإذا الذي يقع الآن من هذا لا ريب في جوازه، فاعلمه.

(٩٣) - مسألة: أم ولد ابنه، هل يجوز أن ينظر منها إلى ما ينظر من زوج أبيه؟

الظاهر المنع بقاء على الأصل، والسيد ليس بعلاً، وروى ابن القاسم عن مالك: قيل: أيسافر الرجل^(٤) بأم ولد ابنه ويحملها على الدابة، ويضمها إليه ولو صارت في عصمة غير أبيه؟ قال: لا أحب أن يسافر بها، ولا يعجبني، فارقها أبوه أو كانت تحته، وهذا ظاهر؛ لأنها منه أجنبية.

قد قلنا فيما إذا كانت المرأة التي ينظر إليها الرجل ذات محرم، فلنقل الآن فيما إذا كانت أجنبية:

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور»: عن ابن سعد، وابن أبي شيبه، وأبي داود في ناسخه: عن أبي جعفر محمد بن علي: أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا لا يريان أمهات المؤمنين، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «إن رؤيته لهن لتحل»، وفيه أيضاً: أخرج ابن سعد وابن أبي شيبه وأبو داود في ناسخه عن عكرمة رضي الله عنه قال: بلغ ابن عباس رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من الحسن رضي الله عنه، قال: إن رؤيته لها لتحل (الدر المنثور: ٢١٥/٥).

(٢) الظاهر سقوطها من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل: «ويجتمع»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٤) زدناهما من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٩٤) - مسألة: إذا كانت المرأة المنظور إليها غير ذات محرم - أعني أجنبية:

فهي لا تخلو من أن تكون صغيرة، أو كبيرة، وإذا كانت كبيرة لا تخلو من أن تكون مسلمة أو كافرة، وإذا كانت مسلمة فلا تخلو من أن تكون حرة أو أمة، شابة أو عجوزاً.

(٩٥) - مسألة: إن كانت هذه الأجنبية صغيرة، هل يجوز له النظر إلى

وجهها أم لا؟

في ذلك قولان كما في الكبيرة على ما سنذكر الآن، إن شاء الله تعالى. والأظهر - إذا كانت لا تُشتهي لصغرها - الجواز، فإن كانت تشتهي جاز ما لم يخف الفتنة أو يقصد اللذة، كما نقوله بعد في الكبيرة، وهذه مبنية عليها، والتقسيم اقتضى تقديمها، وإلا فالأولى كان تأخيرها.

ومن الفقهاء من قال: الأظهر المنع، نظراً إلى جنس الأنوثة.

وقد صحَّ حديث أبي قتادة:

٢٠٧ - «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»^(١).

(١) هذه رواية مسلم والنسائي: أخرجه مسلم في كتاب المساجد، جواز حمل الصبيان في الصلاة: ٣١/٥ - ٣٢ (شرح النووي)؛ وأخرجه النسائي في باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة: ٩٥/٢.

وكذلك: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، عن أبي قتادة بلفظ: قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها: ٤٢٦/٥ (فتح).

وأخرجه أيضاً: أبو داود في باب العمل في الصلاة، ولفظه: «عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» (مختصر سنن أبي داود: ٤٣١/١).



ومستبعد جداً أن تكون على صغرها بنقاب، وقد رأوها وعرفوها.

وحديث أم سلمة المتقدّم الذكر^(١) في الجارية التي رآها رسول الله ﷺ في وجهها سفعة لا يدلُّ على المقصود ههنا، لاحتمال أن يكون أدرك ذلك منها بنظرة الفجأة.

وسنقرر النظر إلى وجه الكبيرة بما لا يبقى إشكالاً في هذه، حتى يتبين بها جواز النظر إلى وجهها إذا لم يخف الفتنة، ولم يقصد اللذة، وامتناعه إذا قصد اللذة، وقد قلنا: إنه يحرم نظره بقصد اللذة لذات محرم؛ فكيف هذه التي فرضناها أجنبية، وجواز النظر أيضاً إذا لم يخف الفتنة، يتبين فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٩٦) - مسألة: أما نظره إلى فرج الأجنبية الصغيرة:

فإنه لا يجوز، ولا أعلم في [ذلك]^(٢) خلافاً، وذكره الغزالي ولم يحك خلافاً.

والذي تقدّم من إجازة مالك غسل النساء الصبي الصغير ابن سبع سنين ونحوه، إذ لزم عليه بالأحرى، والأولى غسل الرجال إياه، وغسل الرجال الصبية الصغيرة^(٣) لم يكن في ذلك إجازة نظر إلى العورة، كما في غسل الكبير والكبيرة.

وأيضاً فإن الفتوى بذلك إنما هي حين لا يوجد من يغسل، فهي محل ضرورة.

(١) تقدم في الباب الثاني، انظره هناك.

(٢) كذا في «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل، وفي الأصل: «فيها».

(٣) وفي: التاج والإكليل، للمواق، عند قول الشيخ خليل: «أو رجل كرضيعة» ابن القاسم: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جداً، قال عيسى: إذا صغرت جداً فلا بأس أن يغسلها الأجنبي، وقاله مالك في الواضحة. اهـ. انظره بهامش الخطاب: ٢٣٤/٢.

(٩٧) - مسألة: فإن كانت هذه الأجنبية كبيرة، وهي مسلمة:

فلا خفاء (في تحريم) (*) النظر من الأجنبي إلى ما عدا وجهها وكفيها وقدميها؛ كالصدر والبطن والعنق والشعر وما فوق السرة والظهر، هذه مواضع لا يجوز له النظر إلى شيء منها أصلاً، وهذا ما لا خلاف فيه، أما نظره إلى وجهها وكفيها وقدميها فموضع نظر، فلنبداً بالوجه:

(٩٨) - مسألة: [أما] ^(١) نظره إلى وجهها:

فمنهم: مَنْ جوزه [بإطلاق، ومنهم: مَنْ جَوَّزه] ^(**) لا بإطلاق، ولكن مقيداً بأن لا يخاف (بالنظر) ^(٢) إليه الفتنة، ومنهم: مَنْ حرَّمه بإطلاق، ومنهم: مَنْ جَعَلَهُ مكروهاً.

وما رواه عاصم الأحول، عن الشعبي قال: قلت له: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرماً، قال: ليس لك أن تتبعها ببصرك، يحتمل أن يكون به مانعاً من النظر، فيكون مع المحرِّمين، ويحتمل أن يكون به مانعاً من الإدامة والتحقق، فيكون مع المبيحين، وهذا أظهر في تأويله، فقد روي عنه: أنه كره أن يسفَّ الرجل النظر إلى أمه وابنته وأخته.

قال أبو عبيد: الإسفاف: شدة النظر وحدته، وهذا منه بلا شك لا يكون به مانعاً، فإنه لا يمتنع عند أحد النظر هكذا إلى مَنْ ذكر، فهو إذاً مع المبيحين، فمَنْ حرَّم النظر إليه بإطلاق من الفقهاء، يَجِيءُ قَوْلُهُ موافقاً لقول عبد الله بن مسعود: إن الزينة الظاهرة هي الثياب، فلا تبدي وجهها. [ومَنْ قال] ^(٣): وما

(*) في الأصل: «بتحريم»، والظاهر ما أثبت.

(١) زدناها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(**) لعل هذه العبارة سقطت من الأصل، ويدل لسقوطها ما ذكره في الباب الثاني من

الأقوال الواردة في النظر إلى الوجه والكفين.

(٢) في الأصل: «النظر»، والظاهر ما أثبت.

(٣) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

تبديه ينظر إليه، إلا أن يخاف الفتنة، يجيء قوله موافقاً لقول مَنْ قال في الزينة الظاهرة: إنها الثياب والوجه، إذ ما (يُبدى)^(١) يجوز النظر إليه. وهذان القولان موجودان منصوص عليهما عند الشافعية، وأحدهما: وهو جواز النظر إليه إلا أن يخاف، هو مذهب الحنفية، نص على ذلك القدوري، ومن الشافعية مَنْ قال: إنه يكره النظر إلى ما ليس بعورة من الأجنبية، ولا يحرم، ويمكن أن يُقال: إن مذهب مالك منها هو أنه لا يجوز للرجل النظر [إلى وجه الأجنبية]^(٢) إلا من ضرورة، وإلى هذا ذهب ابن رشد، ونصَّ عليه في «المقدمات»، وسنورد^(٣) كلامه في باب تصرف الأجنبي للمرأة في حوائجها في باب الضرورات إن شاء الله تعالى، فإنه شرح الرواية في ذلك.

وعلى هذا - وقد تقدم التنبيه على مواضع - تنهّم أن مذهب مالك خلاف هذا، من جواز النظر إلى وجهها في باب ما تُبديه أو لا تبديه، عند الكلام على الزينة.

ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب: تحريم النظر إلى وجه المرأة، إلا من ضرورة خطبة، وقد قدّمنا في مواضع أن إجازة الإظهار دليل على إجازة النظر، فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تُبدي وجهها وكفيها لكل أحد، على غير وجه التبرج من غير ضرورة، لكون ذلك مما ظهر من زينتها، ومما يشق تعاوده بالستر في حال المهنة، فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها، لأنه لو كان النظر إليها ممنوعاً، مع أنها يجوز لها الإبداء، كان ذلك معاونة على الإثم، وتعريضاً للمعصية، وإيقاعاً في الفتنة؛ بمثابة تناول الميتة للأكل لغير مضطر، فمن قال من الفقهاء بجواز البدو فهو غير محتاج إلى إقامة دليل على جواز النظر، وكذلك أيضاً ينبغي أن يكون مَنْ لم يجز للمرأة البدو

(١) في الأصل: «تبدى»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٢) لعل ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

(٣) في الأصل: «وسر»، وهو تصحيف.

والإظهار، غير محتاج إلى إقامة الدليل على تحريم النظر، بل يكون النظر إليها من غير ضرورة حراماً، لأنه إذا كان إبداءه حراماً، كان النظر إليه بمثابة النظر إلى العورة أو البطن أو غيرهما.

وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فإذا النظر إلى ذلك جائز، لكن بشرط ألا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة، أما إذا قصد اللذة [وخاف الفتنة]^(١) فلا نزاع في التحريم، بل لو كان نظره على هذا الوجه إلى ذات محرمة، بنته أو أخته، كان حراماً، وإذا لم يقصد اللذة لكنه يخاف الفتنة بنظره، فينبغي أن يكون ممنوعاً، بقوله: «أصرف بصرك»^(٢)، وبليته عنق ابن عمه وقوله: «خشيت عليهما»^(٣)، وبما علم من قاعدة الشرع في الأمر بغض البصر، أنه لأجل الخوف على النفس وقصد صيانتها عما يجلب إليها هوى، وإن كان لم يخف.

[وما قلناه]^(٤) هاهنا، هو الخلاف الذي قدمنا حكايته، فمن مانع، ومن مجيز، وقد كان تقدم النظر في مسألة النظر إلى الغلام، وأنه إذا نظر إليه الناظر غير قاصد ولا خائف: أنه جائز بلا خلاف، والأمر هاهنا بخلاف ذلك، يعني أنه إذا نظر إلى وجه المرأة غير قاصد ولا خائف، فالخلاف قائم، استمداداً من غلبة الفتنة [بهن]^(٥)، أكثر من الفتنة بهم، وذلك أنهن محل

(١) الزيادة من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٢) يشير إلى حديث جرير بن عبد الله الذي قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري» رواه الترمذي، وقد تقدّم في الباب الثاني، انظره هناك.

(٣) يشير إلى حديث الفضل بن عباس الذي رواه الترمذي وغيره، وفيه: أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». انظر تخريجه في الباب الثاني.

(٤) ما بين المعقوفتين زدناه اعتماداً على ما يفهم من السياق، ولعل في الأصل تصحيفاً.

(٥) ما بين المعقوفتين من «المختصر»، وهو ساقط من الأصل.

قضاء (الوطر)^(١) الذي ينبني عليه التنازل المقدر، فميل النفوس إليهن كميلها إلى الطعام والشراب، اللذين ينبني عليهما بقاء الجنس إلى أجله المقدر، فيلتحق هذا المعنى (بمن حرم النظر من أجله)^(٢)، وإن كان الناظر غير قاصد ولا خائف، صيانة للنفس عن الهوى، حتى يكون ما ينال من اللذة، ويقضي من (الوطر)^(٣) على الوجه الشرعي، و(من)^(٤) غلب عليه الالتفات إلى المعنى الذي من أجله وجب غُضُّ البصر في أصل الشريعة وهو الخوف على النفس مما يحد إليها الناظر، قال ههنا: هو غير خائف ولا قاصد؛ فالنظر جائز.

أما نظر النساء إلى النساء، فينبغي أن يكون الأمر فيه كنظر الرجال إلى الغلمان، يعني أنه لا يكون الخلاف في ذلك، إن كان غير قاصد ولا خائف كما لم يكن الخلاف في نظر الرجال إلى الغلمان.

فهي إذاً أربع مسائل: نظر الرجال إلى الغلمان، ونظر النساء إلى النساء، هاتان متساويتان؛ إذا لم يكن خوف ولا قصد، جاز بلا خلاف، وإذا كان الأمران امتنعاً بلا خلاف، فإن كان القصد دون الخوف، حرم ولو كان ابنه، أو من المرأة ابنتها، وعلى أن هذا القسم ممتنع التصور، فإن قصد اللذة هو عين الفتنة، وإن كان الخوف من غير قصد لذة وهو يعلم من نفسه الانقياد إلى البصر، والنزاع إلى الهوى افترقا.

أما (النظر)^(٥) إلى الغلام، فقليل: يحرم بإطلاق، وقيل: يجوز، فإن أحسن بشيء أمسك.

(١) في الأصل: «الوطن»، والظاهر: «الوطر»: وهو الحاجة.

(٢) في الأصل: «بتصحيف»، والظاهر من السياق ما أثبتته.

(٣) في الأصل: «الوطى»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «وان»، وهو تصحيف، والسياق يفيد ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «نظر»، وهو تصحيف.

وأما في نظر المرأة إلى المرأة، فقليل: يجوز، فإن خافت أمسكت، وقيل: يجوز لها ما يجوز لذي المحرم من ذات محرمه، ويمتنع عليها ما يمتنع عليه، وقيل: يمتنع بإطلاق لأجل الخوف، كما في نظر الرجل إلى الغلام، وقد تقدم ذكر ذلك، وتوجيهه في بابه.

أما نظر الرجال إلى النساء، أو نظر النساء إلى الرجال (فالقول)^(١) فيهما على خلاف ذلك، وهو أنه إذا تحقق الأمران: الخوف والقصد، أو كان القصد وتُصور دون الخوف، حرم النظر في الحالين، ولو كان من الرجل إلى ابنته، ومن المرأة إلى ابنها، وإن عدم الأمران، فأما في [مسألة] (*) نظر الرجل إلى المرأة، فقليل: يجوز النظر إليها، التفاتاً إلى عدم سبب المنع، وقيل: لا يجوز، تغليباً لمستقر العادة في ميل النفوس إليهن، وأما في مسألة نظر المرأة إلى الرجل، فأحرى بالجواز، إذ لا قصد ولا خوف، وإن كان الخوف دون القصد امتنع النظر ولا بد في مسألة نظر الرجل إلى المرأة، وهذا هو موضع غرض البصر المشروع، خيفة الفتنة.

وأما في مسألة نظر المرأة إلى الرجل، فمختلف فيه على ثلاثة أقوال^(٢)، سنبينها في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ولنعد تلخيصها على وجه آخر، فنقول: قصد الالتذاذ محرّم النظر لذوي المحارم وذوات المحارم، فكيف للأجنبيات والأجانب، سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة، لرجل أو امرأة، وينتظم قصد الالتذاذ قسمين: إذ يكون مع الخوف ودونه، وعدم الأمرين يجوز معه ثلاث مسائل، ويختلف في الرابعة، وهو نظر

(١) في الأصل: «فقول»، والصواب ما أثبتته.

(*) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) انظر ما نقله الحافظ ابن حجر في: «الفتح»، عن القاضي عياض، والنووي في كتاب

العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد: ٤٤٥/٢.

الرجل إلى المرأة، فقليل فيها: يمتنع، لأنها محل الشهوة الجبليّة^(١)، وقيل: يجوز لعدم سبب المنع، فلم يبق إلا قسم واحد، وهو الخوف دون القصد.

ففي مسألة نظر الرجل إلى الغلام قولان^(٢): قيل: يجوز، فإن تحرك أمسك. وقيل: يحرم بإطلاق.

وفي مسألة نظر المرأة إلى المرأة ثلاثة أقوال: قيل: يجوز، فإنها لم تقصد، ولعل ما خفت لا يقع، ولكنها إن تحركت أمسكت. وقيل: يجوز لها ما يجوز لذي المحرم من ذات محرمه، وقيل: يمتنع بإطلاق، حذراً مما يخاف من الفتنة.

وفي مسألة نظر الرجل إلى المرأة، يحرم قولاً واحداً، لأن المحكي فيه: قولان: أحدهما: يحرم بإطلاق، والآخر: يجوز ما لم يخف. فعلى القولين: إذا خاف حرم، وفي مسألة نظر الرجل إلى المرأة إذا خاف ولم يقصد، فيها ثلاثة أقوال، سنبينها في باب نظر النساء إلى الرجال إن شاء الله.

(والمسألة^(٣)) التي نحن فيها قد نسيئها بما خرجنا إليه، فلنعد لها؛ وهي نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الحرة (البالغة)^(٤)؛ فإذا قصد اللذة وخاف الفتنة حرم النظر، وإذا قصد اللذة ولم يخف كذلك، بل وكذلك لابنته، وإذا لم يخف ولم يقصد قولان: أحدهما: المنع، والآخر: الجواز فإن تحرك أمسك، وفيما إذا خاف ولم يقصد، المنع ولا بد. وعلى هذا تخرج الأحاديث.

أما قوله ﷺ لجريير بن عبد الله: «اصرف بصرك»، فإنه يعني به ما بعد نظر الفجأة، إذ لا يدخل نظر الفجأة تحت التكليف، فإنها بغير قصد

(١) الفطرية الطبيعية.

(٢) انظر: الفتح، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة: ٣٣٧/٩.

(٣) في الأصل: «ومسألة»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «البالغ»، والصواب ما أثبت.

إلى إيقاعها، وإنما قال له: «اصرف بصرك» عما وراءها، وذلك والله أعلم أنه خاف عليه الهوى، لما (رآه) ^(١) (معتيياً) ^(٢) بالسؤال عنه، ولأنه معلوم من حاله عليه السلام أنه كان في الجمال (كيوسف) ^(٣)، وكذلك كان يقال: جرير يوسف هذه الأمة(*).

والنظر كما يجزُّ الناظر إلى الهوى، يجزُّه إلى المنظور إليه، كما قال ^(٤):
ويرفع الطرف نحوي إن مررت به ليُخجلني من شدة النظر
وما زال يفعل بي هذا ويدمنه حتى لقد صار من همِّي ومن نظري

فلعله عليه السلام خاف أن يكون نظره جالباً إليه هوى، ومسبباً لمن ينظر إليه هوى، فمنعه، وعلى هذا المعنى يخرج ما روي عن مالك رحمته الله من اشتراطه في نظر العبد إلى سيده أن لا يكون له منظر، لأنه إذا كان له المنظر والجمال والشباب فتنظر، (استمالها لا) ^(٥) بد؛ إذ [المرأة] ^(٦) تكون تارة ضعيفة سريعة الانكسار، ولا سيما إن كانت لا زوج لها، بخلاف الوغد القبيح المنظر، هذا يمكن أن يكون نظره ترويعاً، فكيف أن يعد جالباً للهوى، والله أعلم.

(١) في الأصل: «رأها»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «معسا»، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «يوسفيد»، والظاهر ما أثبت.

(*) (قال أبو محمود وفقه الله: جرير بن عبد الله: البجلي الأحمسي، كان سيداً مطاعاً،

بارع الجمال، صحيح الإسلام، كبير القدر، يوسف هذه الأمة في حسنه وجماله، كان

فارع الطول، يصل إلى سنام البعير، قال له عمر: ما زلت سيداً في الجاهلية والإسلام،

أسلم عام الوفود وقبل حجة الوداع، نزل الكوفة، ثم تحوّل إلى قرقيسيا، وتوفي سنة

(٥٤هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٤٧؛ والاستيعاب: ١/١٢٣؛

والإصابة: ١/٢٣٢؛ وانظر مناقبه في: فضائل الصحابة، للنسائي، بتحقيقنا، ص (١٧٥).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل: «استمال الإبل»، والظاهر ما أثبت.

(٦) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

٢٠٨ - وروى الترمذي:

عن محمد بن (بشار)^(١)، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة^(٢)، عن زيد بن (علي)^(٣)، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ في حديث الفضل بن عباس، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله! [لم]^(٤) لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما».

قال الترمذي^(٥): حديث حسن صحيح. وذكره الميزان أيضاً.

وهو ظاهر قوي بما قلناه من إباحة النظر إذا لم يخف الفتنة، وذلك من حيث تركها لم يأمرها بالنتق، ولم ينه الناس عن النظر إليها، وإنما نهى مَنْ خاف عليه الفتنة.

فإن قيل: لعلها كانت محرمة، فلذلك لم تؤمر بستر وجهها.

فالجواب أن (نقول)^(٦): لا يضر ذلك ما نحن فيه، من إباحته

(١) في الأصل: «محمد بن يسار»، والتصويب من «سنن الترمذي»، وهو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي. انظر: الكاشف: ٢١/٣.

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن بن الحرث بن عباس بن أبي زفعة»، والتصويب من «سنن الترمذي»، وهو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي. انظر: الكاشف: ١٤٢/٢.

(٣) في الأصل: «عن زيد بن عدي»، والتصويب من «سنن الترمذي»، وهو: زيد بن علي بن الحسين العلوي، روى عن: أبيه، وأبان بن عثمان. انظر: الكاشف: ٢٦٧/١.

(٤) زيدت من «سنن الترمذي»، وقد سقطت من الأصل.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من حديث علي في حديث طويل: ٢٥٢/٣ - ٢٥٣؛ وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير، وقال بعد ذكر الحديث: ورجال أحمد ثقات: ٢٥١/٣، باب الخروج إلى منى وعرفة.

(٦) في الأصل: «يقال»، والصواب: «نقول» كما أثبت.

(للفضل)^(١) وغيره النظر، لولا ما خاف من الفتنة، هذا ما لا يقدر أحد أن يفهم من الخبر خلافه؛ أعني: أنه لولا خوفه عليه الافتتان (لتركه)^(٢) كما ترك الناس. وقد فهم العباس أن النظر جائز، (ولذلك)^(٣) أنكر لي عُنُق ابنه، حتى عرّفه النبي ﷺ بالذي أوجب ذلك، فأقره النبي ﷺ على (فهمه)^(٤)، ولو كان النظر حراماً لقال له: يا عم! إني رأيته ينظر، والنظر حرام. وهو لم يقل هكذا، وإما قال له: «رأيت شاباً وشابة فخشيت...»، فمنعه لما خاف عليه.

أما المرأة، فإنه - والله أعلم - رآها مقبلة على شأنها سائلة عما عن^(٥) لها، فلذلك لم يعرض لها بنهي، فإن (تتبعها)^(٦) لم تدلّ عليه قرينة، كما دلت قرينة التفات الفضل وإلحاحه بالنظر على مُغَيِّبَةٍ^(٧)، ففعل المرأة لم تقصد بالنظر التذاذاً ولا خافت فتنة، وسنزيد هذا بياناً في باب نظر المرأة إلى الرجل إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فقد ذكر البزار ما هذا سياقه:

٢٠٩ - نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أنه قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من المزدلفة وأعرابي يسايره، ومعه ابنة له حسناء

(١) في الأصل: «الفضل»، والظاهر كما أثبت.

(٢) في الأصل: «تركه»، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «وكذلك»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «فهم»، والظاهر ما أثبت.

(٥) عن لها: عرض لها.

(٦) في الأصل: «معيها»، والظاهر ما أثبت.

(٧) المغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائباً. وفي الحديث: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» رواه الترمذي.

قد أردفها خلفه، فجعلت أنظر إليها، فجعل النبي ﷺ يلوي وجهي ويصرفه عنها، فلم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

ففي هذا الحديث أنها مردفة خلف أبيها.

وفي حديث: «فمرت [به] (*) ظُعنٌ يجرين»^(٢) فإن هذا تعارض.

قلنا: لا تعارض فيه، بل يمكن وقوع ذلك كله، فمرت الظعن، وسائر الأعرابي، وسألت الخثعمية^(٣)، وتكرر الفعل من الفضل، والمنع من النبي ﷺ. وهذا يؤيد ما قلناه: من أنه عرض له لما رأى من إلحاحه، ولم يعرض للنساء

(١) وروى الإمام أحمد مثله من طريق الحكم بن عتيبة، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فبينما هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفاً ابنة له جميلة، وكان يسايره، قال: فكنت أنظر إليها، فتنظر إلي النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

(*) ساقطة من الأصل، زدتها من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، مطوَّلاً من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: «وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيقاً، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر...» الحديث: ١٨٩/٨ (صحيح مسلم بشرح النووي)، والظعن: بضم الظاء والعين، جمع ظعينة: البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملاستها البعير.

(٣) في صحيح مسلم، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر: فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. ذكره مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت: ٩٧/٩ (مسلم بشرح النووي).

لإقبالهن على شؤونهن أو لأنهن محرمات^(١)، ولا أيضاً لغير الفضل من الرجال، ممَّن لم يرَ (منهم)^(٢) ما رأى من الفضل من الإلحاح.

ويتبين من حديث رواه ابن جريج عن:

٢١٠ - [أبي]^(٣) الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس: أنه كان مردفاً للنبي ﷺ في دفعته من عرفة إلى المزدلفة يوم عرفة، ومن المزدلفة إلى منى يوم النحر.
ذكر ذلك البزار^(٤) فاعلمه.

فإن قيل: فقد ذكر البزار حديث أبي سهم، قال:

٢١١ - مرَّت بي امرأة فنظرت إليها، فحبذْتُها^(٥) حبذة ثم أتيت رسول الله ﷺ من الغد وهو يبايع الناس، فنظر إليَّ فقال: «ألسْتَ صاحب الجبذة بالأمس؟» قلت: بلى يا رسول الله! لا أعود، قال: «فبايعني»^(٦). وإسناده صحيح.

قال: نا محمد بن عبد المخرمي، قال: نا أسود بن عامر، قال: نا هريم، يعني: ابن سفيان، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي شهم^(٧).

(١) لأن المحرمة لا تغطي وجهها إلا إذا كانت تريد بذلك الستر، وهذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ. انظر: البيان والتحصيل: ١٣/٤.

(٢) في الأصل: «منه»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «عن الزبير»، والصواب: «أبي الزبير»، كما في «صحيح مسلم».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) بمعنى: حبذ، ضد دفع.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) (قال أبو محمود وفقه الله: الحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٢٩٥/٥؛ والنسائي في الكبرى من سننه، الرجم، وإسناده قوي، واسم أبي شهم: يزيد بن أبي شيبة، ويقال: عبيد بن كعب؛ كما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأبو نعيم في معرفة الصحابة؛ والبيهقي في دلائل النبوة، وغيرهم، وصححه المصنف وهو كما قال).

ففي هذا أنه أنكر عليه الجبذة، ولم ينكر النظرة، وبلا ريب أنها قد كانت بقصد يمنع من النظر بدليل ما تبعها من الجبذة.

قلنا: بل ظاهر القصة: أنه أنكر عليه النظر، فأما الجبذ فما فيه مس ولا لمس، فاعلمه كان بطرف من ثوبها. وإنما المنكر الذي أتاه النظر، وهو الذي أفهمه النبي ﷺ في أنه يمنعه من مبايعته، وليس في قوله: «ألسن صاحب الجبذة بالأمس؟» ما يدل على أنه لا (يعني)^(١) إلا الجبذة، بل ما ذكر ذلك إلا كالصفة له المفهمة أنه قد عرف ما كان منه من غير تصريح به؛ فما في هذا ما يناقض شيئاً مما قلناه، لأنه لا خلاف في تحريم ما أشبه هذا من النظر، فاعلمه، والله الموفق.

(٩٩) - مسألة: نظره إلى القدمين والكفين، من الحرة الأجنبية المدركة

المشتهاة:

(ينبغي)^(٢) القول فيه على ما تقدم ممّا تبديه للأجانب من زينتها الظاهرة، وقد كان منهم من قال: الثياب والوجه فقط، فهؤلاء لا يجيزون النظر إلى الكفين والقدمين، وكان منهم من قال: الوجه والكفان، فهؤلاء يجيزون النظر إلى ذلك، وكان منهم من قال: ظهور القدمين ليسا بعورة ولا يلزم سترهما في الصلاة، فهؤلاء يجيزون النظر إلى الوجه والكفين وظهور القدمين.

فممن^(٣) يقول بأنها تبدي الوجه والكفين: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وزاد ابن عباس: إلى نصف الذراع، وهذا هو الصواب عندي (أخذاً)^(٤) ممّا قد مرّ في باب ما يجوز إبداءه، وبما مرّ الآن في مسألة النظر إلى الوجه، فإذاً يجوز

(١) في الأصل: «سعد»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٢) كذا في «المختصر»، وهو الأظهر، وفي الأصل: «فتعى».

(٣) في الأصل: «فمن»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «أحرا»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

للأجنبي النظر إلى الكفين، كما يجوز له النظر إلى الوجه، ما لم يخف. أما القدمان، فقد قلنا: إن الأظهر المنع من إبدائهما، فيمتنع على ذلك النظر إليهما.

وهذا كله مبني على ما قد تقدّم، وقد تمسك بجواز النظر إلى اليدين بحديث حذيفة المتقدم^(١) في الجارية التي أخذ بيدها، كَافًّا لها عن الطعام، بل القبض على يدها أشد من النظر إليها، ولكن يجوز النظر ولا يجوز القبض على يد الأجنبية، وإنما كان هذا من النبي ﷺ إنكاراً لمنكرها وتغييراً عليها، والممكن من تغييره باليد، لأنها لم تكن (منتهية)^(٢) باللسان، والذي أتت منكراً؛ وهو تناولها طعاماً لم تدع إليه، [ومن أتى طعاماً]^(٣) بغير إذن مالكة منتهاً أو شبه المنتهب، والله أعلم.

(١٠٠) - مسألة: فإن كانت هذه الأجنبية المسلمة الحرة عجوزاً، قد بلغت من السن إلى حد لا تتحرك شهوة بالنظر إليها:

فالأظهر عند أبي حامد الغزالي المنع، بناء على أصل القائلين بالمنع من النظر إلى وجه الأجنبية مطلقاً، وسوّى بينها وبين الفتاة من حيث هي بالجملة محل الوطء، والشهوات لا تنضبط، ولكل ساقطة لاقطة، وإذا قد كان مختارها (جواز)^(٤) النظر إلى (وجهها)^(٥) كالفتاة، ما لم تخف الفتنة، أو تقصد اللذة، فإن النظر إلى هذه بالجواز أخرى، فإنه آمن من الفتنة بسبب قائم محقق.

(١) تقدم في الباب الثاني.

(٢) في الأصل: «مسه»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

(٤) في الأصل: «باجواز»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «وجهه النظر»، والظاهر ما أثبت.

هذا هو المعتمد، ويعتضد بظواهرها: دخوله ﷺ على أم سليم^(١) وأم حرام، واقتماهما به، وبعيد أن تكونا مستترتي الوجه، وإن جاز ذلك فإنه ليس بالظاهر، ولم تكن أم سليم من الكبر في هذا الحد الذي فرضناه، بل كانت في سن من يلد، وابنها عبد الله لَمَّا ولدته سماه النبي ﷺ.

كذلك:

٢١٢ - قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند أم شريك»^(٢).

(١) روى مسلم في «صحيحه» من حديث سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال: «قوموا فلاصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله! خويدمك ادعُ الله له، قال: دعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه». أخرجه في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصر وغيرها: ١٦٣/٥ - ١٦٤ (صحيح مسلم بشرح النووي)، وأم سليم: هي أم أنس رضي الله عنه، وأم حرام: خالته، ذكر النووي: أنهما كانتا خالتي لرسول الله ﷺ محرمين؛ إما من الرضاع وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه: ١٠/١٦ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) حديث فاطمة بنت قيس: رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة البائن، لا نفقة لها: ٩٤/١٠ - ٩٥ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ ومالك في «الموطأ» في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة: ٩٨/٢ (تنوير الحوالك)؛ وأبو داود في الطلاق، باب نفقة المبتوتة: ١٨٨/٣ (مختصر سنن أبي داود)؛ والترمذي في النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: ٤٤١/٣، وفي الطلاق، باب (٥): ٤٨٥/٣؛ والنسائي في النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له: ٧٣/٦ - ٧٤، وفي الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها: ٢٠٧/٦، وباب نفقة البائنة: ٢١٠/٦، وباب نفقة الحامل المبتوتة: ٢١٠/٦ - ٢١١.

وأم شريك التي أمر الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيتها: قرشية، عامرية، وقيل: إنها أنصارية، واسمها: غزية، وقيل: غزيلة، وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر، وقيل: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

على معتادها من زيارة الرجال إياها، والفارق الموجب للافتراق: أنها عجوز، وفاطمة شابة، هذا هو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون قد علم من أم شريك التحفظ، ومن فاطمة التساهل في التفضل، ولم يبح لواحدة منهن التبرج بالزينة.

وكذلك أيضاً: غَزَوْ أُمُّ عَطِيَّة^(١) مع النبي ﷺ سبع غزوات، تداوي الجرحى وتقوم على المرضى.

وكذلك غزو أم سليم^(٢)، وحضورها القتال بخنجرها لمزيد قوامتها.

(١) في «صحيح مسلم»: من حديث عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى: ١٩٤/١٢ (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) روى مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فرآه أبو طلحة فقال: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، قالت: يا رسول الله! اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن»: ١٨٧/١٢ - ١٨٨ (صحيح مسلم بشرح النووي)، غزوة النساء مع الرجال.

وفي «صحيح البخاري»: من حديث عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمُشْمَرَتَانِ، أرى خدم سوقهن تتقزان القرب - وقال غيره: تتقلان القرب - على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم، كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال: ٧٨/٦؛ وكذا رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال: ١٨٩/٦؛ والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب: ١٣٩/٤ بلفظ: عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويدوين الجرحى»؛ وبلفظه رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النساء يغزون: ٣٧٩/٣ (مختصر سنن أبي داود).



والغالب على مثل هذه الأحوال، البدُّ على الناس والنظر؛ فالظاهر من هذا كله جواز ما وراء نظر المفاجآت، إلا لمن خاف أو قصد اللذة، وقد تقدّم القول في ذلك، وفي ما يجوز للقواعد من النساء إبداءه، في باب ما يجوز إبداءه وما لا يجوز.

(١٠١) - مسألة: فإن كانت هذه الأجنبية مسلمة أمة، هل هي في جواز النظر إليها وامتناعه مثل الحرة أم لا؟

اختلف في ذلك؛ فمنهم من قال: إنها كالحرّة سواء، ومنهم من قال: هي بالنسبة إلى الرجل كنسبة الرجل إلى الرجل، فيما يجوز أن ينظر منها، ومنهم من قال: ينظر منها إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وذلك مثل: الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى بطن ولا ظهر، هذا ما حكاه القدوري على أنه مذهب الحنفية، وزعم أبو عمر بن عبد البر: أن (كون ما) ^(١) هو منها عورة كالرجل مجمع عليه، وزعم الغزالي: أن القياس هو أن لا يجوز النظر منها إلا ما يجوز النظر إليه من الحرّة، وحكاه قولاً قد قيل. وروي عن مالك من كراهة خروجهن متجردات ما قد ذكرنا جميعه، وبيناً كيف لا يصح الإجماع الذي حكاه أبو عمر معه مستوعباً، في باب ما يجوز للأمة إبداءه، فعُدَّ إليه بالنظر ^(٢).

والأظهر عندي في تلك المسألة: جواز إبدائهن من أنفسهن أكثر ممّا تبديه الحرّة من نفسها، أخذاً مما قدّمنا ذكره من مستقر الأمر فيهن جيلاً فجيلاً.

وأما في هذه المسألة التي هي ما يجوز النظر إليه منهن؛ فموضع حذر

(١) في الأصل: «إن كونا مما هو»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٢) انظره في الباب الثاني.

وتوقف، فإن من الإماء من هي أحسن من كل حرة تراها عين، والإطلاق للرجال على النظر إلى محاسنهن (معناه)^(١) مخالفة المتقرر شرعاً من وجوب مراعاة صيانة النفس بغض البصر عما يجلب إليه الهوى.

فإن قلت: هذا [يعارض]^(٢) لما لم يزل معتمداً إياه في كل ما مرَّ مِنْ أنه: متى جاز الإبداء جاز النظر، وما جاز إبداءه جاز النظر إليه.

وهنا قلت: إن الأمة يجوز لها أن تبدي من نفسها أكثر ممَّا تبديه الحرة، ولا يجوز للرجل أن ينظر منها إلا إلى ما ينظر إليه من الحرة.

فالجواب أن نقول: إنما أثبتنا ذلك الأصل بقول مطلق، وهو: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢].

فمَنْ أجاز الإبداء أجاز النظر؛ فإنه لو حرم كان الإبداء إعانة على الإثم، وهذا القول المطلق على تقييده في موطن أو مواطن بأدلة مقيدة إن وردت، وهذا المكان من ذلك فإننا إن أبحنا للرجل النظر إلى غير الوجه والكفين من صدر أو عنق من جارية كالبدن، فقد خالفنا مقطوعاً به، وأرسلنا البصر حيث أمر بغضه، وتعرضنا للفتن أكثر من تعرضنا لها (بالنظر)^(٣) إلى ذلك من الحرة الشوهاء الهزيلة التي قد حرم النظر (إليها كذلك)^(٤) هاهنا، وهذا النوع من النظر [من]^(٥) حكاها يكون فظيلاً.

فإن قيل:

٢١٣ - فقد روى أنس بن مالك في قضية صفية: أنهم قالوا: لا ندري

(١) في الأصل: «معنالا»، وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «محو»، والظاهر من السياق ما أثبت.

(٣) في الأصل: «كالنظر»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «إلى ذلك»، والظاهر ما أثبت.

(٥) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

أتزوجها، أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها^(١).

ففي هذا: «إن لم يحجبها فهي أم ولد»، يعنون أمة، فإنها لم تلد بعد، وبعيد أن يعنوا بذلك ستر وجهها، فإن الحرة والأمة في إبداء الوجه سواء، فإنما ذلك فيما زاد على الوجه؛ فقد دلّ هذا على أنها تبدي إذا كانت أمة أكثر مما تبديه الحرة.

فالجواب أن نقول: هذا عين ما قلناه من أن الأمة فيما تبديه بخلاف الحرة، أي: إنها تبدي من نفسها أكثر [من]^(٢) الحرة، وأما في النظر إليها كالحرة ليس ذلك في هذا الخبر، فإنهم لم يقولوا: إنهم نظروا منها إلى أكثر من الوجه، ولا ذكروا ذلك، والأظهر أن يكون قوله: «حجبها» إنما معناه: أنه ستر ركبها حتى خلف (الحجاب)^(٣)، فلما (استقرت)^(٤) أرسل الحجاب، وإذا كان ذلك لم يكن منه اعتراض، وكفيينا مؤونة الجواب.

(١) هذه رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس عند مسلم، في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها: ٢٢٤/٩؛ ورواه البخاري: من حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبني عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من الثمر والأقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فإنها من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس»، باب اتخاذ السرايا ومن أعتق جارية ثم تزوجها: ١٦٩/٩ (الفتح).

(٢) الظاهر سقوطها من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل: «حجاب»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «استرت»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(١٠٢) - مسألة: أمة له بعضها وبغيره بعضها:

لا يجوز له من النظر إليها إلا ما يجوز من نظره إلى أمة ليس له فيها شيء.

(١٠٣) - مسألة: أمة له بعضها وبعضها حرة:

نص مالك على أنه لا يجوز له النظر إليها، يعني إلا كما يجوز للحررة الأجنبية، وهو صحيح، لعدم سبب الإباحة.

(١٠٤) - مسألة: أمة له في كل ما قلناه كزوجها، ما لم يزوجه، فإذا زوجها حرم عليه الاستمتاع بها، وصارت بمنزلة ذوات محارمه:

فلا يجوز أن ينظر إليها بقصد شهوة، ولا أن ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة كما ينظر إلى ذلك من ذوات محارمه، وليس^(١) ينبغي أن يكون في هذا خلاف، ولا أعلمه.

والحديث الذي فيه قد تقدم ذكره في فصل الإناث من الباب الثاني، وهو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (ونبهنا)^(٢) على ضعفه فاعلم ذلك.

(١٠٥) - مسألة: فإن كانت هذه الأجنبية الحرة كافرة، هل هي في جواز نظر الرجال إليها كالمؤمنة؟ أو أقل حرمة؟

يظهر في ذلك مثل المؤمنة، ولا أعرف خلاف ذلك، وإنما وجب أن تكون مثلها لتساويها في تحريك الشهوة، وتعرض الناظر إليها للفتنة، بل ربما كانت النفس بما تعلم من (هوى)^(٣) من لا وازع له أسرع إلى الافتتان بها، وقد

(١) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «ولا».

(٢) في الأصل: «وسها»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «هوام»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

تقدم الآن^(١) الجواب عن حديث حذيفة في إمساك النبي ﷺ بيد الكافرة تغييراً لمنكرها في تناولها طعام غيرها بغير أمره، من بين أيدي رجال ليس لها من التبسط بحضرتهم هذا القدر، فغيره بيده؛ وذلك إذا لم يكن التغيير باللسان كافياً.. ودرجات التغيير: باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، وهذا أضعف [الإيمان]، ولم يكن الطعام للنبي ﷺ فيتركه لها، وواضعه بين أيديهم لا ندري ما فعل ولا نُقل [أنه]^(*) كان حاضراً، وليس وضعه للطعام بين أيديهم تمليكاً لهم حتى يتصرفوا فيه بغير الأكل، ولا أيضاً وُضع بين يدي النبي ﷺ وحده فيستبد فيه بنظره، وقد بينا قبل: أنها كانت مكلفة، غير صغيرة، والله أعلم.

وليس من هذا الباب قول علي رضي الله عنه للمرأة: «لُتُخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقيصتها» كما ضمنه البخاري^(٢) رَحِمَهُ اللهُ، حيث ترجم في كتابه عليه: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين [الله]^(٣) وتجريدهن، لاحتمال ألا يكون أحد منهم نظر إلى عقيصتها، ولا أيضاً فيه عن النبي ﷺ، فالمعتمد ما تقدم، والله الموفق.

(١٠٦) - مسألة: [كل]^(٤) ما قلنا: أنه لا يجوز نظر الرجل [إليه]^(٥) من المرأة لو كانت (حية)^(٦) فإنه لا يجوز أيضاً (وان)^(٧) ماتت:

(١) انظر التعليق رقم (٤)، ص ١٩٨.

(*) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) رواه في باب الجهاد، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن: ١٩٠/٦.

(٣) زدتها من صحيح البخاري، والظاهر سقوطها من الأصل. انظر هذه الترجمة في فتح الباري: ١٩٠/٦.

(٤) زدتها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٥) زدتها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٦) في الأصل: «وفيه»، وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».

(٧) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «إذا».

وقد بينّا قبل^(١): أن نظر الرجل إلى فرج امرأته إن كان جائزاً حال الحياة، فإنه يمتنع بعد الموت، فما لم يكن النظر إليه جائزاً [في الحياة]^(٢)، أخرى بأن يمتنع النظر إليه بعد الموت، وذلك لأنها محترمة، والنظر (منتهك)^(٣) لحرمتها، وتحدث (للميت)^(٤) حرمة لم تكن (للحي)^(٥)، وذلك أن النظر إلى المرأة في حال الحياة إن كان حُرْم مخافة الافتتان، وذلك معدوم في الميتة؛ فإن الحرمة التي حدثت بالموت مستقلة بتسبب المنع، وإنما أحسب أنه لا خلاف فيها، ومن أجل ذلك تكلم الفقهاء في مسألة جواز غسل الرجل لها عند عدم النساء، وقد منعوا زوجها من النظر إلى فرجها إذا غسلها، وقد تقدم^(٦) ذكر ذلك.

وقد روى أشهب: عن مالك في المرأة تموت بفلاة ومعها ابنها؛ أيغسلها؟ قال: ما أحبُّ أن يلي منها ذلك، قيل: (أيسمها)^(٧)؟ قال: يصبُّ الماء عليها من وراء الثوب أحبُّ إلي^(٨). فانظر كيف منعه بعد موتها من نظر ما كان له جائزاً النظر إليه في حياتها ممّا عدا العورة؛ إذ العورة سواء في حال الموت وفي حال الحياة، لا يجوز نظره (إليها)^(٩)، وهكذا قولهم في سائر ذوي المحارم: الأخ والأب وغيرهما، فاعلمه.

- (١) انظر المسألة الثانية من الباب الخامس: نظر الرجال إلى النساء.
- (٢) الظاهر سقوط ما بين المعقوفتين من الأصل، والسياق يقتضي زيادته.
- (٣) في الأصل: «مشك»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.
- (٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «الميت»، وهو تصحيف.
- (٥) في الأصل: «للأجنبي»، وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».
- (٦) انظر المسألة الثانية من الباب الخامس.
- (٧) في الأصل: «أسهما»، وهو تصحيف، والتصويب من «البيان والتحصيل».
- (٨) انظر هذه الرواية عن مالك في: البيان والتحصيل، كتاب الجنائز: ٢٤٧/٢.
- (٩) في الأصل: «إليه»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(١٠٧) - مسألة: من المبالغة في أن لا ينظر الرجل من المرأة ولا بعد

الموت، إلا إلى ما يجوز له:

ما روى ابن القاسم: عن مالك من أنه سُئِلَ عن تغطية القبر بالثوب على المرأة حين تدفن أوجب ذلك على الناس؟ ومن أول من فعله؟ فاستحسنه، وقال: أرى أن يعمل به، لأنه (ستر)^(١) لها، لا يرى منها شيء من خَلْقها.

قال أبو الوليد بن رشد: وهو بيِّن المعنى، (كذا)^(٢) قال، وعندني: أنه شيء لا أصل له، إلا أنه مبالغة في الستر (*).

(١) في الأصل: «ستره»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، وكذا في «البيان والتحصيل».

(٢) في الأصل: «لذا»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، وكلام ابن رشد انتهى عند قوله: «بين المعنى».

(*) (قال أبو محمود وفقه الله: وقد ورد في ذلك آثار ونصوص، منها حديث مرفوع - وهو ضعيف - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جَلَّ رسول الله ﷺ قبر سعدٍ بثوبه، أخرجه البيهقي، وقال: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف. انظر: السنن الكبرى: ٥٤/٤.

وأخرج كذلك بإسناده إلى أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً، وقال: إنه رجل.

قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً، رواه جماعة عن أبي إسحاق.

وروي بإسناده عن علي بن الحكم، عن رجلٍ من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أتاهم، قال: ونحن ندفن ميتاً، وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر، وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء. وهذا ضعيف لجهالة الرجل الكوفي.

وأما وضع النعش على المرأة والمبالغة في سترها، فقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى، من طريق قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء! إني قد استتبحت ما يصنع بالنساء، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ! ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنثتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت =

(١٠٨) - مسألة: كل ما [لا]^(١) يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة،

لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها (وصور)^(٢) لحمها:

= فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله! يُعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا متّ فاغسليني أنت وعليّ ﷺ ولا تُدخلي عليّ أحداً، فلما توفيت ﷺ جاءت عائشة ﷺ تدخل فقالت أسماء: لا تدخلني، فشكت أبا بكر، فقالت: هذه الخثعمية تحول بيني وبين بنت رسول الله، وقد جعلت لها مثل الهودج، فجاء أبو بكر ﷺ فوقف بالباب، وقال: يا أسماء! ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة النبي ﷺ، وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني أن لا تُدخلي عليّ أحداً، وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها، فقال أبو بكر: فاصنعي ما أمرتك، ثم انصرف، وغسلها عليّ وأسماء ﷺ. قلت: وهذا بمحضر الخيرة من أصحاب رسول الله ﷺ وإقرارهم.

أما أسماء: فهي بنت عميس الصحابية الجليلة. وأم جعفر: هي أم عون بن محمد، روت عن: أسماء، وروى عنها: ابنها عون بن محمد، وعمارة بن المهاجر، قال الحافظ: مقبولة. وعمارة بن المهاجر: روى عنه جمع، وسكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير»، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». ومثله عون بن محمد بن علي.

ومحمد بن موسى: هو ابن عبد الله مولى الفطريين، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وكان يتشيع، أخرج له مسلم والأربعة ووثقة آخرون. وقتيبة: إمام جليل.

وهذا الإسناد لا بأس به، بل قد حسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٤٢/٢، وقال: احتج به الإمام أحمد، وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. وقد أخرج مختصراً الحاكم في المستدرك: ١٦٣/٢؛ والشافعي كما في بدائع السنن: ٢١١/١؛ والدارقطني في سننه: ٧٩/٢؛ وأبو نعيم في الحلية: ٤٢/٢. وبهذا يتبين أن أصل المبالغة في ستر المرأة له أصل من عمل الصحابة ومن وصية البضعة الشريفة ﷺ).

(١) زدناها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «وهو»، وهو تصحيف.

مثل أن ينظر إلى خلق (عجيزتها)^(١)، أو إلى نهود ثدييها، وما أشبه ذلك، لأن هذا نظر نحسبه يؤدي من الفتنة إلى ما يؤدي إليه النظر بغير ساتر وقريباً منه، فامتنع.

وفي هذا حديث لا يصح، هو:

٢١٤ - ما روي في صحيفة خراش^(٢) بن عبد الله خادم أنس بن مالك المعمّر، قال: نا مولاي أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَأْمَلْ خَلْقَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ حَجْمَ عِظَامِهَا وَرَأَى ثِيَابَهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ»^(٣).

وأحاديثه عنه نحو أربعة عشر، كلها باطل، والرجل المعمّر المذكور مجهول^(٤): ذكره أبو أحمد بن عدي في باب الحسن بن علي العدوي^(٥)، فإنه

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «حجزتها»، وهو تصحيف.

(٢) خراش بن عبد الله: عدم، ما روى عنه إلا أبو سعيد العدوي الكذاب، قال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار، وقال ابن عدي: زعم أنه مولى أنس، وخراش هذا مجهول ليس بمعروف، ومن كان مجهولاً كان حديثه مثله، قيل: إنه عاش ثمانين ومئة، ولذا كان يُقال له: المَعْمَر. انظر: الكامل: ٩٤٥/٣؛ المغني: ٢٠٩/١؛ لسان الميزان: ٣٩٥/٢.

(٣) ذكره ابن عدي بلفظه في باب الحسن بن علي العدوي: ٧٥٤/٢، وفي باب خراش بن عبد الله أيضاً بلفظ: «مَنْ تَأْمَلْ خَلْقَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ عِظَامُهَا وَأَوْصَافُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ» (الكامل: ٩٤٦/٣)؛ وذكره صاحب (البيان: ٢٣٠/٢) بلفظ: «مَنْ تَأْمَلْ خَلْقَ امْرَأَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ».

(٤) يعني: خراش بن عبد الله.

(٥) الحسن بن علي بن زكرياء بن صالح: أبو سعيد، العدوي، البصري، الملقب بالذئب، قال الدارقطني: متروك، وفرّق بينه وبين العدوي، وقال ابن عدي: يضع الحديث ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين، ويحدّث عن قوم لا يعرفون، حدّث عن: خراش، والصباح بن عبد الله أبي بشر، وإبراهيم بن سليمان السلمي، جميعاً عن شعبة، ولؤلؤ بن عبد الله، والحجاج بن النعمان، وغيرهم، وهؤلاء لا يعرفون، وحدّث عنهم عن الثقات بالبواطيل، ويضع على أهل بيت رسول الله ﷺ، وحدّث عن مَنْ لم يرههم. انظر: الكامل: ٧٥٠/٢؛ تاريخ بغداد: ٣٧١/٧؛ لسان الميزان: ٢٢٨/٢؛ المغني: ١٦٢/١.

من روايته عن خراش، وهو في عداد مَنْ يضع الأحاديث، وقد تقدّم من هذا في باب إبداء الوجه والكفين شيء فعُدَّ إليه.

(١٠٩) - مسألة: ما أُبين منها وهي حيّة أو ميتة لا يجوز النظر إليه:

كذراعٍ أو قدمٍ أو ثديٍ أو عقيصة^(١)؛ لأن الحرمة باقية، فالحرمة كذلك.. أما إذا لم يتبين أنه جزء من المرأة، فجواز النظر إليه حكم الأصل، وعدم سبب المنع باقٍ.

قد قلنا في النظر إلى المرأة محرّمة كانت أو غير ذات محرم قولاً مفصلاً بالنظر إلى جانب المرأة، مجملاً بالنظر إلى جانب الرجل، وعلينا أن تفصّله كذلك، فلنذكره مسائل:

(١١٠) - مسألة: أما الصغير فلا كلام فيه، لأنه ليس بمخاطب:

وقد مر القول في جواز الإبداء والبدو إليه وله، ولكن من الصبيان الذين لم يخاطبوا مراهقون، يفهمون ويفطنون للمحاسن، [فهم]^(٢) وإن كان التكليف لم يتوجّه إليهم^(٣)، فينبغي أن يؤدّبوا على النظر، ويُدّرّبوا^(٤) على تركه، تدريبيهم وتأديبيهم على الصلاة، فإن المسألة الحاصلة لهم ههنا بإطلاعهم على ذلك (يعسر زوالها)^(٥).

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: علينا نحن تكليف وإلزام في منعهم من كلّ محرّم، وليس (منعهم منه)^(٦) إنكار المحرم عليهم، وإنما نمنعهم امتثالاً

(١) العقيصة: الجمع: عقائص وعقاص: ضفيرة الشعر.

(٢) ما بين المعقوفتين من «المختصر»، ولعله سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: «عليهم»، والظاهر ما أثبت.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ويؤدّبوا».

(٥) في الأصل: «فسر زوالها»، والظاهر ما أثبت.

(٦) كذا في «المختصر»، وهو الصواب، وفي الأصل: «منعه منهم»، وهو تصحيف.

لأمر الله تعالى لنا بذلك، لئلا يألفوا مجالسة الحُرَم والدخول عليهن، وطلب النظر إلى أبدانهن ومحاسنهن، (ينشؤون)^(١) على ذلك ويألفونه، ويصعب عليهم مفارقتة عند البلوغ، والله أعلم.

(١١١) - مسألة: المخنث الذي يعلم من نفسه موت الشهوة أو عدمها

من الأصل:

يجوز له من النظر ما يجوز لمن ذكر في الآية، كما جاز للمرأة البدو له، فهو إذا حُرِمَ من النظر [إذا]^(٢) استفتى نفسه، فإن وجدها بحيث لا يأبه للمرأة إلا كما تأبه لها المرأة، كان حكمه في النظر حكم المرأة. والأصل في هذا قد تقدم ذكره من دخول المخنث على أزواج النبي ﷺ، باعتقادهم فيه أنه من غير أولي الإربة، فكان ينظر وينظر إليه، والنبي ﷺ معهم على ذلك، إلى أن سمع منه ما سمع، ممّا دلّ على أنه ممّن يفطن لمحاسن النساء، ولعل وراء ذلك أمراً قبيحاً، فتبين بإقراره إياه جواز نظره إلى ما ينظر إليه أبعد من ذكر في الآية^(٣)، إذ الذي يجوز له أن ينظر إليه هو ما يشترك في النظر إليه جميعهم، لا ما يجوز للأب والابن النظر إليه.

فإن قيل: يظهر من هذا الخبر^(٤) وكلامه جواز نظره إلى محاسن المرأة الباطنة التي لا تظهر إلا بإظهار المقصود، أخذاً من جعله رجلاً من لا أرب له بمثابة الآباء والأبناء، والإخوان وبنيتهم، وبنى الأخوات، وأب البعل وابنه، ومن

(١) في الأصل: «ويشيئون»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) زدناها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْرِيك زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْحَكُنَّ يَخْمُرْنَ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ وَلَا يَبْدِيك زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَىٰ إِلَازِمَةٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ تِلْكَ أُولَىٰ الْأَفْئِلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

(٤) يقصد حديث دخول المخنث على أزواج النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه.

حيث أخبر المخنث عن نفسه برؤية منعوته على الوجه [الذي] ^(١) وصف، فلم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ، وإنما منع من الدخول في المستقبل لما رُوي فطناً لمحاسن النساء، ولم يقل له مع ذلك: إن النظر إلى المواضع التي (وصفت) ^(٢) منها لا يحل لك، ولو كنت على ما كنا نعتقد فيك قبل من (كونك) ^(٣) غير ذي أرب.

ويظهر منها أيضاً: جواز رؤية ذوي المحارم ذلك بجواز رؤية مَنْ ليس ذا أرب له، فإنه إذا جاز ذلك لِمَنْ ليس له أرب، كان جوازه لذي المحارم أخرى، فإن غاية ^(٤) نهايته أن يترك منزلهم، ويقرر المعترض حجته على هذين الأمرين، بأن يقول: قد سمع النبي ﷺ أنه نظر إلى الظهر والبطن ولم (يؤبّخه) ^(٥) على ذلك (إنكاراً) ^(٦) لما سمعه من نعته، المتضمن أنه قد يغفل ^(٧) في النظر، لكنه منعه من الدخول في مستقبل الزمان، لما سقطت الثقة به وصار الظن غالباً بأنه ذو أرب، فبقي جواز النظر للبطن وغيره كما كان، ثم ذو المحرم يكون بهذا أخرى وأولى.

قلنا في الجواب عن هذا: لا يُسلّم أنه أجاز له ما فرط منه، بل في الخبر اعتراف بأنه تعدّى في النظر إلى ما لا يحل النظر إليه، فإن الذي يجوز له أن ينظر إليه إذا كان غير ذي أرب ليس الأعكان ^(٨) وأطرافها في الظهر، بل إنما

(١) السياق يقتضي زيادتها، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: «وضعت»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «من لولل»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «غايته»، والصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «يؤبّخه الله»، والصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل: «أركان»، والظاهر أنه تصحيف، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) من: أهل البصر: شدد النظر.

(٨) جمع عكفة، وتُجمع على عكن، يُقال: تعكّن البطن: تشبّه لحمه سمناً.

كان يجوز له النظر إلى المشترك الذي يراه أبو البعل وابنه، بل هو (أسوأ)^(١) حالاً منهما، فكيف يكون قد اعترف بأنه نظر إلى ما لا يحلُّ له إليها النظر، ويظن أن النبي ﷺ أقرَّه على ذلك ولم ينكر عليه؟ وقد عرف أنه ممَّن يشعر ويفطن لما لا يشعر به ولا يفطن له إلا الفحل.

وكذلك أيضاً يمانع^(٢) هذا المعترض بأن يقال له: أرايت إن نوزعت في أنه نظر ما إلى [ما]^(٣) في الخبر بيانه؟ ولعل ما سمعه هو عنده مستقر بوصف واصف، أو واصفة، أو غير ذلك من الوجوه، وأقل الأحوال أن يكون الخبر محتملاً، فلا يحتاج به لاستباحة ذوي المحارم النظر إلى هذه المواضع، لأنَّه لم يصحَّ ذلك لمن هو غير ذات أرب.

فإن قيل: فما معنى ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من لعنه المخنثين من الرجال^(٤)؟ وهذا يدلُّ على أنهم يجب التغليظ عليهم بمنع النظر وغيره.

قلنا: هذا والله أعلم معناه: أنه (لعن)^(٥) المتصنِّعين بالخنث، المدلِّسين به، فأما مَنْ خُلِقَ كذلك (ممَّن لا)^(٦) اختيار له فيه، فغير مؤاخذ ولا مذنب، وهو الذي إذا فرضناه وسأل متديناً أفتي بما تقدم.

(١) في الأصل: «أسو»، والصواب ما أثبت.

(٢) بمعنى: ينازع.

(٣) زدناها لتستقيم العبارة، والظاهر أنها سقطت من الأصل، وفي الأصل: «انه نظر ابن في الخبر بيانه».

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت: ٣٢٣/١٠ (فتح)، بلفظ: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة؛ ورواه أيضاً: الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء: ١٠٥/٥، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين: ٢٤١/٧ (المختصر).

(٥) في الأصل: «لهن»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٦) في الأصل: «من»، والظاهر ما أثبت.

٢١٥ - وروي: عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «(المؤنثون)^(١)

أولاد الجن».

وهو حديث منكر يرويه أبو أحمد بن عدي^(٢)، قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن الفرغ الغافقي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن^(٣) بن وهب، ثنا عمر، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره.

وابن عبد الرحمن بن وهب، ويحيى بن أيوب: ضعيفان، ولكن لا يبلغان أن يتهما بوضع، وقد أخرج لهما مسلم.

وفي باب يحيى بن أيوب، ذكر هذا الحديث أبو أحمد، قال (إثره)^(٤): قيل لابن عباس: يا أبا الفضل كيف ذلك؟ قال:

٢١٦ - «نهى الله ورسوله ﷺ، أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض، فإذا أتاها سبقه الشيطان إليها فحملت منه فأنت بالتأنيث»^(٥).

-
- (١) في الأصل: «المذنبون»، وهو تصحيف، والتصويب من «الكامل» لابن عدي.
- (٢) ذكره ابن عدي في كامله، في باب يحيى بن أيوب الغافقي المصري، يكنى أبا العباس، روى عن: حميد الطويل وابن جريج وجماعة، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال إبراهيم الحربي، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: وهو عندي صدوق لا بأس به.
- فلا أعلمه رواه غير ابن أخي بن وهب، عن عمه، عن يحيى بن أيوب.
- ثم قال ابن عدي: ويحيى بن أيوب له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الليث وابن وهب الكثير. اهـ. انظر: الكامل: ٢٦٧١/٧ - ٢٦٧٣؛ تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١١.
- (٣) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: أبو عبيد بن أخي ابن وهب، روى عنه: أبو زرعة الرازي وأبو حاتم، قال عبدان: كان مستقيم الأمر في أيامنا، وكان أبو الطاهر بن السرح يحسن فيه القول، وضعفه بعضهم وأنكروا عليه أحاديث، وقال ابن عدي: كلُّ ما أنكروا عليه فيحمل وإن لم يكن يرويه عن عمه غيره، ولعله خصه به. انظر: الكامل: ١٨٨/١؛ تهذيب التهذيب: ٥٤/١.
- (٤) في الأصل: «تامره»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.
- (٥) أي: أتت بمن له صفة الرجال وأحوال النساء، وهو المخنث، وفي الأصل: «المؤنث».

فلو صحَّ هذا الخبر كان فيه بيان صحة وجودهم مخلوقين كذلك، غير متصنعين ولا مدلسين، وإذا لم يصحَّ فشهادة الوجود كافية، فاعلم ذلك.

وقد تقدّم القول في جواز إبداء المرأة زينتها الخفية للمخنث، في باب ما تبدي [وما]^(١) لا تبدي بما يغني عن إعادته ههنا.

(١١٢) - مسألة: إن فرض من الرجال مَنْ لا أرب له في النساء، ولا ينتشر^(٢)، وهو مع ذلك غير مخنث، أي: (منكسر)^(٣) الحركات والقول:

جاز له فيما بينه وبين الله تعالى من النظر ما يجوز للمخنث المفروغ من ذكره الآن، لأنه لا أرب له، ونُحِله على ما يعلم من نفسه، أما المرأة في البدو له فليس لها علامة ظاهرة يُباح لها بها البدو، وقد تقدم هذا في بابه.

(١١٣) - مسألة: العبد في النظر إلى سيدته، بمثابة مَنْ ليس له أرب:

فإننا قررنا جواز بدوها له، وإذا كان جائزاً لها البدو، جاز (له)^(٤) النظر إلى ما يبدو له منها، وقد تقدّم ذلك، ومَنْ منع من بدو المرأة للعبد منع من النظر إليها، كما تقدّم عن سعيد بن المسيب، وهو مذهب أبي حنيفة.

قال القدوري: ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها، وقد منع النظر إليها مَنْ أجاز البدو (لها) (*).

(١) في الأصل: «في باب ما تبدي ولا تبدي»، والظاهر زيادة «ما» كما أثبت.

(٢) أي: لا ينبسط، من: انتشر الشيء: انبسط.

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «منكر»، وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «لها»، والظاهر ما أثبت.

(*) في الأصل: «له»، والظاهر ما أثبت.

روي (عن) ^(١) الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً [أن تضع] ^(٢) المرأة ثوبها عند مملوكها، وكان يكره أن يرى شعرها.

وأما مالك فالرواية عنه مقيدة، وعلى ما ذكره ابن المواز عنه، قال: والعبد الفحل يرى [من شعر] ^(٣) سيدته دون غيرها إذا كان لا منظر له، وكذلك (إذا) ^(٤) كان مكاتبها.

فإن قيل: ولم يشترط [فيه] ^(٥) أن لا يكون له منظر، وإنما ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً في بدو المرأة [] ^(٦) طريقاً إليه، أما نظره إليها فلا.

فالجواب أن يقال: يخرج اشتراط ذلك على مثل ما [قررنا] ^(٧) عليه نهيه عليه السلام (جريراً) ^(٨) عن النظر لما كان به من الجمال ما كان، [والنظر] ^(٩) من الجميل محرك جالب للهوى، بخلاف نظر القبيح فإنه أقرب إلى أن [] ^(١٠) ترويعاً منه إلى أن يجلب هوى.

(١١٤) - مسألة: عبد لها بعضه، وبعضه لغيرها:

لا يجوز له أن ينظر إليها، فإنها لا يجوز لها البدو له، والأصل: الأمر بفض البصر والتستر.

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «معيه» عن الشعبي.

(٢) في الأصل بياض، والزيادة من «المختصر».

(٣) الزيادة من «المختصر».

(٤) في الأصل: «وكذلك وإذا»، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل بياض، قدر كلمة، ولعلها ما أثبت.

(٦) في الأصل بياض، قدر كلمة أو كلمتين.

(٧) في الأصل بياض، قدر كلمة، ولعلها ما أثبت.

(٨) في الأصل: «حرراً»، وهو تصحيف، وهو: جرير بن عبد الله الصحابي.

(٩) في الأصل بياض، قدر كلمة، ولعلها ما أثبت.

(١٠) في الأصل بياض، قدر كلمة، ولعلها: «يكون النظر».

(١١٥) - مسألة: رجل لها بعضه، وبعضه حر كذلك، بل هو أخرى بهذا:

وروي عن مالك: أنه قال: لا يجوز له النظر إليها، (وغداً)^(١) كان أو غير وغداً، وهذا صحيح؛ لأن سبب الإباحة معدوم، وسبب المنع قائم.

(١١٦) - مسألة: مدبرها، عبد لها:

يجوز له ما جاز له.

(١١٧) - مسألة: مكاتبها:

ينبني الأمر في جواز نظره على ما تقدم في جواز بدوها له من اعتبار أدائه شيئاً من كتابته، أو وجود وفائها عنده، وقد تقدم ذلك كله، ومذهب مالك: أنه عبد، فيجوز له ما جاز له، ومذهب ابن عبد الحكم: أنه عبد، ولكن العبد لا تبدو له؛ لأن الآية عنده محمولة على الإماء، أعني ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقد تقدم جميع ذلك مستوعباً.

(١١٨) - مسألة: عبد (الأجنبي)^(٢):

في امتناع نظره إليها كالحُرِّ سواء، ولا فرق، كما لا يجوز (لها)^(٣) أن تبدو له.

(١١٩) - مسألة: عبد زوجها:

أباح له بعض الفقهاء الدخول والنظر، وهو بعيد بما تقدم في باب البدو له، وروي عن ابن القاسم: أنه قال: أحبُّ إليَّ أن لا يرى شعرها وزينتها من لا (تملكه)^(٤)

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «وغداً»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «لاجنبي».

(٣) في الأصل: «له»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «لا تملكه»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

كان لزوجها أو لغيره، مِمَّن (بلغ)^(١) الحلم، وليس (وجهها)^(٢)، بخلاف مَنْ تملك.

(١٢٠) - مسألة: إِنْ كَانَ عَبْدُهَا مَمْسُوحًا:

كَانَ النَّظَرُ إِلَيْهَا أَجُوزَ وَأَحْرَى بِذَلِكَ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مَقِيدَةٌ [بِمَا إِذَا كَانَ وَغْدًا]^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْخَصِي الْوَغْدَ شَعْرَ سَيِّدَتِهِ [وغيره]^(٤)، فَإِنْ كَانَ لَهُ الْمَنْظَرُ فَلَا أَحْبَهُ، وَأَمَّا الْحَرُّ فَلَا وَإِنْ كَانَ وَغْدًا، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهِهِ بِمَا تَقْدُمُ.

(١٢١) - مسألة: إِنْ كَانَ عَبْدٌ زَوْجَهَا (مَمْسُوحًا)^(٥):

اسْتَحَبَّ مَالِكٌ نَظَرَهُ إِلَيْهَا، وَيَنْبَغِي إِذْ هُوَ مِنْهَا أَجْنَبِيٌّ^(٦) أَنْ يَرَاعَى فِيهِ مَا يَرَاعَى فِي (الْمَمْسُوحِ)^(٧) إِذَا كَانَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا لِأَجْنَبِيٍّ.

(١٢٢) - مسألة: الْمَمْسُوحُ الْحَرُّ فِي جَوَازِ نَظَرِهِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ:

رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْزْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدُوَ لَهُ، (زَادَ)^(٨) فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: وَإِنْ كَانَ وَغْدًا.

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ: وَالْخَصِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ.

(١) كَذَا فِي «الْمَخْتَصَرِ»، وَفِي الْأَصْلِ: «مِمَّنْ يَبْلُغُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلِزَوْجِهَا»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمَخْتَصَرِ».

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ «الْمَخْتَصَرِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» مَا يَشْهَدُ لِمَا أَثْبِتَ.

(٤) فِي الْأَصْلِ بَيَاضٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ «الْمَخْتَصَرِ»، وَفِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» مِثْلُهُ. انْظُرْ: ٢٨٧/٤.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الْمَخْتَصَرِ»: «مَمْسُوحًا» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ. وَالْمَمْسُوحُ: هُوَ الْخَصِيُّ الْمَقْطُوعُ الْأَنْثَيْنِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «ضِبَّةٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمَخْتَصَرِ».

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الْمَخْتَصَرِ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

(٨) كَذَا فِي «الْمَخْتَصَرِ»، وَفِي الْأَصْلِ: «إِذَا»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.



وينبغي عندي: أن يعتبر فيه أنه ذو أرب أو لا أرب له، فإذا سأل عن جواز النظر له أحلناه على ما يعلم من نفسه، فإن كان معه من الأرب (والشبق)^(١) (شيء)^(٢) حرم عليه النظر، لأنه أجنبي مأمور بغض البصر عن كل ما لا يجوز للأجنبي النظر إليه، وإن لم يكن معه شيء من ذلك فهو بمنزلة جميع (مَنْ)^(٣) لا أرب له (مِمَّنْ)^(٤) تقدم ذكره فيما مرَّ، وقد تقدمت أيضاً مسألة بدو المرأة له.

(١٢٣) - مسألة: الممسوح إذا كان عبداً لأجنبي:

القول فيه كالقول في الممسوح الحرّ، إذ لا أثر لكونه عبداً، فإنه مع كونه عبداً يبتغي من المرأة ما يبتغيه الحر، وأولى بالمنع، وروي عن مالك: أنه قال: أرجو أن يكون خصي زوجها خفيفاً، وأكره خصيان غيره.

وظاهر هذا منه الكراهة لا التحريم.

وروي عنه أيضاً: [أنه]^(٥) لا بأس بالخصي العبد يدخل على النساء، ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر، وأمّا الحر فلا.

وظاهر هذا منه الإباحة، وعندي: أنه لا أثر لكونه عبداً، وإنما المعتبر بقاء الأرب أو عدمه كما تقدم.

(١٢٤) - مسألة: الشيخ الفاني في جواز نظره، (عالم)^(٦) بحكم نفسه:

إن كان له أرب لم يجز، وإن كان لا أرب له جاز. وقد مر ذكر التسوية

(١) اشتداد الشهوة.

(٢) في الأصل: «شيئاً» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «ما»، والتصويب من «المختصر».

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فمن».

(٥) زدتها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «عاماً»، وهو تصحيف ظاهر.

بينه وبين المخنث في جواز البدو له، من حيث قيام الهرم دليلاً على عدم الأرب (كالمخنث)^(١)، بل هو أخرى، فإن (الخنث)^(٢) يمكن الدلسة به.

(١٢٥) - مسألة: العنين: في جواز نظره، مثله سواء.

(١٢٦) - مسألة: مَنْ ليس ذا أرب (يستتفل)^(٣) عدمه [للأرب]^(٤) في باب جواز [النظر]^(٥) بالإجازة من غير شرط الاتباع، أخذاً من قصة ذلك المخنث الذي كان يدخل على أزواج النبي ﷺ فإنه لم يكن بالغاً.

ومسألة بدو المرأة له، هل يشترط فيه ذلك أو لا يشترط؟ قد تقدمت مسألة الخنثى، هل ينظر أم لا ينظر؟.

نقول: إن كان يعلم من نفسه الميل إلى جهة الرجولة، حرم عليه النظر إلى النساء، ويعرف ذلك من نفسه بأشياء، منها: أن يمني بفرج الرجل أو يبول، وإن كان مائلاً إلى جهة الأنوثة كان في نظره إلى الرجال كالمرأة، وسيأتي ذكره في بابه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وتعرف ذلك من نفسها بأن تحيض بفرج المرأة أو تبول.

فإن كان مشكلاً، كان نظره إلى الرجال نظر النساء إليهم، ونظره إلى النساء نظر الرجال إليهن؛ (فإن)^(٦) فرضناه يمني (بفرج)^(٧) الرجل ويحيض بفرج المرأة.

(١) في الأصل: «فالمخنث»، الظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «المخنث»، والظاهر: «الخنث»، وهو الاسم من أخنث بمعنى: تكسر وتثنى.

(٣) كذا في الأصل، وهي كلمة غير مقروءة، ولعلها يَسْتَقِلُّ.

(٤) في الأصل بياض، والزيادة من «المختصر».

(٥) في الأصل بياض، والزيادة من «المختصر».

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فانا»، وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: «فرج»، والتصويب من «المختصر».

أما إن بال بفرج الرجال (وحاض)^(١) بفرج النساء، فاختلف فيه: فقيل: التعويل على (الميل)^(*)؛ لأنه أدوم، فهو رجل، وقيل: يعد مشكلاً. وتفسيره في نظره إلى الرجال أو النساء هو أن نقول له: إذا أراد أن ينظر إلى رجل: اعمل على أنك امرأة، فلا تستبح من النظر إلى الرجال إلا ما تستبيحه المرأة، وسيأتي بيانه؛ وإذا أراد أن ينظر إلى المرأة: اعمل على أنك رجل، فلا تستبح من النظر إليها إلا ما يستبيحه الرجل، وقد مرَّ بيانه.

وعلى هذا يجري الأمر في مسألة [مس]^(**) ذكر نفسه أو فرجه، إذ تبينا على أن مَنْ مس ذكره انتقض وضوءه، وَمَنْ مست فرجها كذلك، فنقول: إذا مسَّ فرجه انتقض وضوءه قطعاً، وإن مسَّ أحدهما، وتبيننا على أن مَنْ أيقن في الوضوء وشك في الحدث لا شيء عليه، فلا وضوء عليه؛ لأن هذا الذي مسَّ من نفسه لا يدري لعله (عضو)^(٢) زائد، فإن مسَّ أحدهما (وصلّى)^(٣)، ثم توضأ ومسَّ الآخر وصلّى، فأحدى صلاتيه باطلة بلا شك، فهل يقضيها جميعاً (كَمَنْ)^(٤) فاتته صلاة من صلاتين، أم لا يقضيها (كصلاتين)^(٥) إلى جهتين بالاجتهاد؟ اختلف في ذلك.

وعلى هذا ينبني الأمر فيما إذا مسَّ رجل فرج خنثى، يُقال: إن مسَّ ذكره انتقض وضوءه؛ لأنه قد مسَّ ذكر رجل، أو لمس فرج امرأة، وإن (شك)^(٦) لم

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «وحاضت»، وهو تصحيف.

(*) في الأصل: «والميل»، وكذا في «المختصر»، والظاهر ما أثبت.

(**) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في الأصل: «لعضو»، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «وصل»، وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «لمن»، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «لصلاتين»، وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «وإن مس»، وهو تصحيف.

ينتقض وضوءه، لأنه لا شك في النقض بعد تيقن الطهارة، لاحتمال أن يكون ما مسَّ [إلا] ^(١) عضواً زائداً، وهو في الحقيقة رجل، فيكون بمسِّه إياه كمن مسَّ ركبته أو عضداً أو إصبعاً زائداً من رجل، فإن كان الماسُّ امرأة، فإن مسَّت من الخنثى فرجه انتقض وضوءها؛ لأنه إن كان امرأة فقد مسَّت هذه فرجها، وإن كان رجلاً فقد لمسَّه هذه المرأة في عضو من أعضائه، وإن كانت إنما مسَّت منه ذكره، فلا وضوء عليها، لأنها متيقنة بالطهارة، (شاكّة) ^(٢) في الناقض؛ لأن هذا الممسوس لعله عضو زائد؛ فإن (تكن) ^(٣) امرأة (فهي) ^(٤) لم تمسَّ منها فرجها، إنما مسَّت منها ما هو بمثابة الإصبع الزائدة.

وعلى هذا لو أن خنثيين مسَّ أحدهما من صاحبه الفرج، والآخر الذكر، فقد انتقضت طهارة أحدهما لا بعينه بكلِّ حال.

وهل تصحُّ صلاتهما جميعاً؟ مذكوراً في مواضعه، وإنما ذكرنا هذا - وإن كان ليس ممَّا نحن فيه - ليتبين منه أن المنزع الذي نزعناه في نظره، هل هو مثل منازع [الخنثى] ^(٥) في أحكامه؟ ومسائل فرائضه معروفة، فلا تطيل بها.

* * *

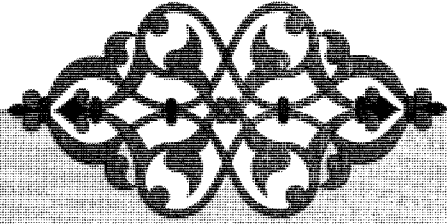
(١) زدتها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: «شاكّة»، وهو تصحيف.

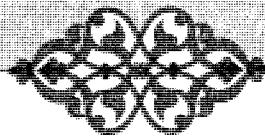
(٣) في الأصل: «فإن لكون»، وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: «ومي»، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «ضبة»، ولعلها كما أثبت.



الباب السادس
في نظر النساء إلى الرجال



(١٢٧) - مسألة: نظر المرأة إلى الزوج أو السيد:

كنظرهما (إليها)^(١) في جميع ما تقدم، ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه، فإنه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها، مما قد نبّهنا عليه وعلى (علته)^(٢).

(١٢٨) - مسألة: نظرها إلى ذلك من أحدهما بعد موته:

كنظره هو إلى ذلك [منها]^(٣) بعد موتها، وقد تقدم، والقول في غسل المرأة زوجها أو سيدها ليس هذا موضع ذكره، ولا هو أيضاً مبيح للاطلاع على العورة، وهذا على مذهب مَنْ أباح لها غسله، أما [مَنْ]^(٤) لم يبيح لها غسله فبالأحرى يقال: إنه لم يبيح لها الاطلاع عليه، والقول في هذا الباب في أم الولد كالقول في الزوجة، هو مختلف فيه كذلك، ومَنْ قال: لا تغسل مستولدها: الحسن البصري.

(١٢٩) - مسألة: نظرها إلى ذوي المحارم:

جائز، كنظر الرجال إليهم، وإنما يحرم عليها النظر إلى العورات منهم، والأمر في هذا بيّن، ولا خلاف فيه.

وروي عن مالك: أنه قال: وكل مَنْ لا يحل [له]^(*) فرجها فلا تطلع على

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «إليهما»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «عليه»، والصواب ما أثبت.

(٣) زدتها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(*) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

عورته، في مرض ولا صحة ولا على اضطرار، قال: واحتجبت عائشة رضي الله عنها من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكني أنظر إليه^(١).

فهذا عموم منه [في]^(٢) مَنْ لا يحلّ له فرجها، (أجنبيّاً)^(٣) (كان أو ذا)^(٤) محرم، وهذا صحيح ويمكن أن يفترق نظرها إليهم من نظرهم إليها فيما هو من البدن مستور عادة، إلا أن يظهر بقصد؛ كالصدر والبطن والظهر (ونحوها)^(٥)، فإننا قد قلنا في نظر ذوي المحارم إلى ذلك من ذوات محارمهم ما تقدم، والأمر أتيّن في جواز نظر النساء إلى تلك المواضع من ذوي محارمهن، إلا أنه يجب التفريق في ذلك بين ذوي المحارم، فليس نظرها إلى صدر أبيها أو بطنه كنظرها إلى صدر ابن زوجها أو بطنه، وأتيّن ما يفترق فيه البابان [أعني]^(٦) المحارم وهؤلاء، نظرها إلى ذلك ممّن لا أرب له في النساء أو من عبدها، فإنه أخفّ من نظرهم إلى ذلك منها، فليس نظر المرأة إلى صدر عبدها كنظره هو إلى صدرها؛ نظرهم يقع أشد من نظرهن، وإن كان نظرهن لتلك المواضع منهم محذوراً مخافة الهوى، والضابط المعتبر حاكم عدل (فليتفت قضاؤه)^(٧) ويلزم، وهو أن الغضّ عن كلّ ما يمكن أن يكون

(١) رواه مالك في «الموطأ»، ولفظه: أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك! قالت: لكني أنظر إليه.

ويستفاد من الحديث: أنه يحرم على المرأة نظر الرجل، كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد، واعتبره النووي هو الأصح. انظر: نيل الأوطار: ١٢٥/٥.

(٢) زدتها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٣) في الأصل: «أجنبي»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «كان وذا»، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «ونحوهما»، والظاهر ما أثبت.

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «عن».

(٧) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «سلف قصاه»، وهو تصحيف، ولعله سقط من الأصل شيء.



النظر جالباً إليه هوى واجب، وذلك منتفٍ عن الأب والابن والأخ وابن الأخت في أغلب الأحوال، وغير منتفٍ في أبي البعل وابنه وعبدها ومَن لا أرب له، فقد تستحسن هي له وإن لم يتحرك هو (لها)^(١) ولا (أرب)^(٢) به لحسنها، فاعلم ذلك، والله الموفق.

(١٣٠) - مسألة: نظر المرأة إلى عورة أجنبي ليس موضع نظر، لصحة الإجماع على تحريمه، وهو كحال نظر الرجل إلى عورة الأجنبي، وإذا كان نظرها إلى عورة الأجنبية حراماً، فأحرى وأولى أن يكون نظرها إلى عورة الأجنبي حراماً:

وقد قال في حديث أبي سعيد: «لا تنظر المرأة على عورة المرأة»^(٣).

وينص على عين المسألة:

٢١٧ - حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء! إذا سجد

الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزور».

ذكره ابن أبي شيبة^(٤)، وهو صحيح.

(١) في الأصل: «لا»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ولا انه»، وهو تصحيف.

(٣) سبق تخريجه في الباب الثاني من هذا الكتاب، فانظره هناك.

(٤) قال أبو محمود: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥٤/٢، كتاب الصلوات، مَن كره

للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن.

وقد أخرجه من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث

سهل بن سعد الساعدي).

ومثله ما رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ لمسلم، عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت

الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزور خلف النبي ﷺ، فقال

قائل: «يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال».

قال النووي: معناه: لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف: ١٦٠/٤ (مسلم

بشرح النووي).

(١٣١) - مسألة: نظر المرأة إلى ما عدا العورة من الأجنبي:

فيه للعلماء ثلاثة أقوال، نصّ [على]^(١) جميعها الغزالي:

أحدها^(٢): أنه كنظر الرجال إليها، يجوز منه لها ما (جاز)^(٣) لهم منه، وقد تقدم ذكر ذلك.

والثاني: أنه كنظر الرجال إلى ذوات محارمهم، وقد تقدّم أيضاً.

والثالث: أنه تنظر منهم إلى [ما]^(٤) وراء العورة مطلقاً، ويحترز عند خوف الفتنة.

ويشبه أن يكون هذا مذهب الحنفية، قال القدوري: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجال إلى ما ينظر الرجل [إليه]^(٥) منه، وقدم قبله: إن الرجل يجوز له أن ينظر من الرجل إلى جميع بدنه ما عدا ما بين سرتة إلى ركبته.

ويتحصّل للمالكية أيضاً فيها ثلاثة أقوال كذلك:

أحدها: أن ينظرن من الرجل إلى جميع بدنه، ما عدا ما بين سرتة إلى ركبته، هو الأول من الثلاثة المحكية الآن، فإنه لا خلاف أعلمه في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل مطلقاً^(٦) إذا لم تقصد اللذة ولم تخف الفتنة، كنظر الرجل إلى وجه الغلمان والمردان إذا لم يقصد ولا خوف، بخلاف نظر الرجل إلى وجه المرأة في الحالة المذكورة، فإنه مختلف فيه كما قدمنا ذكره، وكذلك

(١) زدتها من «المختصر»، وقد سقطت من الأصل.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «أحدهما»، وهو تصحيف.

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ابان»، وهو تصحيف.

(٤) زدتها من «المختصر»، وقد سقطت من الأصل.

(٥) زدتها من «المختصر»، والظاهر هو سقوطها من الأصل.

(٦) في الأصل: «ما»، وفي «المختصر» كلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبت.

أيضاً لا خلاف في جواز إبداء الرجال شعورهم وأذرعهم^(١) وسوقهم؛ سواء بحضرة الرجال أو بحضرة النساء، وشعر المرأة وساقها لا يحل للأجنبي أن ينظر إليهما إجماعاً.

فإذاً ليس الرجل من المرأة كالمرأة من الرجل في ذلك، فيجب أن [لا]^(٢) يجوز القول: بأن نظرها إليهم كنظرهم إليها بهذا^(٣) التحرير.

والقول الثاني: لا يكون بدنه عورة في حقها.

والقول الثالث: من الثلاثة؛ بأن^(٤) الذي يجوز لها أن تنظر إليه من الرجل هو ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وهذا هو الذي اختاره [أبو]^(٥) الوليد بن رشد، فلم (يزد)^(٦) في المسألة على ثلاثة أقوال شيئاً، ولكن كان يجب عندي أن (يفصل)^(٧) القول في نظرهن إلى وجوه الرجال، كما يفصل في نظر الرجال إلى وجوه النساء وإلى وجوه المردان، وكما يفصل القول في نظر النساء إلى وجوه النساء بالأحرى والأولى، فإنها إن نظرت إلى وجه شاب (حسن)^(٨) بقصد الالتذاذ، لم يشك في تحريم ذلك عليها، ووجوب غض البصر عنه، وإن نظرت ولم تقصد الالتذاذ بالجمال، ولا أيضاً خافت على نفسها من نظرها، لم يشك في جواز النظر لتوفر الشرطين اللذين هما:

- (١) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «أذرعهم»، وهو تصحيف.
- (٢) زدها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.
- (٣) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «بهذا».
- (٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ثان»، وهو تصحيف.
- (٥) في الأصل: «الوليد»، بدون «أبو»، والظاهر أنها سقطت من الأصل، لأن الذي حكى هذه الأقوال هو «أبو الوليد» في «البيان والتحصيل».
- (٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «يزده»، والظاهر تصحيف.
- (٧) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «بتفصل»، وهو تصحيف.
- (٨) في الأصل: «حسناً»، وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».

عدم قصد الالتذاذ، وعدم الخوف، وإن هي نظرت غير قاصدة الالتذاذ ولكنها خائفة بالنظر على نفسها لما تعلم من طاعة قلبها (لعينها) ^(١)، فقد كانت الأقوال - فيما إذا نظرت في هذه الحال إلى امرأة - (ثلاثة) ^(٢):

أحدها: يجوز، لأنها لم تقصد، ولعل ما خافت لا يقع، ولكنها إن نظرت فتحركت كفت وأمسكت.

والآخر: لا يجوز لها إلا ما جاز (لذي) ^(٣) المحرم من (ذات) ^(٤) محرمه، فإن نظرت وتحركت (أمسكت) ^(٥).

والثالث: لا يجوز أصلاً، فعلى هذا يجيء الأمر من مسألتنا أخرى بالمنع، لأن نظر المرأة إلى الرجل أقرب إلى ما يخاف بينهما من نظر المرأة إلى المرأة، (كما) ^(٦) يخاف بينهما أيضاً، يعني فيما إذا لم تقصد ولكنها خافت، فينبغي أن تكون ممنوعة من النظر إلى الرجل متى خافت.

وقد تقدّم تلخيص القول في المسائل الأربع في الباب الذي قبل هذا فعُدَّ إليه. ومسألتنا الحاضرة هذه - أعني: نظر المرأة إلى الرجل - (فحظها) ^(٧) من التقسيم المذكور ما ذكره الآن: فنقول:

إن قصدت اللذة وخافت الفتنة حرم بلا نزاع، وكذلك إن قصدت ولم تخف، فإنها (تاركة) ^(٨) لغض البصر حيث أمرت به، ومتعرضة بقصد الالتذاذ

(١) هذا في «المختصر»، وفي الأصل: «لغسها»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «الذي»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «الذي»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «اذات»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «امسك»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٦) في الأصل: «ما»، والظاهر ما أثبت.

(٧) في الأصل: «فحظها»، والصواب ما أثبته.

(٨) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «نازلة»، وهو تصحيف.

(لجلب)^(١) الهوى، ولعلّ قصد الالتذاذ هو عين الفتنة، وإن هي لم تقصد ولم تخف جاز بلا نزاع بأحرى وأولى من جواز نظر الرجال إلى الرجال وإلى النساء، ولا يكون فيها من الخلاف ما في نظر الرجال إلى النساء، لأن الرجال لم يؤمروا قط بتنقيب ولا بستر كما أمر النساء.

فاذاً للمرأة أن تنظر في هذه الحال التي هي لا خوف ولا قصد [التذاذ]^(٢) إلى وجوه الرجال، كما تنظر إلى [الكبش]^(٣) والخيّل، وإذا جاز إلى الوجه، جاز إلى الكفين والقدمين بالأحرى والأولى، فإن الوجه هو (مجمع)^(*) المحاسن.

أما إذا قصدت الالتذاذ وخافت الافتتان، فليس لها النظر ولا إلى (القرْد)^(٤) على هذا الوجه، وكذلك إذا قصدت وإن لم تخف، فإنها إذا قصدت الاستمتاع والتلذذ بالنظر تحقّق من خوف الافتتان ما ليس في حسابها، إن لم يكن ذلك القصد هو عين الفتنة، (فيبقى)^(٥) (النظر فيما)^(**) إذا لم تقصد الالتذاذ ولكنها تعلم من نفسها أنها إذا استحسنت خافت الفتنة، وهي الآن قبل النظر غير مستحسنة، فهل يجوز لها إرسال طرفها أم لا؟.

هذا هو عندي (من)^(٦) الموضوع الذي ينبغي أن تكون فيه الأقوال (الثلاثة المحكية)^(٧):

- (١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «يجلب».
- (٢) زدتها في «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.
- (٣) في الأصل: «ضبة»، والظاهر من السياق ما أثبتته.
- (*) في الأصل: «مجتمع»، والظاهر ما أثبت.
- (٤) في الأصل: «الفرد»، ولعلها: «الْقِرْدُ» أي: لا يجوز لها النظر إلى القرد إذا قصدت الالتذاذ به وخافت الافتتان.
- (٥) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «تبقى».
- (**) في الأصل: «للنظر ما»، والظاهر ما أثبت.
- (٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «في».
- (٧) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «الثلاث المحلية»، وهو تصحيف.

قول: نظرها إليهم (كنظرهم)^(١) إليها، أي: فلا يجوز، لأننا فرضنا [ها]^(٢) خائفة.

وقول: يجوز لها من النظر إليهم ما يجوز للرجال [من]^(٣) ذوي محارمهم، وذلك الوجه والكفان والقدمان؛ فإن نظرت فتحركت أمسكت، لا بد من هذا الشرط.

وقول: إنها تنظر منهم إلى [ما]^(*) وراء العورة بإطلاق، إلا أنه لا بد من الشرط المذكور، أعني: أنها إن تحركت أمسكت، لا بد من هذا الشرط فاحفظه، (إلا أنه)^(٤) إنما تنظر في مسألة نظر المرأة إلى الرجل ما إذا كان بغير قصد الالتذاذ، مع علمها من نفسها (باستحسان)^(٥) المستحسن وخوف الافتتان. أي هذه الأقوال الثلاثة أصح؟

فنقول وبالله التوفيق: الضابط المعتبر: هو جلب الهوى، الموقع في الفحشاء، من أجل ذلك نهينا عن النظر قطعاً، وأمرنا بغض البصر في المواضع المسلمة التي لا نزاع فيها، والعلم بهذا كالعلم بأننا إنما نهينا عن الزنى مخافة اختلاط الأنساب، [وأمرنا]^(**) (بالقصاص)^(٦) زجراً عن (سفك)^(٧) الدماء، وقد تقدم هذا مبسوطاً.

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «لنظرهم»، وهو تصحيف.

(٢) زدتها من «المختصر»، ولعلها سقطت من الأصل.

(٣) زدتها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(*) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «لأن أنا»، وهو تصحيف.

(٥) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فاستحسان»، وهو تصحيف.

(**) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «وبالأنساب»، وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: «سفك الدماء»، وفي «المختصر»: «تسقط القدماء»، والظاهر ما أثبت.

وإذا كان هذا هكذا، لم يخف ترجيح القول الأول [الذي]^(١) هو: أن نظرها إليهم كنظرهم [إليها]^(٢)، فإذا كان نظرهم إليها إذا خافوا حراماً، فليكن (نظرهن إليهم)^(٣) حراماً إذا حقق هذا - وإن لم يقصدن الالتذاذ في الموضوعين.

ثم نزيد على هذا أن نقول: وإذا جاز لها النظر إلى الوجه حين [لا]^(٤) تخاف [ولا تقصد]^(٥)؛ فالنظر إلى الكفين والقدمين أجاز، وإذا حرم عليها النظر إلى الوجه وغير ذلك من (الجسد)^(٦) فإن كلاً من الحسن حسن، فتخرج من هذا أن أصوب الأقوال: هو قول من منع بإطلاق إذا كان الخوف، والله أعلم.

وفي هذا المعنى أحاديث لا بد أن نوردها حتى ننظر فيها، كما قد فعلنا في جميع ما تقدم:

منها: حديث الخثعمية الذي تقدم^(٧)، وقول النبي ﷺ: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما» وهو موافق لما قلناه، بل يصلح أن يكون لنا (متمسكاً)^(٨) (لظهوره)^(٩) فيه، فإن هناك جانبين: جانبها وجانب الفضل، أما جانب الفضل؛ فمن حيث علم منه ما علم من إلحاحه على النظر خاف

(١) زدتها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٢) زدتها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «نظرهم إليه»، وهو تصحيف.

(٤) زدتها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٥) زدتها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «الحسن»، وهو تصحيف.

(٧) انظره في الباب الخامس من هذا الكتاب، في مسألة نظر الرجال إلى وجه الأجنبية الكبيرة.

(٨) في الأصل: «ممسكان»، والظاهر ما أثبتته.

(٩) في الأصل: «الطهور فيه»، والظاهر ما أثبتته.

عليه، فَصَرَفَ وجهه، فهو قائم مقام النهي، وأما جانب المرأة؛ فمن حيث علم منها ما علم من إقبالها على شأنها وانشغالها بسؤالها، لم يعرض لها بنهي؛ لا عن النظر ولا عن البدو، فأما البدو: فقد تقدم القول فيه، وأما النظر: فاعلمها إن كانت نظرت (غير) ^(١) قاصدة ولا خائفة، ومنها لا يعلم، فلذلك لم يعرض لها.

ومنها: حديث عائشة، قالت:

٢١٨ - جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا (التي) ^(٢) انصرفت عن النظر إليهم، وفي رواية: إنها هي قالت: وددت أني أراهم، فدعاها، وفي رواية: يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم. وفي رواية: أقامني وراءه، خدي على خده. ذكر جميع هذه الألفاظ مسلم ^(٣) رحمه الله.

٢١٩ - وروى أبو سلمة عنها، قال: قالت عائشة: دخلت الحبشة المسجد يلعبون في المسجد فقال: «يا حميراء! أتحبين أن تنظري ^(٤) إليهم؟» فقلت:

(١) في الأصل «عن»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «الذي»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) ذكرها في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب يوم العيد: ١٨٣/٦ وما بعدها (من صحيح مسلم بشرح النووي)؛ ورواه البخاري في كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، بلفظ: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فأما سألت النبي ﷺ، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتى إذا مللت قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فأذهبي»: ٤٤٠/٢ (الفتح)، ومعنى: جاء حبش يزفنون: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص، لأن معظم الروايات إنما فيها: لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات، قاله النووي. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٦/٦.

(٤) في الأصل: «بحسرون تنطُراني»، وهو تصحيف، والتصويب من «فتح الباري».

نعم (فقام)^(١) بالباب وحيدته، فوضعت ذقني على عاتقه، (وأسندت)^(٢) وجهي إلى خدّه، قالت: ومن قولهم يومئذ: (أبا)^(*) القاسم طيباً، فقال رسول الله ﷺ: «حسبك؟»، فقلت: لا تعجل يا رسول الله! فقام [لي]^(**) ثم قال: «حسبك؟»، قلت: لا تعجل يا رسول الله! قالت: وما لي (حب)^(٣) النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه (لي)^(٤) (ومكاني)^(٥) منه. ذكره النسائي^(٦). وهو صحيح، وتخريجه على ما قلناه (بين)^(٧).

فإنها بلا ريب - رضي الله عنها وحاشاها - [لم ترد]^(٨) سوى رؤية اللعب ولا هي أيضاً خائفة، فخرج - كما قلناه - إقراره إياها على النظر، لعدم تحقق الشرطين المانعين.

وقد جعل بعضهم لحديث عائشة هذا مخرجاً آخر، وهو أن قال: كانت غير

(١) في الأصل: «فقال»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «فأسندت»، والتصويب من «الفتح».

(*) في الأصل: «أبو»، والتصويب من «الفتح»، وهو حكاية قول الحبشة. انظر: ٤٤٤/٢ (فتح).

(**) زدتها من «الفتح»، ولعلها سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: «حسب النظر»، وهو تصحيف، والتصويب من «الفتح».

(٤) في الأصل: «إلى»، والتصويب من «الفتح».

(٥) في الأصل: «ومكان نني»، وهو تصحيف، والتصويب من «الفتح».

(٦) في الأصل: «الشافعي»، وهو تصحيف، والصواب: «النسائي»، ولم أجد هذا الحديث عنده

في «الصغرى»، ولعله في «الكبرى»؛ وعزاه إلى النسائي أيضاً الحافظ في الفتح: ٤٤٤/٢،

وقال: إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا.

(٨) قال أبو محمود: هو في السنن الكبرى، «عشرة النساء»، وإسناده: يونس بن عبد الأعلى،

عن ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم المؤمنين عائشة ؓ. وهو -

كما قال المؤلف - صحيح).

(٧) في الأصل: «بيناً فانها»، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

بالغ، لأنه نكحها بنت ست أو سبع، وبنى بها بنت تسع، قال: ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب، قال: ومع ما في السودان مما (تستقبحه) ^(١) العيون، قال: وليس (الصبيات) ^(٢) كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال، قال: خلاف ميمونة وأم سلمة اللتين قيل لهما في النظر إلى الأعمى: «أفعمياوان أنتما؟» ^(٣)، يعني: أنهما امرأتان بالفتان (مبلغ) ^(٤) النساء. هذا الذي وصفناه منزع ابن عبد البر ^(٥) في ذلك، وبعضه يحتاج فيه إلى نقل تاريخ، وهو ما ^(٦) قال من سبقه نزول الحجاب، وصغر عائشة بأنها [لم تكن] ^(٧) قد بلغت، والنبي ﷺ [ما بنى بها] ^(٨) حتى [بلغت تسع سنين، فهذا] ^(٩) بلا شك، فإنه توفي عنها وهي بنت ثمان عشرة.

(١) في الأصل: «تقتحمه»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «الصبايا»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٣) سبقت الإشارة إليه في الباب الذي قبل هذا، فانظره هناك.

(٤) في الأصل: «مبالغ»، والظاهر ما أثبتته.

(٥) وهو الراجح عند الشافعية أيضاً، قال النووي في شرحه لحديث عائشة: «وقد رأيت

رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية» وفيه جواز نظر

النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل

الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه

وجهان لأصحابنا، أصحابهما: تحريمه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُؤْمِنَاتِ لَعْنٌ مِّنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾

[النور: ٣١]، ولقوله ﷺ لأُم سلمة وأم حبيبة: «احتجبا عنه» أي: عن ابن أم مكتوم.

ثم قال: وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، أقواهما: أنه ليس فيه: أنها ما

نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من هذا تعدد

النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال، والثاني: لعل هذا كان قبل

نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من

يقول: إن للصغير المراهق النظر. والله أعلم (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٤/٦).

(٦) في الأصل: «هو»، والظاهر ما أثبتته.

(٧) الظاهر: سقوطها من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٨) الظاهر أن ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٩) الظاهر أن ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

ومنها:

٢٢٠ - قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم»^(١).

فإنه يخرج أيضاً كذلك^(٢) خروجاً صحيحاً لو سُلِّم أن فيه إطلاق النظر لها، وبهذا استدلَّ ابن رشد على ما ذهب إليه من جواز نظرها إلى ما ينظر إليه الرجل من ذات محرمه، وليس فيه ذلك.

ومنها: حديث المخنث^(٣)، وخروجه أيضاً على ذلك يَبِينُ جَدًّا، باعتبار أحوال الفاضلات الزاكيات أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

٢٢١ - وروى (أسامة)^(٤) بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ مرَّ به^(٥) أبو سفيان بن الحارث، فقال: «يا عائشة! هلمي حتى أريك ابن عمي الذي بجانبني».

ذكره البزار^(٦): عن عبد الله بن نافع، عن أسامة، (وكلاهما لو لووا ضعف فهو حسن)^(٧) ولو صحَّ خارج على ما قلناه: من إباحة النظر لها بغير قصد الالتذاذ حين لا خوف، فإن الذي لأجله نظرت إليه فقد تعين، كلعب الحبشة.

وأشدُّ ما يرد على هذا القول: حديث أم سلمة، قال الترمذي:

(١) سبقت الإشارة إليه في الباب الخامس، انظره هناك.

(٢) في الأصل: «لذلك»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٣) سبق الإشارة إليه في الباب الثالث.

(٤) في الأصل: «الهامة»، ولعله: «أسامة» كما أثبتته.

(٥) في الأصل: «من إيه ابون»، والظاهر ما أثبتته.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في الأصل كلام غير مقروء، وهو هكذا: «وكلاهما لولوو أضعف فهو أحسن»، ولعله:

«وكلمهم قالوا فيه: ضعيف وهو حسن وحتى لو صح».

٢٢٢ - حدثنا سويد، نا عبد الله هو ابن مبارك، نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن نيهان مولى [أم سلمة]^(١): أنه حدثه: أن أم سلمة حدثته: أنها كانت عند رسول الله ﷺ، وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده، أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه [وذلك]^(*) بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ أستماتا تبصرانه؟»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

والمعترض به يقول: هذا نهى مطلوب للنساء الفاضلات الزاكيات البريئات من التهم عن النظر إلى أعمى جرب الوجه، فإن العينين أجمل [ما]^(٣) فيه، فما ظنك بنظر امرأة ليست في الزكاة والفضل بهذه (المرتبة)^(٤) إلى شاب جميل صحيح البصر يلحظه قلب العمي؟!

والجواب عنه أن نقول: هما ﷺ عللتا جواز النظر بعلّة غير صحيحة، وهي كونه أعمى، وليست علّة الجواز عدم النظر من المنظور إليه، وإنما علّة جواز نظرهن إلى الرجال عدم القصد والخوف، أما عدم الخوف مع وجود القصد، أو عدم القصد مع وجود الخوف، (فلأنهما)^(٥) نظرنا في جواز نظرهما إليه نظراً غير صحيح، بأن جعلنا علّة الجواز كونه لا يبصر ولا يعرف، رد قولهما

(١) كذا في «سنن الترمذي»، والظاهر سقوط ما بين المعقوفتين من الأصل.

(*) ساقطة من الأصل، أثبتها من «سنن الترمذي».

(٢) سبقت الإشارة إليه - رواه الترمذي في كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: ١٠٢/٥.

(٣) الظاهر سقوطها من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) في الأصل: «المبرنان»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبته.

(٥) في الأصل: «فلافا»، والظاهر ما أثبته.

- بالمعارضة بعلة أخرى - بالمنع، ولم يعط ذلك لهما [علة]^(١) مستقلة بالمنع دون ضميمة الخوف، من حيث كان مبطلاً لعلتهما.

ويبقى النظر في منعه لهما من النظر إليه، يُحال به على أمرين: القصد والخوف، وهما ﷺ وإن كانتا غير متهمتين باستباحة النظر على الوجه الممنوع، فإنه يظهر من أمرهما أنهما (استحلتا)^(٢) النظر إليه لما كان أعمى، والنظر إلى الأعمى (يتجدد)^(٣) ويدوم ويتتبع به المحاسن في وجه المنظور إليه الأعمى، ما لا يتتبع به في وجه المبصر؛ فإنك إذا كلمت المبصر لم تنظر من وجهه في الأغلب إلا إلى عينيه، وهو كذلك إن نظر إليك حين تكلمه، وإذا كلمت الأعمى تتبعت بنظرك ما شئت من وجهه وبدنه (لا يلقاك)^(٤) صاّد، حتى صلح بهذا الاعتبار أن يُقال: «ألستما تبصرانه؟» ولو كان صحيحاً صلح أن يقال: ألستما تبصرانه؟ وألستما تبصران عينيه؟..

وهذا الوجه وإن كان (مستجمعاً)^(٥) من سننه بقيده، فإنه يمكن أن يحمل عليه باعتبار علو منصبهما ﷺ، ومطالبتهما بما خرجت، كما تقرر قبل.

وقد نزع فيه ابن عبد البر منزعاً آخر؛ وهو: أن الرجل أمر بحجب امرأته بقدر ما يراه، حتى لربما يمنع منها المرأة، فضلاً عن الأعمى، وأما [أماً]^(٦) المؤمنين ﷺ ليستا كأحد من النساء، وهذا محتمل لما قال، ومندفع من حيث وجوب المساواة بينهما وبين غيرهما فيما لم يثبت فيه دليل التخصيص، والذي أخرجنا عليه الحديث أعوض.

(١) لعلها سقطت من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في الأصل: «ستهلنا»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٣) في الأصل: «يتحد»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «لا يلعان»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «منعما»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٦) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

فإن قيل: ولو صحَّ:

٢٢٣ - حديث جعفر بن نصر أبي ميمون^(١)، قال: نا حفص بن غياث، قال: نا ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن العلالى».

(١) يكنى: أبا ميمون، وهو العنبري الكوفي، روى عن: حماد بن زيد وغيره، متهم بالكذب، قال ابن عدي: حدّث عن الثقات بالبواطل وليس بالمعروف، وذكر أنه من ولد سلمان الفارسي. الكامل: ٥٧٥/٢؛ المغني: ١٣٥/١؛ لسان الميزان: ١٣١/٢.

وحديثه رواه ابن عدي في «كامله» في ترجمته، وبعده روى حديثاً آخر بإسناده، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير لهُوَ المؤمن السّباحة، وخير لهُوَ المرأة المغزل» ثم قال: «وهذان الحديثان ليس لهما أصل في حديث حفص بن غياث»، وذكر الحديثين معاً ابن حبان من حديث جعفر بن نصر أيضاً؛ وقال: «لا يصح جعفر بن نصر حدّث عن الثقات بالبواطل»؛ ومن طريقه أورده صاحب (اللسان: ١٣١/٢) وأورده ابن حبان بسند آخر، فقال: أنبأنا محمد بن عمرو العرسي، أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن زكرياء بن يزيد الدقاق، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور».

ثم قال: لا يصحّ، محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. قاله السيوطي في: اللآئى المصنوعة: ١٦٧/٢-١٦٨.

وأخرجه الحاكم من طريق آخر فقال: أنبأنا أبو علي الحافظ، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا شعيب بن إسحاق، فذكره وقال: صحيح الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن الحاكم من هذا الطريق، ثم قال: «وهذا بهذا الإسناد منكر»؛ وعلّق الحافظ ابن حجر في «الأطراف» على قول الحاكم: «صحيح الإسناد» فقال: «بل عبد الوهاب متروك»، وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم رَمَاهُ ابن حبان بالوضع. ذكر كل هذا الحافظ السيوطي في اللآئى: ١٦٨/٢.

قيل: كان يدل على منعهن من النظر، حيث نهى عن إسكانهن مكاناً يشرفن منه (ويمكنهن [من أن] يطلعن)^(١).

قلت: ليس هذا المعنى بنص فيه، ويحتمل أن يريد: لا تسكنوهن العلالى، فيظهرن للناظرين حتى يكون مثل الحديث الضعيف الآخر:

٢٢٤ - «استعينوا على النساء بالعري»^(٢)، أي: حتى يلزمن البيوت.

وكلا الحديثين مستغنى عن النظر فيه، لضعفهما، والله أعلم.

(١٣٢) - مسألة: أما نظر المرأة إلى ما عدا الوجه والكفين والقدمين

من (الرجال)^(٣):

(١) في الأصل: «ويلرمن يطلعن»، ولعله تصحيف، والظاهر ما أثبتته مع زيادة ما بين المعقوفتين.

(٢) رواه ابن عدي في «كامله» من حديث زكرياء بن يحيى الخزاز، عن إسماعيل بن عباد

السعدي المزني، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس - فذكره.

ثم قال: «هذا الحديث بهذا الإسناد منكراً، لا يرويه عن سعيد غير إسماعيل هذا» وإسماعيل ليس بذلك المعروف (٣٠٧/١).

وفي (اللائئ: ١٨١/٢): إسماعيل وزكرياء متروكان.

وقال السيوطي: أخرجه الطبراني في الأوسط، ورواه العقيلي بلفظ آخر فقال: حدثنا

الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا زكرياء بن يحيى الخزاز، حدثنا إسماعيل بن عباد،

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «إن من النساء

عياً وعورة، فكفوا عيهن بالسكوت، وواروا عورتهم بالبيوت».

قال العقيلي: «هذا حديث غير محفوظ». انظر: اللأئ: ١٨١/٢.

وأورده ابن عدي من حديث شيخه محمد بن داود بن دينار، قال: حدثنا أحمد بن

يونس، حدثنا سعدان بن عبدة، حدثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن أنس مرفوعاً:

«أجبعوا النساء جوعاً غير مضر، واعروهن عرياً غير مبرح...».

ثم قال: «وسعدان مجهول، وشيخنا محمد بن داود يكذب». قاله السيوطي في اللأئ:

١٨٢-١٨١/٢.

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «الرجلين»، وهو تصحيف.

فيقع الأمر في ذلك أيين منه في التي قبلها، وههنا^(١) يكون بالمنع أخرى، لا سيما إذا اعتبر انقسام الرجال: إلى الحسان الوجوه، الناعمي الأبدان، [وإلى]^(٢) مَنْ هو بعكس ذلك منهم، فإنه يتبين امتناع إطلاق المرأة النظر إلى جسم شاب حسن ناعم (وهيئته)^(٣)، لقد كاد يحرم ذلك على الرجال، أعني: وهم غير قاصدين الالتذاذ، [فكيف]^(٤) لا يحرم على النساء؟!

(١٣٣) - مسألة: نظرهن إلى مَنْ يجوز النظر (إليه)^(٥) من غير أولي الإربة:

[هل]^(٦) يُعتبر في جواز ذلك لهن شرط واحد وهو: كونه غير ذي أرب، أو شرطان، هذا أحدهما، والآخر: أن يكون تابعاً؟.. هذا موضع نظر ينبغي على أن ذلك هل يُعتبر أيضاً بشرطين، أو شرط واحد في مسألة جواز بدوهن له، وإظهارهن من الزينة ما يظهرن لمن ذكر (معه)^(٧) في الآية^(٨)؟ وقد تقدّم ذكر ذلك في موضعه مغنياً عن الإعادة.

(١٣٤) - مسألة: قد ذكرنا في باب نظر الرجل إلى المرأة جواز نظر العبد إلى سيده، ونذكر ههنا هل يجوز لها أن تنظر إليه مطلقاً، أو بشرط أن يكون لا منظر له؟

(١) في الأصل: «هاهنا»، والظاهر ما أثبتته.

(٢) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل: «وهسان»، والتصويب من «المختصر».

(٤) ساقطة من الأصل، زدتها من «المختصر».

(٥) في الأصل: «اليهن»، والظاهر ما أثبتته.

(٦) ساقطة من الأصل، زدتها من «المختصر».

(٧) في الأصل: «معهم»، والظاهر ما أثبتته.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُغْلِبْنَ أَوْ أَبَاهِينَ...﴾ [النور: ٣١].

شرط ذلك [مالك] ^(١) رَحِمَهُ اللهُ، وفيه خلاف ينبني على ما تقدّم في باب بدوها له، فارجع إليه وأحرى ههنا باعتباره، فإن الأصل منع النظر، ووجوب غض البصر، ومَنْ أجيّز لها أن تنظر إليه هو في [حكم] ^(٢) المستثنى، والخوف عليها محقق فيما إذا كان العبد غلاماً حسناً جميلاً ناعماً، وما نظرها إليه - ولا سيما إذا لم يكن لها زوج - إلاّ عينَ الفتنة، بل ما نظرها في هذا الحال إلى العبد ^(*) إلا مكان نظره، فاعلمه.

(١٣٥) - مسألة: نظر المرأة إلى الغلام الصغير إذا كان مشتهى، كنظر الرجل إلى الغلام أو الجارية سواء.

(١٣٦) - مسألة: نظرها إلى الغلام الرضيع ونحوه، والفتيم ونحوه:

جائز فيما عدا العورة، أما إلى عورته فلا يجوز نظرها إليه، كما لا يجوز النظر إلى فرج الصغيرة الأجنبية، وقد تقدّم ذكر ذلك في موضعه، والأصل فيه: الأمر (بغض) ^(٣) البصر، (وليس ما) ^(٤) أجمعوا عليه من غسل المرأة الصبي الصغير يمنع الاطلاع على عورته، وإنما معناهم في ذلك: أن ذلك منه ليس بعورة.

وكذلك لا يجوز عند بعضهم إلا في الفتيم ونحوه، وممن [قال] ^(٥) ذلك: الحسن ونحوه؛ إذ في الذي لم يتكلم بعد، وممن قال ذلك: أصحاب الرأي.

(١) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) لا توجد في الأصل، زدتها من «المختصر»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(*) في الأصل: «الفرد»، والظاهر من السياق ما أثبت.

(٣) في الأصل: «الأمر بعين»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «ولسما»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٥) لا توجد في الأصل، والظاهر أنها سقطت منه.

وَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي ابْنِ سَبْعِ سَنِينَ كَمَا لَكَ بَنُ أَنْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، لَيْسَتْ إِجَازَتُهُمْ إِيَّاهُ إِبَاحَةً لِلْإِطْلَاقِ، فَقَدْ يَسْتَرُ كَمَا يَسْتَرُ الرَّجُلُ الْإِبْنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٧) - مسألة: نظرها إلى عبد بعلمها أو سيدها، أو إلى مكاتبها، أو مدبرها، أو المعتق بعضه، أو من لها فيه شرك، أو الشيخ الفاني:

مبني على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا، وفي باب بدوها (لهم) ^(١) ممّا هو مغمى عن الإعادة لشيء منه ههنا، فاعلم ذلك.

فقد فرغنا من ذلك النظر لغير ضرورة، وهو أشد ما يحذر المؤمن الشحيح ^(٢) على دينه، فإنه جالب أعظم الفتن، والنفوس طائفة للفتن ^(٣) تنظر له، والبصر لا يشبع من النظر إلا أن يزعه وازع ديني.

وقد روي في هذا حديث نختم [به] ^(٤) هذه الأبواب ^(*)، وإن لم يصح، ونبين علته قبل الشروع في باب الضرورات، وهو حديث رواه أبو أحمد بن عدي ^(٥)، قال:

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «إليها» وهو تصحيف.

(٢) أي: الحريص على دينه.

(٣) أي: طائفة لما يعجبها.

(٤) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(*) كذا في الأصل، ولعلها: «هذا الباب» إلا أن تكون الإشارة إلى الأبواب السابقة كلها.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» بلفظه من حديث عبد السلام بن عبد القدوس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: ١٩٦٧/٥؛ ومن طريقه أيضاً: ابن حبان: ١٤٣/٢؛ وكذا عبد الرحمن بن نصر الدمشقي في الفوائد: ١/٢٣١/٢؛ وابن عساكر: ٢/٢٧٥، ١/١٩٥، ١٣/١٩٥؛ والطبراني في «الأوسط» - قاله الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١٨٦/٢، وقال ابن عدي في عبد السلام: «لا يرويه عن هشام غير عبد السلام، وهو بهذا الإسناد منكر، وعبد السلام عامة ما يرويه غير محفوظ»، وضعفه ابن حبان، وأبو حاتم وأبو داود. انظر: الكامل: ١٩٦٥/٥؛ لسان الميزان: ١٤/٤، وقال ابن حبان: «يروي الأشياء الموضوعة».

٢٢٥ - نا عمر بن سنان، نا عباس بن الوليد الخلال، نا عبد السلام بن عبد القدوس، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا يشبعن من [أربع]^(١): أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وطالب علم من علم».

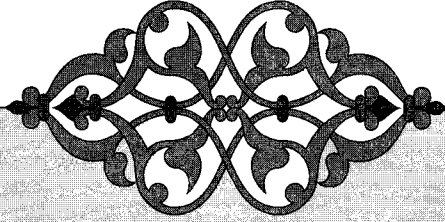
وإنما لم يصح لمكان عبد السلام هذا، فإنه يروي منكرات عن هشام بن عروة والأعمش، ولكن معناه صحيح، ويساعده [أن]^(٢) (حاسة)^(٣) البصر بإطلاقها على النظر مهلكة، والله نسأله العصمة والتوفيق بمنه لا رب غيره.

= وروى هذا الحديث أيضاً أبو نعيم في الحلية: ٢/٢٨١؛ وابن الجوزي في الموضوعات: ١/٢٣٤، من طريق محمد بن الفضل، عن التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن الجوزي: غريب تفرد به محمد بن الفضل، وهو ابن عطية. وقال ابن حبان: ٢/٢٧٤: «كان يروي الموضوعات عن الأثبات». وللحديث طريق أخرى، رواه العقيلي في الضعفاء، (٢٢٠)؛ وابن حبان: ٢/٢٦، عن محمد بن الحسن بن زباله، ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، وقال العقيلي: «لا أصل له، عبد الله بن محمد بن عجلان منكر الحديث، لا يتابع على هذا الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وروى عن أبيه نسخة موضوعة، فالحديث بجميع طرقه موضوع».

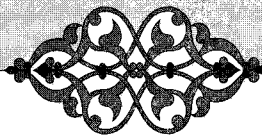
(١) لا توجد في الأصل، والزيادة من «الكامل».

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل: «حاشاه»، والظاهر أنه تصحيف، والصواب ما أثبتته.



الباب السابع
ما يجوز النظر إليه مما تقدّم المنع منه
لأجل ضرورة أو حاجة



اعلم أن كثيراً مما تقدّم فيه جواز البدو أو النظر من المرأة للرجل، أو من [الرجل]^(١) للمرأة (سببه)^(٢) الضرورة، كما تقدّم في عبدها، أو أب بعلمها، أو ابنه، أو حال تربية الولد، وأشباه ذلك.

ويمكن أن يُقال ذلك فيما عفي للمرأة عن إبدائه، من وجهها وكفيها في حال تصرفها أو مهنتها لا على وجه التبرج كما تقدم تقريره. ومنه ما سببه القرابة التي (هي)^(٣) مظنة عدم انبعاث الشهوة.

ونذكر من هذا الباب من الضرورات أو (عند)^(*) الحاجات ما هو خارج عن ذلك، (مما)^(٤) يبيح النظر أو يوجبه في مسائل، فنقول:

(١٣٨) - مسألة: مداواة عضو لا يجوز إبداءه ولا النظر إليه، عورة كان أو غيرها:

تجوز للضرورة اللاحقة (بالمريض)^(٥) المحوجة إلى المداواة (المفضية إلى)^(٦) الإبداء والنظر، فيجوز للمريض الإبداء وللمداوي النظر، ولكن مقصور

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) في الأصل: «سببه»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٣) في الأصل: «بقي»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(*) كذا في الأصل، والظاهر أنها: «عند».

(٤) في الأصل: «بما»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٥) في الأصل: «بالمريض»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٦) في الأصل: «الفصلين من»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

على موضع الضرورة، (فما) ^(١) في الدين من حرج، وقد فصل لنا ما حرم علينا، إلا ما اضطررنا إليه، ولا أعلم في جواز ذلك بالجملة خلافاً.

قال القاضي أبو بكر بن الطيب ^(٢): يجوز النظر إلى الفرج والعورة عند الضرورة الشديدة والحاجة عند العلاج.

وقال القدوري: يجوز للطبيب أن ينظر موضع المرض منها، والله أعلم. (ومذهب المالكية) ^(٣) هكذا، وهو صحيح كما قلناه، وسنذكر بعد إن شاء الله حجم أبي طيبة ^(٤) لأمر سلمة رضي الله عنه.

(١٣٩) - مسألة: إذا ادعى الزوج أن بالمرأة عيباً بالفرج، دعا إلى نظر النساء إليه، هل يجوز ذلك أو لا؟

اختلف في ذلك؛ فمن أجاز ذلك رآه ضرورة، لأنها (تُتهم) ^(٥) بالدفع عن نفسها، فوجب النظر الذي لا يتم واجب الزوج ولا يبلغ إلى حقه إلا بالاطلاع عليه. ومن منع ذلك اعتمد منع الحكم من الاطلاع على العورة، وكون المرأة مؤتمنة على فرجها، مصدقة في (أمرها) ^(٦) في أشياء كثيرة، وهي عندي محتملة، ولا سيما إن كان الصداق (المدفوع) ^(٧) إلى المرأة (نحلة) ^(٨) (لا) ^(٩) في مقابلة

(١) في الأصل: «كما»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٢) تقدمت ترجمته في الباب الثاني رقم (٥)، ص ١٦٢.

(٣) في الأصل: «المذهب للمالكية»، والأظهر ما أثبتته.

(٤) اسمه: نافع، وقيل: دينار، وقيل: ميسرة مولى مجمعة، انظر: فتح الباري، كتاب الإجارة، باب من كلف موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه: ٤/٤٥٩.

(٥) في الأصل: «فهم»، والتصويب من «المختصر».

(٦) في الأصل: «أمره من»، وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل: «المرفوع»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٨) عطية وهبة.

(٩) في الأصل: «الآ»، والظاهر ما أثبت.

الاستمتاع، فحينئذ يفارق الصداق عن الجارية المببيعة المذكورة في المسألة التي بعد هذه، فاعلم ذلك.

(١٤٠) - مسألة: أما إذا اشترى رجل امرأة، وادّعى أن بفرجها عيباً، ودعا إلى أن ينظر النساء له:

فإن الأظهر في هذه غير جواز نظرهن إليها ضرورة، والمشتري يدّعي أن البائع قد ذهب بجزء من الثمن بإطلاق، يطلب أن يمكن من حقه، وذلك لا يتم إلا بنظرهن ما ادعاه، وهذا هو منصوص الفقهاء، وهو صواب، والله أعلم. وكل ما ذكرناه هنا من جواز النظر إلى المببيعة، فهو (كذلك) ^(١) بالأحرى والأولى بالعبد المبيع، إذا كان ما يزعم البائع من العيب بالعورة منه، وليس القول بجواز ذلك مناقضاً لما قدّمناه قبل، من منع الاطلاع على مؤتزر الغلام، إذا ادّعى رجل أنه قد بلغ، لتحقيق غرامة عليه؛ لأن الحق هنا لم يجب بعد، فاعلم ذلك.

(١٤١) - مسألة: إذا ادّعى مَنْ ظاهره الرجولة أنه خُنْثى، مائل إلى الأنوثة، وسأل أن (يخلى) ^(٢) وراء الرجال؛ هل يجوز النظر إليه لتحقيق ذلك منه أم لا؟

هو موضع نظر، فإن الضرورة يمكن أن لا تكون متحققة، بحيث يجوز النظر إلى العورة منه، ويمكن أن يُقال: ترك النظر يؤدي إلى أضرار كثيرة، فهي كالمريض في جواز نظر الطبيب إليه، وقد (تجب) ^(٣) له أو عليه حقوق، بحسب اختلاف حاله، فوجب النظر إليه، فضلاً عن أن (يجرب) ^(٤)، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

(١) في الأصل: «لذلك»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٢) كذا في «المختصر»، وهو الظاهر في الأصل.

(٣) في الأصل: «تجلب»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «أن يجرم»، والظاهر ما أثبتته.

(١٤٢) - مسألة: إذا كان العيب من الحرية في غير العورة (فبقر)^(١) عن الثوب، هل يجوز إطلاع الرجال عليه أم يقتصر على النساء؟

اختلف في ذلك على قولين؛ والأظهر: منع الرجال إذا كنا نتبلغ بالنساء إلى المقصود، فإن الضرورة لم تتحقق، أما إذا كان ذلك في العورة منها، فهل يستوي الرجال والنساء، لتساوي الصنفين في تحريم النظر إلى العورة، أو تقتصر أيضاً على النساء؟ هذه محتملة.

(١٤٣) - مسألة: دلت قصة (مجزز المدلجي)^(٢) في نظره إلى أقدام أسامة وزيد بن حارثة، وقوله: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وسرور

(١) كذا في «المختصر»، وهو الظاهر في الأصل، من بقر، بقرأ: شقه ووسعه وفتحه.

(٢) في الأصل: «كحرد المدلجي»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح البخاري»، ومجزز: بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحكي فتحها، وبعدها زاي أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال: بسكون الحاء المهملة وكسر الراء، ثم الزاي، وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، نسبه إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك.

وقصة نظر «مجزز المدلجي» إلى أقدام أسامة وزيد بن حارثة، وقوله: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض» أوردها البخاري، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ومن طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في كتاب الفرائض، باب المناقب: ٥٦/١٢ (الفتح)؛ ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في باب مناقب زيد بن حارثة، كتاب السير: ٨٧/٧؛ وأورده أيضاً في صفة النبي ﷺ، كتاب المناقب: ٥٦٥/٦؛ وفي الفتح: ولمسلم من طريق معمر وابن جريج، عن الزهري: «وكان مجزز قائفاً». انظر: ٥٧/١٢.

(قال أبو محمود وفقه الله: رواه جماعة عن الزهري عند البخاري ومسلم وغيرهم، ومنهم: الليث، وسفيان، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وابن جريج. انظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم (١٤٥٩)؛ وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب القافة، من طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب به.. ومن طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن ابن شهاب به. انظر: ١٨٤/٦؛ وأخرجه في الكبرى في كتاب القضاء).

النبي ﷺ بذلك على مشروعية نظر القائف^(١) إلى الولد ذكراً كان ذلك أم أنثى، ومدعيه عند التنازع فيه على ما هو معروف في مواضعه من كتب الفقه، فإن ثبت ذلك فإنه من هذا الباب جارٍ مجرى نظر الشاهد ومختبر العيب والطبيب، فاعلم ذلك.

(١٤٤) - مسألة: النظر من الخائن لا خلاف في جوازه، ولو قلنا: إن الختان غير واجب:

٢٢٦ - وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيم [وهو]^(٢) ابن ثمانين سنة»^(٣) وشرعه شرعنا.

وقد أبعد من تأوله على أن ذلك من نفسه بيده.

٢٢٧ - وروى أيضاً عنه ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس»^(٤)، ذكر فيها:

(١) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها.

(٢) زدتها من «صحيح البخاري»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو

ابن ثمانين سنة بالقدم» (الفتح: ٢٨٨/٦)، وفي كتاب الاستئذان، باب الختان بعد

الكبر: ٨٨/١١ (الفتح)؛ ورواه مسلم في فضائل إبراهيم الخليل بلفظ البخاري: ١٢٢/١٥

(صحيح مسلم بشرح النووي)، وفي (الفتح: ٣٩١/٦): «وقع في الموطأ موقوفاً عن أبي

هريرة، وعند ابن حبان مرفوعاً: أن إبراهيم اختتن وهو ابن مئة وعشرين سنة». اهـ.

وقال النووي: «وهذا الذي وقع هنا، وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح، وغيره متأول أو

مردود» (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٣/١٥).

(٤) هذا لفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة:

الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب»، كتاب اللباس، باب

قص الشارب: ٣٥٤/١٠، وفي باب تقليم الأظافر: ٣٤٩/١٠، وفي كتاب الاستئذان باب

الختان بعد الكبر ونتف الإبط: ٨٨/١١ (الفتح)؛ ورواه مسلم بلفظ البخاري في كتاب

الطهارة، باب خصال الفطرة: ١٤٦/٣ (مسلم بشرح النووي)؛ والنسائي في كتاب =

الختان، وهذه خلال كلها خوطب بها المكلف، والإجماع على جواز تمكين الخاتن والإبداء له.

رأى بعض الفقهاء: أن الختان واجب^(١)، من حيث جاز إبداء العورة الواجب سترها، والواجب لا يجوز (تركه)^(٢) بما ليس بواجب. والقول في الخافضة^(٣) والمخفوضة كذلك سواء. فأما:

٢٢٨ - حديث أم عطية في هذا الباب: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي»^(٤)، فإن ذلك أحظى للمرأة^(٥)، وأحب للبعل^(٦).

= الطهارة، ذكر الفطرة - الاختتان: ١٣/١؛ وابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الفطرة: ١٠٧/١؛ والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظافر: ٩١/٥؛ وأبو داود، باب في أخذ الشارب: ١٠١/٦ (مختصر).

(١) هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه، وكذا أحمد وبعض المالكية، وقول عن أبي حنيفة وهو مذهب عطاء من القدماء، وعند مالك وأكثر العلماء سنة. انظر: فتح الباري: ٣٣٩/١٠ وما بعدها، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٨/٣.

(٢) في الأصل: «نزله»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٣) من الخفض وهو النهك والقطع، والخافضة: هي التي تقوم بقطع جلدة تكون في أعلى الفرج، فوق مدخل الذكر كالنواة، والواجب قطع الجلدة المستعيلة منه دون استئصالها.

(٤) أي: لا تبالغي في الخفض والنهك والقطع.

(٥) أي: عدم استئصال الجلدة التي تكون في أعلى الفرج أفضل بالنسبة للمرأة.

(٦) والبعل: هو الزوج.

(قال أبو محمود: أخرجه أبو داود في الأدب من سننه رقم (٥٢٧١)).

قال أبو داود: وقد روي مرسلًا، ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٥٢٥/٣ من طريق عبد الملك بن عمير، عن الضحاک بن قیس؛ وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٤/٨ من طريق عبد الملك بن عمير، عن الضحاک، ورواه عن عبد الملك بن عمير مجهول، وبمثلهما رواه الطبراني وأبو نعيم في معرفة الصحابة، وابن منده كذلك.

فلا يصح، فإن في إسناده رجلاً يقال له: محمد بن حسان، قال أبو داود: وهو مجهول.

وجاء أيضاً من رواية ثابت، عن أنس:

٢٢٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأُمِّ عَطِيَّةٍ نَفْسَهَا: «إِذَا خَفَضْتَ فَأَشْمِي»^(١)، وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ (أَسْرَى)^(٢) لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

يرويه عن ثابت (زائدة)^(٣) بن أبي الرقاد، قال فيه البخاري: منكر الحديث، ذكره أبو أحمد بن عدي^(٤)، وجاء أيضاً من رواية الليث، عن يزيد بن [أبي] (*) حبيب، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٣٠ - «يَا مَعْشَرَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ! اخْتَضِبْنَ غَمْساً^(*)»، وَاخْتَفَضْنَ وَلَا تَنْهَكْنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

= وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل: عنه، عن أم عطية، كما عند أبي داود، وقيل: عنه، عن الضحاك، كما عند الحاكم، وقيل: عنه، عن عطية القرظي. قال المفضل الغلابي: سألت ابن معين عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بالقرظي، وبالجملة فقد قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع).

(١) أي: اتركي الموضع أشم، والأشم المرتفع.

(٢) في الأصل: «اشترى»، وهو تصحيف، والتصويب من «الكامل»، والمعنى: أضفى للوجه.

(٣) في الأصل: «وابده»، وهو تصحيف، والصواب: «زائدة بن أبي الرقاد» يكنى أبا معاذ، بصري، تركوه. انظر: الكامل: ١٠٨٣/٣؛ تهذيب التهذيب: ٣٠٥/٣.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل، في باب زائدة بن أبي الرقاد: ١٠٨٣/٣، وقال: هذا يرويه عن ثابت، زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره. اهـ.

(*) في الأصل: «يزيد بن حبيب»، وهو خطأ، والصواب: يزيد بن [أبي] حبيب - كما في «الكامل» - وهو الأزدي، يكنى: أبا رجاء، عالم أهل مصر، روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء وأبو الطفيل وسالم، وعنه: روى الليث، وابن لهيعة، كان ثقة، عالماً من الحكماء الأنقياء. الكاشف: ٢٤١/٣.

(**) الغمس (بالسين): الاختضاب بشدة، أي: الصبغ.

يرويه عن الليث: خالد بن عمرو^(١) القرشي، وهو ضعيف جداً، في حد من يتهم، ذكر حديثه هذا أيضاً أبو أحمد^(٢).

وقال البزار:

٢٣١ - نا سهل بن بحر، نا علي بن عبد الحميد، نا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن أبي عمر، قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار، فقال: «يا نساء الأنصار! اختضبن غمساً، واختفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين»^(٣) قال مندل: يعني: الأزواج.

وهذا أيضاً ضعيف، لضعف مندل.

وكذلك:

٢٣٢ - حديث شداد بن أوس، عن النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» منقطع الإسناد، ذكره ابن أبي شيبة^(٤).

(١) خالد بن عمرو القرشي: السعدي، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبو سعد، روى عن: الليث بن سعد وغيره أحاديث مناكير، قال يحيى: حديثه ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وكل أحاديثه أو عامتها موضوعة، وقال جزرة: يضع الحديث. الجرح والتعديل: ٣/٣٤٣؛ وانظر: الكامل: ٩٠٠/٣؛ تهذيب التهذيب: ٣/١٠٩؛ تاريخ بغداد: ٨/٢٩٩؛ ميزان الاعتدال: ١/٦٣٥؛ المغني: ١/٢٠٥.

(٢) وحديثه هذا ذكره: أبو أحمد بن عدي في الكامل: ٣/٩٠١؛ صاحب ميزان الاعتدال: ١/٦٣٥؛ وصاحب الجرح والتعديل: ٣/٣٤٣، كلهم ذكروه في بابيه.

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وعزاه إلى البزار، وقال: فيه «مندل بن علي» وهو ضعيف، وهو أبو عبد العزيز الكوفي - سبقت الإشارة إليه.

(٤) قال أبو محمود وفقه الله: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، الأدب، في الختانة من فعلها: ٩/٥٨، عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس؛ وابن أبي حاتم في الملل: ٢/٢٤٧؛ وكذلك الطبراني في الكبير.

وكذلك:

٢٣٣ - «ألقِ عنك شعر الكفر واختنن».

ضعيف الإسناد، للجهل براوييه، ذكره أبو داود^(١).

= وأخرجه أحمد في مسنده: ٧٥/٥، عن العوام، عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: ... الحديث.

وأخرجه البيهقي في السنن: ٣٢٥/٨، عن الحجاج، عن أبي مليح بن أسامة، عن أبيه، قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذا الحديث يدور على الحجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن من حديث ابن عباس، وهو من رواية الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»؛ وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحموظ موقوف، ثم ساقه موقوفاً على ابن عباس. انظر: السنن الكبرى: ٣٢١/٨، قال الحافظ ابن حجر: ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً).

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: ٢١٨/١ (مختصر)،

رواه من طريق ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألقِ عنك شعر الكفر» يقول: أحلق، قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألقِ عنك شعر الكفر واختنن».

قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب - والد عثيم - بصري، روى عن أبيه، مرسل.

(قال أبو محمود: وأخرجه أحمد والطبراني وابن عدي والبيهقي، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده كرواية أبي داود، وفيه انقطاع بين ابن جريج وعتيم، وقال ابن القطان - المصنف -: عثيم وأبوه مجهولان، وقال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وقيل: هو عثيم بن قيس بن كثير الجهني. انظر: التلخيص الحبير: ٨٢/٤؛ تهذيب التهذيب: ١٦١/٧. وانظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٢٢/٨).

فلا يصح في هذا شيء غير ما ذكرناه وليس مما قصدنا، ولكنه انجر في باب الضرورات المبيحة للنظر.

(١٤٥) - مسألة: الحاجة أو المعتمرة، لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل، بل هي أو امرأة غيرها:

وقد جاء:

٢٣٤ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير»^(١).

قال البزاز: حدثنا محمد بن أبي علي المعروف بالكرماني، قال: نا نجاح، يعني: ابن محمد، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه، عن صفية بنت شيبه، عن أم عثمان، عن ابن عباس فذكره. وهذا لا يصح، فإن أم عثمان لا تعرف، ولكنه مشتهر^(٢).

والحلق مُثَلَّةٌ، إلا أن تقصيرها قد يمكن بجمعها شعرها وفرقها إياه فرقتين تأخذ من كل فرقة [مقدار]^(٣) (الأنملة)^(٤) أو فوقها، والشواب والعجز في هذا سواء، فإن إباحة النظر لا تكون إلا بدليل ولم نجده.

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»: ٤٢٠/٢ (المختصر).
وروى الترمذي في سننه مثله، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». قال الترمذي: حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة: أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير: ٢٥٧/٣؛ وقال الحافظ في (الفتح: ٥٦٥/٢): «وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع».

(٢) كذا الظاهر في الأصل.

(٣) في الأصل: كلمة مقطعة، ولعلها كما أثبت.

(٤) في الأصل: «وأما كالانحلة»، والظاهر ما أثبت.

(١٤٦) - مسألة: نظر الحاجم إلى المحجومة:

إن كان ذلك من ضرورة جاز إذا تحققت الضرورة، فإنها معالجة صحيحة وشرعية.

وفي هذا المعنى حديث صحيح يرويه:

٢٣٥ - الليث، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها^(١).

قال: حسبته أنه [قال]^(٢): «كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم»؛ هذا التأويل من أحد الرواة وهو غير محتاج إليه إذا تحققت الضرورة.

ولا يصح في هذا رواية زمعة بن صالح، عن (زياد)^(٣) بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

٢٣٦ - «استأذنت أم سلمة رسول الله ﷺ في الحجامة، فأذن لها، فأرسلها إلى أخ لها من الرضاعة فحجمها»؛ فإن زمعة ضعيف. ذكره أبو أحمد بن عدي^(٤).

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي، ولفظه: عن جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبته أنه قال: أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٥/١٤).

(٢) زدها من «صحيح مسلم»، والظاهر أنها سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: «زيادة»، وهو تصحيف، والتصويب من «الكامل».

(٤) ذكره ابن عدي في باب: زمعة بن صالح الجندي اليماني المكي، قال فيه يحيى: ضعيف، وقال مرة: صويلح الحديث، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف في الحديث، قال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً، وقال السعدي: زمعة بن صالح متمسك، روى عنه شيوخ من البصريين. انظر: الكامل: ١٠٨٤/٣ وما بعدها؛ المغني: ٢٤٠/١؛ تهذيب التهذيب: ٣٣٨/٣.

والفصد^(١) بمثابة الحجاماة ولا فرق.

(١٤٧) - مسألة: النظر من القابلة:

لا شك في أنه إن كان أمراً يُضطر إليه فيما يتناول جاز للضرورة، بل هو أخرى وأولى بالجواز من المداواة، فإنه معالجة نفسين^(٢).

(١٤٨) - مسألة: فهل يجوز أن تكون القابلة كافرة؟

هذا ينبني على ما تقدم ذكره [من تحريم]^(٣) بدو المرأة [المسلمة]^(٤) للكافرة أو جوازه، إلا أنه هاهنا إذا كان من هذا الباب - أعني أن يضطر إليها - جاز ذلك لمكان الضرورة.

والحديث المروي في هذا الباب، هو نهاية في الضعف، ولو صح حمل على حالة الاختيار، وهو حديث يرويه: يحيى بن العلاء الرازي^(٥)، عن خالد بن (محدوج)^(٦)، عن أنس بن مالك، قال:

(١) شق عرق المريض لإخراج الدم منه.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «نفس»، وما في «المختصر» أظهر.

(٣) في الأصل: «في بدو»، والزيادة من «المختصر»، وما فيه أظهر.

(٤) زدتها، لأن السياق يقتضي زيادتها.

(٥) ويقال: التجلي أبو سلمة، ويقال: أبو عمر الرازي، قال عنه أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال البخاري: متروك الحديث، وكذا قال النسائي والدارقطني، وضعفه غيرهم.

انظر: الجرح والتعديل: ١٧٩/٩؛ الكامل: ٢٦٥٥/٧؛ تهذيب التهذيب: ٢٦١/١١؛ المجروحين: ١١٥/٣؛ كتاب الكاشف: ٢٣٢/٣؛ المغني: ٧٤١/٢؛ لسان الميزان: ٤٣٥/٧.

(٦) في الأصل: «مخدوج» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، وهو خالد بن محدوج - بالحاء المهملة - الواسطي، يكنى أبا روح، ذكره ابن الجارود والعقيلي في «الضعفاء»، وكان يزيد بن هارون يرميه بالكذب، قال البخاري: محدوج أبو روح رأى أنس بن مالك. وفي بابه روى ابن عدي حديث أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تقبل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المرأة المسلمة، أو أن تنظر إلى فرجها. انظر: الكامل: ٨٨١/٣؛ لسان الميزان: ٣٨٧/٢.

٢٣٧ - «نهى رسول الله ﷺ أن تقبل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المسلمة، أو تنظر إلى فرجها».

قال أبو أحمد بن عدي: وهذا ليس البلاء فيه من خالد بن معدون، وإنما البلاء فيه من يحيى بن العلاء الرازي، فإن أحاديثه موضوعات وهذا شبيه بالموضوع^(١)، فاعلم ذلك.

(١٤٩) - مسألة: النظر (لتحمل)^(٢) الشهادة في الزنى:

أجازه قوم، ومنع منه آخرون.

ومن الفقهاء المانعين: (الإصطخري)^(٣)، جعل التحمل بما إذا وقع البصر (عليه)^(٤) من غير قصد، وحمى^(٥) باب النظر بما علم من مقصود الشرع في الستر والعفو.

وهذا هو الظاهر فيها عندي، فإن الشهادة في الزنى قد عللت باشتراط عدد الأربعة (وإيجاب^(٦) الاستفسار)^(٧) عن الكيفية على أبلغ الوجوه (إفداماً للخلق)^(٨) قصد الستر والإغضاء ما أمكن، فلا يناسب هذا إباحة الاطلاع، والله أعلم.

(١) كذا في «الكامل». انظر: ٨٨١/٣.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «يتحمل»، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: «الاصطخري»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته: يكنى أبا سعيد، واسمه الحسن بن أحمد الإصطخري، من فقهاء الشافعية. انظر: طبقات الشافعية:

١٩٣/٢.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «عليهما»، وهو تصحيف.

(٥) وهو الظاهر من الأصل.

(٦) في الأصل: «ولنحان»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبتته.

(٧) كذا الظاهر من عبارة الأصل.

(٨) كذا عبارة الأصل، وهي غير مقروءة، ولعلها: «إجماعاً للخلق».

(١٥٠) - مسألة: نظر الشهود إلى [وجهه]^(١) المرأة حين يحتاج إلى

الشهادة عليها:

جائز لمكان الضرورة، أو واجب، فإنها في الإشهاد على نفسها بما يجب الإشهاد به كالرجل، ولا يمكن (للشاهد)^(٢) ضبط شهادته عليها إلا بتحصيل صفاتها بالنظر إليها، وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بهذا فهو واجب، وعلى هذا مذهب الفقهاء.

وقد نصّ القدوري عليه للحنفية مذهباً، فقال: ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، والشاهد إذا أراد الشهادة عليها: النظر إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي.

ونصّ أبو حامد الإسفرايني^(٣) عليه أيضاً للشافعية مذهباً، فقال: وأما النظر لحاجة، مثل: أن يشتري منها شيئاً أو يبيع، فيجوز له النظر إلى وجهها ليعرفها، فيكون له الرجوع عليها بدرك إن وجب له، قال: وكذلك إذا تحمل الشهادة، قال: وكذلك الحاكم إذا أراد أن (يحكم عليها)^(٤) فيجوز أن ينظر إلى وجهها (ويثبت حالتها)^(٥). ومن الناس من يقول: لا يجوز النظر إليها أصلاً، ولا يشهد عليها إلا من يعرف صوتها أو من يعرفه بها معه.

(١) زدتها من «المختصر»، والظاهر سقوطها من الأصل.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «الشاهد»، وهو تصحيف.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد: شيخ الشافعية، وعليه وعلى تعليقه المعول في المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة بغداد وإمامتها، قال الخطيب البغدادي: «كان يحضر درسه سبعمئة متفقه». اهـ. وكان من المجددين في المئة الرابعة، توفي سنة (٤٠٦هـ). طبقات الشافعية: ٢٤/٣.

(٤) في الأصل: «تحلتها»، وهي كلمة غير مقروءة، ولعل الصواب كما أثبتته.

(٥) في الأصل: «وينست حليتها»، وهي عبارة غير مقروءة، ولعل الصواب ما أثبتته.

والأول هو الصواب، لا سيما مع ما قررناه في نظر الرجال الأجانب إلى النساء الأجنبية، إذا لم يكن قصد التذاذ، ولا خوف افتتان.

(١٥١) - مسألة: ما عدا وجهها هل يجوز نظرهم إليه أم لا؟

منهم مَنْ قال: يجوز مع النظر إلى الوجه النظر إلى الكفين، وهو قول مالك وأصحابه، ومنه مَنْ زاد القدمين، ومنه مَنْ زاد نصف الذراع.

والأصح عندي: ألا يجوز إلا ما كان جائز النظر إليه بغير ضرورة، وأن لا يجب إلا ما كان اضطرنا إليه ممّا لا يتم الواجب إلا به، أما (تفتيش الشهود)^(١) عن غير ذلك فلا يحلُّ أصلاً، إنما هو الوجه والكفان فحسب.

(١٥٢) - مسألة: النظر إليها للقصاص منها:

جائز في محل القصاص، لأن ذلك ضرورة، ولا خلاف فيه.

وقد حكم النبي ﷺ (على أخت)^(٢) الربيع بالقصاص حين كسرت ثنية الرجل لولا ما وقع من العفو عنها.

(١) في الأصل: «هس السهوه»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٢) في الأصل: «عدام»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من «صحيح مسلم»، من حديث ثابت، عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقص من فلانة، والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله»، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره» (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦٣/١١).

(١٥٣) - مسألة: (يجوز)^(١) النظر إلى المرأة التي يُقام عليها الحد، جلدًا أو رجماً أو قطعاً:

فقد قطع رسول الله ﷺ يد المخزومية^(٢)، ورجم (الغامدية)^(٣)

(١) في الأصل: «يحو»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٢) في «صحيح مسلم» من حديث معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها» الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٧/١١ - ١٨٨)، وفي حديث جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرقَت... على أن جمهور العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية، أي: أنكرها، وتأولوا هذا الحديث. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٨/١١.

(قال أبو محمود وفقه الله: حديث المخزومية التي قطعها رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، وباب توبة السارق، وفي الشهادات، وفي الأنبياء، وفي مواضع أخرى. ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره؛ والترمذي في الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود؛ وأبو داود في الحدود، باب في الحد يشفع فيه؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقَت، وغيرهم بروايات متعددة مطولاً ومختصراً).

(٣) في الأصل: «العامرية»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، إذ في «صحيح مسلم»، من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ... الحديث، وفيه: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله! طهرني... الحديث. وفي رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «... فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زנית فطهرني...» الحديث. صحيح مسلم بشرح النووي، حد الزنى: ٢٠٢/١١ - ٢٠٣. (قال أبو محمود وفقه الله: حديث الغامدية أخرجه مسلم في الحدود مطولاً، باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث بريدة بن الحصيب؛ وأبو داود، الحدود، باب رجم معاذ بن مالك، وباب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها من جهينة؛ وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين، قال: إن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، وجاء عن غيرهما من الصحابة). قلت: وغامد بطن من جهينة.

واليهودية^(١)، وقيل: القرظية، وأمر علياً^(٢) ﷺ أن يجلد أمة له

(١) في صحيح مسلم: من حديث عبيد الله عن نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسؤ وجههما ونحملهما ونخالف بين وجههما ويطاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين»، فجأؤا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مَرُّهُ فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه. اهـ. صحيح مسلم بشرح النووي، باب حد الزنى: ٢٠٨/١١ - ٢٠٩.

(قال أبو محمود وفقه الله: حديث عبد الله بن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا: أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، كتاب المحاربين، باب أحكام أهل الذمة، وباب الرجم في البلاط، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصل والممسجد، وأحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾؛ والتفسير، سورة آل عمران، والاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، والتوحيد، باب من يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله.

وأخرجه مسلم في الحدود؛ ومالك في الموطأ في الحدود؛ وأبو داود في الحدود؛ والترمذي في الحدود كذلك وغيرهم، وجاء هذا الحديث عن ابن عمر عند من ذكرنا، وعن أبي هريرة عند أبي داود، وفي سنده رجل مجهول، وجابر بن عبد الله عند أبي داود كذلك، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي، ومن طريق أخرى مرسل.

ومن حديث جابر بن سمرة، وفي سنده: شريك بن عبد الله النخعي القاضي، فيه كلام، وقال الترمذي: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب، وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جرير، وابن عباس).

(٢) في الأصل: «وامر علي»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، لأن الأمر هو النبي ﷺ، روى مسلم في صحيحه من حديث زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحسن منهم، ومن لم يحسن، فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن».

صحيح مسلم بشرح النووي، باب حد الزنى: ٢١٤/١١.

(قال أبو محمود وفقه الله: حديث علي هذا أخرجه مسلم، الحدود، باب تأخير الحد =

زنت، وأنيساً^(١) أن يرحم المرأة التي إن اعترفت، ولا نزاع فيه.

(١٥٤) - مسألة: هل تجرد المرأة للجلد أم لا؟

قال الفقهاء: تجلد فوق ثوب لا يمنع إيلامها؛ وذلك صواب، إذ لا يحل كشف بشرتها إلا أن يدل على ذلك دليل، ولا أعلمه.

(١٥٥) - مسألة: مَنْ دُفع إلى تربية غلام أو جارية، من رجل أو امرأة:

جاز له في زمان التربية من الاطلاع على العورة ما يجوز للأم وللأب، وهذا محل ضرورة، ولا أعلم فيه نزاعاً.

(١٥٦) - مسألة: كل مَنْ أجازت له الضرورة النظر؛ من خاتن، أو طبيب، أو

مُقْتَصِّص، أو قاطع، أو جلاد ينبغي أن يشترط في إجازة ذلك لهم تمكن الضرورة:

= عن النفساء؛ والترمذي، الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، وأبو داود، الحدود، باب في إقامة حد المريض).

(١) في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني... «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: ففدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٧/١١.

وأنيس: هذا صحابي مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مثرد، والأول هو الصحيح المشهور، وهو أسلمي، والمرأة أيضاً أسلمية. (قال أبو محمود وفقه الله: حديث أمر أنيس برجم المرأة إن اعترفت أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه: المحاربين، باب الاعتراف بالزنى، وأبواب أخرى، وفي الوكالة، والشهادات، والصالح، والشروط، والأيمان، والتذور، والأحكام، وخبر الواحد، والاعتصام بالكتاب والسنة.

وأخرجه مسلم في الحدود، باب مَنْ اعترف على نفسه بالزنى.

وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة.

والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب.

والنسائي في القضاء، باب صون النساء عن مجلس الحكم.

وابن ماجه في الحدود، باب حد الزنى.

ومالك في الموطأ، الحدود، باب ما جاء في الرجم.

وغيرهم، وكلهم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني).

بأن لا يوجد غيرهم (ممن) ^(١) يجوز له النظر لغير ضرورة، كمن لا أرب له في النساء من المخنثين أو غيرهم (ممن) ^(٢) في معناهم.

قال أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم ^(٣): ولو أن امرأة قطعت (ثدي) ^(٤) امرأة عمداً فطلبت القصاص، ولم نجد امرأة تحسن القصاص، لوجب عليها أن تبدي لها ثديها حتى يقتصر منها رجلٌ، والمحرمات تُباح عند الضرورات، وقد فصل لكم ما حرم عليكم ^(٥). انتهى كلام ابن الجهم.

وعلى أنه يمكن أن لا يشترط ذلك، باعتبار كون المحل عادة محل تنفر منه النفس وتنقبض عن التشوف إلى موانع الغير، فمن يقطع (ثديها) ^(٦) أو يُرجم، (فإنما) ^(٧) جرت العادة هنا بالإشفاق والاعتبار، فيمكن أن يراعى مثل هذا، والمسألة محتملة، والله أعلم.

(١) في الأصل: «فيمن»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من «المختصر».

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «فهن»، وهو تصحيف.

(٣) (قال أبو محمود: أبو بكر بن الجهم: هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، ويُعرف بابن الوراق المروزي، صحب إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقّه معه ومع كبار أصحابه ابن بكير وغيره، وروى عن: إبراهيم بن حماد، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجعفر الفريابي وجماعة، وله معرفة بالحديث، وألف كتاباً جلةً على مذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، قال الخطيب: له مصنفات حسان محشوة بالآثار، يحتج لمذهب مالك ويرد على مخالفيه، وكتب حديثاً كثيراً، وكتبه تبيين عن مقدار علمه، روى عنه: أبو بكر الأبهري وغيره، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: ثلاثين وثلاثمائة. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ١٩ / ٥ - ٢٠، وانظر: الديباج المذهب، ص ٢٤٣).

(٤) في الأصل: «يرى»، هو تصحيف، والتصويب من «المختصر».

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٦) في الأصل: «يديها»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته بدليل ما تقدم.

(٧) في الأصل: «فان ما»، والظاهر تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(١٥٧) - مسألة: نظر الذي يريد أن يتزوج مندوب إليه:

قال بعضهم: جائز، وهو مذهب الشافعي رحمته الله، وكرهه بعضهم.

قال أبو الوليد بن رشد: إن من أهل العلم من لم يُجز ذلك، وحكاه أبو حامد الإسفرايني عن (المقبري)^(١)، وذكر احتجاجه بالآية^(٢) للأمر بالغيص.

ومذهب مالك من هذه الأقوال هو الجواز، إذا كان ذلك بإذنها، ينظر إلى وجهها، كما يجوز ذلك في الشهادة لها وعليها.

ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب^(٣)، وأبي حامد الإسفرايني: جواز النظر إلى وجهها، وتكرار ذلك، والتأمل، إلا أن أبا حامد شرط أن يكون قد أجابته إلى التزويج.

والصحيح عندي: هو الندب إلى النظر، لصحة الأحاديث بذلك، منها:

٢٣٨ - حديث أبي هريرة، قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً» ذكره مسلم^(٤) رحمته الله.

(١) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «المفبر»، ولعله سعيد بن أبي سعيد المقبري. انظر: تذكرة الحفاظ: ١١٦/١.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُصُّوا مِنْ أَنْبِئِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

(٣) اسمه محمد بن الطيب بن محمد القاضي، المعروف بابن الباقلائي، الملقب بشيخ السنة، سبقت الإشارة إليه.

(٤) رواه مسلم، في كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها، بلفظه: ٢٠٩/٩ - ٢١٠؛ ورواه النسائي، وفيه: عن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟» قال: لا، فأمره أن ينظر إليها. كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج: ٦٩/٦. وقوله ﷺ: «شيئاً» قيل: المراد عمش، وقيل: صفر، قاله الغزالي في «الإحياء».

وقال الحافظ في (الفتح: ١٨١/٩) قلت: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه، فهو المعتمد، وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة.

٢٣٩ - وحديث المغيرة بن شعبه، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «انظرتَ إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما».

[ذكره] ^(١) النسائي ^(٢) رحمه الله، وهو صحيح.

فأما حديث جابر الذي ذكره أبو داود؛ قال:

٢٤٠ - نا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن، يعني: ابن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ^(٣) قال جابر: فخطبتُ امرأة من بني

(١) لا توجد في الأصل، والظاهر أنها سقطت منه.

(٢) رواه النسائي في كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج: ٦٩/٦ - ٧٠؛ والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ولفظه: عن المغيرة بن شعبه: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»: ٣٩٧/٢، قال الترمذي: حديث حسن؛ ورواه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت البناني، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبه - فذكره - انظر: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها: ٥٩٩/١ - ٦٠٠؛ وأحمد في المسند: ٢٢٦/٤؛ وصححه ابن حبان، رقم (١٢٣٦) موارد؛ ورواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر: ٢٥٢/٣. وفي الحديث: «يؤدم بينكما»: أي: تكون بينكما المحبة والموافقة، يُقال: أدم الله بينكما على مثال: فَعَلَ، يَأْدِمُ أَدْمًا، وأصله من أدم الطعام، لأن طيبه يكون به.

قال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى: يقال: أدم الله بينهما، يُؤدم إيدامًا، فهو مُؤدم بينهما. رواه أبو داود، في كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها: ٢٥/٢ - ٢٦، وليس فيه: «تحت الكرم» كما ورد في المصنف.

ولفظه: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها.

قال الحافظ المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: رجاله ثقات، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث المغيرة، وابن القطان أعلاه =

سَلِمَة (فكنت) ^(١) أتخبأ لها تحت (الكرم) ^(٢) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها. فلا يصح؛ فإن (واقداً) ^(٣) هذا لا يعرف حاله.

= بواقد بن عبد الرحمن، وهو: ابن سعد بن معاذ، عن جابر، وعنه: داود بن الحصين، وابن إسحاق ثقة، وفي المغني: «لا يعرف». وقال الحافظ في «لسان الميزان»: إن كان واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي فهو ثقة عن جابر، وعنه: داود بن الحصين، وثقه ابن حبان. انظر: الكاشف: ٢٠٥/٣؛ المغني: ٧١٩/٢؛ لسان الميزان: ٤٢٣/٧. (قال أبو محمود كان الله له: وأخرجه الحاكم في المستدرک: ١٦٥/٢؛ ومن طريقه الحاكم: ٨٤/٧ عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم...» فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٥٧/٦ عن يحيى بن العلاء، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بمعناه.

ويحيى بن العلاء: هو الرازي، متكلم فيه، لكن رواه تبين أن ما أشار إليه ابن القطان أنه هو واقد بن عمرو بن سعد صواب، وبذلك حسن الحديث إن شاء الله تعالى، لأنه ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» إلى الشافعي كذلك من طريق واقد بن عمرو بن سعد، وقال: روى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمير، عن سفیان بن عیینة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن أبي طالب - ابن الحنفية -: أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل لعمر: إنه يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك. قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.

قلت: انظره في مصنف عبد الرزاق: ١٦٣/٦؛ وسنن سعيد بن منصور، رقم (٥٢٠) مطولاً. وأخرجه عبد الرزاق من طرق أخرى مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في السنن: ٦٤/٧ من طريق علي بن الحسين، وقال: وهو مرسل حسن، وقد روي من أوجه أخر موصولاً ومرسلًا، وهو حديث جيد، وسيذكره المصنف قريباً. وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين، كما قال الحافظ ابن حجر).

(١) في الأصل: «قالت»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، من «سنن أبي داود».

(٢) في الأصل: «الكرب» ولا معنى لها، وأظنه: «الكرم» كما أثبت، ج كروم، الواحدة كرمة، وهو شجرة العنب.

(٣) في الأصل: «وان واقد»، وهو تصحيف ظاهر.

وقال البزار بعد ذكره إياه: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولا أسند واقد عن جابر إلا هذا الحديث، والذي يعرف برواية داود بن الحصين عنه، وهو واقد بن عمرو بن^(١) سعد بن معاذ، هذا مدني ثقة.

ولا يصح أيضاً حديث^(٢) محمد بن مسلمة، قال محمد بن أبي حنمة، عن أبيه^(٣):

٢٤١ - «كنت جالساً مع محمد بن مسلمة في داره، فرأى امرأة من الأنصار يقال لها: بثينة، على إجار^(٤) لها، فطاردها ببصره، فقلت: يرحمك الله، تنظر

(١) انظر التعليق رقم (٣) في الصفحة السابقة (ص ٤٧١) قبل هذا، فإن الحافظ ابن حجر ذهب في «اللسان» إلى ما قاله ابن القطان فيه.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث حفص بن غياث، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حنمة، عن محمد بن مسلمة، قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبها لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها». وفيه: في «الزوائد»: في إسناده حجاج، وهو ابن أرقطة الكوفي، ضعيف ومدلس، رواه بالضعفة، لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها: ٥٩٩/١.

(٣) قلت: رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب النكاح، ذكر الإباحة لخطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد، فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا محمد بن خازم، عن سهل بن محمد بن أبي حنمة، [عن عمه سليمان بن أبي حنمة]، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إجار من أجارير المدينة ببصره، فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها» (١٣٩/٦)؛ وصححه ابن حبان؛ وكذلك الحاكم: ٤٣٤/٣، وعزاه الحافظ في (الفتح: ١٨١/٩) إلى أحمد.

(٤) وفي صحيح ابن حبان: «على إجار من أجارير المدينة»، والتي كان يطاردها محمد بن مسلمة ببصره على إجار من أجارير المدينة هي ابنة الضحاك بن خليفة، كما ورد ذلك في رواية ابن حبان المتقدمة، واسمها «نبهة» كما عند أحمد في مسند محمد بن مسلمة، وقيل: «نبيشة»، وقيل: «بثينة» كما عند ابن أبي شيبة - قاله الزيلعي في نصب الراية:

٢٤٢/٤ - والإجار: يجمع على أجارير: سطح ليس عليه سترة، أو السطح الذي ليس حوله =

هذا النظر وأنت صاحب رسول الله ﷺ! [فقال: سمعت رسول الله ﷺ] (١) يقول: «إذا قذف الله في قلب رجل خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها».

يرويه قاسم بن أصبغ^(٢)، عن بكر، عن مسدد، عن عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، قال: ثنا محمد بن سليمان بن أبي حثمة، فذكره، وحجاج هذا هو ابن أרטاة، وهو ضعيف، ومحمد بن سليمان: لا يعرف حاله، ولا يعرف راو عنه غير ابن إسحاق وحجاج، (وفي)^(٣) الحديثين الصحيحين المتقدمين (ما يغني)^(٤) عنه وعن غيره.

= ما يرد الساقط عنه، وفي الحديث: «مَنْ بات على إِجَارٍ لَيْسَ حَوْلَهُ مَا يَرُدُّ قَدَمَيْهِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

(قال أبو محمود وفقه الله: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١٥٨/٦؛ وسعيد بن منصور، رقم (٥١٩)؛ والبيهقي في السنن: ٨٥/٧، وقال: إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أרטاة. قلت: وقد اختل إسناده ابن حبان؛ فهو: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو خازم، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة. وأبو خازم: يروي عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وهو ابن أخي سهل. ومحمد بن سليمان: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، زدته من صحيح ابن حبان.

(٢) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح أو واضح، يكنى: أبا محمد، إمام حافظ محدث الأندلس القرطبي، روى عن: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وأصبغ وغيرهم، رحل إلى مكة، وسمع من إسماعيل الصائغ والي بغداد، وسمع من محمد بن الجهم السمرى مسند بغداد، وإسماعيل القاضي، وابن أبي الدنيا، وابن أبي خيثمة وغيرهم، صنّف سنناً على منوال «سنن أبي داود»، وصنّف «مسند مالك»، وكتاب «الصحيح» على هيئة «صحيح مسلم» وغيرها، كان بصيراً بالحديث ورجاله، متقناً للعربية، فقيهاً، روى عنه: حفيده قاسم بن محمد، وعبد الله بن الباجي الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان وغيرهم، مات رَحِمَهُ اللهُ بِقَرْطَبَةِ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثُمِئَةً. انظر: تذكرة الحفاظ: ٨٥٣/٣.

(٣) في الأصل: «وهي»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٤) في الأصل: «معسد»، والظاهر ما أثبتته.

(١٥٨) - مسألة: لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه، وأن وليّها

لا يجيبه، لم يجز له النظر وإن كان قد خطب:

لأنه إنما أبيع النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه (فيبقى) ^(١) النظر على أصله من المنع.

(١٥٩) - مسألة: لا يحتاج في نظره إليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته

لها إلى استئذانها:

وأبى ذلك مالك رحمته الله، وكره أن يغفلها من كُوة وغيرها، وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها، ولعل معناه في ذلك: سد الذريعة، فإنه من أصوله، كأنه خاف أن (يتسبب) ^(٢) به أهل الفساد إلى الاطلاع على مواضع الفتن، فإذا غير على أحدهم، قال: أنا خاطب.

فأما الحديث فأباح النظر مطلقاً، ولم يفصل، وهذا هو مذهب الشافعي وابن وهب، فإنهما لا يشترطان استئذانها ^(٣)، وقيل لأصبع: بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته، قال: لم يكن ابن وهب يرويه، إنما كان يقوله هو برأيه ورواية الأحاديث (*).

ولم يصحّ حديث أبي حميد ^(٥) بالنص على غير هذه المسألة، وهو ما ذكر

(١) في الأصل: «ففي»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «لن تسلق»، وهو تصحيف.

(٣) قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له في ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة: إنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها. (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٠/٩).

(*) كذا في البيان والتحصيل: ٣٠٥/٤.

(٥) رواه أحمد: عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد أو حميدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: =

البزار، قال: حدثنا يحيى بن حكيم، نا سالم بن قتيبة، نا محمد بن يحيى القطعي، قال: نا عمرو بن علي، قال: حدثنا قيس عن عبد الله بن يحيى، عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد، عن هذا الطريق.

وموسى بن عبد الله: هو موسى بن عبد الله بن يزيد، هو مشهور. انتهى قوله.

موسى هذا: الخطمي، وثقه ابن معين، وعبد الله بن عيسى، هو ابن أبي ليلى^(١)، ثقة، وإنما لم نقل فيه صحيح لمكان قيس بن الربيع^(٢)، فإنه أحد من ساء حفظه بعد ولايته القضاء، والأكثر على تضعيفه.

ومطلق الأحاديث في هذه المسألة مغنٍ عن هذا وعن غيره، والله الموفق.

= «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم».

قال الشوكاني في (نيل الأوطار: ١١٨/٦): وحديث أبي حميدة أخرجه أيضاً الطبراني والبزار، وأورده الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه؛ وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» بلفظه قال: رواه أحمد، إلا أن زهيراً شك فقال: عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الأنصاري، عن: جده، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعنه: عمه محمد، وحفيده عيسى بن المختار، وشعبة، ثقة، توفي سنة (١٣٥هـ). انظر: الكاشف: ١٠٤/٢.

(٢) قيس بن الربيع: يكنى: أبا محمد الكوفي، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن مرة، وعنه: أبو نعيم، وعفان، وخلق، كان شعبة يثني عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ومحلّه الصدوق، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة - وقال أحمد: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ في الحديث، وضعفه ابن معين، وقال الجرجاني: ساقط الحديث. انظر: الكامل: ٢٠٦٣/٦؛ تهذيب التهذيب: ٣٩١/٨؛ الكاشف: ٣٤٧/٢.

(١٦٠) - مسألة: فما الذي يجوز أن ينظر إليه منها؟

أما السوءتان، فلا نظر في أنه [لا]^(١) ينظر إليهما، وما يُحكى عن داود من إباحة النظر إلى الفرج^(٢)، لم أره عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاه عنه أبو حامد الإسفرايني وقد تقدمت الأدلة المانعة من النظر إلى العورة، وهي بإطلاقها تتناول هذا المحل [خصوصاً]^(٣)، وليس هناك ما يعارضها (نحكيه)^(٤).

وأما الوجه والكفان، فاقصر عليهما مالك رحمته الله، وزاد أبو حنيفة: ظهور القدمين على أصله المذكور عنه قبل، في أنه ليس عليها أن (تسترهما)^(٥) في الصلاة، فإذاً ليس ذلك عنده منها بعورة.

ومنهم من أجاز له النظر إلى جميع البدن ما عدا السوءتين، وهذا هو

(١) لا توجد في الأصل، والظاهر أنها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) حكى النووي عن داود الظاهري: أنه قال: ينظر إلى جميع بدنها، وقال النووي: وهذا خطأ ظاهر مُنَابِذٌ لأصول السنّة والإجماع (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١٠/٩). وفي (الفتح: ١٨٢/٩): قال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها، وقال الأوزاعي: ينظر إلى ما يريد منها إلا العورة.

ومذهب أكثر الفقهاء جواز النظر إلى وجه المخطوبة والكفين فقط، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها، والحنابلة أجازوا النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال، وهي ستة أعضاء: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساق، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولإطلاق الأحاديث الواردة في ذلك.. ومذهب المالكية: يجوز النظر إلى الوجه والكفين خاصة قبل العقد، بعلم منها أو وليها، ويكره استغلالها، ويمنعون ما زاد على الوجه والكفين؛ لأنه عورة. انظر: البيان والتحصيل: ٣٠٤/٤؛ الشرح الصغير: ٣٤٠/٢؛ القوانين الفقهية، ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) في الأصل بياض، ولعل الساقط ما أثبت.

(٤) في الأصل: «عليه»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «نفسهما»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

الذي دلّ عليه إطلاق لفظ الأحاديث، ويمكن تقييده (بالمعروف)^(١) على مستقر العادة فيما هو ظاهرٌ منها إلا أن يُستر بقصد، أما ما هو مستور إلا أن يظهر بقصد فلا.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن^(٢) علي:

٢٤٢ - «(أن)^(٣) عمر بن الخطاب: خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم وذكر له صغرها، فقيل له: إنه ردك، فعاوده، فقال علي: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها، فقالت له: لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك! وكانت أم كلثوم هذه ولدت قبل وفاة النبي ﷺ، أمها: فاطمة بنت رسول الله ﷺ وﷺ.

وهذه القصة رواها قاسم بن أصبغ، عن الخشني، عن ابن أبي عمرو، عن سفيان كما ذكرناها، ورواها عبد الرزاق في كتابه عن سفيان نحوه. فيه:

٢٤٣ - قالت: أرسل؛ فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.

ويزيد فيها أهل الأخبار: أنه بعثها إليه بثوب، وقال: قل لي له: هذا الذي قلت

(١) في الأصل محو، والظاهر من السياق ما أثبت.

(٢) محمد بن علي: أبو القاسم بن الحنفية، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حبان: كان من أفضل أهل بيته، روى عن: أبيه، وعثمان، وعمار، وعنه: بنوه، وعمرو بن دينار، والباقر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، عاش سبعة وستين سنة، ومات سنة ثمانين على الأشهر. انظر: الكاشف: ٧١/٣.

(٣) في الأصل: «عن»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

روى عبد الرزاق قصة زواج عمر بن الخطاب بأم كلثوم بنت علي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ في مصنفه، باب نكاح الصغيرين: ١٦٢/٦ - ١٦٣؛ وبسنده رواها سعيد بن منصور، ج ٣، رقم (٥٢٠) ولفظه: «إن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك».

لك، فقال لها عمر: قل لي له: رضىتُ به، فلما (أدبرت) ^(١) كشف عن ساقها، فقالت له ما ذكر في الحديث الأول، فلما رجعت إلى أبيها قالت: بعثني إلى شيخ (سوء) ^(٢) فعل كذا، قال: هو زوجك يا بنية!

(١٦١) - مسألة: وله أن يبعث امرأة تنظر له:

ذكر ابن شيبه ^(٣):

٢٤٤ - عن إسحاق بن منصور، ثنا (عمارة) ^(٤) الصيدلاني، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سليم تنظر إلى امرأة، فقال: «شُمِّي عوارضها وانظري إلى عُرقوبها» ^(٥).

- (١) في الأصل: «أدبر»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.
 - (٢) في الأصل: «إلى شيخ سي سوء»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.
 - (٣) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» وعزاه إلى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي، وقال: استكره أحمد، والمشهور فيه: من طريق عمارة، عن ثابت، عنه. ورواه أبو داود في المراسيل: عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت مرسلًا، قال: رواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا. انظر: ١١٨/٦.
 - (٤) عمارة بن زاذان: الصيدلاني، بصري، يكنى: أبا سلمة، وثقه أحمد، وقال ابن معين: شيخ صالح، ووثقه يعقوب بن سفيان والعجلي، وضعفه الساجي والدارقطني، وقال البخاري: سمع مكحولًا وثابتًا، وربما يضطرب في حديثه، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ممن يكتب حديثه. انظر: الكامل: ١٧٣٤/٥؛ تهذيب التهذيب: ٤١٦/٧؛ المغني: ٤٦١/٢.
 - (٥) «شمي عوارضها»: وهي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض، والمراد اختبار رائحة النكهة، والعرقوب: عصب غليظ فوق العقب، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الذمامة والجمال في الرجلين.
- (قال أبو محمود: حديث أنس هذا روي مرسلًا عند أبي داود في المراسيل، رقم (٢١٦)، ص ١٨٦؛ ووصله الحاكم في المستدرک: ١٦٦/٢؛ والبيهقي: ٨٧/٧ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ وهو عند أحمد: ٢٣١/٣ من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا عمارة، عن ثابت وأنس وساقه).

والمحدثون يقولون في مثل هذا الحديث: حسن، وذلك أن عُمارة بن زاذان يروي عن أنس مناكير، وقائل ذلك هو أحمد بن حنبل، يقول: ما به بأس، وكذلك قال أبو زرعة أيضاً: ما به بأس، وكذا وقعت الحكاية عن أحمد يروي عن أنس، وإنما يزيد: بتوسط ثابت البناني^(١)، فإنه إنما يروي عنه، عن أنس، وقال فيه ابن معين: صالح الحديث.

وفرق عند (المحدثين بأن يقولوا)^(*): روى مناكير، أو منكر الحديث؛ منكر الحديث: هو الذي يقولونه لمن سقطت الثقة بما يروي، (لكثرة)^(٢) المنكرات على لسانه، كالذي يشتهر فيما بيننا بقلة التوقي فيما يحدث به، وتكرر فضيحته، حتى يكون إذا سمعنا حديثاً منكراً نقول: فلان حدث به، إلا لما قدم به (عَهْدُنَا)^(٣) من نكارة حديثه؛ (فهذا عندهم هو الذي)^(٤) يطلقون عليه أنه منكر الحديث، ولا تحل الرواية عنه.

أما (الذي)^(٥) يقولون فيه: عنده مناكير، أو روى أحاديث منكرة، فإنه رجل روى ما لا يعرفه غيره وحاله مع ذلك صالحة، فهذا لا يضره الانفراد، لا

(١) وهو: ثابت بن أسلم: بصري، يكنى: أبيا محمد، قال ابن حبان: في الثقات، قال ابن عدي: إذا روى عَمَّنْ هو فوقه من مشايخه فهو مستقيم الحديث، ثقة. انظر: الكامل: ٥٢٦/٢؛ تهذيب التهذيب: ٣/٢، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: ثابت البناني، عن أبي هريرة مرسل، وقال: سمعت أبي يقول: ثابت البناني سمع من أنس وابن عمر. انظر: كتاب المراسيل، ص ٢٢.

(*) في الأصل: «المحدث بان يقول»، والسياق يقتضي ما أثبت.

(٢) في الأصل: «الره»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «عهدناه»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «فهذا هو عندهم الندين»، والظاهر أن في العبارة تصحيفاً، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «الذين»، والصواب ما أثبت.

أن (يكثّر بعد قَبُولِهِ لِمَا عَلِمَ) ^(١) عليه من (الصلاح) ^(٢) الذي يلي هذا يصح أن يقرأ هنا [إلا] ^(٣) أن يكثّر منه.

ولا يصح في هذا المعنى ما رواه وكيع، عن سفيان، قال في حديث:

٢٤٥ - «أن النبي ﷺ خطب امرأة فبعث عائشة تنظر إليها، فجاءت فقالت: يا رسول الله! ما رأيت طائلاً، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بخدها خالاً اقشعرت كل شعرة منك» فقالت: يا رسول الله ما دونك سرٌّ (*)».

وإنما لم يصحّ، لأنه لا إسناده له من سفيان في رواية وكيع.

ورواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن جابر، عن عبد الرحمن بن (سابط) ^(٤)، عن عائشة.

ورواه ابن مهدي، [عن] ^(٥) الثوري، عن جابر، عن ابن سابط مرسلًا.

قال الدارقطني: قول ابن مهدي أشبهها بالصواب؛ يعني: الإرسال.

(١) في الأصل: «بلفر بعد قوله المعلم عليه من الصلح الذي يلي هذا يصلح أن يقرأ هنا»، ولعل في الأصل تصحيفاً.

(٢) في الأصل: «الصلح»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه.

(*) (قال أبو محمود: والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات، عن محمد بن عمر الواقدي، عن سفيان الثوري إلى ابن سابط مرسلًا وفيه: أن المرأة من كلب، والدارقطني في علل الحديث، رقم (٤٢٦)، وهذا الذي ذكره المصنف منه وأخرجه قاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل، في غريب الحديث، رقم (٢٧٢)؛ وأبو نعيم في أخبار أصبهان، وغيرهم).

(٥) في الأصل: «ضابط»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، وهو: عبد الرحمن بن سابط الجهمي، نسبة إلى بطن من قریش يسمى بني جُهم بضم أوله، ذو مراسيل عن: أبي بكر وعمر، وله عن: سعد وعائشة، وعنه: عمرو بن مرة، وعلقمة بن مرثد، والليث بن سعد، فقيه ثقة، مات بمكة سنة (١١٧هـ)، قال ابن معين: لم يسمع من جابر ولا من أبي أمامة. انظر: الكاشف: ١٤٦/٢.

(٦) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(وحدِيث جَابِر) ^(١) لَا يَصْحُ مِنْ جَمِيع رَوَايَاتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِ عِمَارَةَ يَرْوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، لَا يَذْكُرُ أَنْسَاءً، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: [فَلَوْ صَحَّ] (*):

٢٤٦ - حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الضَّعِيفِ (لِضَعْفِ) ^(٢) رَوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اجْتَلَى ^(٤) عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِيهَا قَبْلَ أَنْ (يَبْنِيَ) ^(٥) بِهَا.

فَهَلْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ؟ أَعْنِي: نَظَرَ الرَّجُلَ إِلَى الْمُنْكَوْحَةِ أَوْ النَّظَرَ عَنْهُ.

قُلْنَا: وَإِنَّمَا هُوَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النِّسَاءِ مِنْ اجْتِلَاءِ الْعُرُوسِ بَيْنَهُنَّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ (بِالْخَاءِ) ^(٦)، وَهَذَا أَوْجَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (**).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَحَايِزُ الْحَمَمِيِّ بِالْحَدِيثِ»، وَهِيَ عِبَارَةٌ غَيْرُ مَقْرُوءَةٍ، وَلَعَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ مَا أُثْبِتَ.

(*) فِي الْأَصْلِ: «فَلَوْ يَصْحُ»، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الضَّعْفُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالظَّاهِرُ مَا أُثْبِتَ.

(٤) أَيِ: نَظَرَ إِلَيْهَا.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ يَبْنِيَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «الْكَامِلِ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو هَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي بَابِ: قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْعُمَرِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الدَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَضَعْفُهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ. انْظُرْ: الْكَامِلُ: ٢٠٥٨/٦؛ الْمَجْرُوحِينَ: ٢١٢/٢؛ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣٢٠/٨؛

الْكَاشِفُ: ٣٣٦/٢؛ الْمَغْنِي: ٥١٩/٢؛ لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٣٣٨/٧.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «بِالْخَاءِ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ.

(**) (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَدَخَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتَ لَكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ =

(١٦٢) - [مسألة^(١)]: للمرأة المخطوبة أن تجمل للخطّاب:

وتتشوّف^(٢) بزيتها للذين طلبوها للنكاح، الذين يريدون النظر [إليها]^(٣) إذا صحت في ذلك نيتها وسلمت (سريرتها)^(٤)، بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً، فإن النكاح مأمور به في النساء كما هو للرجال، إما وجوباً أو ندباً، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به، يكون إما واجباً وإما مندوباً.

ويتناقض أن نبيح النظر إليها بقصد (الاستغفاف)^(٥)، ثم تكون هي منهيّة عن البدوّ له، ولو قيل: (إنه)^(٦) يجوز لها التعرض بإبداء نفسها لمن لم يخطبها بعد - إذا سلمت نيتها في قصد النكاح - جوازه للمطلقة الرجعية، لم يبعد؛ فإن العادة جارية بتخلّف النكاح وتعذّره، وتأخر الخطّاب عمّن لا يُعرف حالها، ولقد نهى عمر رضي الله عنه الولي عن الإخبار بالمتقرر، فقال: ما لك وللخبر؟.

٢٤٧ - ولما (تعلّت)^(٧) سبيعة الأسلمية من نفاسها بعد وفاة زوجها تجمّلت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل (ابن بعك)^(٨)، فقال: ما لي أراك

= من حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي، فأقول: إن يكن بي عند الله يُمضه» أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عديدة، فضائل الصحابة، النكاح، التعبير؛ ومسلم في صحيحه، فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها).

(١) لا توجد في الأصل، وهي في «المختصر» زدتها منه.

(٢) أي: تتجمل وتلمع وتشرف.

(٣) لا توجد في الأصل؛ زدتها من «المختصر».

(٤) في الأصل: «سريرها»، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «واستعمال»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «انها»، وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: «ثعلب»، والصواب ما أثبتته، ومعنى: «تعلت من نفاسها»: أي ارتفعت وظهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت.

(٨) في الأصل: «أبواب السنابل بن بعك»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم».

= واسم أبي السنابل: عمرو، وقيل: حبه بالباء الموحّدة، وقيل: بالنون، حكاها ابن ماكولا،

متجملة!؟ لعلك ترجين النكاح!؟ واللّه ما (أنت) ^(١) بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، (قالت) ^(٢) سبيعة: فلمّا [قال لي ذلك] ^(٣) جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيّت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني [بأنّي] ^(*) قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني (بالتزوُّج) ^(**). ذكر ذلك مسلم ^(٤) رحمه الله.

وفي رواية:

٢٤٨ - تشوّفت للأزواج، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ما يمنعها!؟ (قد) ^(***) انقضّى أجلها».

ذكر ذلك النسائي ^(٥)، وكلاهما صحيح.

= وهو أبو السنابل بن بেকك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، كذا نسبه الكلبي وابن عبد البر. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١١٠.

(١) في الأصل: «ما أتى»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) في الأصل: «قال»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: «سمعتك لك»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم».

(*) في الأصل: «اني»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(**) في الأصل: «التزوُّج»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) ذكره مسلم في كتاب الرضاع، انقضاء العدة بوضع الحمل: ١٠/١٠٩ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ ورواه النسائي في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٤/٦ - ١٩٥.

(***) في الأصل: «وفي»، والتصويب من «سنن النسائي».

(٥) رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠/٦ - ١٩١، وحديث سبيعة هذا يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة، وحلت في الحال للأزواج، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وعلى هذا كافة العلماء، إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون: أن عدتها بأقصى الأجلين؛ وهي: أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل، وعن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحمام: أنها لا يصح زواجها حتى تظهر من نفاسها، ومرجع هذا كتب الفروع، فانظرها.



وفي قول: «تشوفت» (*) للأزواج فذكر ذلك للنبي ﷺ، [دلّ على] ^(١) علمه ﷺ (بصنيعها) ^(٢).

وقوله إياها: «ما يمنعها»، دل على جواز ما فعلت، وقد كان [التشوف] ^(٣) والتجلي بالزينة.

يُقال: هذا دينار (مشوف) ^(٤)؛ أي: (مجلوّ) ^(٥).

قال الشاعر: دنائير لما شيف في أرض قيصر.

وشيفت المرأة، وشوفتها: جلوتها.

قال الراعي: (شيفن الخدود إذ عرفن حسي وسفن الوجوه واجتلينا المرانان) ^(٦).

وقال الأعشى: (أو دراهم) شيفت إلى تاجر: أي جليت.

وتشوفت المرأة: إذا تزينت وظهرت.

فإذا تشوّفت سبيعة، وأخبر النبي ﷺ بصنيعها، فأفتاها ولم يُنكر صنيعها، دلّ ذلك على جواز ما فعلت.

فإن قيل: لعلمهم إنا أخبروا النبي ﷺ بأنها تريد النكاح، وعلموا ذلك ممّا

(*) في الأصل: «فتشوفت»، والتصويب من «سنن النسائي».

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

(٢) في الأصل: «بضيعا»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٣) في الأصل: «النأ»، وهي كلمة غير مقروءة، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «مشرف»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «مخلق»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٦) ما بين القوسين أثبتناه كما في الأصل، ولعل فيه تصحيفاً.

رأوا [من] ^(١) تزئنها وتجليها وتجمّلها، ولم يخبروا النبي ﷺ بما رأوا من تشوّفها، إنما أخبروه بمدلول ما رأوا.

فالجواب: أن نقول: هذا خلاف ما في الخبر، فإن لفظه: تشوّفت، فأخبر النبي ﷺ بذلك، ولو كانوا إنما قالوا: إنها تريد النكاح، فلم يصحّ أن يجزم [في] ^(٢) الفتوى بالإباحة لها حتى يعلم من أين علموا إرادتها؟ وما دليلهم على ذلك، إذا لم يكن منها اختيار عن نفسها بذلك؟ فإذا قد اشتمل إعلامهم له باستخراج الفتوى، دلّ ذلك على أنهم إنما قالوا له: إنها تشوّفت كما هو منصوص عليه في نفس الخبر، وتشوّفها دليل على باطن إرادتها، وظاهر أمرها: أنها علمت بمن عسى أن يخطبها ممّن لم يخطبها بعد، والأمر في تجمّل المخطوبة (لخاطبها) ^(٣) إذا أراد أن ينظر إليها للنكاح أبين في الجواز، بل ربّما يتأكّد عليها ذلك، فإنه لا معنى لأن تبتذل وتترك التزئّن حتى ينفر عنها، هذا لو فعلته وقع مناقضاً لمقصود الشرع.

أما تجمّلها لمن لم يخطب بعد، هذا أبعد من الجواز، وإن [كان] ^(٤) هو الظاهر كما قلناه من حديث سبيعة.

وقوله: تجمّلت للخطّاب، ليس معناه: الذين قد خطبوها، وإنما معناه: الذين يخطبونها؛ فهي إنما تعرضت لمن لا يخطب، لا لمن قد خطب، ولا يمنع من القول بهذا إلا إذا تحقق إجماع بالمنع منه، وليس بكافٍ في ذلك (أن لا) ^(٥)

(١) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) في الأصل: «لخاطبها»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٤) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٥) في الأصل: «لا يعرف»، والظاهر ما أثبته.

يعرف (خلافه) (*)، وإن أبيت من قبول هذا ولم تعرف (ظاهره)^(١)، لم تأب من قبوله فيما إذا كان.

ولا حاجة لنا في هذا إلى مرسل أبي عبد الرحمن السلمي^(٢)، قال:

٢٤٩ - خرج النبي ﷺ ذات يوم، فإذا امرأة قاعدة على الطريق قد تشوّفت ترجو أن يتزوجها، فرجع إلى سودة بنت زمعة فوجد عندها نسوة يُذبن طيباً، فلما أتى رسول الله ﷺ خرجن، ففضى رسول الله ﷺ حاجته، ثم خرج ورأسه يقطر، ثم قال لأصحابه: «إنما حبسني عنكم أنني خرجت» (فذكر)^(٣) ما كان من المرأة^(٤) [ثم قال]^(٥): «فَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ امْرَأَةً تَعْجِبُهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ الَّذِي مَعَ أَهْلِهِ مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

قال الخطيب أبو بكر بن ثابت في كتاب الفقيه: أخبرنا (أبو نعيم الأصبهاني، عن علي الكوفي)^(٦)، أخبرنا محمد بن علي بن دحيم الشيباني،

(*) في الأصل: «خلاف»، والظاهر ما أثبت.

(١) في الأصل: «ظاهراً»، والظاهر ما أثبت.

(٢) اسمه: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، الإمام أبو عبد الرحمن السلمي، مقرئ الكوفة، قال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي، وقال أبو حاتم: ليس تثبت روايته عن علي، وقيل لأبي حاتم: سمع من عثمان بن عفان؟ قال: قد روى عنه ولم يذكر سماعاً. وعن أبي عبد الرحمن السلمي: عاصم بن أبي النجود وأبو إسحاق، مات سنة (٧٣ هـ) تقريباً. انظر: الكاشف: ٧١/٢، كتاب المراسيل، لأبي عبد الرحمن بن أبي حاتم، ص ١٠٦؛ تذكرة الحفاظ: ٥٨/١.

(٣) في الأصل: «فذكره»، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «المروء»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٥) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

(٦) في الأصل: «أبو احبها ولا دين»، ولعله: «أبو نعيم الأصبهاني» كما أثبت، وهو: من شيوخ الخطيب البغدادي، ولم أقف على علي الكوفي - كما ورد في الأصل، ومن شيوخ «أبي نعيم» أبو علي بن الصواف.

أنبأ أحمد بن حازم^(١)، أنبأ عبيد الله^(٢)، أنبأ إسرائيل^(٣)، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، قال: خرج رسول الله ﷺ - فذكره، لأن المسند الصحيح من رواية جابر^(٤) ليس فيه قصة المرأة المتشوفة، وفيه: إنما دخل على زينب لا على سودة^(*).

(١) المعروف بابن أبي غرزة، الحافظ أبو عمرو أحمد بن حازم الغفاري الكوفي: صاحب المسند؛ سمع: جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد الله بن موسى، وعنه: مطين، ومحمد بن علي بن دحيم الشيباني، وخلق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً، توفي في ذي الحجة سنة ست وسبعين ومئتين. تذكرة الحفاظ: ٥٩٤/٢.

(٢) هو: عبيد الله بن موسى، أبو محمد العبسي الحافظ، أحد الأعلام على تشيعه وبدعته، سمع من: هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وابن جريج وطبقته، وعنه: البخاري، وأحمد، وإسحاق، ويحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، والدارمي، وخلق، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال العجلي: كان عالماً بالقرآن رأساً فيه، ما رأيته رافعاً رأسه، وما رأي ضاحكاً قط، مات في ذي الحجة سنة ثلاث عشرة ومئتين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الإمام الحافظ، أبو يوسف الكوفي، سمع جده (أبو إسحاق السبيعي)، وزباد بن علاقة، وآدم بن علي، وعنه: يحيى بن آدم، ومحمد بن كثير، وخلق، قال: أحفظ حديث ابن إسحاق كما أحفظ السورة، وقال أحمد: ثقة، وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: هو من أقتى أصحاب أبي إسحاق، وضعفه ابن المديني، وقال الذهبي: ولا عبرة بقول من لينه؛ فقد احتج به الشيخان، توفي سنة اثنتين وستين ومئة، وقيل: توفي سنة إحدى وستين ومئة. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢١٤/١؛ الكاشف: ٦٧/١.

(٤) حديث جابر هذا: رواه مسلم في كتاب النكاح، ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته: ١٧٧/٩ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ ورواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه: ٤٦٤/٣؛ وأبو داود، باب ما يؤمر به من غض البصر: ٧١/٣ (مختصر سنن أبي داود).

(*) (قال أبو محمود: وقد ساقه الخطيب البغدادي في النص للوصل المدرج للنقل من طرق أخرى متصلة عن عبد الله بن حلام، عن عبد الله بن مسعود، وهو عند الدارمي عنه كذلك، والدارقطني في العلل، وابن أبي حاتم، وغيرهم).



وكذلك لا حاجة بنا أيضاً إلى ما:

٢٥٠ - روي عن عائشة رضي الله عنها، من أنها شوّفت ^(١) جارية لها فطاقت بها، وقالت: «لعلنا نصيد بها بعض شباب قريش».

فإنه لم يصحّ عنها، لأنه من رواية وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم، عن عمّار بن عمران رجل (من رانَ إليه عن امرأة فهم عنها) ^(٢).

وهذا غاية في الضعف للجهل بمن هم فوق وكيع ^(٣)، فاعلم ذلك.

(١٦٣) - مسألة: الرجل إذا خطب امرأة، هل يجوز له أن يقصدها معرضاً لها محاسنه (التي) ^(٤) لا يجوز له إبدائها إليها، إذ لم تكن مخطوبة، ويتصنّع لها (لباسه) ^(٥) وسواكه (وكحله) ^(٦) وخضابه ومشيته وركبته؟ أم لا يجوز له من ذلك، إلا ما كان جائزاً بالنسبة إلى كل امرأة؟

فهو موضع نظر، والظاهر جوازه إن لم يتحقق في المنع منه إجماع.

أما إذا لم تكن مخطوبته (ويتعرض) ^(٧) بنفسه ذلك التعرض للنساء، فلا يجوز له، لأنه تعرّض للفتن وتعرض لها، ولولا الظاهر ما أمكن أن يُقال بذلك في المرأة التي تخطب، على (أنه) ^(٨) لم يجزم فيه (بالجواز) ^(٩)، والله أعلم.

(١) أي: زينتها، والحديث لم أقف عليه إلا في النهاية في «غريب الحديث» لابن الأثير ومن تبعه كـ«لسان العرب».

(٢) كذا في الأصل، ولم أقف عليه.

(٣) لم أقف على العلاء بن عبد الكريم، ولا على عمّار بن عمران.

(٤) في الأصل: «اللاتي»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته.

(٥) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «لبسه».

(٦) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ولحيته».

(٧) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ويتصنّع».

(٨) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «أنا».

(٩) في الأصل: «الجواز»، والتصويب من «المختصر».

(١٦٤) - مسألة: مَنْ يريد شراء أمة يجوز له تقليبها بالنظر إلى وجهها ويديها، وهذا لا خلاف فيه، وهل يجوز له أن ينظر إلى زيادة (على) ^(١) ذلك؟
اختلف فيه:

فروي عن علي عليه السلام أنه: لا بأس أن ينظر إلى (ساقها) ^(٢) وعجزها وبطنها، وهذا (أحد) ^(٣) قولين للشافعية: أجازوا له النظر إلى اليدين والساقين والشعر.
وعن الشعبي: لا بأس أن ينظر إلى جميع بدنها إلا الفرج.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينظر إلى وجهها وصدرها وأطرافها؛ وهو أحد قولين للشافعية أيضاً، وإنما [لا] ^(٤) يجوز النظر عندهم إلى المواضع الباطنة.
وَمَنْ أجاز (للخاطب) ^(٥) النظر) إلى جميع (بدن التي) ^(٦) يريد أن يتزوجها، ما عدا السوءتين وما بين السرة والركبة - أخذاً من إطلاق ألفاظ الحديث - لا ينبغي له هنا - إن كان قياساً - أن يتوقف في إجازة مثل ذلك من الأمة (التي) ^(٧) يريد شراءها، فهي بالجواز أخرى من حيث هي أمة، ويمكن المنازعة فيه، فهي عندي محتملة.

ولم يصحَّ الحديث المروي في هذه المسألة، فلا نعرج عليه، وهو حديث ذكره أبو أحمد بن عدي من رواية حفص بن عمر قاضي حلب، وهو منكر الحديث، قال:

-
- (١) في الأصل: «عن»، والتصويب من «المختصر».
 - (٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «ساقها».
 - (٣) في الأصل: «هذا حد»، والتصويب من «المختصر».
 - (٤) لا توجد في الأصل، زدناها من «المختصر».
 - (٥) في الأصل: «للنظر للخاطب»، والتصويب من «المختصر».
 - (٦) في الأصل: «البدن الذي»، وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».
 - (٧) في الأصل: «الذي»، وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».

٢٥١ - حدثني صالح بن حسان - وهو ضعيف -، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها، ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقد إزارها»^(١).

وقد رواه أبو أحمد [من حديث]^(٢) ابن كعب، [عن]^(٣) رجل آخر ضعيف، وهو عيسى بن ميمون أبو يحيى الجرشي، مثله سواء، ذكر ذلك ابن عدي أيضاً^(٤).

(١) رواه ابن عدي في باب «حفص بن عمر قاضي حلب»، ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث: «ولحفص بن عمر أحاديث غير ما ذكرته، ولم أجد له أنكر ممّا ذكرته». اهـ. انظر: الكامل: ٧٩٧/٢ وما بعدها؛ ولسان الميزان: ٣٢٦/٢؛ المغني: ١/١٨١.

وصالح بن حسان: قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بشيء، وضعّفه الدارقطني، واتهمه ابن حبان باتخاذ القينات ورواية الموضوعات، وقال ابن عدي: وبعض أحاديثه فيها إنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. انظر: الكامل: ١٢٩٩/٤ وما بعدها؛ تهذيب التهذيب: ٣٨٥/٤؛ المغني: ١/٣٠٣.

(٢) في الأصل: «رواه أحمد بن كعب»، وهو تصحيف، ولعل صواب العبارة ما أثبت. (قال أبو محمود: وهو محمد بن كعب القرظي، ويروي عنه عيسى بن ميمون هذا كما في الحديث السابق).

(٣) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) رواه ابن عدي في باب عيسى بن ميمون الجرشي المدني أبي يحيى، بلفظ: «مَنْ اشترى جارية واستبرأها، فلينظر إلى جسدها كلها إلا عورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها» (الكامل: ١٨٨٢/٥).

وعيسى بن ميمون: الجرشي أبو يحيى، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وكذا قال البخاري وعمرو بن علي، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه. انظر: الكامل: ١٨٨١/٥؛ كتاب الجرح والتعديل: ٢٨٧/٦؛ المجروحين: ١٢٠/٢؛ الكاشف: ٣١٩/٢؛ المغني: ٥٠٢/٢؛ لسان الميزان: ٣٣٣/٧.

(١٦٥) - مسألة: أما مباشرة شيء منها [ممن^(١)] لم يرد شراءها؛ فلا يجوز أصلاً، لأنه لا دليل للإباحة:

والمنع متيقن للأجنبي في حق الأجنبية، ما لم يجر سبب مبيح.

وفي هذا عن الحنفية خلاف ما قلناه؛ قال القدوري منهم: وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر (إليه^(٢)) من ذوات محارمه، يعني: ما عدا العورتين والبطن والظهر. قال: ولا بأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي، هذا نص ما ذكره، والأول الصواب عندي، فاعلمه.

وإنما ذكرنا هذه المسألة، وإن لم تكن من مسائل النظر، لأنها - إن جرت - متممة للمقصود، والله الموفق.

(١٦٦) - مسألة: تقليب النساء لها نائبات [في ذلك^(٣)] عمّن يريد

شراءها:

يجوز (منهن)^(٤) الاطلاع على ما يجوز لهن الاطلاع عليه بغير تقليب، أما على السوءتين فلا يجوز ذلك أصلاً، لأنه [لا]^(٥) ضرورة إلى ذلك، فإن المشتري شأنه أن يخاف وجود عيب بها هنالك، (فكأنه)^(٦) بادٍ، لهذا لم ينهض دليلاً للإباحة ولا سبباً لها، وهو إذا اشترى فاطّل على عيب، كان له من الخيار بين أن يمسك ولا شيء له، أو يرد ويأخذ (ماله من المشتري)^(*)، ولا أعلم

(١) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) لا توجد في الأصل، زدناها من «المختصر»، وفي الأصل: «ينظر منه إلى ذوات».

(٣) ما بين المعقوفتين مزيد من «المختصر».

(٤) في الأصل: «منها»، وفي «المختصر»: «منه»، والظاهر ما أثبت.

(٥) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٦) في الأصل: «فكان»، والظاهر ما أثبت.

(*) في الأصل: «ويأخذ منه ماله مستر»، والظاهر ما أثبت.

الإجازة ههنا لأحد من أهل العلم بخلاف ما تقدّم ذكره من وقوف النساء على ما يدّعيه المشتري بها من عيب هنالك بعد انعقاد بيعه.

هذه (جائزة)^(١)، لمكان ضرورة تمكينه من ماله الذي يدّعي أنه أخذ منه مقابلًا في مقابلة [المبيع]^(٢) الفائت بالعيب الموجود، فاعلمه.

(١٦٧) - مسألة: ليس من الضرورات احتياجها [إلى]^(٣) أن تباع أو تبتاع أو (تستصنع)^(٤):

وقد رُوي عن مالك: أنه قال: أرى أن يتقدم إلى الصنّاع في قعود النساء إليهم، ولا تترك (الشابة)^(٥) تجلس إلى الصنّاع، وأما المتجالة^(٦) والخادم الدّون^(٧)، ومَنْ لا يُتَّهَم على القعود عنده؛ فلا بأس بذلك.

وهذا كله صواب من القول، فإن أكثر هذه ليست بضرورات مبيحة للتكشّف، قد تصنع وتستصنع وتتصرّف بالبيع والشراء وغير ذلك وهي مستترة.

ولا يمنع من الخروج والمشي في حاجاتهن ولو كنّ معتدات^(٨)، وإلى المساجد، وإنما يمنع من التبرُّج والتكشّف والتطيّب للخروج والتزيّن، بل يخرجن وهنّ (تفلات)^(٩) ولا يحقّقن في المشي الطرقات، بل يلصقن

(١) في الأصل: «جارية»، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «الحرّة»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) لا توجد في الأصل، زدناها من «المختصر».

(٤) في الأصل: «تستصيع»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: «النساء»، والظاهر ما أثبت من «المختصر».

(٦) الكبيرة السن التي لا مطمع للرجال فيها.

(٧) القبيحة المنظر.

(٨) كذا في الأصل، وفي «المختصر»: «معتكفات»، والأظهر في الأصل.

(٩) كذا في «المختصر»، والمعنى: غير متعطرات، روى أبو داود: عن أبي هريرة: أن

رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تفلات».

بالجدران، وهذا كله وردت به الأخبار^(١) وهي معروفة في مواضعها، واكتفينا بالإشارة إليها بذكر ألفاظ منها.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب^(٢):

أما مرورهن للثمة والنظر والتعرض للفساد فيجب إنكاره والمنع منه، وأما خروجهن للحوائج والمهمات، وعلى غير وجه التعرض للفساد، فإنه غير منكر، لأنه مطلق لهن، وقد يخرجن لسماع الوعظ وتعلم العلم والفضيلة من صلاة أو غير ذلك، ويجوز لمن أمن الافتتان بهن من العجائز ومن جرى مجراهن حضور الجمعة والأعياد، ويتوخين الاعتزال عن (الرجال)^(٣)، وأما الشوابّ منهن فيجب إنكار اختلاطهن بالرجال في المساجد ومجمع القصاص إلا أن يكون من وراء حجاب بحيث لا يراهن الرجال. انتهى كلامه بنصّه.

وهو صواب كما ذكر، وليس هذا كله ممّا نحن فيه، إلا أنه عرض لإمكان توهّمه (مباحاً)^(٤)، وإنما كان حقه أن يذكر في باب ما يجوز أن يُبدي أو لا

(١) روى أبو داود في سننه: عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه عليه السلام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد - فاختلط الرجال مع النساء في الطريق -: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحقّقن الطريق، عليكن بحافّات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

(٢) قال أبو محمود عفا الله عنه: معناه: ليس لكُن أن تركبن حقّها؛ أي: وسطها. أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (٥٢٧٢)، وهو ضعيف، لجهالة شدّاد بن أبي عمرو بن حمّاس، قال الدارقطني: لا يعرف فيمن يُروى عنه الحديث، وقال الذهبي: لا يعرف هو ولا الراوي عنه. وقال الحافظ ابن حجر: مجهول، وليس له في الستة سوى هذا الحديث عند أبي داود وحده).

(٣) المعروف بالباقلاني، وقد سبقت الإشارة إليه.

(٤) في الأصل: «النساء»، وهو تصحيف، والتصويب من «المختصر».

(٤) في الأصل: «مبيحاً»، ولعل الصواب ما أثبت.

يجوز، حيث ذكرنا أيضاً كلام القاضي في أنه: لا يجوز أن يترك الغلمان للتزيي بزيّ أهل الفساد ومخالطة أهل الرّيب.

ومن صحيح هذا الباب:

٢٥٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنتُ أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته وأسوسه، وأدقُّ النوى لناضحه وأعلفه، وأستقي الماء وأغررُ غربه، وأعجن، (ولم) ^(١) أكن أحسنَ أخبز، فكان تخبز لي جارات [لي] ^(٢) من الأنصار، وكُنْ نِسْوةً صدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - (التي) ^(٣) أقطعه رسول الله ﷺ - على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ، قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، [ثم قال] ^(٤): «أخْ ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت وعرفت (غيرتك) ^(٥)، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني. ذكره مسلم ^(٦) رضي الله عنه.

وفيه التصرّف في (الحاجة) ^(٧) من غير تكشف ولا تبرُّج، وعلى تحفُّظ واستحياء.

(١) في الأصل: «وما لم»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) ساقطة من الأصل، وزدتها من «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: «الذي»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، زدته من «صحيح مسلم».

(٥) في الأصل: «غيرك»، وهو تصحيف، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٦) رواه مسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق:

١٦٤/١٤ - ١٦٦ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ والبخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة:

٣١٩/٩ (الفتح).

(٧) في الأصل: «الحاج»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت.

وليس بصحيح حديث مسلمة بن مخلد: أن رسول الله ﷺ قال:

٢٥٣ - «اعروا النساء يلزمن الحجال»^(١).

وهو حديث ذكره الخطيب، قال: أخبرني الحسن بن علي الجوهري، أنا عمر بن محمد بن عبد الصمد المطري، نا ظفر بن محمد بن خالد بن العلاء بن ثابت بن مالك السراج، نا بكر بن سهل الدمياطي، قال: وأخبرنا القاضي أحمد بن الحسن الحوسي، نا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب الأصم، نا بكر بن سهل، (نا شعيب)^(٢) بن يحيى، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد - فذكره؛ لأن مجمع بن كعب هذا لا يعرف، ويحيى بن أيوب^(٣) ضعيف، وفي إسناده أيضاً دونه من لا يعرف حاله كذلك، والله الموفق.

(١) وبلغه ذكره السيوطي في «اللائئ المصنوعة»، عن الطبراني بسنده، فقال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا شعيب بن يحيى، حدثنا يحيى، حدثنا ابن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن مجمع، عن مسلمة بن مخلد: أن رسول الله ﷺ قال: «اعروا النساء يلزمن الحجال»، قال السيوطي (١٨١/٢): شعيب ليس بمعروف. وروى ابن عدي نحوه، فقال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا زكرياء بن يحيى الخزاز، حدثنا إسماعيل بن عباد الكوفي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «استعينوا على النساء بالعرى» قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر لا يرويه عن سعيد غير إسماعيل هذا. (الكامل: ٣٠٧/١). قال السيوطي: إسماعيل وزكرياء متروكان. (اللائئ: ١٨١/٢). وله طرق أخرى كلها معلولة.

(٢) قال أبو محمود: وقد أخرج هذا الحديث غير واحد؛ منهم: الديلمي في فردوس الأخبار: ٢٦٩/١، وقال الحافظ في «تسديد القوس»: أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس، وفي الباب عن علي، وفي «فيض القدير» عن ابن حجر: أن ابن عساكر خرجه في أماليه وحسنه. والحق أن هذا الحديث ضعيف).

(٣) في الأصل: «سعف»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت كما في «اللائئ».

(٣) يحيى بن أيوب: الفافقي المصري، يكنى أبا العباس، روى عن حميد الطويل وابن جريج

وجماعة، قال ابن معين مرة: صالح، ومرة: ثقة، وقال ابن حماد: ليس بذاك، ووثقه =



(١٦٨) - مسألة: وليس أيضاً من الضرورات التي يُباح لها (بها)^(١) إبداء

شيء لا يجوز لها - مع الاختيار - إبداءه، موت زوج أو حميم:

وبدوّهن في المناحات ونشرهن شعورهن منكر في منكر. وهذا ما لا خلاف في تحريمه ووجوب إنكاره.

(١٦٩) - مسألة: إذا وكلت المرأة من يقوم لها بما لا بدّ لها منه:

لا يرخص لها في البدو لوكيلها، ولا يجوز لوكيلها من النظر إليها إلا ما يجوز من (ذلك)^(٢) بين الأجانب.

وليس هذا القدر بمبيح لما هو ممنوع.

وأما إن كانت كبيرة، فقد روى عيسى^(٣)، عن ابن القاسم، قال: سئل مالك عن المرأة العرفة - يعني الكبيرة - تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة، هل ترى ذلك حسناً؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إليّ، ولو تركها الناس لضاعت.

قال أبو الوليد بن رشد: وهذا (كما قال)^(٤) جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها، ويناولها الحاجة إذا غصّ بصره عمّن لا يحل له النظر إليه، ممّا لا يظهر من زينتها لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وذلك الوجه والكفّان على ما قاله أهل التأويل، فجائز [للرجل]^(٥) أن

= يعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، وعده العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق لا بأس به. انظر: الكامل: ٢٦٧١/٧؛ تهذيب التهذيب: ١٨٦/١١؛ المغني: ٧٣١/٢.

(١) في الأصل: «به»، والتصويب من «المختصر».

(٢) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «دينك».

(٣) هو عيسى بن دينار الذي روى عن ابن القاسم.

(٤) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «على ما قال».

(٥) لا توجد في الأصل، زدناها من «المختصر».

ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها دخل معه غيره، لئبعد سوء الظن عن نفسه، لقوله ﷺ:

٢٥٤ - «إنها صفية»:

وذلك أنَّ رجلين من أصحابه لقياه ومعه صفية، فقال ذلك، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم^(١) مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما فتهلكا»^(٢) أو كما قال ﷺ. هذا نص الرواية.

وشرح ابن رشد إياها فيه تهافت، فإنه لما قال: إذا غَضَّ بصره عَمَّن لا يحل له النظر إليه ممَّا لا يظهر من زينتها، أعطى أنه ممنوع لغير الوجه والكفين، وظهر من دليل خطابه: جواز النظر إلى ما ظهر [منها]^(٣) من زينتها، ثم قال: لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وذلك الوجه والكفان [على ما قال أهل التأويل، فكان هذا نصًّا على ما فهم قبل

(١) وفي «صحيح مسلم»: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم».

(٢) رواه مسلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً لها، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، ولفظه: عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمْتُ لأنقلب، فقام معي ليقبلني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا»، أو قال: «شيئاً» (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٤). قال النووي: الحديث فيه فوائد، منها: بيان كمال شفقه ﷺ على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيمًا، فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم. (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٦/١٤).

(٣) لا توجد في الأصل، زدناها من «المختصر».

من دليل الخطاب، أعني: أن ما ظهر منها هو الوجه والكفان^(١)، وأن ذلك يجوز النظر إليه، ثم قال: فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، [فحكم]^(٢) بهذا القول على جميع ذلك بالإبطال، وأعطى أن الظاهر من زينتها وهو الوجه والكفان لا ينظر إليه إلا عند الضرورة، [وفيه أنه شرح في حق المرأة بإطلاق، وقال: إنه يجوز لمن يتصرف لها النظر إلى ما ظهر، وإذا الرواية في المرأة العرفة]^(٣)، وفيه: أنه ينظر إلى الوجه والكفين، وليس للنظر في الرواية ذكر، والصواب في هذه المسألة هو ما تقدم من أنه: ممنوع من النظر إلى الزينة الظاهرة، فيجوز كما يجوز لغيره إذا لم يقصد ولم يخف، والكبيرة وغيرها سواء.

(١٧٠) - مسألة: لما قلنا: إن المرأة يجوز لها إبداء وجهها وكفيها، وأنه الظاهر من زينتها، وأن الرجال لا يحرم عليهم النظر إلى ذلك إلا عند قصد الالتذاذ أو الخوف من الافتتان، خرجت مسألة إبداء المرأة المحرمة وجهها وكفيها من أن تكون من هذا الباب، وموضع ذكرها وذكر أحاديثها في إيجاب ذلك عليها كتاب الحج. والله الموفق.

(١٧١) - مسألة: وليس من الضرورات المبيحة لإطلاق النظر أن نكون عراة وقد حضرت صلاة؛ فإن الذي كان واجباً من الغض [مع الستر]^(٤) يتأكد وجوبه [مع الكشف]^(٥)، ويفعل منه الممكن كما تقدم ذكره في حديث جابر من قوله للنساء في حق الرجال.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، زدته من «المختصر».

(٢) لا توجد في الأصل، ولعلها سقطت منه، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، زدناه من «المختصر».

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والسياق يقتضي زيادته.

ومثله أيضاً حديث أبي سعيد:

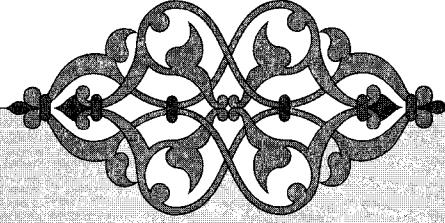
٢٥٥ - وقد كانوا يصلون في الأُزُر عاقديها في أعناقهم من قصرها، حتى قيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، وحتى يستوي الرجال جلوساً.

ذكر هذا اللفظ البخاري^(١) في حديث سهل بن عبد الله.

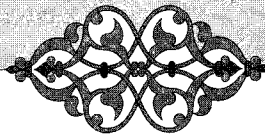
ولا يسقط عن المرأة شيء من مشروعات الصلاة.

والقول بأنهم يصلون قعوداً، فرادى، أو مومئين بالأركان، أو بكل هذه الأحوال، أو بأن موقف الإمام ينتقل إلى وسط الصف، أو غير ذلك ممّا رام به الفقهاء لتوفير غُضّ البصر؛ لا معنى له، لأننا لا نجعل مسقطاً لمشروع إلا ما جعله الشرع مسقطاً، كما أنا لا نجعل مثبتاً إلا ما جعل، والذي قلنا من هذا هو قول ابن جريج وداود بن علي، ويسقط القول في هذه المسألة، وتصلح مستندات المختلفين فيها له لوأضعه، وليس ذلك الآن من غرضنا، بل يكفي ما نبهنا به عليها، إذ ليس من الضرورات، والله الموفق.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها: ٢٩٨/٢؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال: ١٦٠/٤ (صحيح مسلم بشرح النووي)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي: ٣٢٢/١، وفي باب رفع النساء إذا كنّ مع الإمام رؤوسهن من السجدة: ٤٠٣/١. (قال أبو محمود غفر الله له: جاء في المخطوط: سهل بن عبد الله، والنصواب: سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، ولعله سبق قلم من الناسخ، وحديثه هذا أخرجه مع الشيخين: أبو داود، والنسائي).



الباب الثامن
في بيان مشروعية أقوال أو أفعال
عند رؤية بعض المرثيات



نذكر في هذا الباب إن شاء الله ما ترتب عليه شرع: قول أو فعل، من النظر بحاسة البصر، فإنه كما هو النظر حرام في موطن، ومشروع في آخر، هو أيضاً سبب لمشروعية فعل أو قول، وجوباً أو ندباً، وذلك (يتلقى) ^(١) إمّا من أمره ﷺ لنا أن نقول أو نفعل إذا نحن رأينا، وإمّا من قوله أو فعله إذا هو رأى.

ولم نقصد في هذا الباب ما يفعله أو يأمر به عند رؤية شيء لا تكون الرؤية سببه، ولا هو مشروع من أجلها، كما هو رأى قوماً تلوح أعقابهم لم يمسّها الماء، فقال: «أسبغوا الوضوء» ^(٢).

ورأى لمعة على قدم آخر فقال: «ارجع فأسبغ وضوءك».

ورأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الصبح (أربعاً) ^(*).

(١) في الأصل: «صلنعي»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٢) روى مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود واللفظ له: عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

(قال أبو محمود عفا الله عنه: وهو في «صحيح البخاري» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً، أخرجه في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، وفي الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين. كما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب).

(*) كذا في الأصل، ولعلها: «فنها».

ورأى آخر لم يصل كما ينبغي فأمره أن يرجع فيصلي، وقال له: «إنك لم تصل»^(١).

ورأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»^(٢).

ويبدو ما لا يحصى ذكره من هذا النوع، ممَّا ليست الرؤية فيها أسباباً للأحكام المذكورة، إنما هي عندها، وإنما أسبابها المرئي؛ فإن الذي وجب عليه إحسان الوضوء بسبب تقصيره، والذي وجب عليه إعادة الصلاة كذلك، والذي نهى عن الصلاة بعد الصبح، سبب نهيه: الزيادة على ركعتي الصبح، والمأمور بركوب البدنة، سبب أمره له: سوقه إياها وإتاعبه نفسه، فهذا النوع لم نقصده، وإنما قصدت فيه من رأى امرأة، فأمر أن يأتي امرأته، أو مُسْتَحْسَنًا فأمر بالتبريك، وأشبه ذلك ممَّا يتبين في نفس الباب إن شاء الله تعالى.

وهذا الذي هو مقصود إنما ذكرت منه ما يُتيسَّر وجُوده، وبأن إلى الخاطر

(١) روى البخاري ومسلم: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها».

(٢) في «صحيح مسلم»: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: يا رسول الله! إنها بدنة، فقال: «اركبها ويملك» في الثانية أو الثالثة».

بذكره، وهو ما يمكن الزيادة عليه مع (قدم) ^(١) الأيام، (نكتفي) ^(٢) بهذا القدر مثلاً للمقصود المعروف من أمر النظر (الذي) ^(*) قد يكون سبباً لمشروعية قول أو فعل، كما قد يترتب عليه أيضاً وجوب الغضّ تارة وتتحية المرئي أو مفارقتها أخرى، ممّا تقدم ذكره في هذا الباب.

• ما يفعل إذا رأى امرأة تعجبه:

قد تقدّم في هذا حديث جابر فيه:

٢٥٦ - أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إِنَّ المرأة تُقبل في صورة شيطان، فَمَنْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فليأت أهله، فإنه يرد ما في نفسه» ^(٣).

• ما يفعل إذا رأى من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه:

٢٥٧ - النسائي: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: خرجت أنا وسهل بن حنيف، فوجدنا غديراً، وكان أحدهما يستحي أن يراه أحد، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع (جبّته عنه) ^(٤) فدخل الماء فنظرت فأعجبني خَلْقُهُ فأصبته بعين، فأخذته فَعَقَعَهُ فدعوته فلم يجبني، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته [الخبر] ^(٥)، فقال: «قم بنا» [فأتاه] ^(٦) فرفع عن ساقه، كأني أنظر إلى بياض وضح ساقه وهو يخوض (الماء حتى أتاه) ^(٧) فقال: «اللهم أذهب

(١) في الأصل: «مع عدم»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٢) في الأصل: «لنلتف»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(*) في الأصل: «أنه»، والظاهر هو ما أثبت.

(٣) سبقت الإشارة إليه، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٤) كذا في الأصل، وفي «عمل اليوم والليلة» للنسائي: «جبة عليه».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، زدته من «عمل اليوم والليلة».

(٦) لا توجد في الأصل، أثبتها من «عمل اليوم والليلة».

(٧) كذا في الأصل، وفي «عمل اليوم والليلة»: «الماء فأتاه».

حرها ووصبها»، (فقال) ^(١): «قم» [فقام] ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة» ^(٣).

ولم يصح في هذا حديث أنس:

٢٥٨ - أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى شَيْئاً يَعْجِبُهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ» ^(٤).

فإنه من رواية أبي (بكر الهذلي) ^(٥)، وهو متروك، عن ثمامة، عن أنس، ذكره البزار.

(١) كذا في الأصل، وفي: «عمل اليوم والليلة»: «ثم قال».

(٢) ساقطة من الأصل، زدتها من «عمل اليوم والليلة».

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا رأى من نفسه وماله ما يعجبه، ص ٢٣٤.

ورواه ابن ماجه: من حديث سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فذكر نحوه: ١١٦٠/٢؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٢١٦/٤، وقال: صحيح، وأقره الذهبي، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠٧/٥ إلى الطبراني وأحمد.

وفي رواية ابن ماجه: «العين حق» وفي إحدى روايات الطبراني: «فإن العين حق».

وفي الحديث: «قعقة»: أي: اضطراب وشدة حركة.

والوضح: البياض.

والوصب: دوام الوجع ولزومه.

(قال أبو محمود: والدعاء بالبركة أن يقول: ما شاء الله، تبارك الله، وقد جاء في النصّ القرآني الكريم: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]).

(٤) ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١٠٩/٥)، ونفذه: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ رَأَى شَيْئاً فَأَعْجِبَهُ، قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَمْ يَضُرَّهُ» وقال: رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً.

ورواه ابن عدي في «كامله» من رواية أبي بكر الهذلي هذا، وهو سلمى بن عبد الله بن سلمى، ضعفه شعبة ويحيى والبخاري، وقال النسائي: متروك. انظر: الكامل: ١١٦٧/٣؛

المغني: ٢٧٦/١.

(٥) في الأصل: «أبي على المدلى»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت. انظر التعليق رقم (٤) المتقدم.

• ما يفعل إذا رأى آية:

٢٥٩ - أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عثمان الثقفي، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: نا مسلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ، فخرّ ساجداً، فقليل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»؛ وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟^(١)

كل رجاله ثقات.

• ما يفعل إذا رأى المادحين:

٢٦٠ - البزار، قال: نا الحسن بن عبد العزيز الجروي^(٢) ومحمد بن (مسكين)^(٣)، قالوا: حدثنا يحيى (الوحاطي)^(٤)، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السجود عند الآيات، رقم (١١٩٧)؛ والترمذي في الفضائل، باب فضل أزواج النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه: ٧٠٧/٥ - ٧٠٨.

(قال أبو محمود كان الله له: جاء في رواية الترمذي: أن ذلك كان بعد صلاة الصبح، وقيل: إن هذه الزوجة هي صفية بنت حيي، وقيل: حفصة بنت عمر، ويؤب ابن الأثير في «جامع الأصول» بسودة بنت زمعة وقال: وذكر رزين رواية وسماها، وقال في آخرها: وأية آية أعظم من ذهاب أم المؤمنين؟).

قلت: وفي سنده عندهما سلم بن جعفر البكراوي الأعمى، تكلم فيه الأزدي، ووثقه ابن حبان وغيره، وقال الحافظ: صدوق، ولم يخرج له من الستة غير أبي داود والترمذي، فقد أخرجنا له هذا الحديث، وزاد الترمذي حديثاً آخر في رؤية الله ﷻ).

(٢) وهو الحسن بن عبد العزيز الجذامي المصري، من شيوخ البخاري، توفي (٢٥٧هـ) الكاشف: ١٦٣/١.

(٣) في الأصل: «محمد بن مسكن»، وهو تصحيف، والصواب: «محمد بن مسكين» اليمامي روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة. الكاشف: ٨٤/٣.

(٤) في الأصل: «الوحطلي»، وهو تصحيف، والصواب: «الوحاطي» وهو: يحيى بن صالح الوحاطي، الحافظ، الفقيه، وثقه ابن معين، وقال العقيلي: جهمي، مات (٢٢٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: ٤٠٨/١؛ الكاشف: ٢٢٧/٣.

زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا رأيتم (المادحين)^(١) فاحثوا في وجوههم التراب».

قال: رواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أيضاً^(٢)، ولا نعلم يروى عن ابن عمر إلا من هذين الطريقتين. انتهى قوله.

وإنما اخترت حديث ابن عمر على حديث المقداد^(٣)، وحديث

(١) في مجمع الزوائد وسنن الترمذي: «إذا رأيتم المَدَّاحِينَ»، ولم أقف على: «المادحين» كما في الأصل.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: عن عطاء بن أبي رباح، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: رجاله رجال الصحيح: ١١٧/٧.

وذكر مثله عن أنس بن مالك، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن محمد بن القاسم ابن أبي بزة، ولم أعرفه، وهو حسن الإسناد لو سلم من هذا.

قال المعلق على الحديث نقلاً عن «المؤتلف والمختلف» للحافظ الأزدي: «قاسم بن أبي بزة، مكي، ومن ولده أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة».

وذكر الهيثمي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: رواه الطبراني وأحد إسناده حسن (١١٨/٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الفتن، باب النهي عن المدح إذا خيف منه فتنة الممدوح، من

طريق همام بن الحارث، عن المقداد ﷺ: أن رجلاً جعل يمدح عثمان ﷺ، فعمد المقداد فجثا على ركبتيه، فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما

شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المَدَّاحِينَ فاحثوا على وجوههم التراب».

(صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٧/١٨ - ١٢٨)؛ ورواه أبو داود في باب كراهة التمداح: ١٧٥/٧؛ ورواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية المدح والمَدَّاحِينَ، وفيه: «قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء، فجعل المقداد

يحثو في وجهه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المَدَّاحِينَ التراب»، قال: «وفي الباب عن أبي هريرة»، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح»؛

وابن ماجه: ١٢٣٢/٢.

والمقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو الكندي، يكنى: أبا معبد، وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث، لأنه كان قد تبناه وهو صغير، قاله الترمذي (٦٠٠/٤).

عبد الرحمن بن أذهر^(١) في هذا المكان؛ [لأن]^(٢) لفظه: «إذا رأيتم» وقد روي ذلك في حديث المقداد أيضاً [المتقدم]^(٣) ذكره.

قال النووي في (رياض الصالحين، ص ٥٢٢): «قال العلماء: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان و يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة، بحيث لا يفتتن، ولا يفتتر بذلك ولا تلعب به نفسه، فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور، كره مدحه في وجهه كراهة شديدة، وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة في ذلك».

ونقل الحافظ في «الفتح» عن ابن بطال: أنه قال: «حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه، لم يأمن على الممدوح العجب، لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر: «احتوا في وجوه المذاحين التراب» أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المدح هو الذبح، قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة، ولم يحث في وجهه مادحه تراباً». ونقل عن الغزالي قوله في (الإحياء: ٤٧٨/١٠): «آفة المدح في المادح: أنه قد يكذب، وقد يرأى الممدوح بمدحه، ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً».

فيتحصل من هذا أن الممدوح إذا سلم من آفة العجب والكبر فلا بأس بمدحه، ولنقل كما نقل عن بعض السلف: «اللهم اغفر لي ما لا أعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون». وأورد الأثر البيهقي في «شعب الإيمان». قاله الحافظ في (الفتح: ٤٧٨/١٠)، والمراد بالمذاحين الذين يحثى التراب في وجوههم هم الذين يمدحون لتحصيل المال والجاه لديهم، لا قصد التحريض على الفعل الحسن.

(١) فإن كان عبد الرحمن بن أبي بكرة، فحديثه رواه البخاري في باب ما يكره من التمداح، ولفظه: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ، فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: «ويحك، قطعت عنق صاحبك - يقول مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه ولا يزكي على الله أحداً» (فتح: ٤٧٦/١٠)، ومن طريقه: مسلم، في باب النهي عن الإفراط في المدح إذا خيف منه فتنة الممدوح: ١٢٦/١٨؛ وأبو داود في باب كراهية التمداح: ١٧٦/٧ (مختصر)؛ وابن ماجه في كتاب الأدب، باب المدح: ١٢٣٢/٢.

(٢) لعلها ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) لا توجد في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

• ما يقول إذا رأى مَنْ ينشد ضالةً أو يبيع أو يبتاع في المسجد:

٢٦١ - النسائي^(١)، قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، حدثنا علي بن المديني، نا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ [قال]^(٢): «إذا رأيتم مَنْ يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله لك تجارتك! وإذا رأيتم مَنْ ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك!».

• ما يقول إذا رأى ما يحب [أو يكره]^(٣):

٢٦٢ - قال البزار: نا محمد بن إسحاق البغدادي، نا يحيى بن أبي بكر، نا إسرائيل، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن عمه عبيد الله، عن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: كان النبي ﷺ إذا رأى ما يكره قال:

(١) رواه النسائي بلفظه في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، ص ٢١٩ - ٢٢٠، وروى مثله في «المجتبى» عن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «لا وجدت». انظر: باب النهي عن إنشاد الضالة، من كتاب المساجد: ٤٨/٢.

وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ له: عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد: أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك، فإن المساجد لم تبَن لهذا» رواه مسلم، كتاب المساجد، النهي عن نشد الضالة في المسجد: ٤٥/٥ (النووي)؛ وأبو داود، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد: ٢٦٢/١ (مختصر)؛ وابن ماجه، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد: ٢٥٢/١.

(قال أبو محمود كان الله له: وهذا القول يُقال لمن سمعناه ينشد ضالة، أو يبيع بيعاً وإن لم نره لعارض كالعمى أو ازدحام أو حيلولة سارية بين القائل والسامع. فالحكم هنا لا يتعلّق بالرؤية البصرية بل بالعلم به بأي وجه كان).

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، زدناه من «المختصر».

«الحمد لله على كل حال». وإذا رأى ما يسره قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»^(١).

قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، وهو حسن إن شاء الله، قال: ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع لا يعرف، فأما محمد بن (عبيد)^(٢) الله بن أبي رافع فضعيف.

✽ ما يقول إذا رأى مبتلى:

٢٦٣ - قال البزار: نا زكرياء، نا ابن [أبي]^(٣) يحيى بإسناد ابن سوار، نا [أبو] (المغيرة)^(٤) بن مسلم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مَصَاباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلاً؛ ثُمَّ يَصْبِهِ ذَلِكَ»^(٥).

(١) لم أقف عليه بلفظ البزار، وروى ابن ماجه مثله من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال» كتاب الأدب، باب فضل الحامدين: ١٢٥٠/٢؛ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) قال أبو محمود: وأخرجه ابن التيمي في عمل اليوم والليلة، رقم (٣٨٠) من حديثها كذلك. (قال أبو محمود: وحديث البزار فيه جهالة محمد بن عبد الله بن أبي رافع التي سلم الحفاظ لابن القطان بها، وجهالة أبيه كذلك عبد الله بن أبي رافع).

(٣) في الأصل: «محمد بن عبد الله»، والصواب: «محمد بن عبيد الله»، وهو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ منكر الحديث، وثقه أبو داود، وضعفه: ابن معين وأبو حاتم. انظر: المجروحين: ٢٤٩/٢.

(٤) في الأصل: «ابن يحيى»، ولعله: «ابن أبي يحيى سمعان الأسلمي». انظر: الكاشف: ٩٥/٣.

(٥) في الأصل: «معيرة»، والصواب: «أبو المغيرة» بن مسلم القسملي - حسن الحديث. انظر: الكاشف: ١٤٩/٣.

(٥) لم أقف عليه بلفظ البزار، وروى ابن ماجه مثله من طريق سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَجَّئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً؛ عَوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَأَنَّا مَا كَانَ»، =

أبو المغيرة بن مسلم مشهور، ليس به بأس، فهو إسناده حسن.

• ما يقول إذا رأى الريح:

٢٦٤ - الترمذي: عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهونه، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ [بك] من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به»^(١).

وهو حسن صحيح.

• ما يقول إذا رأى المطر:

٢٦٥ - البخاري: عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيباً نافعاً»^(٢).

= كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء: ١٢٨١/٢؛ والترمذي أيضاً: من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خُلِقَ تَفْضِيلاً إِلَّا عَوْفِي مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ مَا عَاشَ» قال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى أيضاً مثله من طريق: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه: «لَمْ يَصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. انظر: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى: ٤٩٣/٥ - ٤٩٤.

(قال أبو محمود شرح الله صدره: كان من حق المصنف أن يعلو إلى جامع الترمذي ويذكر حديث أبي هريرة، وحديث عمر بن الخطاب، وهو حديث حسن، ويبدو لي أن المصنف كان متمكناً من مسند البزار معتمداً على قوله، والله أعلم).

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سبِّ الريح، وقال: هذا حديث حسن صحيح: ٥٢١/٤؛ وروى مسلم مثله في باب التعوذ عند رؤية الريح: ١٩٦/١٦ (نووي)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا هاجت الريح، ص ٥٢٠؛ والبخاري في كتاب الأدب المفرد، رقم (٧١٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما يُقال إذا أمطرت: ٥١٨/٢ (فتح)، ورواية =

٢٦٦ - أبو داود: عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، [ثم] ^(١) يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»، فإن مُطر قال: «اللهم» ^(٢) صيباً نافعاً ^(٣).
وفي رواية النسائي: «صيباً نافعاً» ^(٤).

• ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها:

٢٦٧ - النسائي: عن أبي سهل بن مالك، عن أبيه: أنه كان يسمع عمر بن الخطاب - يريد وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله ﷺ - من دار أبي (جهم)، وقال كعب (الأخبار) ^(٥): والذي فلق البحر لموسى لإن صهيياً حدّثني أن محمداً رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها، إلا قال حين يراها:

= أبي داود التي ذكرها المصنف، رواها في باب القول إذا هاجت الرياح، وفيه: «اللهم صيباً هنيئاً: ٦/٨، وعند ابن ماجه: من حديث يزيد بن المقداد بن شريح، عن أبيه: أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق، ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاته، حتى يستقبله، فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به»، فإن أمطر قال: «اللهم صيباً نافعاً»، وفيه: من حديث القاسم بن محمد عن عائشة: «اللهم اجعل صيباً هنيئاً: ١٢٨٠/٢، وهذه الرواية عند أحمد في مسنده: ١٩٠/٦.
أما رواية النسائي في «المجتبى»، من حديث سفیان، عن مسعر، عن المقداد بن شريح، عن أبيه، عن عائشة ففيها: «اللهم اجعله صيباً نافعاً». «صيباً» بالصاد. انظر: كتاب الاستسقاء باب القول عند المطر: ١٦٤/٣.

وكذلك في «عمل اليوم والليلة» له: «اللهم اجعله صيباً هنيئاً». انظر: باب ما يقول إذا رأى المطر، ص ٥١٤ - ٥١٥.
وفي الحديث: «إذا رأى ناشئاً أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه.
و«الصيب»: المطر المنهمر.

- (١) ساقطة من الأصل، زدتها من «سنن أبي داود».
- (٢) لا توجد في الأصل، زدتها من «سنن أبي داود».
- (٣) كذا في الأصل، وفي سنن أبي داود: «اللهم صيباً هنيئاً». انظر: التعليق المتقدم.
- (٤) هذا لفظ ابن ماجه كذلك. انظر التعليق: رقم (٢) في الصفحة السابقة (ص ٥١٢).
- (٥) في الأصل: «يقول»، والصواب ما أثبت.

«اللهم ربّ السموات السبع وما أظللن، وربّ الأرضين السبع وما أقللن، وربّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما ذرين: فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها [وشر ما فيها]»^(١)»^(٢).

٢٦٨ - النسائي أيضاً: عن أبي أمامة بن سهل، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله! ما كان يتخوف القوم حيث كانوا يقولون إذا أشرفوا على المدينة: اجعل لنا فيها رزقاً وقراراً؟ قال: «(كانوا)^(٣) يتخوفون جور الولاة وقحوظ المطر»^(٤).

إسناده حسن، فيه يحيى بن أيوب^(٥) المصري يختلف فيه، وأخرج له مسلم رحمه الله.

(١) ساقطة من الأصل، زدتها من المختصر.

(٢) رواه في «عمل اليوم والليلة»، ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها، ص ٣٦٧؛ وأخرجه الطبراني: عن صهيب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، لم ير قرية يريد أن يدخلها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الرياح وما ذرين: إنا نسألك خير هذه القرية، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

قال الهيثمي (١٠/١٣٥): رجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة. وأخرجه البيهقي عن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جده قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، حتى إذا كنا قريباً وأشرقتا عليها قال رسول الله ﷺ للناس: «قفوا» فوقف الناس، فقال: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، (ورب الرياح وما أذرين) فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها، اقدموا: باسم الله الرحمن الرحيم» كذا في: حياة الصحابة: ٧٢٤/١؛ وأخرجه ابن إسحاق من طريق أبي مروان، عن أبي معتب، كما في البداية: ١٨٣/٤؛ والطبراني: عن أبي معتب بن عمرو - نحوه، وزاد في آخره: «وكان يقولها لكل قرية يريد يدخلها» قال الهيثمي (١٠/١٣٥): وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٣) كذا في «المختصر»، وفي الأصل: «كان»، وهو تصحيف.

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ما يقول إذا أشرف على مدينة، ص ٣٧٣.

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي المصري: يكنى: أبا العباس، أحد العلماء، روى عن: يزيد بن

أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وعنه: ابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، قال يحيى: ثقة، =

• ما يقول إذا رأى القمر:

٢٦٩ - الترمذي: عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة! استعيذي بالله، فإن هذا الغاسق إذا وقب»^(١).

قال فيه: حسن صحيح.

• ما يفعل إذا رأى من فضل عليه:

٢٧٠ - مسلم: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى مَنْ فضل عليه في المال والخلق، فليُنظر إلى مَنْ هو أسفل منه ممَّن فضل عليه»^(٢).

= وقال عثمان: «صالح الحديث»، وضعفه أبو حاتم والنسائي، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن سعد: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «مضطرب الحديث»، مات سنة (١٦٨هـ). انظر: الكامل: ٢٦٧١/٧؛ الكاشف: ٢٢٠/٣؛ المغني: ٧٣١/٢.

(١) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المعوذتين: ٤٥٢/٥، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي سلمة، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة! استعيذي بالله من شر هذا، فإنه الغاسق إذا وقب»، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٥٤٠/٢). قال الحافظ في (الفتح: ٧٤١/٨) إسناده حسن.

(قال أبو محمود: وأخرجه أحمد في مسنده: ٢١٥/٦، ٢٢٥؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (٣٠٥)؛ وابن جرير والطبري وغيرهم).

(٢) رواه مسلم بلفظه في كتاب الزهد: ٩٦/ ١٨ - ٩٧ (نووي)؛ والبخاري من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظه أيضاً: «كتاب الرقائق»، باب لينظر إلى مَنْ هو أسفل منه، ولا ينظر إلى مَنْ هو فوقه: ٣٢٢/١١ (فتح).

ولمسلم أيضاً: من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى مَنْ أسفل منكم ولا تنظروا إلى مَنْ فوقكم، فهو أجدر أن لا تزددوا نعمة الله»، قال أبو معاوية: عليكم: ٩٧/١٨ (نووي).

وفي الحديث: حث على النظر في أمور الدنيا إلى مَنْ هو دوننا فيها، لتظهر لنا نعم الله علينا، فنشكر الله ونتواضع ونفعل الخير، كما فيه نهي عن النظر إلى من فضل علينا في أمور الدنيا؛ لأننا إذا نظرنا إلى من فضل علينا في أمور الدنيا طلبت نفوسنا مثل ذلك، =

• ما يفعل إذا رأى منكراً:

٢٧١ - مسلم: عن طارق بن شهاب، قال: أول مَنْ بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وقد وردت أشياء كثيرة ممّا يصلح أن يكتب^(٢) في هذا الباب، لم نذكرها لضعفها، وليس (عندها)^(٣) مأخذ فنأخذ منها أحكام ما لم تصحّ (فيها)^(٤)، كما علمت فيما تقدم مِنْ تَوْصُلنا إلى الحكم التكليفي بدليل مُوَصَّل إليه، وإن ضعف الحديث المروي فيه.

فلما لم تكن هذه كتلك، لم نَر (لذكرها)^(٥) معنى، وذلك مثل:

- ما يقول إذا نظر في المرأة^(٦)، من رواية عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس.

= واستصغرنا ما عندنا من النعم، وحرصنا على الازدياد للتحقق به، وذلك قد يُفضي بنا إلى الحسد، ولذلك أرشدنا رسول الله ﷺ إلى النظر إلى مَنْ هو أسفل منا في المال والخلق، ليكون ذلك داعياً إلى الشكر، والله أعلم.

(١) رواه مسلم في باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١/٢ - ٢٢.

(٢) في الأصل: «نلسن»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «عندها لها»، وهو تصحيف، والظاهر ما أثبت.

(٤) في الأصل: «فيه»، والظاهر ما أثبت.

(٥) في الأصل: «للنهما»، وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) روى أبو يعلى: عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: «الحمد لله الذي حسّن خلقي وخلقي، وزان مني ما شان من غيري» قال الهيثمي: فيه عمرو بن حصين وهو متروك (١٨١/٥).

- وما يقول ويفعل إذا رأى باكورة الثمرة^(١)، من رواية أبي هريرة وعائشة وأنس.
- وما يقول إذا رأى الحريق^(٢)، من رواية عبد [الله]^(٣) بن عمرو بن العاص وابن عباس.
- وما يقول إذا رأى الهلال^(٤) (ما ينظر منه)^(٥) من رواية عروة وابن عباس.
- وما يقول إذا رأى الهلال من رواية طلحة بن عبيد الله، وأنس بن مالك، وأبي سعيد بن رافع بن خديج وغيرهم.
- وما يفعل إذا رأى (نُغَاشِيًّا)^(٦) وهو القصير، من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين مرسلًا.

- (١) من ذلك ما رواه الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان الناس إذا رأوا أول التمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمارنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا ومدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك ونبيك، واني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه، ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك التمر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى الباكورة من التمر: ٥٠٦/٥.
- (٢) روى الطبراني في الدعاء: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الحريق فكبروا فإنه يطفئه».
- (٣) ساقطة من الأصل.
- (٤) روى الترمذي: عن طلحة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله». قال الترمذي: حديث حسن غريب (٤٠٤/٥).
- وروى أبو داود نحوه: من حديث قتادة، عن النبي ﷺ، وقال: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح (مختصر: ٣/٨).
- (٥) كذا في الأصل، وهي عبارة غير مقروءة.
- (٦) في الأصل: «نعاساً»، والصواب ما أثبت، وهو القصير جداً، وقد شرحه المصنف.

- وما يكرهه من الضحك عند رؤية الجنازة، وعند رؤية القبر من رواية أبي هريرة.

- وحديث: «المؤمن مرآة المؤمن»^(١)، من رواية أنس بن مالك، فإنه لو صحَّ لكان فيه مشروعية أقوال أو أفعال على الرائي في حق المرئي... ومثل هذا مما عسى أن يعثر عليه مطالع.

وهذا القدر الذي كتب فيه كافٍ في التنبيه على المقصود، وخاتم لهذا المجموع المتيسر الذي يعسر الوقوف عليه في المواضع التي جمع منها، لندرته وإبهام مأخذه، فقد سهلت بفضل الله سبحانه مستنداته للنظر فيها، ويعرف الحق من مقتضياتها، بحسب اجتهاد من ينظر فيها، والله سبحانه مسؤول ومرغوب

(١) روى ابن عدي في «كامله» من حديث محمد بن عمار، عن شريك بن أبي نعيم، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن».

ومحمد بن عمار: مختلف فيه من هو. انظر: الكامل: ٢٢٣٦/٦.

(قال أبو محمود ختم الله له بالحسن): ونختم هذه النصوص بنص في الموضوع، فقد أخرج الحاكم في (المستدرک: ٤٤٦/١) بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فبدا له الفجر قال: «سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائداً بالله من النار، يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته، وقال: على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: وقد أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، رقم (٢٧١٨)؛ وأبو داود في الأدب، رقم (٥٠٨٦)؛ والنسائي في اليوم والليلة، رقم (٥٣٦)، وليس فيه عندهم: فبدا له الفجر، بل: إذا كان في سفر فأسحر؛ أي: دخل في وقت السحر، وزاد الحاكم: ثلاث مرات يرفع بها صوته.

ومعنى الحديث: ليشهد الشاهد وليسمع السامع حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه، أي: على ما أحسن إلينا وأولانا من النعم، والبلاء: الاختيار، والاختيار بالخير ليتبين الشكر، وبالشر ليتبين الصبر، وقوله: عائداً بالله من النار: أي أنا عائداً بالله من النار.

وقوله: صاحبنا: أي احفظنا، ووال نعمك علينا يا الله يا أرحم الراحمين).



إليه في العفو عن الزلل، والأجر والثواب [على]^(١) الصواب، وبه الحول والقوة والتسديد، وصلاته وتسليمه على خيرته من خلقه محمد نبيه، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

* * *

(١) ساقطة من الأصل.

قائمة المصادر والمراجع



أ .

- ١ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة - مع كتابه «الضعفاء»، تحقيق: الدكتور سعدي الهاشمي، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢ - أحكام القرآن، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المعافري، ط١، خولاني عبد الحفيظ.
- ٣ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤ - أحكام النساء، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد القادر أحمد العطاء، دار الكتب العلمية.
- ٥ - إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي.
- ٦ - أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر.
- ٧ - أدب الزفاف في السنة المطهرة، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط٧، المكتب الإسلامي.
- ٨ - الأدب المفرد، للإمام البخاري.
- ٩ - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (١٠) أجزاء، الدار البيضاء، ١٩٥٤م.

- ١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نسخة مصورة، عن ط ١، ١٣٢٨هـ، ٤ مجلدات.
- ١١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة المدينة.
- ١٢ - الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ط ٧، دار العلم للملايين.

ب .

- ١٣ - البدائع.
- ١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، مكتبة الخانجي.
- ١٥ - البداية والنهاية، لابن كثير عماد الدين إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، نسخة مصورة بدار الفكر.
- ١٦ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي.

ت .

- ١٧ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، ط ١، ١٣٤٩هـ.
- ١٨ - التاريخ الكبير، للإمام البخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، نسخة مصورة عن الهندية.
- ١٩ - تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي جمال الدين يوسف (ت ٤٧٢هـ).

- ٢٠ - تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١ - الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ)، محمد علي صبيح - ميدان الأزهر بمصر.
- ٢٢ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني.
- ٢٣ - تفسير: جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر.
- ٢٤ - تفسير سورة النور، للشيخ أبي الأعلى المودودي، دار الفكر.
- ٢٥ - تفسير القرآن العظيم، لعلماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٤٧٤هـ)، دار الفكر.
- ٢٦ - التفسير الكبير، للإمام محمد فخر الدين الرازي، ط ١، دار الفكر.
- ٢٧ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ)، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٢٨ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط/دار الفكر.
- ٢٩ - التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر (ت ٨٢٥هـ).
- ٣٠ - تلخيص المستدرک، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بذيل المستدرک، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٣١ - التمهيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ط/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٣٢ - تمييز الطيب من الخبيث، للعلامة عبد الرحمن بن علي الشيباني.

- ٣٣ - تنوير الحوائك بشرح موطأ الإمام مالك، لجمال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط/دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٤ - تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة المنيرية.
- ٣٥ - تهذيب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ)، نسخة مصورة من الهندية، (١٢) مجلداً.
- ٣٦ - تهذيب، الإمام ابن قيم الجوزية، بهامش سنن أبي داود، دار المعرفة.

- ج -

- ٣٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، دمشق.
- ٣٨ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٩ - الجامع الصحيح، للإمام البخاري محمد بن إسماعيل (ت ٢١٦هـ)، مأخوذ عن النسخة الأميرية المطبوعة، ١٣١٤هـ.
- ٤٠ - الجامع الصغير، للإمام السيوطي جمال الدين (ت ٩١١هـ)، مع شرح المناوي.
- ٤١ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢ - جذوة الاقتباس في من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأحمد بن أحمد المكناسي - مخطوط.

٤٣ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، للحميدي محمد بن أبي نصر الأزدي، (ت ٤٨٨هـ).

٤٤ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، حيدر آباد.

ح -

٤٥ - حلية الأولياء، للإمام أبي نعيم الأصبهاني.

٤٦ - حياة الصحابة، لمحمد يوسف الكندهلوي، ط ١، دار القلم.

خ -

٤٧ - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، ١٣٢٢هـ.

د -

٤٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين السيوطي، دار المعرفة - بيروت.

٤٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.

ذ -

٥٠ - الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، أنصار السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

- ٥١ - الذيل والتكملة لكتابي الموصل والصلة، لمحمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، دار الثقافة - بيروت.

ـ ر ـ

- ٥٢ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية.
- ٥٣ - رياض الصالحين، للإمام النووي أبي زكرياء يحيى بن شرف.

ـ ز ـ

- ٥٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطبعة المصرية.

ـ س ـ

- ٥٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصفاني، تعليق: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل - بيروت.
- ٥٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٥٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٥٨ - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

- ٥٩ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، ضبطه: الشيخ محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٦٠ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت ٢٥٥هـ)، تعليق: الشيخ عبد الله هاشم الباني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٦١ - السنن الكبرى، للإمام البيهقي أحمد بن الحسن (ت ٤٥٨هـ)، نسخة مصورة عن الهندية.
- ٦٢ - سنن الدارقطني، علي بن عمر، عالم الكتب.
- ٦٣ - سنن النسائي، شرح الحافظ السيوطي، دار الفكر.
- ٦٤ - السيرة النبوية، لابن هشام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ـ ش ـ

- ٦٥ - شرح المواق على مختصر خليل بن إسحاق.
- ٦٦ - شرح الخطاب على مختصر خليل بن إسحاق.
- ٦٧ - شرح الرسالة، للشيخ زروق.
- ٦٨ - شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تعليق: الحاج صبحي السامرائي، وزارة الأوقاف العراقية.
- ٦٩ - الشرح الكبير.
- ٧٠ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).

ـ ص ـ

٧١ - صحيح مسلم، بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ ض ـ

٧٢ - الضعفاء الصغير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي بحلب.

ـ ط ـ

٧٣ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٧٤ - الطبقات الكبرى، للشعراني.

ـ ع ـ

٧٥ - العلل، لعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، تحقيق: الدكتور مصطفى العظيمي.

٧٦ - عمل اليوم والليلة، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق: الدكتور فاروق حمادة.

ـ غ ـ

٧٧ - غذاء الألباب لشرح منظومة الأدب، للشيخ العلامة محمد السفاريني الحنبلي، نشر مكتبة الرياض الحديثة.



ـ ف ـ

- ٧٨ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٧٩ - فتح المغيث، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٨٠ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لابن علان، محمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ)، نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
- ٨١ - فهرست، ابن خير الإشيلي أبي بكر محمد (ت ٥٧٥هـ)، سلسلة المكتبة الأندلسية.
- ٨٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني.
- ٨٣ - الفيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ.

ـ ق ـ

- ٨٤ - القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، دار الفكر.
- ٨٥ - القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي.

ـ ك ـ

- ٨٦ - الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية.

- ٨٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر.
- ٨٨ - كتاب الضعفاء والمتروكين، للإمام النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨٩ - كتاب الضعفاء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الثقافة.
- ٩٠ - كتاب المجروحين، للإمام محمد بن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط٢.
- ٩١ - كتاب المجموع (شرح المذهب)، للنووي، من منشورات زكريا علي يوسف.
- ٩٢ - كتاب المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط٢، مؤسسة الرسالة.
- ٩٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي.
- ٩٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ).
- ٩٥ - كشف الظنون وذيله، لحاجي خليفة وإسماعيل باشا البغدادي، نسخة مصورة.
- ٩٦ - الكفاية، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

ـ ل ـ

- ٩٧ - لسان الميزان، للحافظ نور الدين بن حجر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٨ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للحافظ السيوطي.

■ م ■

- ٩٩ - مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٠٠ - مجموعة الفتاوى الكبرى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، ط١، الرياض.
- ١٠١ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي.
- ١٠٢ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٣ - مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٤ - مسند: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مصور عن الطبعة الأولى، (٦ مجلدات).
- ١٠٥ - المستدرک، للحاکم، دار الفكر.
- ١٠٦ - مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي.
- ١٠٧ - مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند.
- ١٠٨ - مصنف عبد الرزاق، من طبع المجلس العلمي لجنوب إفريقيا.
- ١٠٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، دار الكتب.
- ١١٠ - معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، بهامش مختصر السنن، لأبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ١١١ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، دوزي - ليدن، ١٨٨١م.

- ١١٢ - معجم أصحاب أبي علي الصديقي، لابن الأبار (ت ٦٨٥هـ).
- ١١٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر المكتبة العربية بدمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ١١٤ - المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
- ١١٥ - المقدمات، لأبي الوليد بن رشد، بهامش المدونة الكبرى، لسحنون.
- ١١٦ - المقاصد الحسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١١٧ - المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الكاثوليكية - بيروت.
- ١١٨ - موارد الظمآن في زوائد ابن حبان، للهيثمي.
- ١١٩ - الموضوعات، لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٢٠ - موطأ الإمام مالك، بشرح السيوطي.
- ١٢١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: البجاوي، دار إحياء الكتب العربية.

- ن -

- ١٢٢ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ط ٢.
- ١٢٣ - النكت الظراف على الأظراف، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.



- ١٢٤ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ (ت ١٠٤١هـ)، القاهرة، ١٩٤٩م.
- ١٢٥ - نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام، دراسة وتحقيق: الدكتور فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء.
- ١٢٦ - نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط٢، شركة ومطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٢٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان أحمد القاضي (ت ٦٨١هـ)، ط١، بلا تاريخ. اهـ.

* * *